# موسوعة الإعجاز في القرآن والسنة

للمستشار
توفيق أرجب
عضو المجلس الأعلى
مدير معهد البحوث والدراسات العربية

تقديم وتعليق
فضيلة الأستاذ
عبد الله شحاتة

## الجزء الثاني

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

# موسوعة الإجماع
# في
# الفقه الإسلامي

المستشار
سعدي أبو جيب
القاضي الشرعي بدمشق
مدير المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي

عني بطبعه ونشره
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

## الجزء الثاني

طبع على نفقة
إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر

( مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ )

«حديث شريف»

# حرف الصاد

# صـــــاع

## ـ تحديد الصّاع

الصاع أربعة أمداد بالإجماع . [ب ٤/ ١٨٥ (عن المهدي ) ش ٥/ ٢٣٥ ـ ع٢/ ٢٠٦]

# صَبِيّ

رَ : صغير .

# صَحابَة

## ١ ـ تعظيم الصحابة

اتفق العلماء على أن خير القُرون قَرْن النبي ﷺ ، والمُراد أصحابه وإن إجماعهم على تعظيم الصحابة ، وعلى ترك السب لأحد منهم .

وإن مذهب أهل السُّنّة والحَقّ إحسانُ الظنّ بالصحابة والإمساك عما شَجَر بينهم ، وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون مُتَأَوِّلون لم يقصدوا معصية ، ولا محض الدنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه المُحِقّ ، ومخالفه باغٍ ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله . وكان بعضهم مُصيباً ، وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه باجتهاد ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه . وكان عليٌّ هو المُحِقّ المصيب في تلك الحروب . وهذا مذهب أهل السنة .

[ ش ٩/ ٤١٨ ، ١٠/ ٣٣٨ ف ١٣/ ٢٨ ن ٧/ ٤٧ ، ٤٨ ( عن ابن حجر )]

## ٢ ـ القضاء بقول الصحابي

رَ : قضاء // ٣٣

## ٣ ـ عدالة الصحابة

اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهادة الصحابة ، ورواياتهم ، وكمال عدالتهم . [ ش ١/ ٣ ، ٩/ ٢٥٠]

ر : سنة // ٩

## ٤ ـ فضل الصحابة

رَ : نبوَّة // ٤

## ٥ ـ عدم رجعة روح أحد من الصحابة

رَ : روح // ٥

## ٦ ـ لا منافق بين المهاجرين

لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق . [م ٢١٩٩]

## ٧ ـ الكافر لا يسمى صاحباً

لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يُسمّى كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله ﷺ ، ولا أنه من أصحاب النبي ﷺ . [ م ٢١٩٩]

## ٨ ـ المرتد لا يسمى صاحباً

من صحب النبي ﷺ ، أو رآه مؤمناً به ، ثم ارتد بعد ذلك ، ولم يعد إلى الإسلام ، فإنه ليس صحابياً بالاتفاق . [ ف ٧/ ٣]

## ٩ ـ فضل أبي بكر

أجمع أهل الحق على أن أبا بكر أفضل أمة رسول الله ﷺ .

[ ش ١/ ٢٧١ ، ٩/ ٢٤٨ ف ٧/ ١٣ ـ ١٤، ٤٦ (عن الشافعي)]

## ١٠ ـ فضل بقية الخلفاء والراشدين

اتفق أهل السنة على أفضلية عمر ، ثم عثمان ، ثم علي . [ ش ٩/ ٢٤٨ ف ٧/ ١٣ ـ ١٤، ٤٦ ( عن الشافعي ) ]

## ١١ ـ فضل بقية العشرة المبشرين بالجنة

تقرر عند أهل السنة قاطبة تقديم بقية العشرة المُبَشَّرين بالجنة على غيرهم[1] . [ ف ٧/ ٤٦ ]

## ١٢ ـ فضل أهل بدر

تقرر عند أهل السنة قاطبة تقديم أهل بدر على من لم يشهدها . [ف ٧/ ٤٦ ]

# صَدَاق

رَ : مَهْر

# صَدَاقَة

## ١ ـ حق الصديق بمال صديقه

أجمعوا على أن الإنسان الذي يدخل ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما ، يجوز له الانتفاع بما يملكه الغير على أن لا يتجاوز الطعام وأشباهه الى الدراهم والدنانير وأشباههما[2] . [ش ٧١/ ٣٠٥ ( عن ابن عبد البر ) ]

---

(١) ـ العشرة المبشرون بالجنة هم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام .

(٢) ـ في ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك ، أو قد يشك في رضاه بها ، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به . [ ش ١/ ٣٠٥ ]

### ٢ ـ شهادة الصديق

رَ : شهادة // ٣٨

## صَدَقَة

### ١ ـ حكم الصدقة

من فضل عن كَفايته مالٌ ، وما يلزمه شيء ، يستحب له أن يتصدق ، وليس ذلك بفرض بالإجماع . [ ف ٣/ ٢٣٩ ، ١٠ / ٣٦٨ ع ٦/ ٢٥٨ ]

### ٢ ـ الصدقة الواجبة

رَ : زكاة

### ٣ ـ حد الصدقة

اتفقوا على أن الصدقة بثلث المال ، فأقل ، إذا كان في الباقي غِنَى يقوم بالمتصدق ومن يعول ، خير للرجال والنساء اللواتي لا أزواج لهن ، إذا كانوا بالغين ، عقلاء ، أحراراً ، غير محجورين ، ولا عليهم ديون ، ولا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا ، الصحيح والمريض سواء في ذلك .

إلا أنهم اتفقوا على أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بثلث ماله ، أو بأكثر ، ما لم يبلغ الثلثين ، ويكون ما بقي غناءه ، أو غنى عياله . [ مر ٩٥ ـ ٩٦ ، ١١٣ ]

### ٤ ـ إخفاء الصدقة

إن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها بالإجماع . [ ف ٣/ ٢٢٥ ( عن الطبري وغيره ) ]

### ٥ ـ من يؤدى الصدقة

رَ // ٣ رَ : زوج // ٢

## ٦ ـ صدقة المدين

أجمعوا على أن المدين لا يجوز له أن يتصدق بماله ، ويترك قضاء الدين .
[ ف٣/ ٢٢٩ ( عن ابن بطال )]

## ٧ ـ صدقة المريض مرض الموت

رَ : مرض الموت // ٩

## ٨ ـ صدقة المُحْتَضِرِ

رَ : ميت // ٤

## ٩ ـ صدقة الرقيق

رَ : رقيق // ٤٨

## ١٠ ـ صدقة المكاتب

رَ : مُكاتَب // ١٧

## ١١ ـ قبول الصدقة ورفضها

اتفقوا على أن الصدقة المطلقة ، إن لم تكن في مشاع ، عقار أو غيره ، وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض ، فقبلها المُتَصَدَّق عليه ، وقبضها من المُتَصَدِّق ، فقد ملكها ، ما لم يرجع المتصدق .

واتفقوا على أن المتصدَّق عليه إذا لم يقبل شيئاً من الصدقة رجع المال إلى المتصدِّق . [ مر ٩٦]

## ١٢ ـ قبض الصدقة من المنقول

إن المكيل ، والموزون ، لا تلزم فيه الصدقة إلا بالقبض بإجماع اصحابة .

[ ي ٥/ ٥٣١]

## ١٣ ـ الصدقة بمال الغير

اتفقوا على أن من تصدق بمال غيره أن ذلك غير نافذ . [ مر ١٦٢]

## ١٤ ـ التصدق بمال الزوجة

رَ: زوج// ١٤

## ١٥ ـ الصدقة بما يحرم

اتفقوا على أن الصدقة بفروج النساء ، أو بعضو من عبد ، أو أمة ، أو حيوان ، لا تجوز . [ مر ٩٧]

## ١٦ ـ التصدق بالأضحية

رَ : اضحية // ٢١

## ١٧ ـ الصدقة من الزرع

صدقة التطوع من الزرع وقت الصرام والحصاد لا تجب في مذهب سائر العلماء ، إلا ما حكي عن مجاهد والنخعي أنها تجب . [ ع ٥/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ (عن الماوردي )]

## ١٨ ـ الصدقة عن الميت

أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن المورث صدقة التطوع ، بل هي مستحبة . [ش ٧ / ٨٩]

رَ : ميت // ٢١

## ١٩ ـ من تباح له الصدقة

اتفقوا على أن ما عدا بني هاشم ، وبني المطلب ، ومواليهم ، رجالهم

ونسائهم ، صغارهم وكبارهم ، فإن صدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم ، إلا ما روي عن أصبغ بن الفرج أن قريشاً كلها لا تحل لها الصدقة .

## ٢٠ ـ الصدقة على الأقارب

أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب . [ ع ٦ / ٢٦٠ ]

## ٢١ ـ الصدقة على النبي عليه السلام

رَ : محمد // ٢٢

## ٢٢ ـ الصدقة على أمهات المؤمنين

رَ : نساء النبي // ٤

## ٢٣ ـ الصدقة على آل البيت

رَ // ١٩

## ٢٤ ـ الرجوع بالصدقة

إن من نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن اخذ المُتَصَدَّق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المُتَصَدَّقُ عليه حرام . [ ي ٣/ ١٦٦ مر ٩٧ م ١٦٢٩ ف ٥/ ١٧٩ ن ٦/ ١٠ ( عن ابن حجر ) ]

# صَدَقَة الفطْر

رَ : زكاةَ الفِطْر

# صرْف

رَ : بيع ، ربا

### ـ القبض في الصرف

القبض شرط في الصرف بالإجماع .

وعليه ، فإن المتصارِفَيْنِ إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، فالصرف فاسد بإجماع العلماء . [ ن ٥/ ١٩٣ ، ١٩٤ ي ٤/ ٤٧ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ١٤٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ف ٤/ ٣٠٣ ، ٣٠٥]

## صَغِير

### ١ ـ تسمية الصغير

رَ : اسم

### ٢ ـ العقيقة عن الصغير

رَ : عقيقة

### ٣ ـ نسب الصغير

رَ : نسب

### ٤ ـ ثبوت الولادة بشهادة السماع

رَ : شهادة // ٥٥

### ٥ ـ ختان الصغير

رَ : خِتان

### ٦ ـ رضاع الصغير

رَ : رضاع

### ٧ ـ حضانة الصغير

رَ : حضانة

## ٨ ـ الحَجْر على الصغير

رَ : حَجْر

## ٩ ـ الوِصاية على الصغير

رَ : وصاية

## ١٠ ـ تحْنيك الوليد وصفته

تحنيك المولود عند ولادته سنة بالإجماع .

وقد اتفق العلماء على استحباب التحنيك بتمر ، فإن تعذَّر فما في معناه من الحلوى ، فيمضغ المحنِّك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تُبْلَعُ ، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء من جوفه . ويستحب أن يكون المحنِّك من الصالحين ، وممَّنْ يتبرك به ، رجلاً كان أو امرأة . [ ش ٨/ ٤٤٣ ، ٣٤٤ ن ٥/ ١٣٧ ( عن النووي ) ]

## ١١ ـ طهارة بدن الصغير وثيابه

إجماع المسلمين على طهارة الولد إذا خرج من أمه ، وعليه رطوبة فرجها ، ولا يجب غسله .

وإن بدن الصبي ولعابه ، وثيابه محمولة على الطهارة بالإجماع حتى تتيقن النجاسة . وعليه فإن الصلاة جائزة في ثياب الصبي بالإجماع .

[ ع ٢/ ٥٦٣ ( عن ابن الصباغ ) ش ٢/ ٤٤٦]

## ١٢ ـ نجاسة بول الصغير وغائطه

رَ : نجاسة // ١ ، ٢ ، ٣٤

## ١٣ ـ مُؤاكَلَة الصغير ومشاربته

مُؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ ، وسائر المائعات ، وأكل فضل مائع

أكل منه صبي وصبية ما لم تتيقن نجاسة يده ، جائز كل ذلك ، وهو فعل الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من غير إنكار . [ع ١/ ٢٦٦]

## ١٤ ـ متى يتبع الولد أمه في الرق والحرية

أجمع العلماء على أن كل ولد من نكاح ، فهو تابع لأمه في الرق والحرية ، إلا أنهم اختلفوا في أمَة زوجها عَرَبي

وعليه فقد اتفقوا على أن ولد الأمة من زوجها عبد لسيد أُمِّه .

وأن أولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد .

ومن تزوج أمة على أنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، فأولاده أحرار بغير خلاف يعلم . [ ب ٢/ ٣٨٤ مر ٥٥ م ١٣٨٥ ي ٦/ ٤٠٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤]

## ١٥ ـ متى يتبع الولد أباه في الرق والحرية

أجمعوا على أن كل ولد جاء من أمة تسرى بها والده تابع لأبيه ، إن كان حراً فالولد حُرٌّ ، وإن عبْداً فَعَبْد ، وإن مُكاتَباً فمُكاتَب . [ ب٢ / ٣٨٤ ]

## ١٦ ـ لبس الصغير الحرير

رَ : لباس // ١٨

## ١٧ ـ السلام على الصغير

رَ : سلام // ٥ـ

## ١٨ ـ التفريق بين المسبية وطفلها

رَ : أسير // ٥

## ١٩ ـ قتل صغار العدو

رَ : جهاد // ١٨، ٢٢

## ٢٠ ـ أخذ الجزية عن الصبي

رَ : جزية // ٩

## ٢١ ـ قتل الوالد ولده

أجمعوا على أن قتل الأب ولده حرام سواء خشي الإملاق أم لا .
[ ف ١٢/ ٣٥ ( عن ابن بطال ) ]

## ٢٢ ـ كفارة قتل الصغير

رَ: كفارة القتل // ٢

٢٣ ـ غسل الصغير الميت

رَ: غسل الميت // ١، ٢٠ ميت // ٣٥

## ٢٤ ـ الصلاة على الصغير

رَ: صلاة الجنازة // ٢ ميت // ٣٥

## ٢٥ ـ دخول الصغير الجنة

رَ: جنة // ٤

## ٢٦ ـ حق الولد بمال أبويه

لا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما ، وهو قول جابر بن عبدالله ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، بلا خلاف يعلم لهم من الصحابة . [م ١٢٢١]

## ٢٧ ـ بدء حق الصغير بالإرث

رَ: مواريث // ١٦

## ٢٨ ـ الصغير ليس من العاقلة

رَ: عاقلة // ٣

## ٢٩ ـ الصبي لا يحلّف في القسامة

رَ: قسامة // ٩

## ٣٠ ـ شهادة الصغير

رَ: شهادة // ٣١

## ٣١ ـ ما لولد الزنى وما عليه

رَ: مواريث // ١٨٩

## ٣٢ ـ تكليف الصغير

اتفقوا على أن الصبي لا تكليف عليه ، ولا يأثم بفعل شيء ، ولا بترك شيء ، ولكن يجب على وليه أداء الزكاة ، ونفقة القريب من مال الصغير ، وكذا غرامة إتلافه ، ونحوها . [ع ٣/ ٤٧ خ ٣/ ٢٥٨]

## ٣٣ ـ تكليف الصغير بالصلاة

رَ: صلاة // ١٢

## ٣٤ ـ تكيف الصغير بالزكاة

رَ: زكاة // ١٤
رَ: زكاة الفطر // ٣

## ٣٥ ـ حَجُّ الصغير

أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي حتى يبلغ .
إلا أن حجّه جائز بإجماع الأمة ، ومنعه طائفة من أهل البدع ، وهو مردود .
ويقع حجه تطوعاً بالإجماع ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يصح حجه .
فإن حج ، ثم بلغ ، فلا يجزئه حجه عن حجة الإسلام بالإجماع ، إلا فرقة شذّت قالت يجزئه ، ولم يلتفت العلماء لقولها .

وإن بلغ الصبي بَعَرَفَة ، أو قبلها ، وكان غير محرِم ، فأحْرَم ، ووقف بعَرَفَة وأتمَّ المَناسِكَ أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم .

[ع ٧/ ٣٤ ، ٣٥ ـ ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٧ ( عن ابن المنذر وعياض ) ي ٣/ ٢٢٣ ( عن ابن المنذر والترمذي ) ش ٦/ ٢٧ ( عن عياض ) ف ٤/ ٥٧ (عن ابن بطال ) ن ٤/ ٢٩٤ (عن عياض وابن بطال والنووي)]

## ٣٦ ـ رمي الصبي الجمار

رَ : حَج // ٨٤

## ٣٧ ـ جهاد الصغير

رَ : جهاد // ٦

## ٣٨ ـ إسلام الصبي

رَ : إسلام// ٥

## ٣٩ـ أذان الصبي

أذان // ١١

## ٤٠ ـ إمامة الصبي

رَ : إمامة الصلاة // ٨

## ٤١ ـ خلافة الصغير

رَ: خلافة // ١٣

## ٤٢ ـ القصاص من الصغير

رَ : قصاص // ١٨

## ٤٣ ـ الحد على الصغير

رَ : حد // ٧

## ٤٤ ـ ذبيحة الصغير

رَ : ذكاة // ١٣

## ٤٥ ـ صيد الصغير

رَ: صيد // ٥

## ٤٦ ـ تعيين الصغير وصياً

رَ : وصاية // ٣

## ٤٧ ـ تزويج الصغيرة

رَ: نكاح // ٢٩

## ٤٨ ـ حق الأب بإجبار صغيرة على النكاح

رَ : نكاح // ٩

## ٤٩ ـ تصرف الصغير

اتفقوا على أن كل تصرف من الصغير قبل بلوغه من هبة ، أو عتق ، أو بيع ، أو صدقة ، أن ذلك باطل . [ مر ٥٨، ٨٤]

## ٥٠ ـ أمان الصبي للعدو

أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز[1] . [ ف ٦/ ٢١٠ ( عن ابن

---

(١) ـ كلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذلك للمُمَيِّز ، والخلاف من المالكية والحنابلة . [ف ٦/ ٢١٠]

المنذر ) ن ٨/ ٢٩ ( عن ابن المنذر )]

## ٥١ ـ طلاق الصغير

إن طلاق الصبي الذي لم يبلغ باطل بالإجماع[٢] . [ م ١٩٦٦ (عن البعض)]

## ٥٢ ـ كفالة الصبي

رَ : كفالة // ٢

## ٥٣ ـ عتق الصغير رفيقه

رَ : عتق // ١١، ١٢

## ٥٤ ـ وصية الصغير

رَ : وصية // ٣

## ٥٥ ـ من يقبض الهبة للصغير

لا يعلم خلاف في أنه يقبض الهبة للطفل أبوه ، أو وصيه ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره . [ ي ٥/ ٥٤٠]

## ٥٦ ـ قبض العطية للصغير

رَ : هبة // ٣١

---

٢ ـ الصبي الذي لا يعقل الطلاق لا طلاق له بلا خلاف .
أما الذي يعقل الطلاق ، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فطلاقه واقع . وهو قول علي ، وسعيد بن المسيب، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، وإسحق، ورواية عن أحمد، وفي رواية أخرى أنه لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وهو قول ابن عباس، والنخعي، والزهري، ومالك، والثوري، وأبي عبيد، وأهل العراق، وأهل الحجاز. [ي ٧/ ٣١٤ م ١٩٦٦]

### ٥٧ ـ استيفاء دين الصغير

رَ : ولاية // ٣

### ٥٨ ـ ضمان الصغير ما أتلفه

رَ : ضمان // ٢٢

### ٦٠ ـ بلوغ الصغير

رَ : بلوغ

## صَفِيّ

رَ : غنيمة // ٢٤

## صلاة

### ١ ـ حكم الصلاة

رَ : ٤، ٥، ٩

### ٢ ـ الصلاة فرض وتطوع

لا خلاف في أن الصلاة تكون فرضاً ، وتكون تطوعاً . [ م ١١٢ ]رَ : صلاة النافلة .

### ٣ ـ ثواب الصلاة

أجمعت الأمة على أن للصلاة ، فريضة كانت أو تطوعاً ، جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره . [م ٢٨٠]

### ٤ ـ ما هي الصلاة المفروضة

أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة فرائض ، لا يجوز

تركها مطلقاً .

وقد اتفقوا على أنها لا تسقط . [ ي ١/ ٣٢٧ مر ٢٤ ، ٢٥ م ٢٧٥ ب ١/ ٨٦ ع ٣/ ٤ ، ٥١]

## ٥ ـ ما هي الصلوات غير المفروضة

اتفقوا على أن كل صلاة ، ما عدا الصلوات الخمس ، وعدا الجنائز ، والوتر ، وما نذره المرء من الصلاة ليست فرضاً[1] . [ مر ٣٢ م ٢٧٥ ]

## ٦ ـ الصلاة واحدة

إن الصلاة الواحدة لا تصلى في يوم مرتين بالإجماع .

وعليه فقد أجمعوا على أنه لا تجزىء صلاة عن صلاتين . [م ٢٨٤ ، ٩٠٥]

## ٧ ـ أداء الصلاة في جماعة

رَ : إمامة ، صلاة الجماعة

## ٨ ـ تقديم القتال على الصلاة

رَ : جهاد // ٢٧

## ٩ ـ من تجب عليه الصلاة

صح الإجماع على وجوب الصلاة على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي بلغه وجوب الصلاة ، حراً ، أو عبداً ، صحيحاً ، أو مريضاً ، رجلاً ، أو امرأة . [م ٣٤٩، ٦٣٨ مر ٣٢ ب ١/ ٨٧ ، ١٧٢]

---

(١)ـ قال ابن تيمية : في وجوب ركعتي الطواف، وإعادة الصلاة مع إمام الحي، وركعتي سنة الفجر ، والكسوف ، نزاع معروف . [٣٢]

ولذلك فقد أجمعوا على أنه لا فرض عين سوى الصلوات الخمس . [ ع ٣/ ٤]

## ١٠ ـ تكليف الحائض والنفساء بالصلاة

أجمع المسلمون على أنه يحرم على الحائض ، والنفساء ، في حال حيضها ، الصلاة فرضها ونفلها .

فإن صلت كانت صلاتها فاسدة بالإجماع .

وقد أجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت .

فإن رأت الطُّهْر لم تحل لها الصلاة حتى تغتسل بالماء ، أو تتيمم إن عدمت الماء ، وهذا إجماع مُتَيَقَّن . [ ش ٢/ ٣٩٨ مر ٢٣ م ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٧ ب ١/ ٥٤ ع ٢/ ٣٦٨ (عن الترمذي وابن جرير وغيرهما ) ف ١/ ٦٥ ، ٣٣٤ (عن ابن المنذر ) ن ١/ ٢٨٠ (عن ابن المنذر والنووي وغيرهما )]

## ١١ ـ تكليف المُسْتحاضة بالصلاة

رَ : استحاضة // ٢

## ١٢ ـ تكليف الصغيرة بالصلاة

إن الصلاة لا تجب على الصغير ، ولا يلزمه قضاؤها بعد البلوغ . وهذا متفق عليه . [ع ٣/ ٧]

## ١٣ ـ تكليف المجنون بالصلاة

رَ : جنون // ٤

## ١٤ ـ صلاة العاصي

إن صلاة العبد الآبق[1] ، ومن في جوفه خمر ، ومن يأتي عرَّافاً ، والمرأة المُغاضِبَة لزوجها ، صحيحة بالاجماع .

---

(١) ـ العبد الابق لا تقبل له صلاة في قول أبي هريرة ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ م ٤٢٣ ]

وإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرّاف إعادة صلاة أربعين ليلة . [ ن ٢/ ٦٨، ٧٩، ٧/ ٨١ (عن النووي) ش ٩/ ٧٥]

## ١٥ ـ حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر [١]، مُرْتَد ، ويجب على الامام قتله بالردة ، إلا أن يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، سواء كان رجلاً ، أم امرأة ، إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه . وهذا إجماع المسلمين . [ش ١/ ٢٥٩، ٣٩٦ م ٢٧٥ ع ٣/ ١٦ ي ٢/ ٣٦٨ ف ١٢/ ٢٣٣ ن ١/ ٢٩١، ٤/ ١٢٠]

## ١٦ ـ النيابة في الصلاة

الاجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، فرضاً ولا سنة ، لا عن حيّ ، ولا عن ميّت [٢] . [ ن ٨/ ٢٥٥ (عن ابن بطال) مر ٦٢ ب ١/ ٣٠٩ ش ٥/ ١٠٣ (عن عياض) ع ٧/ ٩٧ (عن ابن المنذر) ف ٤/ ٥٥ (عن الطبري وغيره)]

## ١٧ ـ وقت الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.

---

(١) ـ نقل ابن قدامة الإجماع مستدلاً به على الرواية القائلة بردة تارك الصلاة . وفي المذهب الحنبلي رواية ثانية تقول بعدم ردة تارك الصلاة . وقد نفى ابن قدامة الإجماع الذي نقله قبلاً ، وقال : إجماع المسلمين على غير ذلك ، لأننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما ، لكثرة تاركي الصلاة . ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها بحقه . [ ي ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢]

(٢) ـ قال البخاري : وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بِقُبَاء ، يعني ثم ماتت ، فقال : صلِّ عنها ، وقال ابن عباس نحوه . وذهب ابن وهب ، وأبو مصعب من أصحاب مالك ، وابن المنير إلى جواز ذلك وتخصيصه بالولد . وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع . [ن ٨/ ٢٥٥]

وان الوقت من فرائض الصلاة بإجماع كل مسلم
وقد اتفق المسلمون عى أن من أوقات الصلوات أوقات فضيلة ، وأوقات توسعة . [ ي ١/ ٣٢٨ م ٢٧٩ ١/ ٨٩، ١٠٨ ف٢/ ٢٣٩]

## ١٨ ـ وقت صلاة الاستسقاء

رَ : صلاة الاستسقاء // ٣

## ١٩ ـ وقت صلاة التطوع

رَ: صلاة التطوع // ٤

## ٢٠ ـ وقت صلاة الجمعة

رَ: صلاة الجمعة // ١٦

## ٢١ ـ وقت الصبح

رَ: صلاة الصبح // ٣

## ٢٢ ـ وقت الظهر

رَ: صلاة الظهر // ٢

## ٢٣ ـ وقت العشاء

رَ: صلاة العشاء // ٢

## ٢٤ ـ وقت العصر

رَ: صلاة العصر// ٢

## ٢٥ ـ وقت صلاة العيدين

رَ : صلاة العيدين // ٤

## ٢٦ ـ وقت صلاة المغرب

رَ : صلاة المغرب // ٢

## ٢٧ ـ وقت صلاة الوتر

رَ : صلاة الوتر // ٢

## ٢٨ ـ وقت النهي عن الصلاة

اتفق العلماء على أن الأوقات المنهي فيها عن الصلاة هي : وقت طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، ووقت غروبها ، ومن لدن تُصلّى الصبح حتى تطلع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى الغروب .

وقد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، وعلى إباحة أداء الفرائض فيها[1] .

واتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه . [ ب ١/ ٩٨ ش ٤/ ١١١ ف ٢/ ٤٦، ٤٧، ٣٢٧ (عن النووي ) ن ٣ /٨٨، ٩١ ( عن النووي)]

## ٢٩ ـ سَعة وقت الصلاة

إن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإن وقتها لا يمتد إلى وقت الظهر بالإجماع . [ ن ٢/ ١١]

## ٣٠ ـ تحديد الوقت بالأذان

من سمع الأذان من ثقة ، عالم بالوقت ، فله تقليده بدون اجتهاد لمعرفة دخول الوقت ، وعليه الإجماع . [ ي ١/ ٣٤٣]

---

(١) ـ ما نقل عن الإجماع والاتفاق مُتَعَقَّب . . فقد حُكِيَ عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وهو مذهب الهادي والقاسم . وحكي عن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات . وصح عن أبي بكرة ، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات . [ ف٢/ ٤٧ ن ٣/ ٨٨ (عن ابن حجر)]

## ٣١ ـ أداء الصلاة قبل الوقت

إن للصلاة أوقاتاً مخصوصة لا تجزىء قبلها بالإجماع[1] .

فإن علم المكلف أنه صلى قبل الوقت ، فقد أجمعوا على أنه يعيد الصلاة ، إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس ، والشعبي ، ومالك ، من أن المسافر إذا جهل الوقت ، فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم انكشف له أنه صلى قبل غيبوبة الشفق أنه قد صحت صلاته . [ ن ١/ ٣٠٢ م ٢٧٩ (عن البعض) ب ١/ ١٠٨]

## ٣٢ ـ أداء الصلاة في أول الوقت

إن تقديم الصلاة ، وأداءها في أول الوقت أفضل بلا خلاف .

وإن أداءها في أول الوقت لا يجعلها نفلاً عند الفقهاء بأسرهم ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أنها تقع فضلاً . والمعروف عن الحنفية تضعيف هذا القول .

وإن تحصيل هذه الفضيلة يتم ولو لم يقم المصلي بالاستعداد للصلاة ، كالوضوء قبل دخول الوقت ، وهذا فعل الرسول ﷺ ، وأصحابه ، والتابعين ، وسائر أئمة المسلمين . وما قاله البعض من أن الفضيلة لا تحصل إلا بالتقديم ، فغلط صريح . [ م ١١٢ ف ٢/ ١٧ ، ٣١ (عن ابن بطال) ع ٣/ ٦٠]

## ٣٣ ـ بقاء وقت تدرك به ركعة

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي لم يبق من وقتها إلا مقدار ركعة . [ ش ٣/ ٢٨٣ ف ٢/ ٤٥ (عن البعض) ن ٢/ ٢٢ (عن النووي)]

---

(١)ـ ابن عباس، والحسن البصري، يجيزان الصلاة قبل الوقت. وهذا يكذب دعوى الإجماع. [م ٢٧٩]

## ٣٤ ـ خروج الوقت قبل إتمام الصلاة

من صلى ركعة من الصلاة ، ثم خرج الوقت قبل سلامه ، فإن صلاته لا تبطل ، بل يتمها ، وهي صحيحة ، وهذا مجمع عليه . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس وهو في الصلاة . [ ش ٣/ ٢٨٢، ٢٨٤ ي ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ن ٢/ ٢١ (عن النووي )]

## ٣٥ ـ خروج الوقت قبل إتمام ركعة واحدة

اتفقوا على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي يستوعب دون الركعة ، ثم يدخل الوقت الخاص بالصلاة الأخرى .

وإن الاتفاق قد استقر على أن من أدرك دون الركعة لا يكون مُدْرِكاً للصلاة في وقتها ، وكان فيه شذوذ قديم . [ ش ٣/ ٢٨٣ ف ٢/ ٤٦ ن ٢/ ٢٣ (عن النووي) ]

## ٣٦ ـ التكليف بالصلاة في وقت الضرورة

إذا طهرت الحائض ، أو حاضت الطاهر ، وهي لم تُصَلِّ ، أو أفاق المُغْمى عليه[1] ، أو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو ذكر المسافر الصلاة وهو حاضر ، والحاضر يذكرها وهو مسافر ، وقد بقي من وقت الصلاة ما يكفي لأداء ركعة ، فقد اتفقوا على وجوب الصلاة عليهم . [ ب ١/ ٩٧ مر ٢٦ ع ٣/ ٦٨ ن ٢/ ٢٢]

## ٣٧ ـ الموت في وقت الصلاة قبل أدائها

إن إجماع السلف على أن من مات فجأة بعد مضي قدر أربع ركعات من وقت الصلاة ، فإنه لا يأثم ، ولا ينسب إلى تقصير ، لا سيما إذا اشتغل بالوضوء ، ونهض إلى المسجد ، فمات في الطريق . [ ع ٣/ ٥٢ (عن الغزالي)]

---

(١) ـ اختلفوا في المُغْمى عليه . [ب ١/ ٩٧]

## ٣٨ ـ تأخير الصلاة عن وقتها عمداً

اتفقوا على أن الصلاة لا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها بعذر أصلاً[1] . لأن الأمة مجمعة على أن الصلاة إذا خرج وقتها فقد فاتت .

هذا وإن تعمد ترك الصلاة إلى ما بعد الوقت معصية بإجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن .

ومن تركها ذاكراً لها حتى يخرج وقتها ، فإنه فاسق ، مجَرّح الشهادة ، مستَحِقٌّ للضرب والنَّكال بلا خلاف من أحد من الأمة . [مر ٢٥ م ٢٧٩، ٣٣٥]

## ٣٩ ـ متى تؤدى الصلاة خارج وقتها

رَ : قضاء الفوائت

## ٤٠ ـ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

رَ : حج // ٥٣

## ٤١ ـ الجمع بين المغرب والعشاء بمُزْدَلِفة

رَ : حج // ٦٦

## ٤٢ ـ الصلوات التي يحرم الجمع بينها

لا خلاف بين الأمة في تحريم الجمع بين العصر والمغرب ، وبين العشاء والصبح . [ ي ٢/ ٢٢٤]

---

(١) ـ قال ابن تيمية : النزاع معروف في صور . منها حال المسايفة (المضاربة بالسيوف) . فأبو حنيفة يوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يجوزه . ومنها المحبوس، ومنها عادم الماء والتراب، فمذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك، أنه لا يصلي، وحكي أنه قول للشافعي ورواية عن أحمد . وهؤلاء في إعادة الصلاة لهم قولان هما روايتان في مذهب أحمد، والقضاء قول أبي حنيفة . [٢٥].

## ٤٣ ـ الجمع بين الصلاتين في الحضر

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز في الحضر أن تُصَلّى الصلاتان معاً في وقت واحد لغير عذر.[1]

إلا أنه في الليلة المطيرة يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء. وهو فعل أبان بن عثمان، وعروة، وأبو سلمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً. [ب ١/ ١٦٦ ي ٢/ ٢٢٦ ن ٣/ ٢١٦ (عن المهدي)]

## ٤٤ ـ المكان الذي يُصَلّى فيه

اتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان، ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحِجْر، أو ظهر الكعبة، أو مَعاطِن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حمّاماً، أو مقبرة، أو إلى قبر، أو عليه، أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقته، أو مكاناً يُسْتَهْزأ فيه بالإسلام، أو مسجداً لِضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً[2].

وإن الصلاة في مَرابض الغنم مُباحة. وهذا متفق عليه. واشترط الشافعي أن تكون سليمة من أبوالها وأبعارها. [مر ٢٩ ي ٢/ ٧٤ (عن ابن المنذر) ش ٢/ ٤٢٤]

## ٤٥ ـ صلاة الفريضة في السفينة

إن صلاة الفريضة في السفينة تصح بالإجماع. [ش ٣/ ٤٠١ ن ٢/ ١٤٣]

---

(١) ـ كان متقدمو المالكية يقولون بأن الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء هو من باب الإجماع. وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يُحْتَجُّ به. وحجتهم أن عمر كان إذا جمع بين الأمراء صلى بهم المغرب والعشاء. [ب ١/ ١٦٨]

(٢) ـ قال ابن تيمية: الصلاة في المَجْزَرَة، والمَزْبَلَة، وقارِعَة الطريق، لا تصح في المشهور عند أكثر الحنابلة. والصلاة في الحَشّ كذلك عند جمهورهم وإن صلى في مكان طاهر منه. [٢٩]

## ٤٦ ـ الصلاة على الدابة ونحوها

لا تجوز صلاة الفريضة على الدابة ونحوها ، وهو مجمع عليه ، إلا في صلاة شدة الخوف[1] .

[ ش ٣/ ٤٠١ ف٢/ ٤٦٠ (عن ابن بطال) ن ٢/ ١٤٣ (عن النووي)] رَ: صلاة التطوع .

## ٤٧ ـ الصلاة في أرض بابل

الصلاة في أرض بابل لا تحرم في قول العلماء . [ ف ١/ ٤٢١ (عن الخطابي) ]

## ٤٨ ـ المكان الذي لا يُصَلّى فيه

١ ـ تحرم الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، من غير حائل بالاتفاق .

٢ ـ لا يُصلى في حش ، ولا في حمّام ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

٣ ـ الصلاة في مقبرة لا تجوز في قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ، وابي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة [2]

فإن كان المسجد سابقاً ، وجُعل تحته مزبلة ، او غيرها من مواضع النهي ، أو كان في غير مقبرة ، وحصلت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف .

[ ن ٢/ ١٣٩ ، ١٤٩ (عن ابن حزم) * م ٢٥٦ ، ٣٩٣ ي ٢/ ٦٢] رَ// ٤٤

## ٤٩ ـ الصلاة في الأرض المغصوبة

الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع ، إلا أنها صحيحة لا تحتاج إلى

---

(١) ـ قال أحمد : صلى أنس في يوم مطر المكتوبة على الدابة، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعاً [ي ١/ ٥٢١]

(٢) ـ رخص ابن عمر في المقبرة كما حكي عنه، وعن الحسن أنه صلى في المقبرة . [ن ٢/ ١٤٩ (عن الخطابي)]

قضائها بإجماع السلف . وقال أحمد وبعض المعتزلة إنها باطلة . وقولهم محجوج بإجماع من قبلهم[1]

[ع ١/ ٣١٢ ، ٣/ ١٦٩ (عن الباقلاني) ش ١/ ٢٠٢]

## ٥٠ ـ متى تباح الصلاة في الموضع النجس

من حُبِس في موضع نَجِسٍ وجب عليه أن يصلي في قول العلماء كافّة ، إلا أبا حنيفة فقال : لا يجب أن يصلي فيه . [ع ٣/ ١٦١]

## ٥١ ـ ما يُصَلَّى عليه

١ ـ اتفقوا على الصلاة على الأرض .

٢ ـ لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات ، وسائر ما تنبته الأرض ، وهو قول عامة أهل العلم .

وكره جابر الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . ونحوه قال مالك ، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر إذا كان سجوده على الأرض فلا بأس به . وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف .

٣ ـ ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمْرَةِ ، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على خُمْرِه فيسجد عليه . ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع ، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روي عن عروة وغيره كراهة الصلاة على شيء دون الأرض. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه. [ب ١ / ١١٤ م ٤٣٩ ي ٢/ ٦٥ ش٣/ ١٦٤، ٤٣٨، ٧/ ٤٢٨ ف ١/ ٣٨٨ (عن ابن بطال)]

(١) ـ من صحح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعي. ومن أبطلها أخذه من التضاد بين القربة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالا بالعقل، فالمسألة قطعية. [ع ١ / ١٦٩ (عن الغزالي)]

## ٥٢ ـ الصلاة على الحرير

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي على الحرير . [ ع ٣/ ١٨٦ ]

## ٥٣ ـ الصلاة إلى قبر

الصلاة إلى قبر لا تجوز في قول عمر ، وعلي ، وابن عباس، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك . [ م ٢٥٦ ]

## ٥٤ ـ الطهارة للصلاة

أجمعت الأمة على أن الطّهارة شرط في صحة الصلاة ، وعلى تحريم الصلاة بغير طهارة من وضوء ، أو تيمم ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة ، والنافلة ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة الجنازة . وقد حكي عن الشعبي والطبري أنه تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة . وهذا مذهب باطل ، وأجمع أهل العلم على خلافه . [ ش ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ب ١/ ٣٩، ٤٠ ع ٣/ ١٣٨ ن ١/ ٢٠٤ (عن النووي)]

## ٥٥ ـ الصلاة بلا طهارة

أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المُحْدِثِ ، سواء كان عالماً بحَدَثِه ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، وإن صلى فصلاته باطلة ، إلا أنه إن صلى جاهلاً ، أو ناسياً ، فلا إثم عليه . وإن كان عالماً بالحَدَث ، وتحريم الصلاة مع الحَدَثِ ، فقد ارتكب معصية عظيمة .

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه ، أو تيممه إن كان من أهل التيمم ، أن صلاته باطلة ناسياً كان أو عامداً ، إذا أسقط عضواً كاملاً . [ ع ٢/ ٧٣ ، ٣٥١ ، ٤/ ١٦٢ بر ٢٠ ب ١/ ١٧٣ ]

## ٥٦ ـ صلاة المتوضىء بماء نجس

من توضأ من ماء يعتقده نجساً بطلت صلاته بالإجماع . [ ي ١/ ٧٣ ]

## ٥٧ ـ الحَدَث في الصلاة

إن أحْدَث المصلي في صلاته عمداً ، أو سهواً ، فقد بطلت صلاته بالإجماع ، سواء علم أنه في صلاة أم لا . [ ع ٤/ ٥ ب ١/ ١٧٣ ]

## ٥٨ ـ إزالة النجاسة للصلاة

إن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة عند عامة العلماء . وقد نقل عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، أن إزالتها سُنَّة . ولذلك تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً مُتَعَمِّداً . والمشهور عن مالك والأصح مثل قول عامة العلماء . [ ع ٣/ ١٣٨، ١٣٩ (عن ابي الطيب وأبي حامد)]

## ٥٩ ـ إصابة النجاسة ثوب المصلي وبدنه

من كان في الصلاة ، فأصابت ثوبه ، أو بدنه ، نجاسة ، فأزالها في الحال ، ولم يَبْقَ أثر لها ، صحت صلاته بالإجماع . [ ع ٣/ ١٧٠ ف ١/ ٢٨١]

## ٦٠ ـ العفو عن يسير النجاسة

يعفى عن يسير الدم والقيح في ثوب المصلي ، وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . وما حكي عن ابن عمر من عدم العفو عن اليسير فقد روي عنه خلافه . [ ي ٢/ ٦٦]

## ٦١ ـ إزالة النجاسة عن موضع الصلاة

رَ : نجاسة // ٢١

## ٦٢ ـ ستر العَوْرة في الصلاة

اتفقوا على أن ستر العَوْرَة في الصلاة فرض لمن قدر على ثوب مباح لبسه . [ مر ٢٨] رَ : عَوْرَة

## ٦٣ ـ صلاة العاري

أجمعوا كلهم على أن من صلى عُرْياناً ، وهو قادر على الاستتار بثوب ، فقد فسدت صلاته .

أما من صلى عُرْياناً ، لعجزه عن السترة ، أو كان من قوم عادتهم العُرْي ، فإن إعادة الصلاة لم تجب عليه بلا خلاف بين المسلمين . [ ي ١/ ٥٠٢ (عن ابن عبد البر ) ع ٢/ ٣٦١ ، ٣/ ١٩٠ ( عن أبي حامد )]

## ٦٤ ـ ستر شعر المرأة في الصلاة

أجمع أهل العلم على أن المرأة الحُرَّة تُخَمِّر رأسها إذا صلت .

فإن صلت وجميع رأسها مكشوف ، فقد أجمع أهل العلم على وجوب إعادة الصلاة . وأما الأمَة فإن صلت مكشوفة الرأس ، فصلاتها جائزة بلا خلاف من أحد (١) ، إلا الحسن فإنه أوجب عليها الخِمَارَ إذا تزوجت ، أو اتخذها الرجل لنفسه . [ي ١/ ٥٢٢، ٥٢٤]

## ٦٥ ـ صفة الثوب الذي يصلى فيه

اتفقوا على أن الصلاة جائزة في كل ثوب يلبسه المصلي إذا كان طاهراً ، مباحاً ، كثيفاً ، واحداً ، يغطي السَّرَة ، والرُّكْبَة وما بينهما ، ويطرح منه على عاتقه ، لم يكن حريراً ، أو ما فيه حرير ، أو مغصوباً ، أو مُعَصْفَراً ، أو فيه نجاسة ، أو جلد مَيْتَة ، أو ثوباً مشتركاً . [ مر ٢٨ ـ ٢٩ م ١٦٣ ن ٢/ ١١٩ ( عن المهدي )]

## ٦٦ ـ الصلاة في ثوب الصوف

إن الصلاة في ثوب من الصوف جائزة ، ولا كراهة في ذلك بإجماع من يُعْتَدُّ به من العلماء . وقال مالك : يُكْرَه كراهة تنزيه . [ ش ٧/ ٤٢٨]

---

(١) ـ اتفقوا على أن الأمَةَ إذا سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها، فقد أدّتْ صلاتها. [مر ٢٩]

## ٦٧ ـ الصلاة في ثوب نسجه الكفار

الصلاة في ثوب نسجه الكفار مُباحة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ١/ ٩١]

## ٦٨ ـ الصلاة في ثياب الصغير

رَ : صغير// ١١

## ٦٩ ـ الصلاة في ثوب الحرير

أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير . [ع ٣/ ١٨٦]

## ٧٠ ـ الصلاة في ثوب واحد

اتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد[1] ، وما حكي عن ابن مسعود من خلافه لا تعلم صحته .

إلا أن الصلاة في ثوبين أفضل بالإجماع . [ ب ١/ ١١٢ ش ٣/ ١٦١ ف ١/ ٣٧٨ (عن عياض) ن ٢/ ٧٠، ٧٥ ( عن النووي وابن المنذر وابن عبد البر والقرطبي وعياض )]

## ٧١ ـ كشف المصلي عاتقه

يجوز للمصلي في ثوب واحد أن لا يجعل طرفه على عاتقه ، وعليه الإجماع[2] . [ ف ١/ ٣٧٥ (عن الكرماني) ب ١/ ١١١ ـ ١١٢ ن ٢/ ٧٠ ـ ٧١

(١) ـ عبارة ابن المنذر قد تفهم إثبات الخلاف، لأنه لما حكي عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت، إلا إن كان السروال صفيقاً. وعن بعض الحنفية أنه يكره . [ف ١/ ٣٧٨]

(٢) ـ عن احمد أنه لا تصح صلاة من قدر على وضع الثوب على العاتق فتركه . ونقل المنع عن ابن عمر، وطاوس، والنخعي، وابن وهب، وابن جرير، ومحمد بن علي، مما يقرر عدم صحة الإجماع . [ف ١/ ٣٧٥ ن ٢/ ٧٠ ـ ٧١]

(عن الكرماني)]

## ٧٢ ـ تشمير المصلي ثوبه

اتفق العلماء على النهي عن الصلاة ، وثوب المصلي مُشَمَّر ، أو كُمّه ، أو نحوه . وهذا مكروه كراهة تنزيه .

فإن صلى فصلاته صحيحة بإجماع العلماء . وحكي عن الحسن وجوب إعادة الصلاة .

[ ش ٣/ ١٣٥ (عن الطبري) ع ٤/ ٣٠ (عن الطبري) ي ٢/ ٩ ف ٢/ ٢٣٥ (عن عياض) ن ٢/ ٢٥٨ (عن ابن حجر)]

## ٧٣ ـ صلاة من يَجُرُّ ثوبه خُيَلاء

إن صلاة الرجل الذي يَجُرُّ ثوبه خُيَلاء لا تجزىء في قول ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة . [م ٤٢٨]

## ٧٤ ـ الصلاة إلى سُتْرة

إن الإجماع على أنه يُسَنُّ للمصلي أن يكون بينه وبين القِبْلَة سترة من جدار ، أو سارِيَة ، أو غيرهما ، وأن يَدْنُوَ منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، سواء صلى منفرداً أو إماماً ، أو كان في السفر أو الحضر . [ع ٣/ ٢٢٨ (عن أبي حامد) ش ٣/ ١٥١ (عن عياض) مر ٣٠ ب ١/ ١٠٩ ي ٢/ ١٩٥ ف ١/ ٤٥٦]

## ٧٥ ـ المرور بين يدي المصلي

اتفقوا على كراهية المرور بين يدي المصلي ، سواء كان يصلي لسترة ، أو لغير سترة ، وإن فاعل ذلك آثم .

ومن صلى إلى سترة ، فمَرَّ بينه وبينها إنسان أو حيوان ، فإن صلاته لا تبطل في قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن البصري فقال : تبطل بمرور المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود . وقال أحمد ، وإسحق : تبطل بمرور الكلب

الأسود[1] . [ مر ٢٩ ، ٣٠ ب ١/ ١٧٤ ع ٣/ ٢٣١ (عن أبي حامد)]

## ٧٦ ـ دفع المار بين يدي المصلي

لا يجب على المصلي دفع من مَرَّ بين يديه . وهو قول الفقهاء[2] .

ولا يجوز له أن يمشي إلى المارّ بين يديه ليدفعه ، أو يقوم بعمل كثير لمدافعته ، وإنما يرده من موقفه بالإيماء .

واتفقوا على أنه لا يردّ من مر بين يديه ، لئلا يصير مروراً ثانياً ، الا شيئاً روي عن بعض السلف انه يرده .

وقد أجمعوا على أن المصلي لا يلزمه مقاتلة من مر بين يديه بالسلاح ، ولا ما يؤدي الى هلاكه[3] فإن هلك فلا قصاص على المصلي باتفاق العلماء .

وقد اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه . [ ش ٣/ ١٥٢ ، ١٥٣ (عن عياض ) ف ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ (عن القرطبي وابن بطال والنووي) ن ٣/ ٦ (عن عياض وابن بطال والقرطبي والنووي)]

## ٧٧ ـ الأذان للصلاة

رَ: أذان

## ٧٨ ـ إقامة الصلاة

رَ: إقامة

---

(١) ـ قال الشافعي، والخطابي، والمحققون من الفقهاء: إن المُرادَ بالقطع الوارد في الأحاديث الصحيحة التي احتج بها هؤلاء هو القطع عن الخشوع والذكر، لا أن هذه تفسد الصلاة. [٣٤/ ٢٣٢]

(٢) ـ قد صرح بوجوبه أهل الظاهر. فكان النووي لم يراجع كلامهم، أو لم يعتد بخلافهم. [ف ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ن ٣/ ٦ (عن ابن حجر)]

(٣) ـ أطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة. واستبعد ابن العربي ذلك، وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة. [ف ١/ ٤٦٢]

## ٧٩ ـ صفة الصلاة الصحيحة

اتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام ، فصاعداً حتى ينقي ما هنالك ، ثم توضأ بماء في إناء مباح الوضوء فيه ، ولم يأت بما ينقض وضوءه، ولا مَسَّ شيئاً من جلده بريقه ، وعليه ثوب ، فأمَّ في جماعة راضية به ، ونوى في تلك الصلاة في مكانٍ مُساوٍ لوقوفهم ليس أعلى منه ، ووقف أمامهم بغير محْراب ، فكَبَّر ، ونوى في تكبيره ، وقبل تكبيره ، مُتَّصلاً بتكبيره تلك الصلاة بعينها ، فقال : الله أكبر ، ورفع يديه ، وتعوَّذ باللّهِ من الشيطان الرجيم ، وقرأ الفاتحة يفتتحها : بسم اللهِ الرحمن الرحيم ، ثم قرأ سُورَة ، وجَهَر حيث ينبغي الجهر ، وأسرَّ حيث ينبغي الإسْرار ، ثم كبَّر ، وركع ، فاطْمَأَنَّ في ركوعه حتى استقرت أعضاؤه كلها ، وقال وهو راكع : سبحان ربي العظيم ، ولم يقرأ شيئاً من القرآن في حال ركوعه ، ثم قال : سمع اللّه لمن حمده . ربنا ولك الحمد . ثم اطمأن قائماً حتى اعتدلت أعضاؤه كلها، ثم كبَّر ، وخرَّ ساجداً، وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيه ، ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ويديه ورجليه [1] على ما سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، واطْمَأَنَّت أعضاؤه كلها ، ولم يقرأ في سجوده شيئاً من القرآن ، ثم كبَّر ، وجلس مُعْتَدِلاً ، ثم كَبَّر ، وسجد سجدة أخرى ، كالتي وصفنا ، ثم قام مُكَبِّراً ، ثم عمل هكذا في الركعة الثانية ، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح .

فإن كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الركعة الثانية ، وتَشَهَّد ، ثم يعود فيقوم مُكَبِّراً يفعل كما قلنا في الركعة الأولى . فإن كانت غير المغرب والصبح ، فركعتان كما قلنا ولا فرق .

فإذا جلس في آخر صلاته تشهد ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم سلَّم عن

(١) ـ قال ابن تيمية : المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبته أجزأه. [٣١]

يمينه وعن شماله تسليمتين : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم . وكانت صلاته في موضع يباح فيه الصلاة ، ولم ينفخ ، ولا بكى ، ولا ضحك ، ولا تبسم ، ولا التفت ، ولا سها ، ولا تخصرَّ ، ولا كَفَّ شعراً ولا ثوباً ، ولا فَرْقَع أصابعه ، ولا شبّكها ،ولا مرَّ أمامه شيء يقطع الصلاة ، ولا صلّت إلى جنبه امرأة ، ولا رفع بصره إلى السماء ، ولا عمل عملاً ، ولا سمّى أحداً غير النبي ﴿ﷺ﴾ في صلاته ، ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها ، ولا تخثّم في إبهام أو سبابة أو وسطى ، ولا قال الحمد لله في عُطاسٍ إن كان منه ، ولا سبّح مُريداً مخاطَبَة إنسان ، فقد أدّى الصلاة وأتمّها كما أُمِرَ . إلا أنه رُوِيَ عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى .

واتفقوا على أن من فعل كما ذكرنا ، وهو مُنْفَرِدٌ ، ولم يجد من يَؤُمُّهُ ، ولا من يأتَمُّ به ، أو كان مَعْذُوراً في صلاته مُنْفَرِداً ، ووقت تلك الصلاة قائم بعد ، أو كان قد نسيها ، أو نام عنها ولو خرج وقتها ، ما لم يكن بعد صلاة الصبح إلى ابْيِضاض الشمس أو حين استوائها ، أو بعد العصر إلى غروبها ، ولم يكن عبداً آبقاً ، فقد أدّىٰ الصلاة كما أُمِرَ . [ مر ٣٠ ـ ٣١ م ٣٨٩، ٣٩٤ ي ١/ ٤٦٤ ف ٢/ ٢٢٥ ]

## ٨٠ ـ استقبال القِبْلَة في الصلاة

رَ : استقبال القبلة

## ٨١ ـ استقبال المصلي وجه غيره في الصلاة

إن استقبال المصلي وجه غيره مكروه عند عامة العلماء . [ ش ٣/ ١٦١ (عن عياض)]

## ٨٢ ـ القيام في الصلاة

اتفقوا على أن القيام في الصلاة فرض لمن لا عِلّة به ، ولا خوف ، ولا يصلي

خلف إمام جالس ، ولا في سفينة . [مر ٢٦ ب ١/ ١٤٧ ف٢/ ٢١٦ ، ٤٦٧ (عن ابن رشيد)]

## ٨٣ ـ العجز عن القيام

رَ : صلاة المريض // ٥

## ٨٤ ـ النِّيَّةُ في الصلاة

الإجماع على وجوب النِّيَّةِ في الصلاة ، وعلى أنه لا تصح الصلاة إلا بها . وعليه فلو تلفظ بلسانه ، ولم ينوِ بها قلبه ، لم تنعقد صلاته بالإجماع .

[ع ١/ ٣٦٦، ٣/ ٢٤٣، ٦/ ٣٣٧ (عن ابن المنذر، وأبي الطيب، وأبي حامد، وابن الصباغ، ومحمد بن يحيى، وغيرهم) ي ١/ ٤٠٨ ب ١/ ١١٦ ش ٣/ ٢٠ ف ١/ ١١١، ٢/ ١٧٣ ن ٢/ ٢٦٧ (عن النووي وابن حجر)]

## ٨٥ ـ رفع اليدين في الصلاة

١ ـ أجمعوا على أنه لا يجب رفع اليدين في الصلاة .

٢ ـ أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام [١] . ونقل عن الزيدية أنه المصلي لا يرفع يديه عند الإحرام . وهذا لا يُعْتَدُّ به .

٣ ـ يرفع المصلي يديه عند الركوع . وعند الرفع من الركوع . وهذا فعل الصحابة لا يستثنى منهم أحد .

ولا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة بالإجماع [٢] . [ش ٣/ ٣ ، ٤ ع

---

(١) ـ في نقل الإجماع نظر . فقد نقل الوجوب عن داود ، والأوزاعي ، والحميدي ، وابن خزيمة ، وأحمد ، وبعض المالكية ، وأحمد بن سيار الشافعي . [ش ٣/ ٤ ف ٢/ ١٧٤]

(٢) ـ لم ينعقد الإجماع على ذلك . فقد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف ، والخلف ، منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، ونافع ، وعطاء ، والبخاري ، وجماعة من أهل الحديث ، وهو مذهب الشافعي . [ع ٣/ ٤٢٦ ف ٢/ ١٧٧]

٣/ ٢٦٤ ، ٣٦٧ ، ٤٢٦ ( عن ابن المنذر وأبي حامد ) مر ٣٠ ي ١/ ٤١٢ (عن ابن المنذر) ف ٢/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ( عن البخاري ، وأبي حامد ، والنووي ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن عبد البر ، ن ٢/ ١٧٧ ، ١٨٠ ( عن ابن حزم ، وابن المنذر ، والنووي ، والمروزي ، وابن السبكي ، وابن عبد البر ، والحسن ، وحميد بن هلال ) ]

## ٨٦ ـ التكبير في الصلاة

رَ : تكبير

## ٨٧ ـ تكبيرة الإحرام

رَ : تكبير

## ٨٨ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

رَ // ٨٥

## ٨٩ ـ وضع اليدين بعد تكبيرة الاحرام

إن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . وحكي عن عبد الله بن الزبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وابن سيرين ، أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى ، وهو رواية عن مالك ، وهو الأشهر ، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه وجمهورهم . وروي عنه الوضع . وقال الليث بن سعد : يرسلهما ، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . وقال الأوزاعي :هو مُخَيَّرٌ بين الوضع والإرسال .

ويُكْرَهُ أن يصلي ويده على خاصرته ، أو مكتوف اليدين . وهذا لا يعلم فيه اختلاف بين أهل العلم . [ع ٣/ ٢٧٠ ( عن الترمذي ) ي ٢/ ٩]

## ٩٠ ـ دعاء الاسْتِفْتاح

الاسْتِفْتاح عمل به الصحابة ، وهو مستحب عند جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً ، بل يقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة . [ ي ١/ ٤١٥ ع ٣/ ٢٨٠ ]

## ٩١ ـ صيغة الاسْتِفْتاح

سبحَانك اللهُمَّ وبحَمْدِكَ ، تَبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّك ، ولا الهَ غيرك .

وهذا قول عمر بحضرة الصحابة ، وقد عملوا به [1] . [ م ٤٤٣ ي ١/ ٤١٥ ، ٤١٦ ]

## ٩٢ ـ الاسْتِعاذَة قبل القراءة

التَّعَوُّذُ في بدْءِ الصلاة قال به جماعة من الصحابة ، والتابعين ، لا يعلم لهم مخالف منهم .

ويُسِرُّ الاسْتِعاذَة ، ولا يَجْهَر بها بلا خلاف يعلم . [ م ٣٦٣ ي / ٤١٧ ]

## ٩٣ ـ القراءة في الصلاة

تجب القراءة في الصلاة ولا تَصُحُّ إلاّ بها ، وهذا مذهب العلماء كافة ، وروي عن عمر أنه صلى فنسي القراءة ، فقيل له في ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ، فقيل : حسن . فقال : لا بأس . وهو حديث غريب . وروي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السِّر . وقال الحسن بن صالح والأصم : لا تجب القراءة بل هي مستحبة . [ ع ٣/ ٢٨٧ ب١/ ١٢١ ]

---

(١) ـ ورد في الاستفتاح أحاديث عدة بأيِّها استفتح المصلي حَصَّل سُنَّةَ الاسْتِفْتاح . [ ع ٣/ ٢٧٩ ]

## ٩٤ ـ الجَهْر بالقراءة والإسرْار بها

١ ـ إجماع المسلمين على أن السُّنَّة أن يجهر الإمام بالقراءة في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة ، ويُسِرُّ في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء .

٢ ـ أما المأموم فقد أجمعت الأمة على أنه يُسَنُّ له الإسرْار ، ويُكْرَهُ له الجهر ، سواء سمع قراءة الإمام أم لا .

٣ ـ أما المُنْفَرِدُ فَيُسَنُّ له الجهر في موضع جَهْر الإمام ، وهو مذهب العلماء كافة ، إلا أبا حنيفة فقال : جهْر المنفرد وإسرْاره سواء .

وليس شيء من الجَهْر ، أو تركه ، يقدح بصحة الصلاة بالإجماع .

هذا ، ويباح الإسرْار بالبَسْمَلَة في الصلاة الجهرية بلا اختلاف .

[ع ٣/ ٣٥٥ (عن العبدري ) مر ٣٣ م ٤٤٦ ي ١/ ٤٩٤ ش ٣/ ١٧ ف ٢/ ١٨٢ ، ١٩٧ (عن ابن المنير) ن ٢/ ٢٠٥]

## ٩٥ ـ قول آمين

أجمعت الأمة على أن المنفرد يقول بعد الفاتحة : آمين . [ ش ٣/ ٤٨]

## ٩٦ ـ القراءة بعد الفاتحة

لا خلاف في اسْتِحْباب قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح ، والجمعة ، والركعتين الأوليين من كل الصلوات ، وأن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وهو غير واجب بالإجماع [1] . وروي عن أبي بكر الصديق أنه صلى المغرب وقرأ في الركعة الأخيرة بالفاتحة وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا . . ) وعن ابن عمر أنه يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة . [ ي ١/ ٤٣٠ ، ٥٠١ عن ابن سيرين ) م ٤٤٥ ش ٣/ ١٨ ف ٢/ ١٩٣ (عن ابن حبان والقرطبي وغيرهما ) ن ٢/ ٢١٤ ، ٢١٥ (عن النووي وابن حبان والقرطبي )]

(١) ـ فيه نظر الثبوت وجوبه عن بعض الصحابة وغيرهم . [ ف ٢/ ١٩٣ ن ٢/ ٢١٥ ( عن ابن حجر )]

## ٩٧ ـ كيفية القراءة بعد الفاتحة

لا خلاف في جواز قراءة سورة كاملة ، أو بعض السورة .

إلا أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة .

وهو قول العلماء .

وإن قراءة السورة في ركعتين جائزة بإجماع الصحابة .

ولا خلاف في أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الركعة الأولى .

وإنه يجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويُسِرُّ فيما يُسِرُّ بها فيه ، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [ ش ٣/ ١٠١ ، ٤/ ٥٦ ( عن عياض ) ي ١/ ٤٣٠ ع ٢/ ١٨٢ ف ٢/ ٢٠٣ ن ٢/ ٢٣٠ (عن النووي)] .

## ٩٨ ـ القراءة بالقراءة الشاذة

رَ: قرآن // ٣٤

## ٩٩ ـ مراعاة ترتيب السُّوَر في القراءة

رَ: قرآن // ٣٧

## ١٠٠ ـ عَدُّ الآيات في الصلاة

لا بأس بعَدِّ الآيات في الصلاة بالإجماع . [ ي ٢/ ١١]

## ١٠١ ـ أين تُكرَهُ القراءة

إن العلماء اتفقوا على أنه تُكرَهُ قراءة القرآن في الركوع ، والسجود ، والتشهد . [ ف ٢/ ٤٢٤ ع ٣/ ٣٨٥، ٤٥٤]

## ١٠٢ ـ حكم الركوع

أجمعت الأمة على أن الركوع فرض على القادر عليه . [ ي ١/ ٤٣٤ مر ٢٦

[ع ٣/ ٣٦٣]

## ١٠٣ ـ التكبير عند الركوع

رَ: تكبير// ٦

## ١٠٤ ـ رفع اليدين عند الركوع

رَ // ٨٥

## ١٠٥ ـ كيفية الركوع

في الركوع يجافي المصلي مِرْفَقَيْه عن جَنْبَيْه ، ويضع يديه على رُكْبَتَيْه ، ويُفَرِّجُ بين أصابعه ، وهذا مُسْتَحَبٌّ بلا خلاف بين أهل العلم ، إلا ما روي عن ابن مسعود ، وعلقمة ، والأسود ، أنهم كانوا يقولون بإلْصاقِ باطِنَيْ الكفَّيْنْ حال الركوع ، وجعلهما بين الفخذين ، وهذا مَنْسُوخ عند أهل العلم ، ومَكْرُوه باتفاق العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، إلا ابن مسعود فإنه كان يقول : هو سُنَّةٌ .

[ ن ٢/ ٢٢٤ (عن الترمذي ) ع ٣/ ٣٨٠، ٣٨١ (عن الترمذي )]

رَ : صلاة التطوع // ١٥ رَ// ١١٩

## ١٠٦ ـ ركوع المريض

رَ : صلاة المريض // ٦

## ١٠٧ ـ التسبيح في الركوع

التسبيح في الركوع سُنَّةٌ ، وليس بواجب بالإجماع[1]

---

٢٥ ـ في دعوى الإجماع نظر . فإن أحمد يقول بوجوبه ، وقال إسحق بن راهُوَيَه : التسبيح واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال داود : هو واجب مُطْلَقاً . [ ف٢/ ٢٤٩ ع ٣/ ٣٨٦]

فإن تركه لم يأثم ، وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمداً ، أو سهواً ، لكن يكره تركه عمداً ، وهو مذهب الفقهاء كافة . [ ف ٢/ ٢٢٤ ، ٢٤٩ ( عن الكرماني ) ع ٣/ ٣٨٥ ( عن أبي حامد والمارودي )]

## ١٠٨ ـ الطمأنينة في الركوع

لا تجزىء صلاة لا يقيم المصلي فيها صلبه في الركوع . وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . [ ع ٣/ ٣٨١ ( عن الترمذي ) م ٣٩٠]

## ١٠٩ ـ رفع اليدين عند الرفع من الركوع

رَ// ٨٥

## ١١٠ ـ صلاة من لم يتم الركوع

من صلى ، فمنعه إنسان من إتمام الركوع . فإنه يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق . [ ع ٢/ ٣١٠ (عن الجويني )]

## ١١١ ـ ما يُقال عند الرفع من الركوع

إذا رفع المصلي من الركوع ، فإن من السُّنَّة أن يقول : سمع الله لمن حمده ، وربَّنا لك الحمد . وعليه الإجماع[1] .

فإن تركه لم يأثم ، وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، لكن يكره عمداً . وهذا مذهب الفقهاء كافة .

ومن صلى منفرداً فإنه يجمع بينهما بالإجماع . [ ف ٢/ ١٧٣ ، ٢٢٥ ( عن الطحاوي وابن عبد البر والكرماني ) ب ١/ ١٤٦ ع ٣/ ٣٨٥ ( عن ابي حامد والماوردي ) ن ٢/ ٢٥٠ ( عن الطحاوي وابن عبد البر )]

---

(١) ـ قد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري. [ ف ٢/ ١٧٣ ]

## ١١٢ ـ حكم السجود

إن السجود فرض بالإجماع . [ ع ٣/ ٣٩٣ ي ١/ ٤٤٩ ن ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ]

## ١١٣ ـ التكبير عند السجود

رَ: تكبير // ٦

## ١١٤ ـ الأعضاء التي يسجد عليها

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين . [ ب ١/ ١٣٣ ]

## ١١٥ ـ كيفية السجود

لا خلاف في استحباب السجود على مجموعة الجبهة والأنف .

وإن السجود على الأنف دون الجبهة لا يجزىء بإجماع الصحابة .

ويستحب أن يقدم في السجود الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الجبهة والأنف ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا الأوزاعي فإنه قال : يقدم يديه على ركبتيه ، وهو رواية عن أحمد ومالك ، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح .

وينبغي للساجد أن يضع كفية على الأرض ، ويرفع مِرْفَقَيْه عن الأرض وعن جنبه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبْطَيْه إذا لم يكن مستوراً . وهذا متفق على استحبابه . ولا خلاف في التفريج بين الفخذين ورفع البطن عنهما .

وإن كشف الركبتين في السجود غير واجب بلا خلاف . [ ن ٢/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ( عن ابن المنذر ، وابن دقيق العيد ) ب ١/ ١٣٣ ي ١/ ٤٥١ (عن ابن المنذر ) ش ٣/ ١٣٦ ٣/ ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٠٠ ( عن الترمذي وابي الطيب ) ف ٢/ ٢٣٦ (عن ابن المنذر)]

## ١١٦ ـ الإقعاء في السجود

اتفق العلماء على كراهية الإقعاء . [ ب ١/ ١٣٥ ي ١/ ٤٥٣ ش ٣/ ١٤٣ ع

٣/ ٤١٥ (عن الخطابي)]

## ١١٧ ـ سجود المريض

رَ: صلاة المريض // ٦

## ١١٨ ـ سجود من يصلي على الدّابَّة

رَ / ١١٩ رَ: صلاة التطوع // ١٥

## ١١٩ ـ ركوع من يصلي على الدابة وسجوده

من كان في الطين والمطر ، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتَّلَوُّث بالطين ، والبَلَل بالماء ، فله الصلاة على دابَّته يُومِيءُ بالركوع والسجود ، وهو فعل أنس ، ولم ينقل عن غيره خلافه ، فيكون إجماعاً ، وعليه العمل عند أهل العلم . وعن أحمد ، وإسحق ، والشافعي ، جواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً[1] . [ي ١/ ٥٢٠ ، ٥٢١ (عن الترمذي) ن ٢/ ١٤٣]

## ١٢٠ ـ الطُّمَأْنِينَة في السجود

الصلاة التي لا يقيم المصلي فيها صُلْبَه في السجود لا تجزىء ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . [ع ٣/ ٣٨١ (عن الترمذي) ٣٩٠ ي ١/ ٤٥٣ (عن الترمذي) ن ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦]

١٢١ ـ التسبيح في السجود

الإجماع على أنه لا يجب التسبيح في السجود ، وإنما هو سُنَّة[2]

---

(١) ـ رَ// ٤٦

(٢) ـ في دعوى الإجماع نظر ، فإن أحمد يقول بوجوبه . وقال إسحق به راهويه : التسبيح واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن نَسِيَه لم تبطل . وقال داود : هو واجب مطلقاً [ ف ٢/ ٢٤٩ ع ٣/ ٣٨٦]

فإن تركه لم يأثم، وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمداً ، أو سهواً ، لكن يكره تركه عمداً ، وهذا مذهب الفقهاء كافة . [ ف ٢/ ٢٢٤، ٢٤٩ (عن الكرماني) ع ٣/ ٣٨٥ ) عن ابي حامد والماوردي )]

## ١٢٢ ـ قراءة القرآن في السجود

رَ: ١٠١

## ١٢٣ ـ عدد السجدات في كل ركعة

اتفقوا على أن السجود سجدتان في كل ركعة .

وقد أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية .

وعليه فإن من ترك سجدة عمداً فقد بطلت صلاته بلا خلاف من أحد .

[ مر ٢٦ م ٣٨٩ ي ١/ ٤٥٨ ع ٣/ ٤١٧ (عن ابي الطيب)]

## ١٢٤ ـ التكبير عن الرفع من السجود

رَ: تكبير // ٦

## ١٢٥ ـ الرفع من السجود والطُّمأْنِينة فيه

لا خلاف في وجوب الرفع من السجود بين السجدتين والطمأنِينَة فيه . [ ب ٢/ ٢٦٥]

## ١٢٦ ـ ترك الجلوس بين السجدتين

لا مخالف يعلم في أن من قام من السجدة الأولى ، ولم يجلس للفصل بين السجدتين وذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع ليجلس جَلْسَة الفصل بين السجدتين ، ثم يسجد السجدة الثانية . [ ي ٢/ ٢٥]

سجود السهو // ٤

## ١٢٧ ـ السجود الزائد في الصلاة.

اتفقوا على أنه إذا سجد في الصلاة عامداً ، ذاكراً أنه في صلاة ، غير السجود

المأمور به ، وغير سجود التلاوة ، وغير سجود السهو ، فإن صلاته تفسد . [ مر ٣١]

## ١٢٨ ـ الجلوس بعد السجدة الثانية قبل القيام

يستحب لكل مُصَلٍّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكناً ، ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية ، أو الرابعة ، وهذا فعل مالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [ م ٤٥٤]

## ١٢٩ ـ التكبير عند القيام من السجدة الثانية

رَ: تكبير // ٦

## ١٣٠ ـ كيفية القيام بعد السجدة الثانية

تقدم اليدان على الركبتين في حال الرفع من السجود إلى القيام ، وعليه اتفاقهم . ومن شق عليه النهوض من السجود بأن يرفع رأسه مُكَبِّراً ، ويقوم على صدور قدميه مُعْتَمِداً على ركبتيه فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه بلا مخالف يعلم . [ ف ٢/ ٢٣١ (عن الطحاوي) ي ١/ ٤٦٣] .

## ١٣١ ـ صفة الركعة الثانية

رَ// ٧٩

## ١٣٢ ـ الجلوس للتَّشَهُّد الأول

إن الجلوس للتَّشَهُّد الأول مشروع وسنة في قول عامة العلماء ، والأمة تفعله في صلاتها . [ ي ١/ ٤٦٥ ع ٣/ ٤٢٨ (عن أبي حامد وغيره)]

## ١٣٣ ـ الجلوس للتشهد الأخير

القعود في التشهد الأخير واجب مجمع عليه . [ ش ٣/ ٢٠ ن ٢/ ٢٦٧ (عن النووي وابن حجر)]

## ١٣٤ ـ كيفية الجلوس للتشهد

اتفق العلماء على أن المصلي يجلس للتشهد متوركاً ، وعلى أن السُّنَّة أن تكون القدم اليمنى منصوبة .

وقد أجمع العلماء على أنه يُسْتَحْسَنُ وضع اليدين على الركبتين ، والإشارة بالإصبع حين التشهد .

ولا يجوز للصحيح أن يجلس مُتَرَبِّعاً وعليه إجماع اعلماء[1] [ع ٣/ ٤٥٤ ب ١/ ١٣٢ ش ٣/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ف٢/ ٢٤٣ ( عن ابن عبد البر ) ن ٢/ ٢٨٤]

## ١٣٥ ـ حكم التشهد الأول

إن التشهد الأول مشروع بلا خلاف ، والأمة تفعله في صلاتها[2] ، [ي ١/ ٤٦٥]

## ١٣٦ ـ صيغة التشهد

أفضل التَّشَهُّد تَشَهُّد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو : التَّحِيّات لله ، الزاكيات لله ، الصَّلَوات لله ، والطَّيِّبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . وأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم ، فلم ينكروه ، فكان إجماعاً[3] .

وقد أجمع العلماء على الجواز التشهدات المَرْوِيَّة عن ابن عباس ، وابن

---

(١) ـ المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سُنَّة . فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة . [ ف٢/ ٢٤٣]

(٢) ـ وهو سنة في قول أكثر العلماء . وقال الليث وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحق ، وداود هو واجب . قال أحمد : إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته . [ع ٣/ ٤٢٨]

(٣) ـ أما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ وإنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فكيف يكون إجماعاً . [ي ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨]

مسعود ، وأبي موسى الأشعري[1] ، وقال بعض العلماء بوجوب التشهد المروي عن عمر .

ولا خلاف في جواز أن يقول ، السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو أن يقول : السلام عليك أيها النبي ، وسلام علينا ، بحذف الألف واللام ، ولكنه بالصيغة الأولى أفضل .

ولا خلاف في أن ألفاظ التشهد الأول كألفاظ التشهد الأخير ، إلا ما روي عن ابن عمر أنه لا يقول : السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، في التشهد الأول ، فإن فعل فُسِخَتْ صلاته .

[ ي ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ (عن مالك) م ٣٨٠ ع ٣/ ٤٣٦ (عن ابي الطيب) ش ٣/ ٣٠، ٣٢ ف ٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٥٢ (عن مالك وغيره) ن ٢/ ٢٧٩، ٢٨١ (عن النووي وابي الطيب)]

## ١٣٧ ـ الإسرار بالتشهد

أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد وكراهة الجهر به . [ع ٣/ ٤٤٤ ي ١/ ز٤٧٥]

---

(١) ـ أما تشهد ابن عباس فهو : التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وفي رواية مسلم : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
وأما تشهد ابن مسعود فهو : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . . وبقيته كتشهد عمر .
وأما تشهد أبي موسى الأشعري فهو التحيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله . . . وبقيته كتشهد عمر .
هذا وإن تشهدات ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي موسى كلها مروية عن رسول الله ﷺ . أما الأول فقد رواه مسلم ، وأما الثاني فرواه الشيخان البخاري ومسلم ، وأما الثالث فرواه النسائي وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة بن جندب عن النبي ﷺ . [ رَ : ع ٣/ ٤٣٥]

## ١٣٨ ـ الصلاة على النبي وآله بعد التشهد

إن المصلي بعد التشهد الأخير يصلي على النبي ﷺ ، وعلى آله ، وهذا متفق عليه .

وقد أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم وجوب ذلك[1] .

[ ع ٣/ ٤٥٤ سن ٣/ ٤١ ف ١١/ ١٣٩ (عن البعض) ن ٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٨ (عن الطبري والطحاوي والنووي)]

## ١٣٩ ـ الدعاء بعد التشهد الأخير

الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام لا يجب بالإجماع ، ولكن له أن يدعو ، وهذا متفق عليه . [ ش ٣/ ٤١ ع ٣/ ٤٥٤ ن ٢/ ٢٨٠ (عن البعض)]

## ١٤٠ ـ الاسْتِعاذَة بعد التشهد الأخير

إن الاسْتِعاذَة بعد الفراغ من التشهد الأخير ، وقبل السلام ، وهي : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيا والممات ، اللّهم إني أعوذ بك من المَغْرَم والمَأْثم ، لا تجب بالإجماع[2] ، وإنما هي مندوبة . [ ف ٢/ ٢٥٦ (عن البعض) ن ٢/ ٣٢٦ * (عن البعض)]

## ١٤١ ـ حكم السلام في آخر الصلاة

أجمع العلماء على أنه لا تجب في الصلاة إلا تسليمة واحدو .

---

(١) ـ دعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة ، لأن القول بالوجوب قد نسب إلى جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وآل البيت ، والفقهاء ، وهم عمر ، وابنه عبدالله ، وابن مسعود ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبو جعفر الباقر ، والهادي ، والقاسم ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وابن المواز ، وقد اختاره أبو بكر ابن العربي . [ ن ٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ]

(٢) ـ فيه نظر ، فقد قال بوجوب الاسْتِعاذة طاوس ، وبعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم بوجوبها بعد التشهد الأول . [ ف ٢/ ٢٥٦ ن ٢/ ٣٢٦ ]

أما التسليمة الثانية فَسُنَّة بالإجماع . وقال الحسن بن صالح ، وبعض الظاهرية ، والمالكية ، ورواية عن أحمد بوجوبها ، وهذا شاذ مخالف للإجماع .

وعليه فقد أجمع العلماء على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة .

[ ش ٣/ ١٤٤ ، ٢٥٩ ي ١/ ٤٨١ (عن ابن المنذر) ع ٣/ ٤٦٣ (عن ابن المنذر) ن ٢/ ٢٩٣ (عن ابن المنذر والنووي)]

## ١٤٢ ـ كيفية السّلام في الصلاة

لا خلاف بين العلماء في أنه يُسْتَحَبُّ أن يُدْرِج لفظة السّلام ، ولا يَمُدُّها مدّاً . وإن السلام لا يتقيد بالسلام على النبي ﷺ بالاتفاق[1] [ع ٣/ ٤٦٣ ف ١١/ ٣٢٩ ن ٢/ ٢٩٦ (عن ابن سيد الناس )]

## ١٤٣ ـ موضع السلام

إن الإجماع على أن السلام لا يكون إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد .

[ م ٤١٠]

## ١٤٤ ـ الدعاء في الصلاة

رَ: دعاء // ٤

## ١٤٥ ـ ترتيب أركان الصلاة

إن ترتيب أركان الصلاة واجب مجمع عليه .

فمن جعل القعود مكان القيام ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود ، فإن ذلك لا يجزئه بلا خلاف .

إلا أنه قد صح الإجماع على أن من وجد الإمام جالساً ، أو ساجداً ، فإنه

---

(١) ـ في نقل الاتفاق نظر . فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي عند سلام التحلل من الصلاة أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم . [ ف ١١/ ١٢٩]

يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة . [ ش ٣/ ٢٠ م ٢٠٦ ، ٣٤٩ ب١/ ١٨٢]

## ١٤٦ ـ الإيماء بالصلاة

اتفقوا على أن الصلاة تُؤَدَّى حسب طاقة المرء من جلوس ، أو اضطجاع بإيماء ، كيفما أمكنه . [ مر ٢٥]

## ١٤٧ ـ الصلاة التي لم تتم

كل صلاة لم تكمل ، ولم تتم ، فهي باطل كلها في قول كل أحد من أهل الإسلام . وعليه ، فإن من نوى قطع الصلاة بعد السلام منها ، فإنها لا تبطل بالإجماع . [ م ١١٦، ٢٧٩ ع ١/ ٣٨٨]

## ١٤٨ ـ الكفّارَة في قطع الصلاة

أجمعوا على أنه لا كَفّارَة على المُتَعَمِّد قطع صلاته . [ م ٧٣٧]

## ١٤٩ ـ ترك سُنَن الصلاة

إن ترك المصلي لشيء من سُنَن الصلاة مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٢/ ٨]

## ١٥٠ ـ نسيان بعض الصلاة

من نسي ركعة ، فأكثر ، فإن إتمام الصلاة جائز بلا اختلاف يعلم . لأنها واجبة عليه بلا خلاف .

ومن نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ، ثم ذكر ، صلى بقية صلاة الفريضة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس ، وهذا فعل أنس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

واتفقوا على أن ما كان ركناً من الصلاة ، فنسيه المصلي ، فإنه يقضيه ، ولا يجزىء إلا الإتيان به . [ ي ٢/ ١٣، ٣٢ م ٤٦٧ ب ١/ ١٨٣]

## ١٥١ ـ الشك في عدد الركعات

من شك في عدد الركعات ، أصلى ركعتين مثلاً ، وأكثر ، ولم يترجح له شيء ، فإنه يبني على الأقل بالإجماع . [ ش ٣/ ١٣٥ ن ٣/ ١١٥ (عن النووي)]

## ١٥٢ ـ سجود السهو للزيادة والنقص في الصلاة

رَ : سجود السهو // ٤

## ١٥٣ ـ وضع البصر في الصلاة

أجمع العلماء على تقريب المصلي نظره ، وقصره على ما بين يديه ، وعلى غض البصر عما يلهي .

وعليه فإن رفع البصر إلى السماء مكروه بالإجماع . [ ع ٣/ ٢٧٢ ي ٢/ ٨، ٩ ش ٣/ ٧٢ ف ٢/ ١٨٥ (عن ابن بطال)]

## ١٥٣ ـ الخشوع في الصلاة

إن الخشوع في الصلاة ليس بواجب ، وإنما هو مستحب بالإجماع .

[ ع ٣/ ٢٧٢ ف ٢/ ١٨٠ ( عن النووي ) ] .

## ١٥٤ ـ انشغال الفكر في الصلاة

إن الإجماع على صحة الصلاة وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها [1] .

[ ع ٤/ ٣٠ مر ٢٩ ي ١/ ٥٤٦ ( عن الطحاوي ) ش ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ] .

## ١٥٥ ـ الصلاة بحضور الطعام

أجمعوا على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام ، فأكمل صلاته .

---

(١) ـ قال ابن تيمية : إذا كانت هي الأغلب ففيها نزاع معروف ، والبطلان اختيار أبي عبدالله بن حامد ، وأبي حامد الغزالي . [٢٩] .

[ ي ١/ ٥٤٦ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ١٥٦ ـ الاعتماد على اليد في الجلوس للصلاة

إن اعتماد المصلي على يده في الجلوس مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٢/ ٩ ] .

## ١٥٧ ـ الفعل بالصلاة بما ليس منها

اتفق المسلمون على ترك الأفعال المُبَاحَة التي ليست من أفعال الصلاة ، إلا قتل العقرب والحية في الصلاة فإنهم اختلفوا في ذلك .

واتفقوا على أن العمل الطويل بما لم يُؤْمَر به في الصلاة ينقضها إذا تعمد ذلك كله وهو ذاكر بأنه في صلاة .

إلا أنهم اتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة . [ ب ١/ ١١٥ مر ٢٧ م ٣٠٢ ] .

## ١٥٨ ـ البصاق في الصلاة

اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة . [ ف ٣/ ٦٥ ( عن ابن بطال ) ] .

## ١٥٩ ـ العَبَث في الصلاة

العَبَث في الصلاة ، وما يشغل عنها ويذهب بخشوعها ، مكروه بلا خلاف بين أهل العلم . [ ي ٢/ ١٠ ] .

## ١٦٠ ـ الالْتِفات في الصلاة

الإلْتِفات في الصلاة لغير حاجة مكروه بالإجماع . [ ف ٢/ ١٨٦ ي ٢/ ٨ ع ٣/ ٢٧٢ ] .

## ١٦١ ـ المسح في الصلاة

اتفق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة إذا لم يكن عذر .[1]
[ع ٤/ ٣١ ي ٢/ ١٠ ش ٣/ ٢٠٦ ف ٣/ ٦١ ( عن النووي ) ن ٢/ ٣٣٢ ( عن النووي ) ] .

## ١٦٢ ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها

فَرْقَعَة الأصابع ، وتشبيكها في الصلاة مكروه بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٢/ ٩ ] .

## ١٦٣ ـ المشي في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها . [ ف ٣/ ٦٤ ] .

## ١٦٤ ـ الأكل والشرب في الصلاة

اتفقوا على أن الأكل والشرب ينقض الصلاة إذا كان تعمد ذلك كله ، وهو ذاكر أنه في صلاة . [ مر ٢٧ ي ٢/ ٥٣ ( عن ابن المنذر ) ع ٤/ ٢٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٦٥ ـ الضحك في الصلاة

إن الضحك يبطل الصلاة بالإجماع ، إلا ما روي عن الشعبي أن من ضحك في الصلاة لا شيء عليه . [ع ٤/ ٢١ ( عن ابن المنذر ) مر ٢٧ ، ٢٨ م ٣٨٣ ب ١/ ١٧٤ ي ٢/ ٤٥ ( عن ابن المنذر ) ف ٣/ ٦٦ ( عن ابن المنذر ) ] .

---

(١) ـ في حكاية الاتفاق نظر . فإن مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله . وكان ابن مسعود ، وابن عمر يفعلانه في الصلاة . وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر ، وأبو هريرة ، وحُذَيْفَة ، ومن التابعين إبراهيم النخعي ، وأبو صالح . [ ف ٣/ ٦١ ن ٢/ ٣٣٢ ] .

## ١٦٦ ـ الكلام في الصلاة

من تكلم ولو سراً ، في صلاته لغير مصلحة الصلاة ، ولا لأمر يوجب الكلام ، وهو عالم بتحريم ذلك ، بطلت صلاته بالإجماع . وروي عن الشعبي أنه يبني وإن تكلم . وأما من تكلم بعد السلام ، وهو يظن أن صلاته قد تمت ، وهي لم تتم ، لم تبطل صلاته ، وإنما يتمها ، وهو فعل الزبير ، وابنيه عبدالله ، وعروة ، وقول ابن عباس ، ولا يعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه . [ ي ٢/ ٤٠ ، ٤١ ( عن ابن المنذر ) مر ٢٧ ب ١/ ١١٥ ع ٤/ ١٧ ( عن ابن المنذر وغيره ) ش ٣/ ١٩٤ ف ٢/ ٢٢٨ ، ٣/ ٥٨ ( عن ابن عبد البر ) ن ٢/ ٣١٢ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٦٧ ـ صلاة مَكْفوف الشعر

اتفق العلماء على النهي عن الصلاة والشعر مَعْقوصٌ ، أو مكفوف ، وأنه مكروه تنزيهاً .

فإن صلى وهو كذلك ، فقد ارتكب الكراهة ، وصلاته صحيحة بالإجماع . وقال الحسن البصري : عليه الإعادة . [ ع ٤/ ٣٠ ( عن الطبري ) ش ٣/ ١٣٥ ( عن الطبري ) ي ٢/ ٩ ف ٢/ ٢٣٥ ( عن عياض ) ن ٢/ ٢٥٨ ( عن ابن حجر ) ] .

# صلاة الاستخارة

## ١ ـ حكم صلاة الاستخارة

صلاة الاستخارة مشروعة بلا خلاف يعلم . [ ن ٣/ ٧٣ ] .

رَ : صلاة // ٥

## ٢ ـ الدعاء عقب صلاة الاستخارة

لا يعلم خلاف في الدعاء عقيب صلاة الاستخارة (١) [ ن ٣/ ٧٣ ] .

# صلاة الإسْتِسْقاء

## ١ ـ الخروج للإسْتِسْقاء والدعاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والتوجه إلى خارج البلد ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتضرع إليه في نزول المطر سنة . وعن أبي حنيفة أنه لا يستحب الخروج . [ ب ١/ ٢٠٧ ف ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٢ ـ حكم صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مشروعة ، وسنة في قول سائر العلماء من السلف والخلف ، الصحابة والتابعون فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة : لا تُسَنّ للاستسقاء صلاة ، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة . وحكي عنه التخيير بين الفعل والترك . [ ش ٤/ ٢٠١ ي ٢/ ٣٥٨ ف ٢/ ٣٩٤ ن ٤/ ٥ ( عن النووي ) ] .

رَ : صلاة // ٥

---

(١) ـ عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا همَّ أحدكم أمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك استقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغُيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرِفْه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضِّني به ، ويسمي حاجته . رواه الجماعة إلا مُسْلِماً . [ ن ٣/ ٧١ ] .

### وقت الصلاة الإستسقاء

الإجماع على أنه ليس لصلاة الاستسقاء وقت مُعَيَّنٌ ، غير أنها لا تصلى في الأوقات التي تكره فيها الصلاة . [ ي ٢/ ٣٥٩ ف ٢/ ٤٠٠ ( عن ابن قدامة ) ن ٤/ ٤ ( عن ابن قدامة ) ] .

### ٤ ـ الأذان والإقامة للاستسقاء

أجمعوا على أنه لا أذان ، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء . [ ش ٤/ ٢٠٣ ي ٢/ ٣٥٩ ف ٢/ ٤١٢ ( عن ابن بطال ) ] .

### ٥ ـ كيفية صلاة الاستسقاء

الإجماع على أن صلاة الاستسقاء ركعتان يستحب الجهر فيها بالقراءة . [ ش ٤/ ٢٠٣ ي ٢/ ٣٥٨ ف ٢/ ٣٩٤ ، ٤١٢ ( عن ابن بطال ) ن ٤/ ٥ ، ٦ ( عن ابن بطال والنووي وابن حجر ) ] .

### ٦ ـ الجماعة والخطبة للاستسقاء

أجمعوا على أنه يُسَنُّ في الاستسقاء الاجتماع والخطبة . [ ع ٥/ ٩٢ ي ٢/ ٣٥٨ ]

## صلاة تحية المسجد

رَ : مسجد

### ١ ـ حكم تحية المسجد

إن تحية المسجد سُنَّة مُسْتَحَبَّة بإجماع المسلمين ، إلا ما حكي عن داود وأصحابه من وجوبها .

وقد أجمع العلماء على أنه يكره أن يجلس الداخل إلى المسجد من غير أن يصلي تحية المسجد بلا عذر . [ ش ٣/ ٤١٨ ع ٣/ ٥٤٤ ن ٣/ ٦٨ ( عن النووي ) ] .

## ٢ ـ ركعات تحية المسجد

تحية المسجد ركعتان بإجماع المسلمين . [ ش ٣/ ٤١٨ ] .

## ٣ ـ متى تسقط تحية المسجد

١ ـ اتفقوا على أن الإمام في صلاة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد .

٢ ـ إذا كان دخول المصلي إلى المسجد في أواخر خطبة الجمعة بحيث ضاق الوقت عن تحية المسجد فإنها تترك بالاتفاق .

٣ ـ اتفقوا على أن من دخل المسجد ، والإمام في الصلاة ، فإن تحية المسجد تسقط عنه . [ ف ٢/ ٣٢٧ ( عن البعض ) ن ٣/ ٢٥٨ ] .

## ٤ ـ تحية المسجد في أثناء خطبة الجمعة

من دخل المسجد ، والإمام يخطب خطبة الجمعة ، فليصلِّ ركعتين ، وهو فعل أبي سعيد الخدري بحضرة الصحابة ، لا يعرف له مخالف منهم ، ولا عليه منكر . [ م ٥٣١ ] .

## ٥ ـ التحية لغير المسجد

صلاة تحية المسجد لا تشرع لغير المسجد بالاتفاق . [ ف ٢/ ٣٢٩ ] .

# صلاة التّراويح

## ١ ـ حكم التراويح

أجمعت الأمة على أن صلاة التراويح سُنَّة مُسْتَحَبَّة ، وغير واجبة . [ ش ٣/ ٣٢١ ، ٤/ ٣٠ مر ٣٢ ب ١/ ٢٠٢ ع ٣/ ٥٢٦ ن ٣/ ٥٠ ( عن النووي ) ] .

رَ : صلاة // ٥

## ٢ ـ ركعات التراويح

صلاة التراويح عشرون ركعة ، وهو فعل عمر ، وأجمع الصحابة عليه في عصره . [ ٢ / ١٣٩ ب ١/ ٢٠٢ ] .

## ٣ ـ أداء التراويح جماعة

إن أداء صلاة التراويح في جماعة أفضل من الانفراد بإجماع الصحابة . [ ي ٢/ ١٤٠ ع ٣/ ٥٢٦ ( عن ابن سريج وابي اسحق المروزي ) ] .

# صلاة التَّطَوُّع

رَ : صلاة // ٢

## ١ ـ حكم صلاة التطوع

إن أداء التطوع وتركه جائز بالإجماع .

إلا أنهم اتفقوا على أن تارك السُّنَن المتكررة بالجملة ، كالوتر ، وسنة الفجر ، آثم مفسق . وخالف في ذلك أهل الظاهر . [ ع ٣/ ٥١ م ٢٨٤ ب ١/ ١٨٨ ] .

## ٢ ـ أداء التطوع بدل الفرض

إن صلاة التطوع لا تشفع الفريضة بالإجماع .

وعليه فإنهم أجمعوا على أن من عَليه صلاة الصبح ، فصلى ركعتين تطوعاً ، أو عليه الظهر ، فصلى أربعاً تطوعاً ، أن ذلك لا يجزئه عن الفرض . [ م ٢٨٤ ، ٨٦١ ] .

## ٣ ـ الطهارة للتطوع

أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع ، كصلاة الفريضة ، لا تجزىء إلا بطهارة من وضوء ، أو تيمم ، أو غسل ، ولا بد .

[ م ١١٢ ، ٢٣٦ ] .

## ٤ ـ وقت التطوع

أجمعوا على أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير سنة الفجر .

وإن التَّطَوُّع في الوقت المذكور مكْروه بالإجماع [١] .

هذا وقد اتفق العلماء على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار . [ مر ٣٤ ن ٣/ ٩١ ( عن الترمذي ) ش ٥/ ١٦٢ ] .

## ٥ ـ التطوع في أثناء خطبة الجمعة

رَ : صلاة الجمعة // ٣٠

رَ : صلاة تحية المسجد // ٣ ، ٤

## ٦ ـ التطوع بين الأذان والإقامة

لا خلاف بين العلماء في جواز التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب . [ ف ٢/ ٨٤ ] .

رَ : صلاة المغرب // ٦

## ٧ ـ التطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

رَ : حج // ٦٩

---

١ ـ دعوى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب . فإن الخلاف فيه مشهور . وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاته صلاة الليل . [ ن ٣/ ٩١ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٨ ـ التطوع في السفر

اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . [ ش ٣/ ٣٨٧ ن ٣/ ٢١٩ ( عن النووي ) ] .

## ٩ ـ التطوع في البيت والمسجد

اتفق العلماء على أن صلاة التطوع في البيت أفضل من المسجد من جهة الثواب . [ ع ٣ / ٥٤٠ ف ٣/ ٥٣ ( عن النووي وغيره ) ] .

## ١١ ـ استقبال القبلة في التطوع

رَ : استقبال القبلة

## ١٢ ـ التطوع قاعداً

إن صلاة التطوع قاعداً مع القدرة على القيام جائزة بإجماع العلماء .

وان فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام ، جائز سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وعليه إجماع العلماء .

إلا أن صلاة التطوع في القيام أفضل بلا خلاف يعلم . [ ش ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ، ٤٤١ ـ ٤٤٢ م ٢٩٣ ي ٢/ ١١٧ ع ٣/ ٢٤١ ، ٤/ ٣٠٣ ن ٣/ ٨١ ، ٨٣ ( عن النووي ) ] .

## ١٣ ـ التطوع مُتَّكِئاً

الاتكاء على العصا جائز في التطوع بالاتفاق ، إلا ما حُكِيَ عن ابن سيرين من كراهته . وعن مجاهد أنه ينقص من أجره بقدره . [ ع ٣/ ٢٤٠ ( عن عياض ) ] .

## ١٤ ـ التطوع مضطجعاً وبالايماء

أجمع العلماء على أن القادر على القيام لا يرخص له في أداء التطوع

مضطجعاً ، ولا إيماء [1] . [ ن ٣/ ٨٢ ( عن ابن بطال والخطابي ) ] .

## ١٥ ـ التطوع على الراحلة

إن إجماع المسلمين على جواز التطوع على الراحلة في السفر حيثما توجهت ، يؤمىء بالركوع والسجود ، يجعل السجود أخفض من الركوع . [ ش ٣/ ٤٠٠ ع ٣/ ٢١٥، ي ١/ ٣٨٢ ( عن الترمذي وابن عبد البر ) ف ٢/ ٤٥٩ ( عن ابن دقيق العيد ) ن ٢/ ١٢٦ ، ١٤٤ ( عن النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم ) ] .

## ١٦ ـ الجهر بالقراءة في التطوع

اتفقوا على أن في التطوع من شاء جهر ، ومن شاء أسرَّ القراءة . [ مر ٣٣ ] .

## ١٧ ـ الخروج من التطوع

إن صلاة التطوع يخرج منها المصلي بتسليمة واحدة بلا خلاف . [ ي ١/ ٤٨٢ ] .

## ١٨ ـ قطع التطوع

أجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء . [ ب ١/ ٣٠١ ] .

---

(١) ـ هذا مردود . فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما صحة ذلك . وعند المالكية ثلاثة أوجه أحدها الجواز مطلقاً في الاختيار والاضطرار للصحيح والمريض . وعن الحسن البصري جوازه . فكيف يُدَّعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق ؟ [ ت ٣/ ٨٢ ( عن العراقي ) ] .

### ١٩ ـ سنة الفجر

رَ : صلاة الصبح // ٧

### ٢٠ ـ سنة صلاة العيد

رَ : صلاة العيدين //

### ٢١ ـ سنة الإحرام

رَ : إحرام // ٩

### ٢٢ ـ صلاة سنة الطواف

رَ : طواف // ١٥

## صلاة الجَماعَة

رَ : إمامة الصلاة

### ١ ـ حكم صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة مأمور بها في الصلوات المكتوبة بإجماع المسلمين . [ع ٤/ ٨٦ ش ٣/ ٣٥ ] .

### ٢ ـ ثواب صلاة الجماعة

رَ// ١٨

### ٣ ـ التشاغل عن الجماعة

من كان حاضراً ، فأقيمت الصلاة ، فترك الدخول مع الإمام ، أو اشتغل بقراءة القرآن ، أو بذكر الله تعالى ، أو بابتداء التطوع ، فهو عاصي لله تعالى ، متلاعب بالصلاة بلا اختلاف بين اثنين من أهل الإسلام . [ م ٣٠٨ ] .

## ٤ ـ صلاة المتخلف عن الجماعة

من صلى وحده ، فإن إعادة الصلاة لا تجب عليه بالإجماع . إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري أنهم قالوا : من سمع النداء ، فتخلف عن الجماعة من غير عذر ، فلا صلاة له . [ ي ٢/ ١٤٧ ] .

## ٥ ـ عقوبة التخلف عن الجماعة

رَ : تعزير // ٤

## ٦ ـ الجماعة في حق النساء

شهود النساء الصلاة المكتوبة في جماعة لا يلزمهن فرضاً بلا خلاف . [ م ٣١٧ ، ٤٨٥ ] .

## ٧ ـ الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد

رَ : زوج // ١٩

## ٨ ـ ترك الجماعة بالعذر

إن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين . [ ش ٣/ ٣٤٠ ن ٣/ ١٢٥ ] .

## ٩ ـ العذر المبيح لترك الجماعة

١ ـ إن المرض ، والخوف ، عذر في التخلف عن الجماعة في المسجد بلا خلاف .

٢ ـ وإن البرد ، والمطر ، والطين والريح ، أعذار كذلك بالإجماع [١] .

---

١ ـ لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . [ ف ٢/ ٩٠ ن ٣/ ١٥٥ ] .

[ م ٤٨٦ ي ١/ ٥٤٦ ( عن ابن المنذر ) ف٢/ ٩٠ ( عن ابن بطال ) ن ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ( عن ابن بطال ) ] .

## ١٠ ـ ما يقوله المؤذن حين العذر بترك الجماعة

حين ترك الجماعة لعذر يؤمر المؤذن أن يقول : ألا صلوا في الرِّحال . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن سلمة ، بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف [ م ٤٨٦ ] .

## ١١ ـ اداء الصلاة المكتوبة في جماعة

رَ// ١

## ١٢ ـ صلاة القضاء جماعة

لا خلاف بين العلماء في جواز صلاة الفريضة الفائتة جمعة ، إلا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك . وهذا المنقول عن الليث ـ إن صح عنه ـ مردود بالأحاديث الصحيحة . وإجماع من قبله .

وإن قضى الصلاة في جماعة ، وكانت صلاةَ نهارٍ ، فقضاها بليل ، أسرَّ بالقراءة فيها كما لو قضاها بنهار بلا خلاف يعلم . [ ع ٤/ ٨٨ ( عن عياض ) ش ٣/ ٣١٤ ي ١/ ٤٩٥ ] .

## ١٣ ـ أداء التراويح في جماعة

رَ : صلاة التراويح // ٣

## ١٤ ـ أداء الجمعة جماعة

رَ : صلاة الجمعة // ١٥

## ١٥ ـ صلاة الجنازة في جماعة

رَ : صلاة الجنازة // ١٥

## ١٦ ـ صلاة العيدين في جماعة

رَ : صلاة العيدين // ٩

## ١٧ ـ صلاة الكسوف في جماعة

رَ : صلاة الكسوف // ٤

## ١٨ ـ أقل الجماعة

الإجماع على أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، وعلى أنهما تحصل لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس ، أوسبع وعشرون درجة . [ ع ٤/ ٩٣ ( عن ابي حامد وغيره ) ي ٢/ ١٤٧ ن ٣/ ٢٣٣ ] ـ

## ١٩ ـ بدء القيام لصلاة الجماعة

إذا أخذ المؤذن في الإمامة يستحب القيام إلى الصلاة عند عامة العلماء . [ ش ٣/ ٢٧٩ ( عن عياض ) ] .

## ٢٠ ـ تسوية صفوف الجماعة

إن إقامة الصفوف بتسويتها ، والاعتدال فيها ، وتتميمها ، الأول فالأول ، والتراصّ فيها ، فرض مأمور به بإجماع الأمة . [ ش ٣/ ٣٥ ، ٢٨٠ ن ٤١٥ ب ١/ ١٤٤ ن ٢/ ٢٤٢ ( عن النووي ) ] .

## ٢١ ـ المقاربة بين الصفوف

التقارب بين الصفوف بحيث يكون بينها قدر إمكان السجود مستحب في قول أهل العلم . [ ف ١/ ٤٥٦ ] .

## ٢٢ ـ فضل الصف الأول في الجماعة

أجمع العلماء على أن الصف الأول في صلاة الجماعة مرغب فيه .
ومن جاء في أول الوقت ، ولم يدخل الصف الأول ، أفضل ممن جاء في آخر

الوقت وزاحم إلى الصف الأول بالاتفاق . [ ب ١/ ١٤٤ ف٢/ ١٦٥ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٢٣ ـ ارتفاع مكان الإمام أو انخفاضه

إن الإجماع على جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين ، أو أخفض منه ، ما لم يكن ارتفاع المأموم مفرطاً بحيث لا يمكنه من العلم بأفعال الإمام . [ م ٤١١ ن ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ( عن المهدي ) ] .

## ٢٤ ـ بُعْد الإمام من المأموم

إن إجماع المسلمين على صحة اقتداء المأموم بالإمام إن كانا في مسجد ، سواء قربت المسافة بينهما أم بَعُدَتْ لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، وإن الصلاة تصح إذا علم المأموم صلاة الإمام ، ولم يتقدم عليه ، سواء كان أعلى من الإمام أو أسفل .

وإن العلم بانتقال الإمام يكون بسماع صوت الإمام ، أو مشاهدة فعله ، أو فعل من خلفه ، وهذا كله معتمد بالإجماع . [ ع ٤/ ١٩٧ ، ٢٠٣ ف١٣/ ١٣٣ ( عن ابن المنير ) ن ٣/ ١٩٥ ( عن المهدي ) ] .

## ٢٥ ـ موقف الواحد مع الإمام

إذا كان المأموم واحداً فإنه يقف عن يمين الإمام بالإجماع ، إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره ، ويُظَن أنه لا يصح عنه ، وإن صح فلعله لم يبلغه الإجماع . وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع ، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه . وهذا مذهب فاسد . [ ع ٤/ ١٨٩ ش ٣/ ١٨٠ ف٢/ ١٥٢ ( عن البعض ) ] .

## ٢٦ ـ موقف المأمومين مع الإمام

إذا كان مع الإمام رجلان ، أو صبيّان ، أو رجل وصبي ، تقدّم الإمام

واصطفّا خلفه ، وهو قول جميع العلماء من الصحابة ومن بعدهم . وقال عبدالله (ابن)مسعود ، وعلقمة ، والأسود : يكون الإمام والمأمومان صفاً واحداً أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله .

وأجمعوا على أنه إذا كان المأمومون ثلاثة ، فأكثر ، فإنهم يقفون وراء الإمام .

وإذا اجتمع صبي وامرأة في صلاة الجماعة وقف الصبي إلى يمين الإمام والمرأة خلفه بلا خلاف يعلم ، إلا الحسن فقال : يقوم بعضهم خلف بعض .

[ ش ٣/ ١٧٩ - ١٨٠ ، ١٠/ ٤٦٩ ع ٤/ ١٨٨ ي٢ ١٦٩ ].

## ٢٧ ـ موقف المرأة في صلاة الجماعة

إن السنّة أن تقف المرأة خلف الرجل ، أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، ولا يعلم في ذلك خلاف .

[ ب ١/ ١٤٣ ف ٢١٣ ] .

## ٢٨ ـ صلاة الصف الطويل

صلاة الصف الطويل صحيحة بالإجماع . [ ع ٣/ ٢٠٤ ( عن أبي الطيب وغيره ) ] .

## ٢٩ ـ وقوف المأمومين بين السواري

وقوف المأمومين بين السواري مكروه في قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

أما عند الضيق فجائز بلا خلاف . [ ن ٣/ ١٩٣ ( عن ابن العربي وابن سيد الناس ) ] .

## ٣٠ ـ الجماعة لا تنقص فرائض الصلاة

اتفقوا على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة عدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك . [ ب ١/ ١٤٩ ] .

## ٣١ ـ سترة المأموم

إن سترة الإمام سترة للمأموم بالإجماع المتيقن [١] .

وعليه فإن المأموم لا يضره من مَرَّ بين يديه بلا خلاف بين العلماء . [ م ٣٨٥ ش ٣/ ١٥١ ( عن عياض ) ف ١/ ٤٥٤ ( عن عياض وابن عبد البر ) ن ٣/ ١٤ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٣٢ ـ متى يكبر الإمام

يستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صفٍ ، أو أكثر ، وهو فعل عمر ، وعثمان ، والحسن بن علي بحضرة الصحابة وإجماعهم معهم على ذلك . [ م ٤٤٩ ] .

## ٣٣ ـ الجهر بالتكبير والتسميع

أجمعت الأمة على أنه يُسَنُّ للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ، وبقوله : سمع الله لمن حمده ، ليعلم المأمومون انتقاله . فإن كان ضعيف الصوت لمرض ، أو غيره ، فالسُّنَّة أن يجهر المؤذن ، أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس .

هذا وإن صلاة الإمام الذي يجهر ، والمأموم الذي يتبع صوت المكبِّر صحيحة بالإجماع [٢] . [ ع ١/ ٣٧٦ ، ٣/ ٣٦٥ ، ٤/ ١٣٠ ش ٣/ ٦٥ ( عن البعض )

---

(١) ـ فيه نظر . لما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة . وفي رواية أنه قال لهم : أنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم . فهذا يعكر الاتفاق . [ ف ١/ ٤٥٤ ] .

(٢) ـ ما أراه يصح الإجماع على جواز صحة صلاة المقتدي . فقد نقل عن المالكية أن منهم من أبطل صلاته ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به ، وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المُسَمِّع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته . وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك ، وصحة صلاة المسمِّع والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام . [ ش ٣/ ٦٥ ن ٢/ ٢٤٣ ( عن النووي ) ] .

ن ٢/ ٢٤٣ ( عن مجد الدين بن تيمية ) ] .

## ٣٤ ـ جهر الإمام بدعاء الاستفتاح

إن الإمام لا يجهر بدعاء الاستفتاح عند عامة أهل العلم .
[ ي ١/ ٤١٦ ] .

## ٣٥ ـ قراءة الإمام في الصلاة

١ رَ : صلاة // ٩٤

## ٣٦ ـ التخفيف في القراءة

التخفيف في القراءة لكل إمام أمر مجمع عليه ، مندوب إليه عند العلماء .
إلا أن ذلك أقل الكمال . [ ن ٢/ ٢٣٥ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٣٧ ـ قراءة المأموم

قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة عند سكوت الإمام جائزة بالإجماع . فإذا لم يقرأها فصلاته صحيحة بالإجماع .
وقد أجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار في القراءة ، ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا . [ ن ٢/ ٢١٧ ي ١/ ٤٩١ ع ٣/ ٣٥٥ ] .
رَ : صلاة // ٩٤

## ٣٨ ـ العجز عن السجود على الأرض للزحام

من لم يجد للزحام موضعاً يسجد عليه ، إلا ظهر إنسان ، أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه ، وهو قول عمر ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً .
[ ي ٢/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ م ٤٤٠ ] .

## ٣٩ ـ متابعة المأموم للإمام

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله ، إلا في قوله : سمع الله لمن حمده ، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس . وقالت طائفة : إن الإمام والمأموم يقولان جميعاً : سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد . [ ب ١/ ١٤٥ ، ١٤٦ مر ٢٦ ن ٣/ ١٣٩ ] .

## ٤٠ ـ متابعة الإمام المسافر إن أتم صلاته

رَ : صلاة المسافر // ١٤

## ٤١ ـ متى لا يتابع المأموم الإمام

١ ـ من طوّل عليه الإمام تطويلاً يضر به في نفسه ، أو في ضياع ماله ، فله أن يخرج عن إمامته ، ويتم صلاته لنفسه ، ويسلم ، وينهض لحاجته ، وهذا إجماع الصحابة .

٢ ـ وإذا تَشَهَّد ، وخاف أن يحدث قبل أن يُسَلِّم الإمام ، فليسلم ، وقد تمت صلاته ، وهو قول علي ، ولا يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف .

٣ ـ ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة ، أو سجدة ، فلا يجوز له أن يتبعه عليها ، بل يبقى على الحالة الجائزة ، ويُسَبِّح بالإمام ، وهذا لا خلاف فيه . [ م ٤١٤ ، ٤١٩ ] .

## ٤٢ ـ صلاة المأموم المعذور قاعداً

اتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة ، أو نافلة ، القيام وعجز عنه ، جاز له القعود . [ ش ٤/ ٥٨ ن ٣/ ١٦٩ ] .

## ٤٣ ـ تنبيه الإمام للسهو

اتفقوا على أن الإمام إذا سها في صلاته ، فإن تنبيهه من قبل المأمومين يكون

بتسبيح الرجال ، وتصفيق النساء . [ ب ١/ ١٩١ م ٤٣١ ] .

## ٤٤ ـ اعتقاد الإمام عدم السهو

إذا كان الإمام على يقين من فعل نفسه ، وقال له أحد بأنه قد سها ، فلا يرجع إلى قول من أخبره بالسهو ، وهذا لا خلاف فيه . [ ف ٢/ ١٦٣ ( عن ابن المنير ) ] .

## ٤٤ ـ سجود الإمام للسهو

رَ : سجود السهو // ١٠

## ٤٥ ـ سهو المأموم دون الإمام

رَ : سجود السهو // ١٠

## ٤٦ ـ صلاة المأموم إذا أحدث الإمام

اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة ، فقطعها ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد . [ ب ١/ ١٥٠ ] .

## ٤٧ ـ استخلاف الإمام

يجوز للإمام عندما يطرأ حَدَثٌ ؛ أو نحوه ، أن يستخلف من يؤم الجماعة ، وهذا فعل عمر ، وعلي دون أن ينكر عليهما أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . وإن أحدث الإمام ، واستخلف ، وخرج ، بطلت إمامته بالإجماع . [ ي ٢/ ٨٥ م ٤٢٢ ن ٣/ ١٧٦ ] .

## ٤٨ ـ حضور الإمام ونائبه في الصلاة

إذا حضر الإمام الراتب ، فوجد الجماعة قائمة بإمامة من استخلفه ، فعليه أن

يأتمّ به ، ولا يجوز له أن يؤم الجماعة بالإجماع [1] . [ ف ٢/ ١٣٤ ( عن ابن عبد البر ) ن ٣/ ١٤٩ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٤٩ ـ دخول المسبوق في الجماعة

اتفقوا على أن من جاء ، والإمام قد مضى من صلاته شيء قلّ أو كثر ، ولو لم يبق عليه إلا السلام ، فإنه مأمور بالدخول مع الإمام ، وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر . [ مر ٢٥ ـ ٢٦ م ١٨٧١ ] .

## ٥٠ ـ ثواب الجماعة للمسبوق

إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف . [ ش ٣/ ٢٨٣ ] .

## ٥١ ـ إدراك الإمام في الركوع

من أدرك الإمام راكعاً دخل معه ، واعتد بتلك الركعة بالإجماع [2] ، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة . وقال محمد بن إسحق بن خزيمة : لا يدرك الركعة بذلك . وهذا ليس بصحيح .

وتجزئة تكبيرة واحدة ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ ع ٤/ ١١٤ ( عن المتوفي ) ي ١/ ٤٤١ م ٣٦٢ ( عن البيع ) ن ٢/ ٢٢٠ ( عن البعض ) ] .

---

(١) ـ الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية أن الإمام يجوز له أن يؤم هو ، ويصير نائبه مأموماً من غير أن يقطع الصلاة . وعن ابن القاسم من الإمام يحدث ، فيستخلف ، ثم يرجع ، فيخرج نائبه ، ويتم الإمام ، أن الصلاة صحيحة . [ ف ٢/ ١٣٤ ن ٣/ ١٤٩ ] .

(٢) ـ إن أبا هريرة ، وزيد بن وهب ، وبعض أهل الظاهر ، وابن خزيمة ، وأبا بكر الضبعي ، وجماعة من الشافعية يقولون : إنه لا يعتد بتلك الركعة . فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . [ م ٣٦٢ ن ٢/ ٢٢١ ] .

## ٥٢ ـ إدراك الإمام بعد انتهاء الركوع

اتفقوا على أن من أدرك الإمام ، وقد رفع رأسه من الركوع ، واعتدل ، ورفع كل من وراءه رؤوسهم ، واعتدلوا قياماً ، فقد فاتته ، الركعة ، وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك مع الإمام . [ مر ٢٥ ب ١/ ١٨١ ] .

## ٥٣ ـ قضاء ما فات المسبوق

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام فإن ما فاته منها لا يسقط عنه قضاؤه بلا خلاف من أحد .

وإنه يقوم بعد سلام إمامه ، فيصلي ما بقي عليه ، ولا يسجد للسهو ، وهذا قول العلماء كافة ، إلا ما روي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري ، أنهم قالوا : يسجد للسهو . كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو . [ م ٣٦٢ ع ٤/ ٧٥ ـ ٧٦ ( عن ابي حامد ) ] .

## ٥٤ ـ صلاة المنفرد خلف الجماعة

صلاة المنفرد من الرجال خلف الصف منهي عنها بالاتفاق . [1] .

أما المرأة إذا كانت وحدها ، ولم يكن هناك امرأة اخرى فإن صلاتها وحدها مأمور بها بالاتفاق . [ ف ٢/ ٢١٣ ( عن ابن خزيمة ) ] .

## ٥٥ ـ تعدد الجماعة في المسجد

من أتى مسجداً قد صُلِّيت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب ، وهو لم يكن صلاها ، فليصلها في جماعة ، وهو فعل أنس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٤٩٥ ] .

## ٥٦ ـ إعادة الصلاة في جماعة

اتفقوا على أن من دخل المسجد ، وكان قد صلى منفرداً ، فقد وجب عليه

(١) ـ إن النهي محمول على الكراهية . وقد ذهب إلى التحريم أحمد ، وإسحق ، وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة . [ ف ٢/ ٢١٣ ] .

إعادة الصلاة مع الجماعة . [ ب ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ] .

# صلاة الجُمُعَة

رَ : جمعة

## ١ ـ حكم صلاة الجمعة

الجمعة واجبة بإجماع المسلمين . وهي فرض عين بالإجماع ، وتركها إثم بلا خلاف .

[ ي ٢/ ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٤ ع ٤/ ٣٥١ ( عن ابن المنذر ) ن ٣/ ٢٢٣ ( عن ابن المنذر وابن العربي وابن قدامة ) ] .

رَ : صلاة // ٤

## ٢ ـ اجتماع الجمعة والعيد

إذا اجتمع العيد والجمعة فإنه يرخص بترك الجمعة ، وهو قول ابن عباس ، ولم ينكره أحد من الصحابة . [ ن ٣/ ٢٨٣ ] .

## ٣ ـ على من تجب الجمعة

لا خلاف في وجوب الجمعة على الرجل ، المسلم ، العاقل ، المقيم . وخالف أهل الظاهر فقالوا بوجوبها على المسافر . [ ي ٢/ ٢٧١ ب ١/ ١٥٤ ] .

## ٤ ـ من لا جمعة عليه

١ ـ الجمعة لا تجب على المرأة بالإجماع .
٢ ـ وهي لا تجب على المريض بالاتفاق .
٣ ـ وهي غير واجبة على الصبي . وهذا مجمع عليه .
٤ ـ ولا جمعة على الخُنثى بالاتفاق ، لكن يستحب .
٥ ـ لا جمعة على الرقيق ، ولا على المسافر بالإجماع [1] . ونقل عن النخعي أن

(١) ـ دعوى الإجماع غير صحيحة . [ م ٥٢٣ ] .

الجمعة تجب على المسافر . واختلف على الزهري فيه . [ع ٢/ ٥٥ ، ٤/ ٣٥٢ ( عن ابن المنذر ، وأبي الفتوح ، وغيرهما ) م ٥٢٣ ( عن البعض ) ي ١/ ٥٤٦ ، ٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ( عن ابن المنذر ) ف ٢/ ٣١٢ ( عن ابن المنذر ) ب ١/ ١٥١ ن ٣/ ٢٢٧ ] .

## ٥ ـ منع المَجْذُوم من الجمعة

رَ : مسجد // ٢٢

## ٦ ـ فرض من لا جمعة عليه

إن المعذورين في ترك الجمعة ، كالمرأة ، والمسافر ، والرقيق ، وغيرهم ، فرضهم الظهر . فإن صلوها صحت ، ويستحب أن تصلى جماعة . وعليه الإجماع .

فإن تركوا الظهر ، وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع . [ع ٤/ ٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ( عن ابن المنذر والجويني وغيرهما ) ي ٢/ ٢٨٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٧ ـ الغسل للجمعة

رَ : غسل // ٣٩

## ٨ ـ التزين للجمعة

التطيب للجمعة ، ولبس صالح الثياب ، والسواك مستحب بالإجماع ، وليس ذلك بواجب الإجماع [1] . [ ف ٢/ ٢٨٩ ( عن القرطبي ) ب ١/ ١٦٠ ي ٢/ ٢٨٧ ن ١/ ٢٣٤ ، ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ( عن البعض ) ] .

---

(١) ـ إن دعوى الإجماع على استحباب التطيب مردودة . فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطِّيب يوم الجمعة ، وإسناده صحيح . وكذا قال بوجوبه أهل الظاهر . [ ف ٢/ ٢٨٩ ( عن ابن المنير ) ] .

## ٩ ـ السعي إلى الجمعة

السعي إلى الجمعة واجب ، سواء كان من يقيمها سُنِّياً ، أو مُبْتَدِعاً ، أو عدلاً ، أو فاسقاً ، وعليه إجماع الصحابة .

وإن ترك السعي إليها إثم بلا خلاف . [ ي ٢/ ٢٤٩ ، ٢٨٤ ] .

## ١٠ ـ البيع وقت الجمعة

لا يصح البيع يوم الجمعة حين يُنادى للصلاة . فإذا قضيت الصلاة جاز ، وهذا أمر مجمع عليه . [ ب ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨ م ٥٤٢ ، ١٥٣٨ ] .

## ١١ ـ ترك الجمعة للمطر

يجوز ترك الجمعة للطين والمطر . ويؤمر المؤذن أن يقول : ألا صلوا في الرحال ، أو في بيوتكم . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [ م ٤٨٦ ] .

## ١٢ ـ اشتراط العدد للجمعة

أجمعت الأمة على اشتراط العدد للجمعة .

وقد اتفقوا على أن من وجبت عليهم الجمعة إذا بلغوا أربعين شخصاً لزمتهم الجمعة ، سواء سمعوا النداء إليها أم لم يسمعوه (١)

[ ن ٣/ ٢٢٦ ، ٢٣٠ ( عن المهدي ) مر ٣٣ ع ٤/ ٣٥٥ ف ٢/ ٣٠٨ ( عن النووي ) ] .

## ١٣ ـ أداء الجمعة في المسجد

إن المسجد لا يشترط لصحة الجمعة في قول سائر العلماء ، وذهب الهادي إلى

---

(١) ـ نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد نقل عن مالك ، والشافعي ، وأحمد وجوب الجمعة على أهل البلد وإن لم يسمعوا النداء . [ ن ٣/ ٢٢٦ ] .

اشتراطه . [ ن ٣/ ٢٣٤ ] .

## ١٤ ـ إذن الخليفة بإقامة الجمعة

إن إذن الخليفة شرط لصحة الجمعة بالإجماع [١]

إلا أنه إن مات ، فإن أهل الأمصار النائية عن بلده لا يعيدون ما صلوا من الجُمُعات بعد موته بالإجماع . [ ي ٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ( عن البعض ) مر ٣٣ ف ١٢/ ١٣٧ ( عن الطحاوي ) ن ٧/ ١٢٣ ( عن الطحاوي ) ] .

## ١٥ ـ أداء الجمعة في جماعة

أجمع العلماء على أن الجماعة شرط لصحة الجمعة ، وعلى أنها لا تصح من منفرد . [ ع ٤/ ٣٧٩ ب ١/ ١٥٣ ] .

## ١٦ ـ وقت الجمعة

إن صلاة الجمعة قبل الزوال تجزىء بالإجماع [٢] .

وأما بعد الزوال فإنه وقت للجمعة باتفاق علماء الأمة .

فإن خرج وقت الجمعة فاتت بفواته بالإجماع . [ ي ٢/ ٢٤٤ ، ٢٩٥ ن ٢/ ٢٦٦ ( عن أبي حامد وغيره ) ] .

## ١٧ ـ الأذان بعد صعود الإمام

لا خلاف في مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام على المنبر . [ ي ٢/ ٢٤٥ ] .

---

(١) ـ ما ذكروه إجماعاً لا يصح . فإن الناس يقيمون الجمعة في القرى من غير استئذان أحد . ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره ، كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه . [ ي ٢/ ٢٧٤ ] .

(٢) ـ أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال جاز . وهو مردود ، فقد نقل عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . [ ف ٢/ ٣٠٩ ن ٣/ ٢٦١ ] .

## ١٨ ـ حكم خطبة الجمعة

إن خطبة الجمعة واجبة بالإجماع [1] ، إلا ما روي عن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، والجويني من أن الخطبة مندوبة ، وأن الجمعة تصح بلا خطبة .

وقد اتفقوا على أنها خطبتان يجلس بينهما .

[ م ٥٢٧ ( عن البعض ) مر ٣٣ ب ١/ ١٥٥ ي ٢/ ٢٥٠ ش ٤/ ١٥٦ ( عن عياض ) ن ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ( عن عياض ) ] .

## ١٩ ـ الخطبة على منبر

أجمع العلماء على أنه يستحب أن تكون الخطبة على منبر ، لأن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها . [ ع ٤/ ٤٠٠ ش ٤/ ١٦٠ ] .

## ٢٠ ـ القيام في الخطبة

القيام لمن أطاقه لا تكون الخطبة إلا به بإجماع العلماء ، وقال أبو حنيفة : تصح الخطبة قاعداً ، والقيام ليس بواجب . وقال مالك : هو واجب ، لو تركه أساء ، وصحت الجمعة . [ ش ٤/ ١٥٦ ( عن ابن عبد البر ) مر ٣٣ ] .

## ٢١ ـ قراءة شيء من القرآن في الخطبة

قراءة شيء من القرآن في الخطبة مستحب بلا خلاف . [ ن ٣/ ٢٦٧ ] .

## ٢٢ ـ سجود التلاوة في الخطبة

رَ : سجود التلاوة // ٨

## ٢٣ ـ حمد الله تعالى في الخطبة

حمد الله تعالى في الخطبتين لا بد منه بالإجماع . [ ن ٣/ ٢٦٩ ( عن الإمام

(١) ـ يكذب دعوى الإجماع ما روي عن الحسن البصري وابن سيرين . [ م ٥٢٧ ] .

يحيى ) ] .

## ٢٤ ـ الصلاة على النبي عليه السلام في الخطبة

الصلاة على النبي ﷺ ، وعلى آله ، لا بد منه في الخطبتين بالإجماع .

[ ن ٣/ ٢٦٩ ( عن الإمام يحيى ) ] .

## ٢٥ ـ تقصير الخطبة

تقصير الخطبة مشروع بلا خلاف . [ ن ٣/ ٢٧٠ ] .

## ٢٦ ـ الالتفات في الخطبة

اتفق العلماء على كراهة التفات الخطيب يميناً وشمالاً ، وقال أبو حنيفة : يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة ، وهذا غريب لا أصل له . [ ع ٤/ ٤٠١ ، ٤٠٢ ف ٢/ ٣٢١ ( عن النووي ) ] .

## ٢٧ ـ الاقتراب من الإمام

الدنو من الإمام مستحب بالإجماع . [ ع ٤/ ٤٢٢ ] .

## ٢٨ ـ كيفية الجلوس حال الخطبة

لا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، وقد فعله ابن عمر ، وأنس ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً .

وإن الاستناد إلى الحائط ، واستقبال الإمام جائز بلا خلاف يعلم بين العلماء . [ ي ٢/ ٢٧٠ ف ٢/ ٣٢١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٢٩ ـ الإنصات للخطبة

الإنصات للخطبة على من سمعها واجب بالإجماع [١] ، إلا أن الكلام الذي يجوز في الصلاة كتحذير الضرير من البئر ونحوه يجوز في الخطبة بالاتفاق ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا يجوز أن يقول أحد لمن سمعه يتكلم والإمام

---

(١) ـ أغرب من نقل الإجماع على ذلك . فقد حكي بعض السلف ، والنخعي ، والشعبي ، أنه لا يجب ، وللشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان ، وعن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . [ ف ٢/ ٣٣١ ش ٤/ ١٤٤ ن ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ] .

يخطب : أنصت . . .

وإن الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة جائز ، وهو فعل الصحابة من دون نكير منهم ، مما يدل على أنه إجماع منهم[1] .

ومن تكلم في أثناء الخطبة ، وصلى ، سقط فرض الجمعة عنه بالإجماع [2]

[ ف ٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢ ( عن ابن عبد البر وابن قدامة ) ش ٤/ ١٤٤ ( عن عياض ) ن ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ( عن ابن قدامة وابن عبد البر )] .

## ٣٠ ـ الصلاة في أثناء الخطبة

اتفقوا على أن كل من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنقل حال الخطبة [3]

وقد شذ بعض الشافعية فقال : ينبني هذا على وجوب الانصات للخطبة ، فإن قلنا به امتنع التنقل ، وإلا فلا . [ ف ٢/ ٣٢٧ ( عن الطحاوي والماوردي ) ] .

## ٣١ ـ تحية المسجد في أثناء الخطبة

رَ : صلاة تحية المسجد // ٤

## ٣٢ ـ الشرب في اثناء الخطبة

من شرب ، والإمام يخطب ، فإن الجمعة لا تبطل بالإجماع ، وقال الأوزاعي : تبطل . [ ع ٤/ ٤٠٣ ] .

---

(١) ـ قال ابن عبد البر : إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام بعد صعود الإمام المنبر ، وقبل الخطبة ، ولا مخالف لهما في الصحابة » .

وقوله : لا مخالف لهما في الصحابة ، قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول [ ي ٢/ ٢٦٩ ] .

(٢) ـ كان أبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، يقولون ببطلان صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [ م ٥٢٩ ] .

(٣) ـ تكره الصلاة بعد خروج الإمام إلى المنبر ، ولو قبل بدء الخطبة ، وهو قول عمر وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة . [ ي ٢/ ٢٦٩ ( عن ابن عبد البر )

## ٣٣ ـ شرائط صلاة الجمعة

اتفقوا على أن شرائط صلاة الجمعة هي شرائط الصلاة المفروضة : النية ، ستر العورة ، الطهارة ، استقبال القبلة ، أداؤها في موضع تجوز الصلاة فيه ، تجنب الأفعال والأقوال التي ليست من أفعال الصلاة ، ولا من أقوالها . أما الوقت ، والأذان فإنهم اختلفوا فيهما . [ب ١/ ١٥٢] .

## ٣٤ ـ كيفية صلاة الجمعة

أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان بعد الخطبة ، [ع ٤/ ٤٠٤ ب ١/ ١٥٥ مر ٣٣ ي ٢/ ٢٥٧ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٣٥ ـ القراءة في صلاة الجمعة

أجمعت الأمة على أنه يُسَنُّ الجَهْر بالقراءة في ركعتي الجمعة .
[ع ٤/ ٤٠٤ مر ٣٣ ي ٢/ ٢٥٧ ] .
رَ : صلاة // ٩٤

## ٣٦ ـ إدراك الركعة من الصلاة

من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة ، وعليه أن يصلي الركعة التي فاتت ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . [ ي ٢/ ٢٥٨ م ٥٣٥ ] .

## ٣٧ ـ إدراك ما دون الركعة

من أدرك مع الإمام أقل من ركعة لم يكن مدركاً لصلاة الجمعة ، وعليه أن يصلي أربعاً فرض الظهر ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهري ، والنخعي ، والثوري ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، فيكون إجماعاً .
[ ي ٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ م ٥٣٥ ] .

### ٣٨ ـ قضاء الجمعة

أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ، لكن من فاتته لزمته الظهر . [ ع ٤/ ٣٨٠ ] .

### ٣٩ ـ الجمعة خلف المسافر

صلاة الجمعة خلف المسافر صحيحة بإجماع المسلمين . وقد روي عن زفر ، ومالك ، وأحمد أنها لا تصح . [ ع ٤/ ١٥٠ ( عن أبي حامد ) ] .

### ٤٠ ـ تعدد الجمعة في البلد

إذا دعت الحاجة إلى أداء الجمعة في أماكن عدة صليت في تلك الأماكن بالإجماع . أما عند عدم الحاجة ، فلا تجوز الجمعة في أكثر من مسجد واحد ، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الجمعة في الثالث ، وكذلك ما زاد ، وهذا لم يخالف به أحد يعلم ، إلا عطاء ، فقد قيل له : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ، فقال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ، ويجزي ذلك من التجمع الأكبر . [ ي ٢/ ٢٧٨ ] .

### ٤١ ـ ترك الظهر

من ترك الظهر وأدى الجمعة فلا إثم عليه بالإجماع . [ ي ٢/ ٢٨٥ ] .

## صلاة الجنازة

رَ : جنازة ، ميت

### ١ ـ حكم صلاة الجنازة

إن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام به قوم سقط الفرض عن الباقين ، وعليه الإجماع . وما روي عن بعض المالكية أنها سنة مردود . [ ع ٥/ ١٠٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦ مر ٢٤ م ٢٧٥ ، ٥٦٧ ش ٤/ ٢٨١ ] .

رَ : صلاة // ٥

## ٢ ـ من يصلى عليه

الإجماع على الصلاة على كل ميت مسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ولو كان من أهل الفسق والمعاصي ، أو عليه دين ، أو ولد زنى ، أو قاتل نفسه ، أو مات في حدٍ أو رجم . وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على المقتول في حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم . وعن الزهري أنه لا يُصَلَّى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص . وقال أبو حنيفة : لا يُصَلَّى على محارب ، ولا على قتيل الفئة الباغية . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنى . وعن الحسن : لا يصلى على النفساء من زنى ، ولا على ولدها[1] ، وعن سعيد بن جبير أنه لا يُصَلَّى على الصغير ما لم يبلغ . وعن بعض العلماء أن الصغير إن كان قد صلى فإنه يُصَلَّى عليه ، وإلا فلا . وهذا شاذ مردود .

ومن كان كافراً ، فأسلم ، فإن الصلاة عليه ثابتة بالإجماع . [ع ٥/ ٢١٤ ، ٢١٥ ( عن ابن المنذر ) مر ١٣٠ ش ٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ( عن عياض ) ف٣/ ١٧٢ ، ١٢/ ١١٠ ( عن ابن عبد البر وعياض ) م ٢٢٠٨ ن ٤/ ٤٨ ، ٥/ ٢٣٩ ( عن النووي والحازمي ) ] .

## ٣ ـ الصلاة على الطفل

رَ : ميت // ٣٥

## ٤ ـ الصلاة على شهيد غير المعركة

رَ : شهيد // ٤

## ٥ ـ الصلاة على تارك الصلاة

رَ : صلاة // ١٥

---

(١) ـ وفي هذا تعقيب على نقل الإجماع . [ ن ٤/ ٤٨ ] .

## ٦ ـ الصلاة على السِّقط

السِّقط الذي دون أربعة أشهر لا يُصَلَّى عليه بالإجماع . [ ع ٥/ ٢١٥ ( عن العبدري ) ] .

رَ : ميت // ٣٦

## ٧ ـ الصلاة على الميت الغائب

الصلاة على الميت الغائب جائزة بالإجماع . [ م ٥٨٠ ، ٦١٠ ] .

## ٨ ـ الصلاة على بعض الميت

إذا لم يوجد إلا بعض الميت فإنه يُصَلَّى عليه بإجماع الصحابة . [ ي ٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ] .

## ٩ ـ الصلاة على أكثر من ميت

الصلاة على الجنائز دفعة واحدة جائزة بلا خلاف بين أهل العلم . [ ي ٢/ ٤٦٧ ] .

## ١٠ ـ الصلاة على المنافق

أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافق وإن نطق بالشهادة . [ ب ١/ ٢٣١ ] .

## ١١ ـ الصلاة على غير المسلم

الصلاة على الميت الكافر حرام بالإجماع . [ ع ٥/ ١١٦ ، ٢١٦ ] .

## ١٢ ـ الصلاة على الميت في المسجد

إدخال الميت إلى المسجد ، والصلاة عليه فيه ، حسن بإجماع الصحابة .

وإن كان الميت خارج المسجد ، والمصلون داخله ، جازت الصلاة عليه

بالاتفاق[1] .

[ م ٦٠٣ ي ٢/ ٤١١ ف ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ن ٤/ ٦٨ ] .

## ١٣ ـ شرائط صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في أنه يشترط لصلاة الجنازة شرائط الصلاة المكتوبة ، إلا الوقت .

وعليه فإن الطهارة شرط لها بالإجماع . وما نقل عن الشعبي ، والطبري ، والشيعة من جوازها بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ، فهو مذهب شاذ مردود .

وقد اتفق الجميع على أن من شرطها استقبال القبلة . [ ي ٢/ ٤١٠ مر ٣٤ ب ١/ ٢٣٥ ع ٥/ ١٧٩ ( عن الماوردي وغيره ) ف ٣/ ١٤٩ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ١٤ ـ صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة

إن الإجماع على جواز الجنازة بعد الصبح ، وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حال استواء الشمس ، ولا يبقى في الظهيرة ظل في المشرق ، ولا في المغرب ، وبعد العصر حتى تميل للغروب[2] . ونقل عن الثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحق ، أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها .

(١) ـ فيه نظر . لأن عائشة استدلت بحديثها : ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد ، لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه . واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك ، لأن الذين انكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سَلَّمُوا لها . فدل ذلك على أنها حفظت ما نسوه ، وأن الأمر استقر على الجواز . [ ف ٣/ ١٥٥ ن ٤/ ٦٨ ] .

(٢) ـ قال النووي : واختلفوا في النوافل التي لها سبب ، كصلاة التحية ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت .
وإن جعل النووي لصلاة الجنازة من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه . [ ن ٣/ ٩١ ] .

[ ش ٤/ ١١٥ ي ٢/ ٩١ ( عن ابن المنذر ) ع ٤/ ٨٠ ( عن ابن المنذر ) ف ٢/ ٤٧ ( عن البعض ) ن ٣/ ٩١ ( عن النووي ) ] .

## ١٥ ـ أداء الصلاة جماعة وفرادى

إجماع المسلمين على أن السُّنَّة أن تُؤَدّى صلاة الجنازة في جماعة . أما أداؤها فرادى فجائز بلا خلاف . [ ع ٥/ ١٦٩ ] .

## ١٦ ـ من الأَوْلىٰ بالإمامة في صلاة الجنازة

١ ـ الأمير ، أو نائبه ، مقدم على أقارب الميت في الصلاة ، وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وفعل الحسين ، وثمانين رجلاً من الصحابة ، وهذا اشتهر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً .

٢ ـ من أوصى له الميت أحق الناس بالصلاة عليه بإجماع الصحابة [1]

٣ ـ الابن مقدم على الأخ في الصلاة على الميت بالإجماع .

[ ي ٢/ ٤٠٠ ، ٤٠١ ع ٥/ ١٧٧ ( عن أبي الطيب ) ] .

## ١٧ ـ موقف الإمام من الجنازة

يقف الإمام إذا صلى على الجنازة من الرجل قُبالَة رأسه ، ومن المرأة قُبالة وسطها ، وهو فعل أنس ، ولا مخالف له من الصحابة . [ م ٥٩٣ ] .

## ١٨ ـ رؤية المأموم للجنازة

لا خلاف في جواز الصلاة على ميت رآه الإمام ، ولم يره المؤتمون . [ ف ٣/ ١٤٧ ن ض ٤/ ٥٠ ] .

## ١٩ ـ كيفية صلاة الجنازة

لا خلاف في أن صلاة الجنازة صلاة قيام لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا قعود ، ولا تشهد .

(١) ـ الأولياء أولى من المُوصّى له ، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء . [ ع ٥/ ١٧٧ ( عن الماوردي ) ] .

وعليه فإنه لا يجوز أن يصلي وهو راكب بلا خلاف يعلم . [ م ٥٧٢ ي ٢/ ٤١٠ ] .

## ٢٠ ـ النية في صلاة الجنازة

النية في صلاة الجنازة واجبة بلا خلاف . [ ي ٢/ ٤١٠ ] .

## ٢١ ـ التكبيرات في صلاة الجنازة

إجماع الأمة على أن التكبيرات ركن في الصلاة ، وهي أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص . وقد كان لبعض الصحابة خلاف في أن التكبير المشروع خمس ، أم أربع ، أم غير ذلك ، ثم جمعهم عمر على أربع [1] ، وعلى هذا أجمع فقهاء الأمصار ، إلا ابن أبي ليلى فقال بخمس تكبيرات .

ويرفع المصلي يديه في أول تكبيرة يكبرها بالإجماع .

[ ع ٥/ ١٨٦ ، ١٨٨ ( عن ابن المنذر ) ش ٤/ ٢٨٥ ( عن ابن عبد البر ) م ٥٧٣ ( عن البعض ) ب ١/ ٢٢٧ ي ٢/ ٤٠٨ ، ٤١٠ ف ٣/ ١٤٨ ، ٧/ ٢٥٤ ( عن ابن عبد البر ) ن ٤/ ٥٨ ( عن النخعي وابن عبد البر ) ] .

## ٢٢ ـ القراءة في صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وفي الإسرار بها ، إلا أن ابن عباس جهر بالفاتحة . [ ي ٢/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ] .

---

(١) ـ هذا في غاية الفساد ، لأن الخبر الذي فيه أن عمر جمع الناس ، فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقالوا : كبر النبي ﷺ سبعاً ، وخمساً ، وأربعاً ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات من رواية ضعيف . ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف ما فعل رسول الله ﷺ ، أو للمنع من بعض ما فعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده . ولا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والإسلام طاعن على السلف رضي الله عنهم . وقد كبّر زيد بن أرقم بعد عمر خمساً . [ م ٥٧٣ ] .

## ٢٣ ـ الصلاة على النبي عليه السلام

لا خلاف يعلم في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة [ ي ٢/ ٤١٠ ] .

## ٢٤ ـ الدعاء للميت في صلاة الجنازة

لا خلاف يعلم في وجوب أدنى دعاء للميت في صلاة الجنازة، وفي الإسرار به . [ ي ٢/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ] .

## ٢٥ ـ السلام في آخر صلاة الجنازة

أجمع العلماء على السلام في آخر الصلاة ، والإسرار به .

وإن السُّنَّة أن يُسَلِّم تسليمة واحدة ، وهو قول علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن أبي أوْفى ، وواثلة بن الأسقع ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً . [ ش ٤/ ٢٨٥ ي ٢/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٨٢ ن ٤/ ٦٢ ( عن المهدي ) ] .

## ٢٦ ـ قضاء ما فات من التكبيرات

المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يُسَنُّ له قضاء ما فاته ، وهو قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف . [ ي ٢/ ٤١٢ ] .

## ٢٧ ـ الكلام في صلاة الجنازة

الاتفاق على أنه لا يتكلم في صلاة الجنازة . [ ف ٣/ ١٤٨ ] .

## ٢٨ ـ الصلاة على القبر

الإجماع على أن صلاة الجنازة تجوز على القبر إلى ثلاثة أيام بعد الدفن [ ع ٢/ ٢٦٦ ( عن أبي حامد وغيره ) م ٥٨١ ن ٤/ ٥٢ ] .

## ٢٩ ـ الصلاة على قبر النبي عليه السلام

لا يُصَلِّ الآن على قبر النبي ﷺ بالاتفاق . [ ي ٢/ ٤٣٢ ] .

# صـــلاة الخـــوف

## ١ ـ حكم صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة ، وجائزة ، ومستمرة إلى آخر الزمان . وعليه إجماع الصحابة والأمة . وقال أبو يوسف والمُزَنيّ : لا تشرع بعد النبي ﷺ . وقال البعض : لا تجوز ، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف . وهذا غلط . [ ي ٢/ ٣٣٢ ش ٤/ ١٣١ ع ٤/ ٢٩٣ ، ٣٢٣ ( عن أبي حامد ) ف ٤/ ٣٤٣ . ن ٣/ ٣١٧ ] .

## ٢ ـ استقبال القبلة في صلاة الخوف

رَ : استقبال القبلة

## ٣ ـ ركعات صلاة الخوف

إن عدد ركعات الصلاة لا يتغير في صلاة الخوف . وهذا مذهب العلماء كافة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، إلا ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، والحسن البصري ، وطاوس ، والضحاك ، وإسحق بن راهويه ، فإنهم قالوا : الواجب في الخوف عند شدة القتال ركعة واحدة . وقد روي عنهم أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان وعلى المأموم ركعة . [ ع ٤/ ٢٩٢ ي ٢/ ٣٤٥ ] .

## ٤ ـ كيفية صلاة الخوف

إن كان العدو يطلب المصلي ، فإنه يصلي فريضته على دابّته يُومِئُ إيماء . وإن كان هو يطلب عدوه فإنه ينزل ، فيصلي على الأرض . وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم[1] . [ ف ٢/ ٣٤٩ ( عن ابن المنذر ) ن ٣/ ٣٢٣

---

(١) ـ هذا متعقب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيّده بخوف فوات العدو ، ولم يستثن طالب العدو من المطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . ونقل عن الأوزاعي أنه إذا خاف الطالب إن نزل الأرض من فَوْت العَدُوِّ صَلّى حيث وَجْهَهُ على كل حال . [ ف ٢/ ٣٤٩ ن ٣/ ٣٢٣ ( عن ابن حجر ) ] .

( عن ابن المنذر ) ] .

# صـــلاة الصُّبح

## ١ ـ حكم صلاة الصبح

رَ : صلاة // ٤

## ٢ ـ تسمية الصبح غَداة

تسمية الصبح غَداة جائز بلا خلاف . [ ش ٣/ ١٧٤ ] .

## ٣ ـ وقت الصبح

الإجماع على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وهو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ينتقل بانتقالها ، وهو مقدمة ضوئها ويزداد بياضه ، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة . وقد يسمى الفجر الآخر .

وأما الفجر الأول ، وهو المستطيل المُسْتَدِقُّ صاعداً في الفلك كذَنَب السِّرحان ، وتحدث بعده ظلمة في الأفق ، فلا يدخل به وقت الصبح بلا خلاف من أحد من الأمة كلها .

واتفقوا على أن آخر وقت الفجر هو طلوع قرص الشمس ، إلا ما روي عن ابن القاسم ، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار .
[ ي ١/ ٣٤١ مر ٢٦ م ٣٣٨ ب ١/ ٩٤ ع ٣/ ٤٧ ] .

## ٤ ـ أداء الصبح في غير وقتها

إن صلاة الصبح قبل طلوع الفجر لا تجوز بإجماع المسلمين .
ومن أخَّرَها حتى يجيء وقت الظهر كان مفرطاً فيها بالإجماع .
[ ش ٥/ ٤١٢ ف ٢/ ٤١ ] .

## ٥ ـ ركعات الصبح

الإجماع المتيقن المقطوع به أن صلاة الصبح ركعتان أبداً على كل أحد من صحيح ، أومريض ، أومسافر ، أومقيم ، خائف أوآمن . [ م ٢٨١ ، ٥١١ مر ٢٤ ] .

## ٦ ـ القراءة في الصبح

رَ : // ٩٤

## ٧ ـ سُنَّة الفجر

اتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ، وأنهما سُنَّة ، إلا ما نقل عن الحسن البصري وبعض الحنفية من وجوبهما .

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن وقتها من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تُقام صلاة الصبح . [ مر ٣٤ ب ١/ ١٩٧ م ٣٠٧ ي ٢/ ٩٧ ( عن قدامة بن موسى ) ع ٣/ ٥٢٢ ] .

## ٨ ـ القُنُوت في الفجر

رَ : قنوت

# صـلاة الظُّهـر

## ١ ـ حكم صلاة الظهر

رَ : صلاة // ٤

## ٢ ـ وقت الظهر

اتفقوا على أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح الزوال وقت للظهر . وقد جوَّز بعض الصحابة صلاة الظهر قبل الزوال ، إلا أن الذي استقر عليه الإجماع أن زوال الشمس أول وقت الظهر . [ مر ٢٦

ب ١/ ٨٩ ي ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ( عن ابن المنذر وابن عبد البر ) ع ٣/ ٢٤ ( عن البعض ) ف ٢/ ١٧ ، ٣٥ ن ١/ ٣٠٢ ] .

## ٣ ـ تعجيل الظهر

تعجيل الظهر في غير الحر والغيم مستحب بلا خلاف . [ ي ١/ ٣٤٤ ع ٣/ ٦١ ] .

## ٤ ـ تأخير الظهر في الحر

تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج لا يجب بالإجماع (١) ، وقد قيل بوجوبه . [ ف ٢/ ١٣ ( عن الكرماني ) ] .

## ٥ ـ ركعات الظهر للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن الظهر على المقيم ، مريضاً كان أو صحيحاً خائفاً ، أو آمناً ، أربع ركعات . [ م ٢٨١ ، ٥١١ مر ٢٥ ]

## ٦ ـ ركعات الظهر للمسافر

رَ: صلاة المسافر // ٣

## ٧ ـ القراءة في الظهر

رَ: صلاة // ٩٤

## ٨ ـ ترك صلاة الظهر يوم الجمعة

رَ: صلاة الجمعة // ١١

---

(١) ـ غفل بنقل الإجماع . [ ف ٢/ ١٣ ] .

# صلاة العشاء

## ١ ـ حكم صلاة العشاء

رَ: صلاة // ٤

## ٢ ـ وقت العشاء

الإجماع على أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت الصلاة العَتَمَة إلى طلوع الفجر . [ ن ٢/ ١٠ مر ٢٦ ب ١/ ٩٤ ي ١/ ٣٣٩ ع ٣/ ٤١]

## ٣ ـ ركعات العشاء للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن العشاء الآخرة على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمناً ، أربع ركعات . [ م ٢٨١ ، ٥١١ مر ٢٥]

## ٤ ـ ركعات العشاء للمسافر

رَ: صلاة المسافر // ٣

## ٥ ـ القراءة في صلاة العشاء

رَ : صلاة // ٩٤

## ٦ ـ الحديث بعد العشاء

اتفق العلماء على كراهة الحديث بعد صلاة العشاء ، إلا ما كان في خير ، كمدارسة العلم ومحادثة الضيف ، والأهل ، والإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك . [ ش ٣/ ٣٣٠ ن ٢/ ١٥ (عن النووي)]

# صلاة العصر

## ١ ـ حكم صلاة العصر

رَ: صلاة// ٤

## ٢ ـ وقت العصر

لا خِلاف بين أهل العلم إن أول وقت العصر هو مصير ظل كل شيء مثله .
والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال : أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه .
وخالفه في ذلك الناس كلهم ومن بينهم الاخذون عنه ، وقد انتصر له جماعة من الأحناف .

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في العصر لغير من يقضيها .

وإن وقت العصر ربع النهار بالإجماع .

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية ، فقد صلاها في وقتها . . [ ف ٢/ ٢٠، ٢٢، ٣٢ (عن القرطبي) مر ٢٦ ي ١/ ٣٣٤ ( عن ابن عبد البر)]

## ٣ ـ تأخير العصر

تأخير صلاة العصر إلى وقت اصفرار الشمس لمن لا عذر له لا يجوز بالاتفاق. [ ن ١/ ٣٠٨ (عن البعض)]

## ٤ ـ ركعات العصر للمقيم

الإجماع المتيقن المقطوع به أن العصر على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً ، أو آمناً ، أربع ركعات. . [ م ٢٨١، ٥١١ مر ٢٥]

## ٥ ـ ركعات العصر للمسافر

رَ: صلاة المسافر// ٣

## ٦ ـ القراءة في العصر

رَ: صلاة// ٩٤

# الصلاة على النبي عليه السلام

رَ: محمد عليه السلام

# صلاة العيدين

رَ: عيد

## ١ ـ حكم صلاة العيدين

أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين مشروعة ، وعلى أنها ليست فرض عين[1] . [ ي ٢/ ٣٠٤ مر ٣٢ ع ٣/ ٤، ٥/ ٣]

رَ: صلاة// ٥

## ٢ ـ إجتماع العيد والجمعة

رَ: صلاة الجمعة // ٢

## ٣ ـ من يصلي العيدين

لا خلاف يعلم في أن صلاة العيدين يصليها الحر والعبد ، والرجل والمرأة ، والحاضر ، والمسافر . [ م ٥٤٤، ٥٤٥ ف ٢/ ٣٧٧]

## ٤ ـ وقت صلاة العيدين

اتفقوا على أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين .
وقد أجمع الفقهاء على أنها لا تُصَلَّى قبل طلوع الشمس ، ولا عند

(١) ـ قال ابن تيمية : صلاة العيدين فرض على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة أنها واجبة على الأعيان . [ ٣٢]

طلوعها[1] . ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر بلا خلاف يعلم .

[ مر ٣٢ ب ١/ ٢١١ ي ٢/ ٣١٣ ف ٢/ ٣٦٦ (عن ابن بطال) ن ٣/ ٢٩٣ (عن المهدي)]

## ٥ ـ أين تصلي صلاة العيدين

كلهم مجمع على أن صلاة العيدين تُصَلّى حيث تُصَلّى الجمعة .

ويسن أن يبرز أهل كل قرية ، صغرت أو كبرت ، أو مدينة ، إلى المُصَلّى في فضاء واسع ، إلا إذا كان عليهم مشقة ، فإنهم يصلون جماعة في الجامع ، وهذا لا يعلم فيه خلاف ، إلا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصرٍ جامعٍ . [ م ٥٤٣، ٥٤٤]

## ٦ ـ الأذان والإقامة لصلاة العيدين

الأذان والإقامة لصلاة العيدين لا يُسَنُّ بالإجماع . وما نقل عن معاوية ، وابن الزبير ، وابن زياد من الأذان والإقامة لها فهو خلاف الإجماع قبلهم وبعدهم [ ش ٤/ ١٨٦ ب ١/ ٢٠٩ ي ٢/ ٣١٣ م ٥٤٣ ن ٣/ ٢٩٥ (عن العراقي وابن قدامة)]

## ٧ ـ ركعات صلاة العيدين

إن صلاة العيدين ركعتان بالإجماع . [ع ٥/ ٢٠ مر ٣٢ ي ٢/ ٣١١]

## ٨ ـ كيفية صلاة العيدين

يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة بلا خلاف .

وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة .

---

(١) ـ يعكر على إجماع الفقهاء إطلاق من أطلق أن أول وقت صلاة العيد عند طلوع الشمس . [ ف ٢/ ٣٦٦]

وإن التكبيرات الزائدة[1] ، والذِّكْر بينها سنة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ، ولا سهواً ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

وقد أجمعت الامة على الجهر بالتكبيرات ، وعلى الإسرار بالذِّكْر بينهن . [ ي ٢/ ٣١٤، ٣١٨ م ٥٤٣ ب ١/ ٢٠٩ ع ٥/ ٢٢]

## ٩ ـ صلاة العيدين جماعة

تُسَنُّ صلاة العيد جماعة ، وهذا مجمع عليه .

وتجوز من المنفرد ، إلا أنه لا يخطب ، وهذا لا خلاف فيه يعلم . [ع ٥/ ٢٢ م ٥٤٤]

## ١٠ ـ خطبة العيدين

الإجماع على أن الإمام إذا انتهى من صلاة العيد قام وخطب في الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فإذا أتمهما افترق الناس . وما روي عن عمر ، وعثمان ، وابن الزبير من تقديم الخطبة عى الصلاة لا يصح . وما نقل عن بني أمية من تقديم الخطبة فلا يُعْتَدُّ به لأنه مسبوق بالإجماع قبلهم .

[ش ١/ ٣٣٦، ٤/ ١٨٢، ٨/ ١٧٥ (عن عياض) م ٥٤٣ ب ١/ ٢٠٩ ي ٢/ ٣١٩ ن ٣/ ٢٩٤ (عن عياض والعراقي وابن قدامة)]

## ١١ ـ سُنَّة صلاة العيدين

الإجماع على أنه ليس لصلاة العيدين سُنَّةٌ قبلها ، ولا بعدها ، الإمام

---

(١) ـ هذه التكبيرات مختلف في عددها، وهي سبع في الركعة الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الركعة الثانية غير تكبيرة النهوض من الركعة الأولى، وهذا هو قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، وأحمد، والمُزَنِي، وفقهاء المدينة السبعة ، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر. وروي عن غير هؤلاء خلاف ذلك. [ ي ٢/ ٣١٥]

والمأموم في هذا سواء[1] . [ ي ٢/ ٣٢١ ، ٣٢٢ (عن الزهري وغيره) ع ٥/ ١٦ ف ٢/ ٣٨٢ (عن البعض) ن ٣/ ٣٠٢ (عن الزهري وابن قدامة)]

## ١٢ ـ العودة من المصلى

أجمعوا على أنه يستحب أن يرجع المصلي على غير الطريق التي ذهب عليها لصلاة العيدين . [ ب ١/ ٢١٤]

## ١٣ ـ التكبير في العيدين

رَ: تكبير

# صلاة قيام الليل

## ١ ـ حكم قيام الليل

إن إجماع الأمة على أن قيام الليل تَطَوُّع ، وسُنَّة مُؤَكَّدَة ليس بفرض[2] ، إلا

---

(١) ـ يرد دعوى الإجماع ما حكي عن طائفة من أهل العلم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. وروي ذلك عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وجابر بن يزيد، والحسن البصري، وأخيه سعيد بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وأبي بردة.

ومما يدل على فساد دعوى الإجماع قول أحمد: الكوفيون يصلون بعدها، لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، و المدنيون لا قبلها ولا بعدها. . . وبالأول قال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري، وجماعة، وبالثالث قال الزهري، وابن جريج، وأحمد. وأما مالك فمنعه في المُصَلّ، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي، وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة لا قبلها، ولا بعدها. [ ن ٣/ ٣٠٢]

(٢) ـ قال ابن تيمية : عن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب. ولو بقدر حلب الشاة. وهو قول في مذهب أحمد. [ ٣٢]

ما حكي عن بعض السلف من وجوبه . وهو مردود بالإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة .

[ع ٣/ ٥٣٥ مر ٣٢ ش ١/ ٢١٦ ، ٤/ ١٦ (عن عياض) ف ٣/ ٢]

رَ: صلاة // ٥

## ٢ ـ ركعات قيام الليل

لا خلاف في أنه ليس في قيام الليل حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه . [ش ٤/ ٣ (عن عياض)]

## ٣ ـ آخر صلاة الليل الوتر

إن السُّنَّة تأخير صلاة الوتر إلى ما بعد صلاة الليل ، وهو قول العلماء كافة . [ش ٤/ ١١]

# صلاة الكُسُوف

## ١ ـ حكم صلاة الكُسوف

صلاة كُسوف الشمس والقمر ليست فرضاً ، وإنما هي سُنَّة مُؤَكَّدَة بالإجماع . [ع ٣/ ٥٠٠ ، ٥/ ٤٩ مر ٣٢ ب ١/ ٢٠٣ ش ٤/ ٢١٤ ي ٢/ ٣٤٩ ف ٢/ ٤٢١ ن ٣/ ٣٢٨ (عن النووي والمهدي وغيرهما)]

رَ: صلاة // ٥

## ٢ ـ الأذان والإقامة لصلاة الكسوف

أجمعوا على أنه ليس لصلاة الكسوف أذان ولا إقامة . [ش ٤/ ٢٢١]

## ٣ ـ صفة صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف ركعتان[1] ، وأنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول

(١) في صفة صلاة الكسوف رويت أحاديث مختلفة ، فليرجع إليها من شاء . [ي ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤]

من كل ركعة .

واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع في الصلاة .

وقد اتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول منها ، وكذا القيام الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الركعة الثانية .

ولا يطيل الجلوس بين السجدتين بإجماع العلماء[1] . [ ش ٤/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ (عن عياض ) ف ٢/ ٤٣٢ ، ٤٣٩ (عن ابن بطال والغزالي والنووي ) ن ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣ ( عن الغزالي وابن بطال والنووي)]

### ٤ ـ أداء صلاة الكسوف في جماعة

إتفقوا على أن صلاة الكسوف تُؤَدّى في جماعة . [ ب ١/ ٢٠٣]

### ٥ ـ قضاء صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف لا تُقْضَى بعد انجلاء الكسوف . [ ف ٧/ ٤٢٢ ن ٣/ ٣٢٧]

## صلاة المريض

### ١ ـ تكليف المريض بالصلاة

رَ: صلاة // ٩

### ٢ ـ المرض عذر في ترك الجماعة

رَ: صلاة الجماعة // ٩

### ٣ ـ المريض لا جمعة عليه

رَ: صلاة الجمعة // ٤

(١) ـ إن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بالحديث الصحيح: أطال رسول الله ﷺ الجلوس بين السجدتين حتى قيل لا يسجد . [ ف ٢/ ٤٣٢ ن ٣/ ٣٢٩]

### ٤ ـ أثر المرض في قصر الصلاة

إن المرض لا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع . [ع ٤/ ٢٩٢]

### ٥ ـ صلاة العاجز عن القيام

أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام لمرض ، أو خوف، صلاها قاعداً ، ولا إعادة عليه .

وإن افتتح الصلاة قائماً . ثم عجز ، قعد ، وبنى عليها بالإجماع . [ع ٤/ ٢٠٤، ٢١١ (عن أبي حامد وغيره) م ٢٩٩ ب ١/ ١٧٢ ي ٢/ ١١٩ ن ٣/ ٨٣]

### ٦ ـ ركوع المريض وسجوده

أجمع العلماء على أن المريض يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما ، أو لم يستطع أحدهما ، ويومىء مكانهما . [ب ١/ ١٧٢]

## صلاة المسافر

### ١ ـ حكم قَصْرْ الصلاة

اتفق العلماء على جواز قَصْرْ الصلاة للمسافر ، ولو كان آمناً . وقالت عائشة : إن القصر لا يجوز إلا للخائف . وهذا شاذ . [ب ١/ ١٦٠ ي ١/ ٣٨٢]

### ٢ ـ تسمية صلاة السفر مقصورة

إن إجماع المسلمين على تسمية صلاة السفر مقصورة. [ع ٤/ ٢٢٥]

### ٣ ـ ركعات صلاة المسافر

إن صلاة الصبح ركعتان أبداً ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات أبداً ، ولا

يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعشاء فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر . وهذا كله إجماع متيقين . [ م ٥١١ ي ٢/ ٢١٠، ٢١٩ ـ ٢٢٠ (عن ابن المنذر) ع ٤/ ٢١٢ ش ٥/ ٤١١ ف ٢/ ٣٤٧، ٤٤٩، ٤٥٧ (عن ابن المنذر وغيره) ن ٣/ ٢٠٠، ٣٢٢ (عن ابن المنذر)]

## ٤ ـ إتمام المسافر صلاته

إن المسافر إن شاء صَلّى ركعتين صلاة مسافر ، وإن شاء أَتَمَّ وصَلّى صلاة مقيم . وعليه إجماع الصحابة . [ ي ٢/ ٢٢٠، ٢٢١]

## ٥ ـ متى يبدأ قصر الصلاة

أجمعوا على أن ابتداء قصر الصلاة يجوز من حين يفارق المسافر بنيان بلده، أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام. وفي رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال. وحُكِيَ عن عطاء ، وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه . وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل . وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف . [ ف ٢/ / ٤٥٥ (عن ابن المنذر) ش ٣/ ٣٨٩ ي ٢/ ٢١٤، (عن ابن المنذر) ن ٣/ ٢٠٧ (عن ابن المنذر)]

## ٦ ـ أقل مسافة القصر

الإجماع على أن القصر يكون في سفر من ثلاثة أميال فما فوق[1] . [م ٥١٣

---

(١) ـ قالوا: لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة .
وهكذا لا مُتَعَلَّق لهم به لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة، ولأنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف. وقد روي عن ابن عمر قوله : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة .
وقد ذكر ابن حزم أقوالاً كثيرة، فليرجع إليها من شاء. [م ٥١٣]

(عن البعض)]

## ٧ ـ أقل مدة السفر المبيحة للقصر

اتفقوا على أن من حج، او اعتمر، أو جاهد المشركين، أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً، فصلى الظهر والعصر ركعتين، فقد أدى ما عليه.[1]. [مر ٢٥ ي ٢/ ٢١٠]

## ٨ ـ حَدُّ قصر الصلاة

أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر الصلاة مهما طال الزمن ما لم يعزم على الإقامة

فإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وهذا مجمع عليه[2].

وقد اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأي واحد من الفقهاء في تلك المدة[3]، وعاقه عائق عن السفر، أنه يقصر الصلاة، وإن أقام ما شاء الله. [ي ٢/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠ (عن ابن المنذر ـ والاحناف) م ٥١٥ (عن الأحناف) ب ١/ ١٦٤].

## ٩ ـ السفر بعد دخول وقت الصلاة

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة جاز له قصرها. [ي ٢/ ٢٣٣ (عن ابن المنذر)]

---

(١) ـ عامة العلماء يقولون القصر في مسيرة يوم تام. [ي ٢/ ٢١٠ (عن الأوزاعي)]

(٢) ـ هذا باطل. وقد أوردنا عن سعيد بن جبير أنه يتم حين ينوي الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً، واختلف فيه عن ابن عمر، وخالفه ابن عباس وغيره.

وقول أصحاب الرأي بأن ذلك قول ابن عمر وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة غير صحيح، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه.

٣ ـ مذهب مالك، والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة. ومذهب أبي حنيفة، والثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. ومذهب أحمد، وداود أنه إذا أزمع على الإقامة أكثر من أربعة أيام أتَمَّ. [ب ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤]

## ١٠ ـ السفر في أثناء الصلاة

من أحرم بالصلاة في سفينته في البلد، فسارت، وفارقت البلد، وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين. [ع ١/ ٥٢٧]

## ١١ ـ الإقامة في اثناء الصلاة

من صلى في سفينته في السفر، فدخلت دار الإقامة، وقد صلى ركعة، فإنه يلزمه أن يتمها صلاة حضر بالإجماع. [ع ١/ ٥٢٩]

## ١٢ ـ ذكر صلاة الحضر في السفر

من نسي صلاة الحضر، فذكرها في السفر، فعليه أن يؤديها صلاة حضر بالإجماع. [ي ٢/ ٢٣٢ (عن أحمد وابن المنذر)]

## ١٣ ـ ذكر المسافر للصلاة في وقت الضرورة

رَ: صلاة// ٣٦

## ١٤ ـ إتمام الإمام صلاة المسافر ساهياً

الإجماع على أن الإمام في صلاة السفر إن قام من الركعتين ساهياً، ففرض على المأموم اتباعه في ذلك إن أتم الإمام، أو كان المأموم ممن يتم، وإلا فلا. [م ٨٧١]

## ١٥ ـ صلاة المسافر إذا اقتدى بمُقِيم

إن المسافر إذا اقتدى بمُقيم صلى صلاة مُقِيمٍ بالاتفاق.
[ف٢/ ٤٥٢ (عن الشافعي) ي ٢/ ٢٢١]

# صلاة المغرب

## ١ ـ حكم صلاة المغرب

رَ صلاة// ٤

## ٢ ـ وقت المغرب

الإجماع على أن الشمس إذا غربت وتكامل غروبها، فإنه وقت لصلاة المغرب. [ع ٣/ ٣٢ (عن ابن المنذر وغيره) مر ٢٦ ي ١/ ٣٣٧ ن ٢/ ٢]

## ٣ ـ تعجيل المغرب

إن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل بالأجماع.

وإن تأخير المغرب في غير حال العذر مكروه عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم. وقد حكي عن الشيعة أنهم يُؤَخِّرونَ المغرب إلى اشتباك النجوم، وهذا لا يُلتَفَتُ إليه، ولا أصل له. [ع ٣/ ٥٧ ش ٣/ ٣١٨ ي ١/ ٣٤٧ ن ٢/ ٢، ٣ (عن الترمزي والنووي))]

## ٤ ـ ركعات المغرب

المغرب ثلاث ركعات أبداً على كل أحد من صحيح، أو مريض، أو مسافر، أو مقيم، خائف، أو آمن. وهذا إجماع متيقن مقطوع به. [م ٢٨١، ٥١١ مر ٢٤]

## ٥ ـ القراء في صلاة المغرب

رَ: صلاة// ٩٤

## ٦ ـ التطوع قبل المغرب

لا خلاف في أنه يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظراً للجماعة، وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير. [ن ٢/ ٧]

# صلاة النّافلَة

رَ: صلاة التَّطَوُّع

# صلاة الوِتْر

## ١ ـ حكم الوتر

الوتر ليس بفرض بالإجماع، وإنما هو سُنّة مؤكّدة عند الأمة كلها، إلا أبا حنيفة فقال: هو واجب، وروي عنه أنه فرض. [ع ٣/ ٤، ٥١٥ (عن ابن المنذر، وأبي الطيب، وأبي حامد)]

ر: صلاة // ٥

## ٢ ـ وقت الوتر

اتفقوا على أن ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر[١].

وفي أي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بلا خلاف يعلم، وقيل بجواز الوتر قبل العشاء. وهو ضعيف. [مر ٣٢ ب ١/ ١٩٥ ي ٢/ ١٣٥ ع ٣/ ٥١٨ (عن ابن المنذر) ف ٢/ ٣٩٠ (عن ابن المنذر) ن ٣/ ٤١ (عن البعض)]

## ٣ ـ ركعات الوتر

إن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث ركعات موصولة حسن جائز[٢] وإنه يصح بركعة واحدة في قول العلماء، إلا أبا حنيفة، والثوري، ومن تابعهما. [ف ٢/ ٣٨٥ (عن البعض) ع ٣/ ٥١٨ ن ٣/ ٣٣ (عن البعض)]

---

(١) ـ قالوا: روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الفجر، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا.

وهذا لا يصح لأنه روي عن الصحابة خلافه. [ب ١/ ١٩٦]

(٢) ـ تعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب. وقد صححه الحاكم وإسناده على شرط الشيخين: البخاري ومسلم. ومن طريق مقسم عن ابن عباس، وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضا، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه التطوع الفريضة. فهذه الآثار تقدح في الإجماع. [ف ٢/ ٣٨٥ ن ٣/ ٣٣]

### ٤ ـ الوتر آخر صلاة الليل

رَ : صلاة قيام الليل // ٣

### ٥ ـ القُنُوت في الوتر

رَ : قنوت

## الصلاة الوُسْطى

### ـ التأكيد عليها

اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس[1] . [ع ٣/ ٦٣ ن ١/ ٣١١]

## صُلْح[1]

### ١ ـ ما يجوز فيه الصلح

أجمعت الأئمة على جواز الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، وبين أهل العدل وأهل البغي، وبين الزوجين عند خوف الشقاق . [ي ٤ / ٤٢٧]

رَ : دية // ٣١

رَ : غصب // ٢٠

### ٢ ـ الصلح على الإقرار بالدَّين

اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار بالدَّين . [ب ٢/ ٢٩٠]

### ٣ ـ معلومية بدل الصلح

إن الصلح بمعلوم عن معلوم صحيح بالإجماع .

---

١ ـ اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى . والذي عليه أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم أنها صلاة العصر. [ع ٣/ ٦٣]

(٢) ـ لا إجماع في الصلح . [مر ٦٠]

أما المصالحة بالمجهول عن المعلوم فإنها لا تجوز بالإجماع[1] [ن ٥/ ٢٥٦ (عن المهدي)]

## ٤ ـ الصلح على وفاء أقل من الدَّين

اتفق العلماء على أن المدين إن صالح دائنه عن دراهم بدراهم أقلّ منها جاز إذا حَلَّ الأجل،

فإذا لم يَحِلَّ الأجل لم يجز أن يَحُطَّ عنه شيئاً قبل أن يقبض مكانه.

وإن الصلح على أن يعطي المدين الدائن بعض ماله، ويبرئه الدائن من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل، فهذا حسن جائز بلا خلاف. وهو خير. [ف ٥/ ٢٣٧ (عن ابن بطال) م ١٢٧٠]

## ٥ ـ الصلح عن الدَّين بغير جنسه

لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل دين (وُدّ حنطة مثلاً) جاز له أن يصالحه عن الدين على ما أحبّا ممّا يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي يحل شراؤها وبيعها.

وعليه فقد اتفق العلماء على أن المدين إن صالح الدائن بعد حلول الأجل عن دارهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم، جاز بشرط القبض. [خ ٢/ ٩٦ ف ٥/ ٢٣٧ (عن ابن بطال) ن ٥/ ٢٣١]

# صُورَة

## ١ ـ ما يباح تَصْوِيرُه

تصوير الشجر، ونحوه، مما لا روح فيه، لا تحرم صنعته ولا التكسب به،

---

(١) ـ ينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع. فإن حديث جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم. وقال: فأتيت النبي ﷺ. فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي، فأبوا. فلم يعطهم النبي ﷺ، وقال سنغدوا عليك. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فَجَدَدْتُها، فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها. رواه البخاري. وهذا الحديث مُصَرِّح بالجواز. [ن ٥/ ٢٥٦]

سواء الشجر المثمر وغيره. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا مجاهداً فإنه كره تصويره الشجر المثمر. [ش ٨/ ٤١٠ ف ١٠ / ٣١٥ (عن النووي) ن ٢/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥ (عن النووي وابن رسلان والمهدي)]

## ٢ ـ ما يحرم تصويره

إن تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، سواء كان التصوير في ثوب، أو دينار، أو جدار، أو غير ذلك. وهذا هو قول العلماء. وقال بعض السلف بالنهي عما لها ظِلٌّ، ولا بأس بالصُّوَر التي ليس لها ظِلٌّ. وهذا مذهب باطل. [ش ٨/ ٣٩٨ ف ١٠/ ٣١٥ (عن النووي) ن٢/ ١٠٢ (عن النووي)]

## ٣ ـ حكم صنع التماثيل

إن الإجماع على أن الصور إن كانت ذات أجسام (تماثيل) حرام يجب تغييرها، سواء كانت مما يمتهن أم لا. (١). وقال بعض السلف بالرخصة في اللعب لصغار البنات. [ف ١٠/ ٣١٨، ٣٢١ (عن ابن العربي) ش ٨/ ٣٩٩ ن ٢/ ١٠٢ (عن النووي)]

# صَـــوْم

## ١ ـ تعريف الصَّوْم

الصَّوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فقال بأنه يبدأ من الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. [ي ٣/ ٧٩]

## ٢ ـ نوعا الصيام

الصيام قسمان : فرض وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن. [م ٧٢٦]

---

(١)ـ هذا الإجماع محله في غير لعب البنات لأنها مباحة. [ف ١٠/ ٣١٨]

## ٣ ـ الصوم في كفّارة الصوم

رَ : كفارة الصوم // ٣

## ٤ ـ الصوم في كفّارة الظِّهار

رَ : كفّارة الظِّهار // ١

## ٥ ـ الصوم في كفّارة القتل

رَ : كفّارة القتل // ٣

## ٦ ـ نَذْر الصوم

رَ : نذر // ١١

## ٧ ـ الصوم في كفّارة اليمين

رَ: كفّارة اليمين // ٤

## ٨ ـ حكم صوم رمضان

أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن وفرض. [ي ٣/ ٧٨ ع ٦/ ٢٧٥ ب ١/ ٢٧٤]

## ٩ ـ صوم غير رمضان

الإجماع على أنه لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع. [ع ٦/ ٢٧٢، ٢٧٥ ش ١/ ٢١٧]

## ١٠ ـ على من يجب صوم رمضان

صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضهما البتة ولا أيام نفاسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام. وهذا كله فرض متيقن من

جميع أهل الإسلام. [م ٧٢٧ مر ٣٩، ٤٠ ب ١/ ٥٧٤]

## ١١ ـ النيابة في الصوم عن الحيّ

أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حَيّ. [مر ٤٠، ٦٢ ش ٥/ ١٣٠ (عن عياض) ع ٧/ ٩٧ (عن ابن المنذر)]

## ١٢ ـ النيابة في الصوم عن الميت

من مات وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يُصامُ عنه، ولا يُطْعَمُ عنه، وعليه الإجماع[1] وقال قتادة، وطاوس: يجب أن يطعم لكل يوم مسكين.
[ع ٦/ ٤٣١ (عن العبدري) ن ٤/ ٢٣٦]

## ١٣ ـ تكليف المجنون بالصوم

رَ: جنون // ٩

## ١٤ ـ طُروء الجنون بعد الصوم

رَ: جنون // ٣

## ١٥ ـ إسلام الكافر في رمضان

إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية الشهر بلا خلاف.
[ي ٣/ ١٤٠ ن ٤/ ٢٠٠]

## ١٦ ـ بلوغ الصغير في أثناء الشهر

إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر فيما مضى من الشهر قبل بلوغه، فلا قضاء عليه، سواء كان قد صامه أو أفطره، وهو قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي فقال: يقضيه إن كان أفطره وهو مُطيق لصيامه. [ي ٣/ ١٤٠]

---

١ ـ نقل الإجماع مبالغة. وهو متعقب بأن بعض اهل الظاهر يقول بوجوبه. [ن ٤/ ٢٣٦]

## ١٧ ـ تكليف المسافر بالصوم

المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، وليس سفر معصية، يباح له أن يفطر بإجماع المسلمين.

وإن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيح له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي ٣/ ٩١، ١٣٥ مر ٤٠ ع ٦/ ٢٨٦]

## ١٨ ـ السفر في أثناء الشهر

إذا دخل شهر رمضان، وهو مقيم، جاز له أن يسافر، ويفطر في صبيحة الليلة التي خرج فيها لسفره ، وما بعدها، وهو قول العلماء كافة ، إلا ما حكي عن أبي مجلز التابعي أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم، وحرم عليه الفطر، وعن عبيدة السلماني، وسويد بن غفلة التابعيَّين أنه يلزمه الصوم بقية الشهر ولا يمتنع السفر عليه. [ع ٦/ ٢٨٩ ي ٣/ ٩١]

## ١٩ ـ تكليف المسافر بقضاء الصوم

ر// ٨١

## ٢٠ ـ الصوم في السفر

الصوم في السفر جائز عند جميع أهل الفتوى. [ش ٥/ ٩٣]

## ٢١ ـ تكليف الحائض والنفساء بالصوم

أجمع المسلمون على تحريم الصوم، فرضه ونفله، على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومهما. [ش ٢/ ٣٩٨ مر ٢٣، ٤٠ م ٢٥٤ ب ١/ ٥٤ ع ٢/ ٣٦٨، ٣٧٠، ٦/ ٢٨١ (عن ابن جرير وغيره) ي ٣/ ١٢٨ ن ١/ ٢٨٠]

## ٢٢ ـ تكليف الحائض والنفساء بقضاء الصوم

ر// ٨١

## ٢٣ ـ تكليف المستحاضة بالصوم

رَ : استحاضة // ٢

## ٢٤ ـ تكليف الحامل والمرضع بالصوم

إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء وهذا ما عليه العمل عند أهل العلم. [ن ٤/ ٢٣٠ (عن الترمذي) ي ٣/ ١٢٦]

## ٢٥ ـ تكليف المريض بالصوم

اتفقوا على أن من آذاه المرض، وضعف عن الصوم، فله أن يُفْطر. [مر ٤٠ ب ١/ ٢٨٥ ي ٣/ ١٣٢ ع ٦/ ٢٨٢]

## ٢٦ ـ تكليف المريض بقضاء الصوم

رَ// ٨١

## ٢٧ ـ الصوم في المرض

اتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه.
ولا فدية عليه بالإجماع. [مر ٤٠ م ٧٦٢ ب ١/ ٢٨٥ ع ٦/ ٢٨٢]

## ٢٨ ـ تكليف المُسِنِّ بالصوم

أجمعوا على أن من كان شيخاً كبيراً، أو عجوزاً، لا يطيق الصوم، أنه يفطر في رمضان، ولا إثم عليه.

وإن تكلف الصوم، فصام، صح صومه، ولا فدية عليه بالإجماع

وإن كان لا يستطيع الصوم فإنه يضطر، ويطعم كل يوم مسكيناً، وهو قول علي، وابن عباس، وقيس بن السائب، ولا مخالف لهم من الصحابة.

[ع ٦/ ٢٨٢ (عن ابن المنذر) مر ٤٠ م ٧٧٠ ب ١/ ٢٩١]

## ٢٩ ـ حكم وقت الصوم

إن الزمان ركن في الصوم بالإتفاق. [ب ١/ ٢٧٤]

## ٣٠ ـ تحديد بدء شهر رمضان

إن العلماء أجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو رؤية الهلال. وقد اتفقوا على أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس، ولم يعلم أنه ظهر بالأمس، فإنه الشهر يبدأ من اليوم الثاني. [ب ١/ ٢٧٤، ٢٧٥ مر ٤٠]

## ٣١ ـ إثبات هلال رمضان

أجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام بذلك واجب. وإن شهد برؤيته اثنان، أو واحد، وحكم به حاكم، ولم ينقض حكمه، وجب الصوم بالإجماع

وإن قال الشاهد الفرع: حدثني فلان أن فلاناً رأى الهلال، لم يقبل قوله بالإجماع.[1]

وقد أجمع العلماء على أن من أبصر الهلال وحده، فعليه الصوم، وقال عطاء بن أبي رباح: لا يصوم إلا برؤية غيره معه.

ولو كانت ليلة الثلاثين من شعبان، ولم ير الناس الهلال، فرأى انسان النبي ﷺ في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام، لا لصاحب المنام، ولا لغيره، وعليه الإجماع.

[مر ٤٠ ب ١/ ٢٧٦ ي ٣/ ٧٩ ع ٦/ ٣٠٧، ٣١١، ٣١٣ (عن عياض والسنجي)]

## ٣٢ ـ رؤية الهلال في بلد دون غيره

إن رؤية الهلال ببلد لا يلزم البلاد كلها بالإجماع[2]. [ف ٤/ ٩٨ ب ١/ ٢٧٨ ن ٤/ ١٩٥ (عن ابن عبد البر)]

---

(١) ـ القياس يقتضي قبوله إذا اكتفينا بخبر الواحد في الأصل والفرع. ولا تسلم دعوى الإجماع من نزاع. [ع ٦/ ٣٠٧ (عن الجويني)]

(٢) ـ الذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية، وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد **كلها**، وإن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. [ن ٤/ ١٩٥]

## ٣٣ ـ الاشتباه برمضان

إذا اشتبه رمضان على أسير، أو سجين، أو غيرهما، فاجتهد، وصام، فوافق صومه رمضان أجزأه بإجماع السلف. وقال الحسن بن صالح: عليه الإعادة.

وإن صام شهراً وافق قبل شهر رمضان لم يجزئه في قول عامة الفقهاء. [ع ٦/ ٣١٦ (عن الماوردي) ي ٣/ ١٤٦]

## ٣٤ ـ تحديد يوم الشك وصومه

إجماع الأمة على أنه لا يجب صوم يوم الشك، وهو إذا كانت السماء متغيمة في آخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان، ولم يشهد عدل برؤية الهلال، فيوم الثلاثين هو يوم الشك[1] ويجب على من لم يشاهد الهلال، ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوم بلا خلاف.

ومن أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، ثم تبين إن ذلك اليوم من رمضان لزمه الإمساك، وعليه القضاء بالإتفاق. وقال عطاء: يأكل بقية يومه.

[ف ٤/ ٩٨، ١٦٢ (عن ابن المنذر) ي ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ (عن ابن عبد البر) ع ٦/ ٤٧٤ (عن الخطيب البغدادي) ن ٤/ ١٩١]

---

(١) ـ ذكر القاضي أبو يعلى الفَرّاء الحنبلي وجوب صوم يوم الشك بإجماع الصحابة. روي ذلك عن عمر، وابنه، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية وأنس، وعائشة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. قال الخطيب البغدادي في الرد عليه: هذه دعوى منه ليس عليها برهان، ولا يعجز كل من غلب هواه على شيء أن يدعي إجماع الصحابة عليه. فممّن منع صوم يوم الشك عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبو وائل، وعبدالله بن حكيم الجهني، وعكرمة، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، والمسيب بن رافع، وعمر بن عبد العزيز، ومسلم بن يسار، وأبو السوار العدوي، وقتادة، والضحاك بن قيس، وإبراهيم النخعي، ومن الفقهاء والمجتهدين ابن جريج، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحق بن راهويه.

[ع ٦/ ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٨٠]

## ٣٥ ـ تعجيل الصوم للاحتياط

تعجيل الصوم قبل دخول رمضان على نية الاحتياط لرمضان مكروه في قول أهل العلم. [ف ٤/ ١٠٣ (عن الترمذي)]

## ٣٦ ـ صفة الصوم

اتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل، ولم يأكل شيئاً أصلاً لا ناسياً ولا عامداً، ولا استمنى كذلك، ولا أصبح جنباً، ولا تقيا عامداً، ولا قَبَّل، ولا عضَّ، ولا مسَّ، ولا أمذى، ولا أمْنى، ولا احتجم، ولا احتلم، ولا دخل حلقة شيء غير ريقه، ولا احتقن، ولا داوى جرحاً ببطنه، ولا استعط، ولا نوى الفطر، ولا قطر في إحليله ولا في أذنه، ولا اكتحل، ولا خرج عن قريته أو مصره، ولا كذب، ولا اغتاب، ولا تعمَّد معصية، ولا دهن شاربه، ولا رعف أنفه، من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس، فقد تمَّ صومه. [مر ٣٩-٤٠]

## ٣٧ ـ نية الصوم

إن النية شرط للصوم بالإجماع.

وعليه فإن الإجماع على أنه لا يصح صوم إلا بنية، سواء كان صوم تطوع أو صوم فرض. وقال عطاء، ومجاهد وزفر: إن كان الصوم متعيّناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية.

إما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين.

وقد أجمعوا على أن من نوى الصيام في الليل، ونام النهار، إلا أنه استيقظ لحظة منه ونام باقيه صح صومه.

وإن نوى الصيام من الليل، ولم ينم النهار. وكان غافلاً عن الصوم في جميعه صح صومه بالإجماع. [ف ٤/ ٩٤ ي ٣/ ٨٣ ب١ك٣٠١ ع ٦/ ٣٣٦، ٣٩٧ (عن الماوردي)]

## ٣٨ ـ وقت نية الصوم

إن من صام، ونوى الصيام من الليل، فقد أدّى ما عليه بالإجماع.

ومن نوى الصوم بالليل، ثم أكل، أو شرب، أو جامع، أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه.

وإن نوى الصيام من الليل، ولم ينم النهار. وكان غافلاً عن الصوم في جميعه صح صومه بإجماع. [ف ٤/ ٩٤ ي ٣/ ٨٣ ب ١/ ٣٠١ . ٦/ ٣٣٦، ٣٩٧ (عن الماوردي)]

## ٣٨ ـ وقت نية الصوم

إن من صام، ونوى الصيام من الليل، فقد أدى ما عليه بالإجماع.

ومن نوى الصوم بالليل، ثم أكل، أو شرب، أو جامع، أو أتى بغير ذلك من منافيات الصوم، فإن نيته لا تبطل بإجماع المسلمين. وقال أبو إسحق المروزي: تبطل نيته ويجب تجديدها، فإن لم يجددها في الليل لم يصح صومه.

وإن النية لا تجزىء بعد زوال الشمس بالإجماع[1]

ومن نوى الصيام نهاراً، فإن من شرطه أن لا يكون قد طعم قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئاً من ذلك، لم يجزئه الصيام بلا خلاف يعلم. [م ٧٢٨، ٧٣٠ (عن البعض) ي ٣/ ٩٠ ع ٦/ ٣٢٤ (عن الاصطخري)]

## ٣٩ ـ صوم رمضان بلا نية

أجمعوا على أن من صام يوماً من رمضان لا ينوي به شيئا، فإنه لا يجزئه من صوم الفرض. وقال زفر: يجزئه. [م ٨٦١]

---

(١) قد بالغوا في ذلك. لأن هذا صح عن حذيفة وابن مسعود، وأبي الدرداء، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والثوري، وأحمد، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. [م ٧٣٠]

## ٤٠ ـ حكم السحور

اجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا إثم على من تركه.

وقد اتفق العلماء على أن تأخيره أفضل. [ع ٦/ ٤١٥، ٤١٦ (عن ابن المنذر) ب ١/ ٢٩٧ ي ٣/ ١٥٢ ش ٥/ ٦٩ ف ٤/ ١١٢ (عن ابن المنذر) ن ٤/ ٢٢٢ (عن ابن المنذر)]

## ٤١ ـ ثبوت وقت الإمساك

رَ// ٧٢

## ٤٢ ـ بدء وقت الإمساك

إن الأكل والشرب يحرم بطلوع الفجر الصادق بإجماع أهل الأمصار[1]

أما الفجر الأول الذي هو المستطيل المُسْتَدِقُّ صاعداً في الفلك كذَنَب السِّرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، فلا يحرم الأكل، ولا الشرب على الصائم بإجماع المسلمين.

وإن الأكل مُباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وعمة خُبَيْب، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ألا رواية ضعيفة عن ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري.

وقال مالك بتحريم الأكل على من شك بطلوع الفجر وأوجب القضاء عليه إن أكل، ولم يقل بذلك أحد من العلماء غيره. [ع ٣/ ٤٧، ٦/ ٣٤١، ٣٤٣ ـ ٣٤٤ م ٣٣٨، ٧٥٦ ي ٣/ ٧٩ ف ٤/ ١١٠ (عن ابن قدامة)]

---

(١) ذهب جماعة من الصحابة، والأعمش، وابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر. وذهب بعضهم الى أن المراد بتبينُ بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والبيوت. وهذا محكيّ عن أبي بكر، وغيره. وروي عن علي أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وفي هذا تعقب على نقل الاجماع [ ف ٤/ ١١٠]

## ٤٣ ـ الصوم ليلاً

الصوم في الليل لا يصح بإجماع المسلمين. [٣/ ٤٧]

## ٤٤ ـ ما يحرم وقت الصوم

أجمعت الأمة على أن الصائم يحرم عليه زمن الصوم الطعام، والشراب، والجماع في القبل والدبر، سواء أنزل أم لم ينزل. [ع ٦/ ٣٥٢، ٣٦٣ (عن ابن المنذر) مر ٣٩، ١٣١ ب ١/ ٢٧٤، ٢٨٠ ف ٢/ ٧٩]

## ٤٥ ـ تعمد الأكل والشرب في الصوم

إن من تعمد الأكل، أو تعمد الشرب، مما يُتغَذّى به، قل أو كثر، وهو ذاكر لصومه، فإنه يبطل صومه بالإجماع

أما ما لا يتَغَذّى به فإنه يبطل الصوم في قول عامة أهل العلم. وقال الحسن ابن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب. وما نقل عن أبي طلحة الأنصاري من أنه كان يأكل البَرَد في الصوم ويقول: ليس بطعام ولا شراب، لم يثبت، فلا يعد خلافاً. [م ٧٣٣ مر ٣٩ ي ٣/ ٩٤]

## ٤٦ ـ الإفطار ناسياً

من أفطر بالشرب، أو الأكل، في نهار رمضان ناسياً، فصيامه تام، ولا قضاء عليه، ولا كفّارة. وهو قول علي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

وإن الإجماع على أن الافطار بالجماع والأكل ناسياً سواء بالحكم.[1] [م ٧٥٢، ٨٦٨ (عن البعض) ف ٤/ ١٢٦ ن ٤/ ٢٠٦ (عن ابن المنذر وابن حزم وغيرهما)]

(١) بالغوا في ذلك. فقد روي عن عطاء، والثوري ان من أفطر بالجماع ناسياً عليه القضاء. وقال ابن الماجشون عليه القضاء والكفّارة [ م ٧٥٣ ]

**٤٧ ـ إن ابتلاع الريق، قل او كثر، لا ينقض الصوم بالإجماع.**
**أما إن ابتلع ريق غيره، فقد اتفق العلماء على أن يضطرز [ع ٦/ ٣٥٨، ٣٥٩ مر ٤٠ م٧٣٣]**

## ٤٨ ـ ابتلاع ما علق بين الأسنان

أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه إذا كان لا يقدر على ردِّه. فإن قدر على ردِّه، فابتلعه عمداً أفطر في قول سائر العلماء، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يفطر. [ ف ٤ / ١٢٩ (عن ابن المنذر) ع ٦/ ٣٦٢ (عن ابن المنذر) ي ٣/ ١٠١ (عن ابن المنذر)]

## ٤٩ ـ ما يدخل الجوف من غير قصد

ما دخل جوف الصائم من غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه ماء فيدخل أذنه، أو أنفه، أو حلقه، او يُلْقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يُصَبُّ في حلقه أو أنفه شيء كُرْهاً، أو تُداوَى مأمومته، أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كُرْهاً، أو ما أشبه ذلك، فلا يفسد صومه بلا خلاف يعلم. وقال أشهب: إن دخل الذباب في حلقه أحب إلي أن يقضي. [ي ٣/ ١٠٤ م ٧٥٣ ف ٤/ ١٢٥ (عن ابن المنير)]

## ٥٠ ـ المضمضة في الصوم

لا خلاف في أنه لا يفطر الصائم بالمضمضة، سواء كان في الطهارة، أم في غيرها. [ي ٣/ ٩٨]

## ٥١ ـ استعمال السواك بالصوم

رَ: سواك // ٣

## ٥٢ ـ تعمد القيء في الصوم

من تقيأ عمداً بطل صومه بالإجماع. وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وربيعة، والهادي، والقاسم، وإحدى الروايتين عن مالك أنه لا يفطر بالقيء عمداً ما لم يرجع منه شيء باختياره. [م ٧٣٣ ي ٣/ ١٠٧ (عن ابن المنذر) ع ٦/ ٣٦١ (عن ابن المنذر) ف ٤/ ١٤١ (عن ابن المنذر) ن ٤/ ٢٠٤ (عن ابن المنذر)]

## ٥٣ ـ غلبة القيء في الصوم

من ذَرَعَه القيء لا يبطل صومه بالإجماع. وفي إحدى الروايتين عن الحسن أن عليه القضاء. [ف ٤/ ١٤١ (عن ابن المنذر) ي ٣/ ١٠٧ (عن الخطابي) ع ٦/ ٣٦١ (عن ابن المنذر)]

## ٥٤ ـ خروج القَلَس والدم من اسنان الصائم

إن القَلَس، والدم الخارجين من الأسنان، لا يرجعان إلى الحلْق، فإن الصوم لا يبطل بهما بلا خلاف يعلم. وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التُفِتَ إليه. [م ٧٥٣]

## ٥٥ ـ الحقنة في الصوم

الحقنة مُفْطِرَة في قول عامة العلماء، إلا الحسن بن صالح، وداود [ع ٦/ ٣٦١ (عن المتولي)]

## ٥٦ ـ تعمد الجماع في الصوم

أجمعت الأمة على أن تعمد الجماع يبطل الصوم سواء أنزل، أم لم ينزل. فإن طلع الفجر، وهو مجامع، فعلم طلوعه، ثم مكث مستديما للجماع، فقد بطل صومه بلا خلاف يعلم بين العلماء. [ع ٦/ ٣٤٧، ٣٦٣ م ٧٣٣ مر ٣٩ ي ٣/ ١٠٩]

## ٥٧ ـ الجماع ناسيا في الصوم

رَ// ٤٧

## ٥٨ ـ لا حد في الوطء بالصوم

رَ: حد الزنى // ٤

## ٥٩ ـ المباشرة دون الفرج

من باشر دون الفرج، فأنزل، فقد بطل صومه بالإجماع. [ع ٦/ ٣٦٤ (عن الماوردي وغيره) ي٣/ ١٠٩]

## ٦٠ ـ الاحتلام في الصوم

أجمعت الأمة على أن من احتلم بالنهار وهو صائم، وجب عليه الغسل، ولا يفسد صومه بذلك بل يتمه. [ع ٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٣٦٥ (عن الماوردي)] م ٧٥٣ ف ٤/١١٨، ١١٩ (عن الماوردي) ن ٤ / ٢١٣، ٢١٤ (عن الماوردي)]

## ٦١ ـ القبلة في الصوم

من قبّل، فأنزل، فقد بطل صومه بالإجماع[١]، ولزمه القضاء دون الكفارة في قول سائر الفقهاء.

أما إن قَبّل، ولم ينزل، أو قبّل، فأمْذى، لم يبطل صومه بذلك بلا خلاف يعلم[٢]، إلا عن مالك.

ومن قبّلته أمرأة بغير اختياره، فأنزل، لم يفسد صومه بلا خلاف يعلم. [ع

١ ـ فيه نظر. فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل. [ ف ٤/ ١٢٢ ن ٤/ ٢١٢ ( عن ابن حجر ) ].

٢ ـ هو متعقب بأن سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وابن شبرمة، قالوا بأن من قبّل أفطر وقضى يوماً مكانه. ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم. [ ن ٤/ ٢١١ ع ٦/ ٤٠٩ ].

٦/ ٣٦٤، ٤٠٩ (عن الماوردي، وغيره) ش ٥/ ٧٨ (عن عياض) ب ١/ ٢٨١ ي ٣/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٤ ف ٤/ ١٢٢، ١٢٣ (عن ابن قدامة، والنووي) ن ٤/ ٢١١، ٢١٢ (عن النووي، وابن قدامة)]

## ٦٢ ـ تكرار النظر إلى المرأة الأجنبية

من كرَّر النظر إلى امرأة أجنبية، ولم يقترن به إنزال، فلا يفسد صومه بغير اختلاف. [ي ٣/ ١٠٣]

## ٦٣ ـ التفكير بالمرأة الأجنبية

من فكر بامرأة أجنبية بقلبه من غير نظر، فَتَلَذَّذ، فأنزل، فلا قضاء عليه ولا كفّارة بالإجماع. [ع ٦/ ٣٦٥ (عن الماوردي)]

## ٦٤ ـ صوم الجُنُب

من أصبح جُنُباً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه. من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره. وعليه استقر الإجماع بعد خلاف قد ارتفع[1]

وقد أجمعت الأمة على أن للجنب أن يُؤَخِّر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل، ويتم صومه. [ش ٥/ ٨٧ ع ٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ (عن الماوردي) ي ٣/ ١٢٤ ف ٤/ ١١٨ (عن الماوردي، والنووي) ن ٤/ ٢١٣ (عن الماوردي، والنووي، وابن دقيق العيد)]

---

١ ـ حكي عن الحسن بن صالح إبطاله. وكان عليه أبو هريرة. والصحيح أنه رجع عنه. وقيل لهم لم يرجع. وليس بشيء. وحكي عن طاوس، وعروة، والنخعي أنه إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح. وحكي مثله عن أبي هريرة. وحكي أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبدالله، والحسن البصري والنخعي، والحسن بن صالح أنه يصومه ويقضيه. وقد ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف نزاع مشهور. [ش ٥/ ٨٧ ٤/ ١١٨ (من الماوردي) ن ٤/ ٢١٣ (من الماوردي)].

## ٦٥ ـ صوم الحائض والنفساء بغير غسل

إذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، صح صومها، ووجب عليها إتمامه، سواء تركتا الغسل عمداً، أم سهواً، بعُذْر أو بغير عُذْر. وهذا مذهب العلماء كافّة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صحته عنه أم لا. [ش ٥/ ٨٨ م ٢٥٥ ف ٤ / ١٢٠ (عن النووي)]

## ٦٦ ـ تداوي الصائم بالحجامة

رَ: دواء // ٤

## ٦٧ ـ إغماء الصائم

رَ: إغماء // ٣

## ٦٨ ـ أثر المعاصي في الصوم

إن المعاصي تبطل الصوم في قول عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة وأنس، وجابر، وعلي، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ومن التابعين مجاهد، وحفصة بنت سيرين، وميمون بن مهران. قال إبراهيم النخعي: كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم[1]. [م ٧٣٤].

## ٦٩ ـ أثر الرِّدَّة في الصوم

من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فقد فسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد قضائه، وسواء كانت رِدَّته باعتقاده ما يكفر به، أو شكّة فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. [ي ٣/ ١٠٨]

---

١ ـ قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. وقد رأيت بعضهم يصوم، وأراه كان يتحرّاه.
قال النووي: والسنّة مُقدّمة على ما رآه هو وغيره. [ ف ٤/ ١٩٠ ن ٤/ ٢٥١ ].

## ٧٠ ـ بدء وقت الأفطار

إن الصوم ينقضي ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين. [ع ٦/ ٣٤١ ب ١/ ٢٧٩]

## ٧١ ـ ثبوت الامساك والفطر

الإمساك عن الأكل والفطر يجب بقول الواحد بالإجماع[1]

وقد اتفق العلماء على الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية. وخالف الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم. [ب ٢٧٨١ ف ٤/ ١٦١ ن ٤/ ٢٢٠] ـ تعجيل الفطر

٥٠ أجمعوا على أن تعجيل الفطر سُنّة بعد تحقق غروب الشمس. [ب ١/ ٢٧٧ ع ٦/ ٤١٥]

## ٧٣ ـ ما يباح وقت الأفطار

اتفقوا على أن كل ما حرم على الصائم حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الصادق. [مر ٣٩]

## ٧٤ ـ دعوة الصائم الى الوليمة

رَ : وليمة // ٦

## ٧٥ ـ صلاة التراويح في رمضان

رَ : صلاة التراويح

٧٧ ـ أقسام المفطرين

المفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام:

---

(١) اتفق العلماء على الفطر إذا تحقق غروب الشمس باخبار عدلين [ف ٤/ ١٦١ ن ٤/ ٢٢٠ ]

١ ـ صنف يجوز له الفطر والصوم بالإجماع
وهم المريض بالاتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير
٢ ـ صنف يجب عليه الفطر، (الحائض والنفساء)
٣ ـ صنف لا يجوز له الفطر، وهو من يفطر بجماع أو غيره.
وهذا التقسيم كله مجمع عليه. [ب ١/ ٢٨٥، ٢٩١]

## ٧٧ ـ كفّارة الإفطار في رمضان

رَ : كفارة الصوم

## ٧٨ ـ ما يحرم على المفطر بغير عذر

من تعمد الفطر، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم، فرض عليهم صوم ذلك اليوم ومحرم عليهم فيه كل ما يحرم على الصائم بلا خلاف. [م ٧٦١ ي ٣/ ١٢١]

## ٧٩ ـ إثبات هلال شوال

أجمعوا على أن الكافّة إذا أخبرت برؤية هلال شوال أن الافطار بذلك واجب. ولا يقبل فيه شهادة عدل واحد، ولا بد من شهادة اثنين في قول جميع العلماء، إلا أبا ثور فإنه قال: يجوز الفطر بشهادة واحد.

ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر، وإنما يفطر يوم فطر الإمام وجماعة المسلمين، وهذا قول عمر، وعائشة، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. فكان إجماعاً.

ومن لم يشاهد هلال شوال، ولا أخبره من شاهده، فإنه يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوماً، ثم يفطر، ولا خلاف في ذلك. [مر ٤٠ ب ١/ ٢٧٧ ي ٣/ ١٤٥ ش ٥/ ٥٤ ن ٤/ ١٨٧، ١٩١ (عن النووي)]

## ٨٠ ـ من عليه قضاء الصوم

١ ـ من أفطر بأي شيء مما يبطل الصوم كالجماع وغيره، فإن قضاء الصوم واجب عليه بلا خلاف يعلم.

٢ ـ اتفقوا على أن من أفطر في سفر، فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر

٣ ـ أجمعت الأمة على أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء صوم الأيام التي مرت عليها في أيام الحيض والنفاس.

٤ ـ يجب على الحامل والمرضع قضاء الصوم [ر/ / ٢٤)

٥ ـ اتفقوا على أن من أفطر في مرض، فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر، ما لم يأت عليه رمضان آخر. [ي ٣/ ١٠٥، ١٢٢، ١٢٨ مر ٤٠م ٢٥٨، ٧٣٦، ٧٧٣ ب ١/ ٥٤، ٢٨٨ ع ٢/ ٣٦٨، ٣٧٠، ٦/ ٢٨١ (عن ابن جرير، والترمذي، وابن المنذر) ش ٢/ ٣٩٨ ن ١/ ٢٨٠ (عن ابن المنذر، والنووي)]

## ٨١ ـ متى يكون قضاء الصوم

أجمعوا على أن من صام قضاء رمضان أياماً مُتَتابعة أجزأه إذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له.

ومن أخر القضاء عن رمضان آخر لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه. [مر ٤١ ي ٣/ ١٣١ ن ٤/ ٢٣٤ (عن يحيى بن اكثم)]

## ٨٢ ـ موت من عليه قضاء الصوم

أجمعوا على أن من لزمه قضاء صوم، ومات قبل خروج شعبان، دون أن يقضي، لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مُدٌّ من القمح إن تمكن من القضاء فلم يقض. [ش ٥/ ١٢٦]

## ٨٣ ـ قضاء الصوم الفاسد بعذر

من أفسد صومه بعذر لا يجب عليه القضاء بالإجماع [1] . وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً إن أفسده بعذر أو بغير عذر. وعن مالك إثبات القضاء بغير عذر. [ف ٤/ ١٧٢ (عن ابن عبد البر)]

## ٨٤ ـ أفضل صوم التطوع

إجمعوا على أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والأيام المنهي عنها. [مر ٤١]

## ٨٥ ـ ثواب صوم التطوع

أجمعوا على أن من تطوع بصيام يوم واحد، ولم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم جمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، فإنه مأجور حاشا المرأة ذات الزوج إذا لم يأذن زوجها. [مر ٤٠ ـ ٤١]

## ٨٦ ـ إذن الزوج بصوم التطوع

رَ : زوج // ٢٠

## ٨٧ ـ قضاء صوم التطوع

أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء. [ب ١/ ٣٠١]

## ٨٨ ـ إفطار المتطوع بالصوم

الإجماع على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، ولا يلزمه الاستمرار على الصوم، وإن كان أفضل. [ن ٤/ ١٩٨]

---

(١) أغرب من نقل الاجماع على ذلك [ ف ٤ / ١٧٢ ]

## ٩٠ ـ صوم التطوع في رمضان

أجمعوا على أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط ،لا يجزئه من صوم الفرض. وقال زفر يجزئه. [م ٨٦١]

## ٩١ ـ صوم ست من شوال

صيام ستة أيام بعد الفطر مكروه عند أهل العلم[1]. [ن ٤/ ٢٣٨ (عن مالك)]

## ٩٢ـ صوم أيام البيض

أجمعت الأمة على أن صوم أيام البيض لا يجب الآن، وإنما هو مستحب بلا خلاف يعلم. [ع ٦/ ٤٤٦ ي ي ٣/ ١٦٠ ش ٥/ ١٥٤ ن ٤/ ٢٥٣ (والنووي)]

## ٩٣ ـ صوم عاشوراء

أجمع المسلمون على أن صوم عاشوراء ليس بواجب، وأنه سُنّة ومُسْتَحَبٌّ وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب. [ع ٦/ ٣٣٨، ٤٤٣ (عن إبن عبد البر) ن ١ / ٢٨٧، ٤/ ٢٤٣ (عن ابن عبد البر) ]

## ٩٤ ـ صوم الدهر

صوم الدهر إذا افطر أيام النهي عن الصوم، وهي أيام العيدين والتشريق، ولم يخف منه ضرراً، ولم يفوت به حقاً، فلا يكره في قول عامة العلماء. أما إن صام الدهر مع أيام النهي عن الصوم، فهذا منهي عنه بالإجماع [ع ٦/ ٤٥٠، ٤٥١ (عن ابن الصباغ)]

---

١ ـ لا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسُنّة لم يكن تركهم دليلاً تُرَدُّ به السُّنّة. [ ن ٤/ ٢٣٨ ]

## ٩٤ ـ صوم الوصال

صوم الوصال، ليلاً ونهاراً، بلا طعام ولا شراب منهي عنه في قول العلماء كافة. وكان ابن الزبير، وابن أبي نعيم يواصلان [ع ٦/ ٤١٣ (عن العبدري)]

## ٩٥ ـ صوم يوم الجمعة

تخصيص يوم الجمعة بصوم، متفق على كراهيته [1]

أما صومه لمن صام قبله، أو بعده فجائز بالإجماع. [ش ٥/ ١٢٣ م ٧٩٥ ف ٤/ ١٩٠ (عن الطبري وابن حزم) ن ٤/ ٢٥١ (عن ابن حزم)]

## ٩٦ ـ صوم يومي العيدين

رَ: عيد // ٨

# صِيام

رَ: صَوْم

# صَيْد

## ١ ـ حكم الصَّيد

أجمع المسلمون على إباحة الاصطياد. [ش ٨/ ١٣٢ ي ٩/ ٣٥٩]

## ٢ ـ الصيد سبب للملك

اتفقوا على أن ما صاده الإنسان من حيوان فإنه يملكه، سواء أذن الإمام أم لم يأذن، وسواء كان الحيوان برّيّاً أم بحرياً. [مر ٣٩ م ١٠٨١، ١٤٢١ ف ٥/ ١٤ (عن الطحاوي)]

## ٣ ـ الأكل من الصيد

الأكل من الصيد مُباح بإجماع أهل العلم. [ي ٩/ ٣٥٩]

رَ : أطعمة

## ٤ ـ محل الصيد

أجمعوا على أن محل الصيد من الحيوان البحري هو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري الحلال الأكل الغير متأنس. [ب ١/ ٤٤٠]

## ٥ ـ شرائط القانص

شرائط القانص المتفق عليها هي: الإسلام، الذكورية، البلوغ، العقل وترك تضييع الصلاة، وأن لا يكون مُحْرماً. والشريطة الأخيرة تختص فيمن يصيد في البر بلا خلاف. فإن حل من إحرامه أبيح له الصيد بلا خلاف [ب ١/ ٤٣٩، ٤٤٨]

## ٦ ـ صيد الكتابي

رَ: أهل الكتاب // ١٧

## ٧ ـ صيد المَجُوسِيّ

رَ : مجوس // ٥

## ٨ ـ صيد المُشرِك

رَ : مُشْرِك // ٨

## ٩ ـ الصيد بالحيوان

اتفقوا على أنه يجوز الصيد بالكلاب، ما عدا الكلب الأسود، فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة.

وإن الصيد بالبازِيّ والصقر لا بأس به عند أهل العلم. [ب ١/ ٤٤١ ف ٩/ ٤٩٣ (عن الترمذي)]

## ١٠ ـ ما يشترط في حيوان الصيد

يشترط في الحيوان أن يكون مُعَلَّماً بلا خلاف.

فما وجد ميّتاً من صيد الكلاب المُعَلَّمَة حَلَّ، وهذا مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود. وأما ما قتله الكلب غير المُعَلَّم، أو جارح غير مُعَلَّم، ولم تدرك فيه حياة أصلاً، فَيُزَكّى، فقد اتفقوا على أنه لا يحل.

أما إن إدرك فيه حياة، فإنه لا يحل إلا بذكاة، وهذا مجمع عليه.

[ي ٩/ ٣٦٢ مر ١٤٥ ب ١/ ٤٤٢ ش ٨/ ١٣٤، ١٤٠ ـ ١٤١ ع ٩/ ١٠٤ ن ٨/ ١٣٤]

## ١١ ـ صفة الكلب المُعَلَّم

اتفقوا على أن الكلب إذا بلغ أن يكون إذا أُطلِقَ انطلق، وإذا أوقِفَ تَوَقَّف، وإذا دُعِيَ أجاب، ولم يأكل مما يصيد، ولا وَلَغ في دمه، ففعل ذلك ثلاث مرات متواليات، فقد صار مُعَلَّماً يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه، وسمى الله عز وجل عليه مرسله، وكان مرسله مالكه بحق، ما لم يأكل ذلك الكلب، ولا ولغ في دم ما صاده.

فإن استرسل الكلب المُعَلَّم، وقتل الصيد، فإنه لا يحل عند العلماء كافة. وحكي عن الأصم أنه يحل. وعن عطاء، والأوزاعي أنه يحل إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد. [مر ١٤٦ ب ١/ ٤٤٣ ش ٨/ ١٣٤]

## ١٢ ـ صيد بكلب عَلَّمه مَجُوسِيّ

ما صاده المسلم بكلب عَلَّمَه المجوسي لا يؤكل، وإن سمّى، لأنه من تعليم المجوس، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م ١٠٩٢]

## ١٣ ـ الشك في الكلب وجهالته

من أرسل كلبه على صيد، فوجد الصيد ميّتاً، ووجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أم لا، ولا يعلم أيهما قتله، أو علم

أنهما جميعاً قتلاه، أو أن قاتله الكلب المجهول، فإنه لا يُباح الصيد إلا أن يدركه حيّاً فَيُذكيه، وبهذا قال عطاء، والقاسم بن مخيمرة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا يعلم لهم مخالف. [ي ٩/ ٣٦٨ - ٣٦٩]

## ١٤ ـ أكل الجوارح من الصيد

إذا أكلت جوارح الطير مما صادته، فإن الصيد مباح بإجماع الصحابة. [ي ٩/ ٣٦٦ ش ٨/ ١٣٧]

## ١٥ ـ إدراك الصيد قبل أكل الكلب منه

الإجماع على جواز أكل الصيد إذا أخذه الكلب بفيه، وهَمّ بأكله، فأدركه قبل أن يأكل منه. [ف ٩/ ٤٩٥ ن ٨/ ١٣٢]

## ١٦ ـ إطعام الميتة كلاب الصيد

من ماتت له دابّة ساغ له إطعامها كلاب الصيد بإجماع. [ف ٤/ ٣٣٧ (عن الخاطابي)]

## ١٧ ـ الصيد بالمنجل

ما قطع من الحيوان الذي صيد بالمنجل وهو حَيٌّ لا يُؤْكل، ويباح ما سوى ذلك وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م ١٠٨٠]

## ١٨ ـ الصيد بالمُحَدَّد ونحوه

اتفقوا على إباحة الصيد بالمُحَدَّدِ، كالرماح، والسيوف، والسهام، وما جرى مجراها مما يَعْقِر، ما عدا الأشياء التي اختلفوا في تذكية الحيوان الأنسي بها، وهي السن والظفر والعظم. [ب ١/ ٤٤١ ي ٩/ ٣٧١]

## ١٩ ـ الصيد بغير المُحَدَّد

اتفق العلماء، إلا من شذ منهم، على تحريم أكل ما قتلته البُنْدُقة والحجر من

الصيد. وكذلك يحرم ما قتلته الشبكة، او الحَبْل، ولا يعلم فيه خلاف، إلا عن الحسن أنه يباح قتل الحبل إذا سَمّى، فدخل فيه الحيوان وجرحه. وهذا قول شاذ. [ن ٨/ ١٣٨ ي ٩/ ٣٧٧]

## ٢٠ ـ تَرَدِّي الصيد

اجمعوا على أنه لو وقع الصيد على جبل مثلاً، فَتَرَدّى منه، فمات لا يؤكل.

وإن رماه، فوقع في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التَّرَدِّي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فهو مباح بلا خلاف.

وإما إن وجده غريقاً، فقد حرم أكله بالاتفاق. [ف ٩/ ٤٩٧، ٥٠٢ (عن ابن بطال، والنووي) ش ٨/ ١٣٩ ي٩/٣٧٥ ن٨/ ١٣٦ (عن النووي)]

## ٢١ ـ الشك بسبب موت الصيد

أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد، فجرحه، جاز أكله، ولو لم يُدْرَ هل مات بالجرح، أو من سقوطه في الهواء، أو من وقوعه على الأرض. [ف ٩/ ٤٩٧ (عن ابن بطال)]

## ٢٢ ـ صفة الصيد

١ ـ اتفقوا على أن من أرسل سهمه، أو رمحه من المسلمين العاقلين، البالغين، الملكين لما أرسلوا من ذلك، ولم يكن زنجياً، ولا أغلف، ولا جنباً، فسمى الله عز وجل، واعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله، فصادف مقتله، فمات، أنه يحل أكله ما لم يغب عنه، أو ينتن.

٢ ـ واتفقوا على أن ما تَصَيَّدَهُ المسلم، البالغ، العاقل، الذي ليس سكران، ولا مُحْرِماً، ولا في الحَرَم بمكة والمدينة، ولا زنجياً، ولا أغلف، ولا جنباً، بكلبه المُعَلَّم الذي ليس أسود، ولا عَلَّمَهُ غير المسلم، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات، ولم يأكل مما صاد شيئاً، ولا ولغ في دمه، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه، كما

وصفنا، وجرحه وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحم، ولم يملكه أحد قبل ذلك، فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته، ولم يأكل منه شيئاً، ولا ولغ في دمه، ولا أعانه عليه سبع، ولا كلب آخر، ولا ماء، ولا تردّى، وكان المُرْسِلُ أرسله بعينه، وسمى الله عز وجل حين إرساله، ولم يرسل معه أحد غيره، أن أكل ذلك الصيد حلال، وأن ذكاته تامة. [مر ١٤٥، ١٤٦]

## ٢٣ ـ القدرة على الصيد حين إرسال الحيوان

يشترط في الصيد أن يكون حين إرسال الحيوان غير مقدور عليه. وهذا متفق عليه. [ب ١/ ٤٤٧]

## ٢٤ ـ التَّسْمِيَة عند الصيد

أجمع المسلمون على التسمية عن الإرسال على الصيد،
وإن قول: بسم الله: يجزِئُ الصائد عند إرسال الجارح بلا خلاف.
[ش ٨/ ١٣٣ ي ٩/ ٣٦١ ف ٩/ ٤٩٤ ن ٨/ ١٣٤]

## ٢٥ ـ تَذْكِيَة الصيد

اتفقوا على ان الذكاة المختصة بالصيد هي العَقْر.
وإن أدرك الصيد، ولم تبق فيه حياة مُسْتَقِرَّة، بأن كان قد قطع حلقومه، ومريئه، أو خرق أمعائه، أو أخرج حشوته، فإنه يحل من غير ذكاة بالإجماع.
وإن أدركه، وبه حياة مُسْتَقِرَّة، وجب ذبحه، ولم يحل إلا بالذكاة. وهو مجمع عليه. وما نقل عن الحسن، والنخعي من خلافه فباطل لا يظن أنه يصح عنهما. وإن أخذ الكلب الصيد، وقتله اياه، ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الأنسي، وهذا مجمع عليه. [ب ١/ ٤٤٤ مر ١٤٥ ـ ١٤٦، ١٤٧ م ١٠٤٨ ي ٩/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٥ ش ٨/ ١٣٧، ١٣٨، ١٩١ ف ٩/ ٤٩٧ (عن ابن بطال)]

إذن أيّ الأشياء ـ التي يمكن أن تحدث أو هي موجودة بالفعل ـ ينبغي على الخطيب أن ينشد حين يحضّ ، وأيها حين يمنع وينهي ، لأنها أضداد . لكن لما كان غرض الخطيب المشاور هو ما هو نافع ، ولما كان الناس يتشاورون لا في الغايات بل في الوسائل إلى الغايات ، وهي الأمور النافعة لأفعالنا ، وأيضاً لما كان النافع خيراً ـ فيجب علينا أن ندرك أولاً المعاني الأولية الخاصة بالخير والنافع بوجه عام .

فلنَضَعْ أن الخير هو ما يختار لأجل نفسه ، أو هأما معنى **كثرة الإخوان**[1] وصلاح الإخوان فيسهل فهمه من تصفح تعريف من هو الصديق . إن الصديق هو من يسعى كي يصنع لصديقه ما يظنّ أنه نافع له . والإنسان الذي يستشعر نحوه كثير من الأشخاص مثل هذا الشعور هو إنسان كثير الأصدقاء ؛ وإن

# حرف الضاد

## ضَرَر

- ضمان الضرر

رَ: ضَمان

## ضَرُورَة

### ١ ـ من هو المُضْطَرّ

رَ: أطعمة // ٢٨

### ٢ ـ إباحة المَيْتة ونحوها للمضطر

رَ: أطعمة // ٢٧

### ٣ ـ إباحة شُرْب البول للضَّرُورَة

رَ: شُرْب // ١٣

### ٤ ـ إباحة الكذب للضَّرُورَة

رَ: كذب // ٢

### ٥ ـ الاضْطرار للبيع

رَ: بيع // ١٥

### ٦ ـ الاضْطرار لأخذ مال الغير

رَ: ملكية // ٣١

### ٧ ـ الاضْطِرار للقتل

رَ: قتل // ١٥

## ضَمان

### ١ ـ الضَّمان بمعنى الكفالة

رَ: كفالة

### ٢ ـ ضَمان كل الأموال

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال، قلَّ أو

كَثُر .

وإن العقار يُضْمَن بالاتلاف بلا خلاف . [ م٢٠٢٥ ي ٥/ ٢٠١]

## ٣ ـ الضمان بالخطأ وبالعمد

قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أُتْلِفَ من الأموال بالخطأ وبالعمد .

وعليه فإنه لا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً ، فأصاب مالاً فأتلفه ، فإنه يَضْمن . [ م٢٠٢٥، ٢١٠٤]

## ٤ ـ لا ضمان على وغير المباشر

إن عامل السلاح ، وبائعه في الفِتَن ، لا ضمان عليه في كل ما يجري في الفتنة بلا خلاف . [ م٢١٠٩]

## ٥ ـ الضمان من فعل مُباح

من حفر مَجْرَى لتنقية حُفْرة في الطريق ، أو قَلَع حَجَراً يضر المارة ، أو وضع الحصى في حفرة ليملأها ويسهلها بإزالة الطين ونحوه منها ، أو قام بتسقيف ساقية في الطريق ، أو وضع حجراً في طين فيها ليطأ الناس عليه ، فكل ذلك مباح لا يضمن ما تلف به . وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ ي ٨/ ٤١٣]

## ٦ ـ الضمان بالتجاوز على حق الغير

من أخرج إلى ملك الغير شيئاً من جناح ، أو ساباط ، أو ميزاب ، أو غيره ، فوقع على إنسان ، أو شيء ، فأتلفه ، فهو مُتَعَدٍّ ، ويضمن ما تلف به بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٤١٩]

## ٧ ـ ضمان الوديعة

رَ: وديعة // ٥

## ٨ ـ ضمان العارية

رَ: عارية // ٩

## ٩ ـ ضمان الرهن

رَ: رهن // ٢١

## ١٠ ـ ضمان الدَّين

رَ: قَرْض // ٧

## ١١ ـ ضمان المَأْجُور

رَ: إجارة // ٩

## ١٢ ـ ضمان مال المُضاربة

رَ: شركة المُضاربَة // ١٤

## ١٣ ـ ضمان اللُّقَطَة

رَ: لُقَطة // ١٦

## ١٤ ـ ضمان الغَصْب

رَ: غصب// ١٦، ١٧، ١٨

## ١٥ ـ ضمان المال المسروق

رَ: حد السرقة// ٣٨

## ١٦ ـ ضمان المال بيد الأجير والصانع

رَ: عمل // ٢٦، ٢٧

## ١٧ ـ ضمان المال تحت يد الوَصِّي

رَ: وصاية // ٧

## ١٨ ـ مسؤولية الطبيب ونحوه

رَ: دواء // ١٣

## ١٩ ـ مسؤولية الشاهد الراجع عن الشهادة

رَ: شهادة // ٦٩

## ٢٠ ـ كيفية ضمان المال المِثْلِيّ

أجمعوا جميعاً على أن الرجل إذا استهلك لرجل مالاً مِثْلِيّاً ، كالدراهم والحبوب ، ونحوهما مما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته ، أن عليه مِثْله لا قيمته . وأنه إن لم يجد له مثلاً من جنسه ، فأراد أن يأخذ غيره بيعاً بما لزمه مما لا يجوز أن

يباع أحدهما بالآخر نسيئة ، فذلك جائز ، وأنه لا يجوز لهما الافتراق حتى يتقابضا . [خ ١/ ١٦٠ ي ٥/ ١٩٩ (عن ابن عبد البر) ن ٥/ ٣٢٣]

## ٢١ ـ الرَّبْح لمن يضمن

الخراج بالضمان أصل متفق عليه . [ب ٢/ ١٧٤]

## ٢٢ ـ الضمان لا يشترط فيه التكليف

إن ضمان المُتْلَفات لا يُشْتَرَط لها التكليف بالإجماع .

وعليه فإن أتلف الصبيّ ، أو المجنون ، أو الغافل ، أو النائم ، أو السكران ، ونحوهم ممن لا تكليف عليه ، شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق . [ش م/ ٣٧٤ ، ٨/ ٢١٤ ي ٣/ ٢٣٠ (عن ابن المنذر) ع ٧/ ٣٤ (عن ابن المنذر) ن ٢/ ٢٧]

رَ : صغير // ٣٢

## ٢٣ ـ ضمان الذِّمِّيّ ما أتلفه

رَ : ذمّي // ٢٤

## ٢٤ ـ ضمان الحَرْبِيّ ما المسلم

رَ: حَرْبي // ١٠

## ٢٥ ـ ضمان العبد ما الغير

رَ : رقيق // ٥٤

## ٢٧ ـ ضمان جناية الحيوان

رَ: حيوان // ٥٣

# ضيافَة

## ١ ـ حكم الضِّيافَة

أجمع المسلمون على أن الضيافة من مُتَأَكِّدات الإسلام، ومن مكارم الأخلاق ومحاسن الدِّين . وهي ليست واجبة عند عامة العلماء[1] . إلا الليث بن سعد

---

١ ـ الضيافة واجبة حكم بذلك عمر بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم، وهو فعل الصحابة . [م ١٦٥١]

فإنه قال بوجوبها ليلة واحدة . [ ش ١/ ٣٣٢، ٧/ ٢٩٠ ف ١٠/ ٦٣ ن ٨/ ١٥٧ (عن ابن رسلان)]

## ٢ ـ حَقُّ الضيوف بما يُقَدَّمُ لهم

اتفقوا على أن تقديم الطعام بين يدي الضَّيفان إذْنٌ في الأكل وإن تفاضلوا فيما ينالون منه . [ مر ٩٧ ي ٥/ ٥٣٥]

# حرف الطاء

## طِبّ

رَ: دَواء

## طَرِيق

رَ: ارْتِفاق

## طَعام

رَ: أَطْعِمَة . أَكْل

## طَـــلاق

### ١ ـ حكم الطَّلاق

أجمع الناس على أن الطلاق جائز . [ ي ٧/ ٢٩٦ ]

### ٢ ـ صفة الطلاق

اتفقوا على أن طلاق المسلم ، العاقل ، البالغ ، الحُرِّ ، الذي ليس سكران ، ولا مُكْرَهاً ، ولا غَضْبانَ ، ولا محجوراً ، ولا مريضاً ، لزوجته التي تَزَوَّجها زواجاً صحيحاً ، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مُخْتاراً له حينئذ ، وأوقعه في وقت الطلاق ، بلفظ من ألفاظ الطلاق على سُنَّة الطلاق ، فإنه طلاق .

[ مر ٦٤ ـ ٦٥، ٧١ ب ٢/ ٨١ ]

### ٣ ـ من يوقع الطلاق

رَ // ٢

### ٤ ـ طلاق الأخرس

رَ: أخرس // ٢

### ٥ ـ طلاق المُكْرَه

طلاق المُكْرَه لا يقع بإجماع الصحابة . [ ف ١٢/ ٢٦٥ (عن ابن بطال) ي ٧/ ٣١٥، ٣١٦ ]

## ٦ ـ طلاق السَّكْران

طلاق السَّكْران لا يَقَعُ ، وهو قول عثمان ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . [ ب ٢/ ٨٢ ي ٧/ ٣١٣ (عن ابن المنذر)]

## ٧ ـ طلاق زائل العقل بغير سكر

أجمع أهل العلم على أنه لا يقع طلاق زائل العقل بغير سكر ، سواء زال عقله لجنون ، أو إغماء ، أو نوم ، أو شرب دواء ، أو أُكْرِهَ على شُرْب خَمْرٍ ، أو شرب ما يزيل عقله شربه ، ولا يعلم انه مُزيل العقل . فكل هذا يمنع وقوع الطلاق . [ ي ٧/ ٣١١، ٣١٢]

## ٨ ـ طلاق المَعْتُوه

رَ : عتَه // ٢

## ٩ ـ طلاق الصغير

رَ : صغير // ٥١

## ١٠ ـ الطلاق في مرض الموت

رَ: مرض الموت // ١٢٠

## ١١ ـ تطليق زوجة القاصر

ليس لغير الأب تطليق امرأة القاصر ، سواء كان ممن يملك التزويج ، كوصي الأب ، والحاكم ، أو لا يملكه ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٦/ ٥٣١]

## ١٢ ـ من يقع عليها الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاّتي في عصمة أزواجهن ، أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي . [ب ٢/ ٨٣ مر ٧٤]

رَ // ٢

## ١٣ ـ الطلاق في غَيْبَة المرأة

أجمع العلماء على أن الطلاق يقع في غَيْبَة المرأة . [ ش ٦/ ٢٨٨]

## ١٤ ـ طلاق الأجنبية

إن طلاق الأجنبية لا يقع بالإجماع.

وعليه، إذا قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، لم تطلق إن تزوج بها. وهو قول ابن عباس، وعدة من الصحابة، لم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً. وإن قال لامرأة: إن دخلتِ الدار، فأنت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار، فإن الطلاق لا يقع بغير خلاف يعلم. [ن ٦/ ٢٤١ ب ٢/ ٨٣ ي ٩/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، ٥٣٢]

## ١٥ ـ توجيه الطلاق لغير من طَلَبَتْهُ

من قالت له امرأة من نسائه: طَلِّقْني، فقال: ونسائي طَوالِق، ولا نية له، طَلُقْنَ كلهن بغير خلاف. [ي ٧/ ٣٥٣]

## ١٦ ـ توجيه الطلاق إلى ما ينفصل من المرأة

من أضاف الطلاق إلى رِيق المرأة، أو دمعها، أو عَرَقِها، أو حَمْلِها، ونحوه، لم تطلق بلا خلاف يعلم. [ي ٧/ ٤٣٠]

## ١٧ ـ جهالة المُطَلَّقة

من طلق امرأة من نسائه لا بعَيْنِها؛ فإنها تخرج بالقُرْعَة منهن، وهو قول علي، وابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وإن كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها، ثم مات ولم يعلم أيَّتُهُنَّ طَلَّق، فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة بلا خلاف بين أهل العلم. [ي ٧/ ٤٣٤، ٤٤٠]

## ١٨ ـ توجيه الطلاق إلى الرجل

إن قال: أنا منك طالق، فلا يقع الطَّلاق بهذا القول من غير نِيَّةٍ بلا خلاف. [ي ٧/ ٣٢٩]

## ١٩ ـ ما يقع به الطلاق

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنِيَّة، وبلفظ صريح[1]

١ ـ أما وقوع الطلاق بالكتابة فليرجع إليه من شاء في مظانّ الفقهية.

فمن نوى بقلبه من غير لفظ لم يقع طلاقه في قول عامة أهل العلم ، وعليه العمل عندهم . وقال الزهري ، وابن سيرين ، وعكرمة بوقوعه بمجرد النية ولو من غير لفظ

[ ب ٢/ ٧٣ ي ٧/ ٣١٨ ن ٦/ ٢٤٦ (عن الترمذي)]

## ٢٠ ـ صيغة الطلاق

١ ـ اتفقوا على أن ألفاظ الطلاق : طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه ، والبائن ، والبَتَّة ، والخَلِيَّة ، والبَرِيَّة ، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سُنِّيَّة لزمته[1] .

واتفقوا على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه صريح في الطلاق .

وأن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل يقع من غير قصد بلا خلاف[2] .

٢ ـ وإن الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها[3] .

فمن قال لزوجته : أنت حُرَّة ، فهو كناية بلا خلاف يعلم .

[ مر ٧٢ ـ ٧٣ ب ٢/ ٧٤ ي ٧/ ٣٢١، ٣٣٠ ف ٩/ ١٧٦ ـ ١٧٧، ٣٠٣]

---

١ ـ قال ابن تيمية : اختار ابن حزم في كتابة الكبير في الفقه ـ المحلى ـ أن الطلاق بالكناية لا يقع ، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق ، وقد أنكر على من ادعى إجماعاً في هذا .
ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يُدَّعى فيه الإجماع . [٧٣] .

٢ ـ لكن أخرج أبو عبيد عن عمر أنه رُفِعَ إليه رجل قالت له امرأته : شَبِّهني . فقال كأنك ظبية . قالت : لا . قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول : أنتِ خَلِيَّة طالق . فقال لها . فقال له عمر : خذ بيدها فهي امرأتك .
قال أبو عبيد : قوله : خَلِيَّة طالق ، أي ناقة كانت معقولة ، ثم أُطْلِقَت من عِقالها وخليَ عنها فتسمى خَلِيَّة . وهذا أصل لكن من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق، ولم يرد الفراق بل أراد غيره ، فالقول قوله فيما بينه وبين الله تعالى.
ونقل الخطابي الإجماع على خلافه .
لكن أثبت غيره الخلاف، وعزاه لداود . وعن الشافعي ما يقتضيه . [ ف ٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤]

٣ ـ راجع الحاشية رقم ٢ .

## ٢١ ـ اليمين بالطلاق

رَ: يمين // ١١

## ٢٢ ـ الخُلْع بنية الطلاق

رَ: خُلْع // ٤

## ٢٣ ـ طلاق الأعجميِّ بالكنايَة

إن قال الفارسي : بَهَشْتُم ـ أي خلَّيْتُك ـ ونوى بها الطلاق ، كان طلاقاً بلا خلاف . [ ي ٧/ ٣٢١]

## ٢٤ ـ الجهل بمعنى لفظ الطلاق

لم يختلف أحد من الأمة في أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدري معناه ، وكان معناه طلاقاً ، فإنه لا يؤاخذ به . [ م٢٢٤٢]

## ٢٥ ـ جد الطلاق وهزله

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن جِدَّ الطلاق وهَزْله سواء . [ ي ٧/ ٣٣٠ (عن ابن امنذر )] .

## ٢٦ ـ اقتران الطلاق بما يبطل أثره

إذا قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك ، أو طالق لا ، أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد طلاقك ، أو طالق لا شيء ، أو ليس بشيء ، طلقت واحدة في مذهب الشافعي وأحمد بلا مخالف يعلم . [ ي ٧/ ٤٥١]

## ٢٧ ـ الإشْهاد على الطلاق

الإشْهاد على الطلاق لا يجب بالإجماع .

فمن طلَّق زوجته ، ولم يشهد ، فالطلاق له لازم بلا خلاف يعلم ، ولا يُقْطَعُ أنه إجماع[1] . [ ن.٦/ ٢٥٣ ( عن الموزعي ) مر ٧٢]

---

١ ـ قال ابن تيمية : اختار ابن حزم في كتابه الكبير ـ المحلى ـ خلاف هذا، وأنكر على من أدعى الإجماع في ذلك . وقال : إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد . ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع . [٣] .

## ٢٨ ـ الشهادة على الشهادة في الطلاق

رَ : شهادة// ٦٠

## ٢٩ ـ ثبوت الطلاق بشهادة الزُّور

رَ : قضاء// ٣٩

## ٣٠ ـ نكاح المُطَلَّقَة ببَيِّنَة كاذبة

رَ : نكاح// ٤٣

## ٣١ ـ دعوى ورثة الزوج بالطلاق

رَ: دعوى// ١١

## ٣٢ ـ تعليق الطلاق على شرط

إذا عُلِّق الطلاق على شرط مستقبل ، كقدوم زيد ، أو دخول الدار ، وقف الطلاق على وجود الشرط بلا خلاف ، سواء كان يمكن أن يقع الشرط أو لا يقع .

وإذا عُلِّق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعاً في قول عامة أهل العلم .

وإن قال: أنت طالق ، ثم وصله بشرط ، أو صفة ، مثل قوله : إن دخلت الدار ، أو بعد شهر ، أو قال : إن دخلت الدار بعد شهر ، ونطق بذلك صح بغير خلاف . [ ب ٢/ ٧٩ ي ٧/ ٣٥٢، ٣٨٧، ١٠/ ٦٢]

## ٣٣ ـ تحقق الشرط بعد وقوع الثلاث

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلتِ الدار ، فطلَّقها ثلاثاً ، ثم نكحت غيره ، ثم نكحها الحالف ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق . [ ي ٧/ ٢٥٩ (عن ابن المنذر)]

## ٣٤ ـ الطلاق بدون تحديد وقت

إن قال : إن لم أطَلِّقك فأنت طالق ، ولم يَنْوِ وقتاً ، ولم يُطَلِّقْها ، كان ذلك على التراخي ، ولم يحنث بتأخيره ، فإذا مات أحدهما وقع الطلاق في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ولا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [ ي

[٧/ ٣٧٨، ٣٧٩]

## ٣٥ ـ متى ينفذ الطلاق المُعَلَّق

اتفقوا على أن الطلاق إلى أجل ، أو بصفة ، واقع إن وافق وقت الطلاق .

وأنه إذا كان ذلك الأجل في وقت الطلاق أن الطلاق قد وقع[٦] . [ مر ٧٢، ٧٣]

## ٣٦ ـ الاستثناء في الطلاق

من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى طلقت بالإجماع . [ ي ٧/ ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، م١٩٧٣]

## ٣٧ ـ جعل الطلاق بيد المرأة

من جعل أمر المرأة بيدها ، ونوى الطلاق ، فطلقت المرأة نفسها ، طلقت بالاتفاق .

ومن جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبداً لا يتقيد لذلك بالمجلس ، وهو قول علي، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً .

[ ف ٩/ ٣٢٥ (عن اسماعيل القاضي )ي ٧/ ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٧]

## ٣٨ ـ تقييد الطلاق المُعَلَّق على مشيئة المرأة

من قال: أنت طالق إن شِئْتِ اليوم، تَقَيَّد به ، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق في قول سائر أهل العلم .

وإن قال : أنت طالق إن شِئْتِ ، فقالت : قد شِئْتُ إن شِئْتَ ، فقال : قد شِئْتُ ، أو قالت : قد شِئْتُ إن طلعت الشمس لم يقع في قول سائر أهل العلم .

---

٦ ـ قال ابن تيمية : اختار ابن حزم في كتابه الكبير ـ المحلى ـ خلاف هذا ـ وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك . ومعلوم أن الإجماع على هذا أظهر ما يُدَّعَىٰ فيه الإجماع .[٣] .

وقال ابن حزم في المحلى : قالوا: من طلق إلى أجل، لم يقع الطلاق إلا إلى ذلك الأجل. وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف. قلنا: هذا من رواية كذاب مشهور بوضع الحديث.

وقالوا: قد أجمعوا على وقوع الطلاق المعلَّق إلى أجل عند الأجل .

قلنا: هذا باطل، وما أجمعوا قط على ذلك . [ م١٩٧٠] .

وإن قال : أنتِ طالق إن شِئْتِ ، فقالت : قد شِئْتُ إن شاء فلان . فقد أجمعَ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنها قد رَدَّت الأمر ، ولا يلزمها الطلاق ، وإن شاء فلان . [ ي ٧/ ٤٠١ (عن ابن المنذر)]

## ٣٩ ـ الخلاف في الطَّلَقات بالتمليك

إذا ملَّك الرجل امرأته إيقاع الطلاق ، فقد اتفقوا على أن له أن يناكرها في عدد الطلقات [ ب ٢/ ٧٢]

## ٤٠ ـ تعليق الطلاق على مشيئة أكثر من واحد

من علق الطلاق على مشيئة اثنين ، لم يقع حتى توجد مشيئتهما في قول سائر أهل العلم . [ ي ٧/ ٤٠١]

## ٤١ ـ تخيير المرأة بالطلاق

إن تَخْيِير المرأة بالطلاق[1] ، لا يقع به إلا طلقة رجعية بإجماع الصحابة . وهو لا يقع إلا إذا وقع اختيارها فَوْراً عقب كلامه بتخييرها ، وإلا فلا خيار لها بعده ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً .

[ ي ٧/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤]

## ٤٢ ـ الطلاق بعد طلاق مُعَلَّق

من قال لزوجته : كلما طَلَّقْتُك فأنت طالق ، فإذا قال لها بعد ذلك : أنت طالق ، وقع به طلقتان .

وإن قال لها : كلما أَوْقَعْت عليك طلاقاً ، فأنت طالق ، فهو بمنزلة قوله : كلما طلقتك فأنت طالق .

وإن قال لها بعد عقد الصفة ( كلما طلقتك فأنت طالق ) : إن خرجتِ فأنت طالق ، فخرجت ، طلقت طلقتان .

وإن قال : كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم وقعت عليها طلقة بالمباشرة ( بأن قال لها : طلقتك مثلاً) ، أو بصفة عقدها قبل ذلك ( بأن قال لها

---

١ ـ وذلك بأن يقول لها : اختاري نفسك ، فتقول هي : اخترت نفسي .

قبل ذلك : كلما طلقتك فأنت طالق ، ثم طلقها ، )، أو عقدها بعده ، فقد طلقت ثلاثاً .

وإن قال : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم قال: أنت طالق ، فقد طلقت ثلاثاً .

هذا كله في الزوجة المَدْخول بها ، أما غير المدخول بها فلا تطلق في كل ما نسبق إلا طلقة واحدة . وهذا كله مذهب الشافعي ، وأحمد وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يُعْلم. [ ي ٧/ ٣٦٦ - ٣٦٧]

## ٤٣ ـ توجيه الطلاق لما بعد الموت

إن قال لزوجته : أنت طالق بعد موتي ، أو بعد موتك ، أو مع موتي ، أو موتك ، لم تطلق في قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم . [ ي ٧/ ٤٥١]

## ٤٤ ـ ما هو عدد الطلقات

لا خلاف في أن الحُرَّ الذي زوجته حُرَّة طلاقه ثلاث طلقات، وان العبد الذي تحته أَمَة طلقتان .

واتفقوا على أن إيقاع الطلقة الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين ، وأنه إن لم يُتْبِع الطلقة الأولى ثانية ، أو لم يتبع الثانية ثالثة ، فله ذلك . [ ي ٧/ ٤٤٥ مر ٧٢ ف ٩/ ٢٩٩]

## ٤٥ ـ وقوع الثلاث بالكناية

من قال لزوجته : أنت خَلِيّة ، أو أنت بَرِيَّة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك[1] ، فهو ثلاث ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، وهو قول علي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً[2] . [ ي ٧/ ٣٢٤، ٣٢٥]

---

١ ـ ليست كلمة : الحقي بأهلك . . من ألفاظ الطلاق، وهو قول كعب بن مالك، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة . [ م١٩٥٨]

٢ ـ أنت خَلِيّة ، أو بَرِيَّة ، أو بائن ، تقع بها طلقة واحدة . [ ر/ / ٢٠]

## ٤٦ ـ جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة

إن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة هو طلاق بِدْعَة مُحَرَّم، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ولم يصح في عصرهم خلافه، فيكون ذلك إجماعاً.

وإن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، بالإجماع الذي انعقد في عهد عمر، ولا يحفظ أن أحداً في عهده خالفه. [ي ٧/ ٣٠١، ٣٠٢، ٤٢٠ ف ٩/ ٢٩٩]

## ٤٧ ـ زيادة الطلاق على ثلاث

إن الطلاق إذا زاد على ثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع. [ي ٧/ ٥٥٥]

## ٤٨ ـ تكرار الطلاق للإخبار

من طلق امرأته، ثم كرر طلاقها لكل من لقيه، مُشْهِداً، أو مُخْبِراً، فهو طلاق واحد لا يلزمه أكثر من ذلك بلا خلاف. [م ١٩٧٤]

## ٤٩ ـ اقتران الطلاق بعدد

١ ـ من قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرتين، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف.

٢ ـ وإن قال لامرأته غير المدخول بها: أنت طالق مرتين، لا تطلق إلا واحدة، سواء نوى الإيقاع أو غيره، وسواء قال ذلك منفصلاً، أو متصلاً، وهو قول علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً. [ي ٧/ ٤١٥]

## ٥٠ ـ عدم اقتران الطلاق بعدد

من قال: أنت طالق ملء الدنيا، ونوى الثلاث، وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئاً، أو نوى واحدة، فهي واحدة بلا خلاف يعلم. [ي ٧/ ٤٤٧]

## ٥١ ـ الاستثناء من الطلقات

أجمع كل من يحفظ عن من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت

طالق ثلاثاً إلا واحدة ، أنها تطلق طلقتين . [ ي ٧/ ٣٥٣ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ٨٠]

## ٥٢ ـ تجزئة الطلقة

من طلق امرأته نصف تطليقة ، أو جُزْءاً منها ، وإن قَلَّ ، فقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه يقع بها طلقة كاملة . وقال داود : لا تطلق . [ ي ٧/ ٤٢٦ (عن ابن المنذر)]

## ٥٣ ـ الشك في عدد الطلقات

اتفقوا على أن من شَكَّ هل طَلَّق امرأته مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً ، متفرقات ، أن الواحدة له لازمة . [ مر ٧٤]

## ٥٤ ـ قول الزوج بعدد الطلقات

الإجماع على قبول قول الزوج في عدد الطلقات دون الثلاث إذا كان الطلاق بلفظ صريح . [ ب ٢/ ٧٧]

## ٥٥ ـ عدد الطلقات بعد عودة المطلقة ثلاثاً

إن المطلق إذا بانت زوجته منه ، ثم نكحت غيره وأصابها ، ثم تزوجها الأول ، فإنها ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم . [ ي ٧/ ٤٤٣ (عن ابن المنذر)]

## ٥٦ ـ صفة طلاق السُّنَّة

أجمع العلماء على أن من طلَّق امرأته المدخول بها في طُهْر لم يُصِبْها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عِدَّتها ، فهو مُصيب لِلسُّنَّة ، مُطَلِّقٌ لِلْعِدَّة التي أمره الله بها ، وقد أجمع العلماء على أن طلاق السُّنَّة إنما هو للمدخول بها ، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سُنَّة ، ولا بِدْعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه . [ ب ٢/ ٦٣ ي ٧/ ٣٩٨، ٣٠٨ (عن ابن المنذر وابن عبد البر)]

## ٥٧ ـ طلاق الحامل

إن طلاق الحامل هو طلاق سُنَّة ، بلا خلاف بين العلماء [ ي ٧/ ٣٠٤ (عن ابن عبد البر)]

## ٥٨ ـ وقت طلاق المدخول بها

اتفقوا على أن وقت طلاق الزوجة المَدْخول بها هو وقت طُهْرها إذا لم يَطَأها فيه ، هذا إذا كانت ممَّن تحيض .

فإن كانت ممن لا تحيض لِصِغر ، أو كِبَر ، أو خِلْقَةٍ ، أو ليأس بعلة مُتَيَقَّن ، فطلّقها في استقبال شهر لم يطأها من الشهر الذي قبله ، فقد اتفقوا على أنه مُطَلِّق في وقت الطلاق . [ مر ٧١]

## ٥٩ ـ وقت طلاق غير المدخول بها

اتفقوا على أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح ، فإن كل وقت هو وقت طلاق لها . [ مر ٧١]

## ٦٠ ـ ما يجب للمطلقة قبل الدخول من المهر

رَ: مهر // ١٧

## ٦١ ـ طلاق المُفَوَّضة قبل الدخول

رَ : مهر// ١٩

## ٦٢ ـ الطلاق في العِدَّة

من طلق زوجته ، ثم أتبعها بطلاق آخر وهي في العِدَّةِ من الطلاق الرجعي الأول ، فإن الطلاق الثاني يقع بلا خلاف بين المسلمين . [ ب ٢/ ٦٣، ٨٠]

## ٦٣ ـ معنى طلاق البِدْعة وحكمه

أجمعت الأمة على تحريم الطلاق في الحَيْض ، أو في طهر جامع المُطَلِّقُ فيه

زوجته ، وهو ما يسمى طلاق البِدْعة . [ ش ٦/ ٢٤٧ م١٩٤٩ ب ٢/ ٦٣ ي ٧/ / ٢٩٧ ، ٢٩٩ ]

## ٦٤ ـ جمع الطلاقات الثلاث بكلمة واحدة طلاق بدعة

ر/ / ٤٦

## ٦٥ ـ وقوع طلاق البدعة

أجمعت الأمة على وقوع طلاق البدعة[1] وشذ بعض أهل الظاهر ، والخوارج ، والشيعة فقالوا : لا يقع طلاق البدعة ، وروي مثله عن بعض التابعين . وهو شذوذ . وإن قال لحائض : أنت طالق للسُّنَّة ، لم يقع الطلاق في الحال ، ولكن إذا طهرت طلقت ، وإن كانت في طهر جامعها فيه لم يقع الطلاق حتى تحيض ، ثم تطهر ، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة طلقت حينئذ .

وإن قال لحائض : أنت طالق للسُّنَّة ، وأَوْلج في آخر الحيض ، واتَّصَل بأول الطهر ، أو أولج مع أول الطُّهْر ، لم يقع الطلاق ، لكن متى جاء طُهْرٌ لم يجامعها فيه طلقت في أوله ، وهذا كله مذهب الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم فيه . [ ش ٦/ ٢٤٧ م١٩٤٩ (عن البعض) ي ٧/ ٢٩٩ ، ٣٠٥ ( عن ابن المنذر وابن عبد البر ) ف ٩ / ٢٨٩ (عن ابن عبد البر ) ن ٦/ ٢٢٤ (عن ابن عبد البر )]

---

١ ـ كذب مُدَّعي الإجماع ، لأن الخلاف في ذلك موجود . وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده به ، ولا بلغه عن جميعهم ، كاذباً على جميعهم . وقد روي الخلاف عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وطاوس .
والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر ، وروايتين ساقطتين عن عثمان ، وزيد . [ م١٩٤٩ ] .

## ٦٦ ـ نوعا الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائِن ورَجْعِيّ . [ ب ٢/ ٦٠]

## ٦٧ ـ متى يكون الطلاق بائناً

اتفقوا على أن الطلاق يكون بائناً إذا حصل قبل الدخول ، وفي الخُلْع بِعَوضٍ ، وفي طلاق الحُرّ ثلاث تطليقات سواء وقعت مجموعة ، أو مُتَفَرِّقة . [ ب ٢/ ٦٠، ٨٦ م١٩٨٧ ي ٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥]

## ٦٨ ـ نكاح المطلقة غير المدخول بها

إن المطلقة غير المدخول بها ، إن رغب مُطَلِّقُها بها ، فإنه يتزوجها برضاها بنكاح جديد ، وترجع إليه بطلقتين . وإن طَلَّقها اثنتين ، ثم تَزَوَّجها رجعت إليه بطلقة واحدة ، بغير اختلاف بين أهل العلم . [ ي ٧/ ٤٥٥ م١٩٨٧]

## ٦٩ ـ نكاح المطلقة ثلاثاً

اتفقوا على أن المرأة المطلقة ثلاث طلقات تحرم على الزوج ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . [ مر ٧٢ ي ٧/ ٤٥٥ ف ٩/ ٣٠٦]

رَ: نكاح // ١٠٠

## ٧٠ ـ التوارث في الطلاق البائن

رَ : مواريث// ٧، ٨

## ٧١ ـ تعريف الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعة مطلقته من غير اختيارها . [ ب ٢/ ٦٠]

## ٧٢ ـ المطلقة الرَّجعِيَّة زوجة

الإجماع على أن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، يلحقها طلاق

زوجها ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه . [ ي ٧/ ٤٥٩ مر ٧٥]

رَ : مواريث // ٦

## ٧٣ ـ زواج المطلقة الرجعية

أجمعوا على أن الزوج أحق بمطلقته الرجعية قبل أن تتزوج من غيره ، فإن تزوجت غيره ، وكانت الرجعة صحيحة ، كان زواج الثاني فاسداً . [ ب ٨٦/]

رَ: نكاح // ٥٦

## ٧٤ ـ حكم المُراجَعَة

إن المُراجَعة لا تجب بالإجماع . [ ي ٧/ ٣٠٠ (عن ابن عبد البر)]

## ٧٥ ـ من يُؤْمر بالرَّجَعة

أجمعت الأمة على أن من طلق امرأته طلاق بدعة ، فإنه يؤمر بالرجعة . [ ش ٦/ ٢٤٧]

## ٧٦ ـ من لا يؤمر بالرَّجْعَة

اتفقوا على أن من طلق زوجته في طهر قد مَسَّها فيه [1]، أو طلقها قبل الدخول وهي حائض ، أنه لا يؤمر بالمُراجَعة ، إلا ما نقل عن زُفَر بالنسبة لغير المدخول بها . [ ف ٩/ ٢٨٦ (عن ابن بطال وغيره ) ن ٦/ ٢٢٣ (عن ابن بطال وغيره)]

## ٧٧ ـ صفة مُراجعة الحُرِّ

١ ـ أجمعوا على أن الحُرَّ الذي طَلَّق زوجته الحرة بعد الدخول بها تطليقة واحدة ،

---

١ ـ الخلاف ثابت فيه ، فقد حكي عن الشافعية أنه وجه عندهم . [ ف ٩/ ٢٨٦ ن ٦/ ٢٢٣ ( عن ابن حجر ) ] .

أو تطليقتين ، له مُراجَعتها بلا وَلِيّ ، ولا مهر ، علمت بذلك أو لم تعلم ، شاءت ، أو أَبَتْ ، ما دامت في العدة ، فاذا انقضت العدة صارت أجنبية لا تحل له إلا بعقد جديد برضاها .

٢ ـ واتفقوا على أن الحُرَّ إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحاً صحيحاً بكونه ممن يحل له نكاح الإماء بإذن سيِّدها طلقة واحدة ، فله مُراجَعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدة، [ مر ٧٤، ٧٥، ٧٨ م ١٤١٧، ١٩٨٦، ١٩٨٧ ب ٢/ ٦٠، ٨٤ ي ٧/ ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢ عن ابن المنذر) ف ٩/ ٢٨٦، ٣٩٩ (عن ابن بطال وغيره) ن ٦/ ٢٢٣، ٢٥٢ (عن ابن بطال وابن حجر وغيرهما)]

## ٧٨ ـ صفة مُراجعة العبد

اتفقوا على أن الرقيق إذا طلق زوجته الحُرَّة ، مُخْتاراً لذلك ، وطلقها أيضاً عليه سيِّدُه مُخْتاراً لذلك ، طلقة واحدة ، وكان قد وطئها ، أو لم يطأها ، أن له أن يراجعها برضاها ورضاه ورضا سيده كل ذلك معاً . [ مر ٧٤ ي ٧/ ٤٦٠]

## ٧٩ ـ إمْتِداد وقت المراجعة

رَ: عدة // ١٠

## ٨٠ ـ حصول الرجعة بالقول

واتفقوا على أن التصريح بالرجعة تحصل به الرجعة . [ ب ٢/ ٨٤ م١٩٨٦ ي ٧/ ٤٦٤]

## ٨١ ـ رَجْعة المُحْرِم

إن رَجْعَةَ المُحْرِم لمطلقته صحيحة عند العلماء ، إلا أحمد في أشهر الرواتيين عنه . [ ع ٧/ ٢٩٢]

## ٨٢ ـ الإشهاد على الرجعة

إن الإشهاد على الرجعة سنة بلا خلاف بين أهل العلم .

وعليه فقد اتفقوا على أن من أشهد عَدْلَيْنْ على أنه راجع مُطَلَّقَته فإنها رجعة صحيحة . [ ي ٧/ ٤٦٢ ب ٢/ ٨٤ مر ٧٥]

## ٨٣ ـ إدِّعاء الرجعة بعد العدة

إن قال الزوج بعد انقضاء عدة مطلقته الرجعية : كنت راجعتك في عدتك ، فأنكرته ، فالقول قولها بإجماع العلماء . [ ي ٧/ ٤٦٨]

## ٨٤ ـ لا حَدَّ في وطء المطلقة الرجعية

لا خلاف في أنه لا حَدَّ على الزوج بوطء مطلقته الرجعية ما دامت في العدة . [ ي ٧/ ٤٥٩]

## ٨٥ ـ عِدَّة المطلقة

رَ: عِدَّة

## ٨٦ ـ نفقة المطلقة

رَ: نفقة الزوجة // ٧٠٦

## ٨٧ ـ مُتْعَة الطلاق

رَ: مُتْعَة الطلاق

# طَهارَة

رَ: مِياه ، نَجاسة .

## ١ ـ نوعا الطهارة

اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحَدَث ، وطهارة من الخَبَث . [ ب ١/ ٦]

## ٢ ـ أنواع الطهارة من الحدث

اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . [ ب ١/ ٦]

رَ : وضوء ، غسل ، تيمم ، مسح .

## ٣ ـ الطهارة للصلاة

رَ: صلاة // ٥٤، ٥٨، ٦٥.

## ٤ ـ الطهارة للطّواف

رَ: طواف // ١

## ٥ ـ الطهارة للسَّعْي

رَ: سعي // ٣

## ٦ ـ الطهارة للوقوف بعَرَفَة

رَ : حج // ٤٨

## ٧ ـ التطهر بآنية الذهب والفضة

رَ: آنية // ١

## ٨ ـ الطاهر من الأشياء

إن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حِسِّيَّة ، ولا حُكْمِيَّة ، يسمى طاهراً بالإجماع .

وعليه فقد اتفقوا على طهارة كل ما لم يكن بَوْلاً ، ولا رَجيعاً حاشا ما خرج من برغوث أو نحْلٍ أو ذباب ، ولا خمراً ، ولا ما تَوَلَّد منها ، ولا مَسَّهُ ، ولا ما أخذ منها ، ولا ما أُخذ من حَيٍّ حاشا الصوف والوَبَر والشعر مما يُؤْكل لحمه ، ولا كلباً ، ولا حيواناً لا يُؤْكل لحمه من سَبُع أو غيره ، ولا لُعاب ما لا يؤكل ،

ولا صَديداً ، ولا قَيْئاً ، ولا قَيْحاً ، ولا بُصاقاً ، ولا مُخاطاً ، ولا قَلْساً ، ولا ما مسه شيء من كل ما ذكرنا . [ ن ١/ ٢٠٦ مر ٢٠]

## ٩ ـ طهاة الإنسان وسُؤْره

رَ : إنسان // ٢ رَ : صغير // ١١

## ١٠ ـ الطاهر من الحيوان

رَ: حيوان
رَ: ذكاة // ٣٢

## ١١ ـ طهارة الشعر

رَ: شعر // ٢

## ١٢ ـ طهارة مَيْتة السمك والجراد

رَ: ميْتة // ١

## ١٣ ـ طهارة الكبد والطِّحال

إن الإجماع على طهارة الكبد والطِّحال . [ ع ٢/ ٥٦٦]

## ١٤ ـ طهارة المِسْك

أجمع المسلمون على طهارة المِسْك . وحكي عن عمر كراهته . وعن عطاء منعه ، وقال الشيعة بنجاسته ، وهذا غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع . وعليه فقد أجمعوا على جواز استعماله في البدن والثوب .
[ ع ٢/ ٥٢٩، ٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ (عن البعض) ف ٤/ ٢٥٨، ٩/ ٥٤٣ (عن النووي وابن التين) سن ٩/ ٩٧]

## ١٥ ـ طهارة المَيْسر والأنْصاب والأزْلام

الإجماع على طهارة الميسر، والأنصاب ، والأزلام . [ ع ٢/ ٥٧٠]

### ١٦ ـ طهارة النَّبيذ

رَ : نبيذ // ١

### ١٧ ـ طهارة الخَمْر المُتَخَلِّلَة

رَ: خمر // ١٩

### ١٨ ـ طهارة طين المطر

طين المطر طاهر في قول عوام أهل العلم . [ ي ٢ / ٨١]

### ١٩ ـ طهارة غُسالة الوضوء

إن البَلَلَ الباقي على أعضاء المُتَوَضِّيء ، وما قَطَر على ثيابه طاهر بإجماع أهل العلم . [ ف ١/ ٢٣٧ (من ابن المنذر)]

## طُهْر

رَ: حيض

## طَوَاف

رَ : حج

### ١ ـ الطهارة للطواف

الطهارة من الحَدَث والنَّجَس شرط لصحة الطَّواف في قول عامة العلماء . وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحَدَث والنَّجَس ليست بشرط للطواف . فلو طاف وعليه نجاسة ، أو طاف مُحْدِثاً ، أو جُنُباً صَحَّ طوافه . [ ع ٨/ ١٩]

### ٢ ـ الوضوء للطواف

الوضوء للطواف سُنَّة بالإجماع . [ ب ١/ ٣٣١ ش ٥/ ٣٥٥]

## ٣ ـ طواف الحائض والنفساء

اتفق المسلمون على أن الطواف يَحْرُم على الحائض والنُّفَساء ، وعلى أنه لا يصح منهما طواف مَفْرُوض ، ولا طواف تَطَوُّع .

فإن رأت إحداهما الطُّهْر لم يَحِلّ لها الطواف حتى تغتسل ، أو تتيمم إن عدمت الماء ، أو كانت مريضة ، وهذا إجماع مُتَيَقَّن .

وإن تركت طَواف الوَداع لم يلزمها الصَّبْر حتى تطهر ، ولا دَمَ عليها في تركه ، وهو مذهب العلماء كافة ، إلا ما حُكِيَ عن بعض السَّلَف ، وهو شاذٌّ مردود .

[ب ١/ ٥٤ م٢٥٤ ، ٢٥٥ ي ٣/ ٤١٣ ش ٥/ ٢٦٥ ، ٢٧٤ ع ٢/ ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، (عن الطبري وغيره) ف ٣/ ٤٦٢ (عن ابن المنذر) ن ٥/ ٨٨ (عن ابن المنذر)]

## ٤ ـ الطواف بالمريض

أجمعوا على أنه يُطاف بالمريض ويُجْزِئه ، إلا عطاء فعنه قولان : أحدهما : هذا ، والثاني : يستأجر من يطوف عنه . [ع ٨/ ٦٨ (عن ابن المنذر)]

## ٥ ـ الطواف بالصغير

أجمعوا على أنه يُطاف بالصَّبِيّ ويُجْزِئُه . [ع ٨/ ٦٨ (عن ابن المنذر)]

## ٦ ـ الطواف في وقت النهي عن الصلاة

أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المَنْهِيّ عن الصلاة فيها جائز . [ع ٨/ ٦٥ (عن العبدري)]

## ٧ ـ كيفية الطواف

اتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره ، فطاف خارج الحِجْر ، ولم يخرج في طوافه من المسجد ، سبعة أشواط ، ثلاثة منها خَبَباً ، وأربعة مَشْياً ، فقد

طاف . ومن طاف جاعلاً البيت عن يمينه لم يجزه بلا خلاف ، إلا عن داود . وقد أُنكِرَ عليه . وقد أجمع المسلمون على استحباب اسْتِلام الحَجَر الأسود في ابتداء الطواف ، وأنه سُنّة .

ويستحب استلام الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَّيْنِ للرجال دون النساء بإجماع الأمة . واتفقوا على أنه سُنّة .

أما الرُّكْنان الشّاميّان ، وهما اللّذان يليان الحِجْر ، فلا يُقَبَّلان ، ولا يُسْتَلَمان بإجماع أئمة الأمصار والفُقهاء ، وكان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ثم انقرض .

وقد أجمع المسلمون على جواز التباعد عن الكعبة في الطواف ما دام في المسجد ، فإن طاف خارج المسجد ، فقد أجمعوا على أن طوافه لا يصح .

وإن طاف في شيء من الحِجْر ، أو على جداره ، لم يصح طوافه في قول جميع علماء المسلمين ، سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحِجْر وبقي في مكة أعاد ، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً ، وأجزأه طوافه .

[مر ٤٤ ب ١/ ٣٢٩ ي ٣/ ٣٤٢ ع ٨/ ٤٤، ٦٦، ٦٨، (عن عياض)ش ٥/ ٢٠٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٨، ٦/ ١٨ (عن عياض) ف ٣/ ٣٥١ (عن ابن عبد البر) ن ٥/ ٤٤ (عن المهدي)]

## ٨ ـ الطواف ماشياً وراكباً

إن الطواف ماشياً أفضل من الطواف راكباً بالإجماع .

وإن طواف الراكب إذا كان له عذر صحيح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم[1] .

وإذا طيف به محمولاً لعُذْر ، ونوى الحامل والمحمول الطواف عن المحمول صح عنه دون الحامل بغير خلاف يعلم . [ ي ٣/ / ٢٣٠، ٣٥٧ ف ٣/ ٣٨٥ ش ٨/ ٢٦٩ ع ٨/ ٣٠ (عن الماوردي)]

---

١ ـ وإن كلام الفقهاء يقتضي جواز الطواف راكباً لغير عذر ، إلا أن المشي أَوْلى والركوب مكروه تنزيهاً . [ ف ٣/ ٣٨٥ ] .

## ٩ ـ حكم الرَّمَل في الطواف

إن الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأول من أشواط الطواف السبع سُنَّة ، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ، وصح طوافه ولا دم عليه. وهذا قول جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وخالف ابن عباس فقال : الرَّمَلُ ليس سُنَّة مقصودة . وقال عبدالله بن الزبير : يُسَنُّ الرمل في الطَّوْفات السبع . وقال الحسن البصري ، والثوري ، وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرَّمَل لزمه دم . وكان مالك يقول به ، ثم رجع عنه

وقد أجمع العلماء على أن المرأة لا تَرْمُل ، بل تمشي . [ ش ٥/ ٣٨١ ، ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ع ٨/ ٦٧ (عن ابن المنذر) ي ٣/ ٣٣٦، ٣٥٤ (عن ابن المنذر)]

## ١٠ ـ الطواف الذي لا رَمَل فيه

من طاف في غير حج أو عمرة، فلا رَمَل عليه بلا خلاف

وقد اتفق العلماء على أنه لا يُشْرَع في طواف الإفاضة رَمَلٌ إذا كان قد رَمَل عَقِبَ طواف القُدُوم. [ش ٥/ ٣٠٠، ٣٢٤ـ٣٢٥ ن ٥/ ٣٧ (عن النووي)]

## ١١ ـ رَمَل المُتَمَتِّع

أجمعوا على أنه لا رَمَلَ على من أحْرَمَ بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المُتَمَتِّعُون، [ب ١/ ٣٢٩]

## ١٢ ـ الإستراحة في أثناء الطواف

إن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر بإجماع المسلمين. [ع ٨/ ٥٥ (عن الماوردي)]

## ١٣ ـ الشّكّ في عدد الطواف

أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين. [ي ٣/ ٣٤٠ـ٣٤١ (عن ابن المنذر) ع ٨/ ٢٥ (عن ابن المنذر)]

## ١٤ ـ تقبيل الحَجَر الأسود

أجمعوا على أن تقبيل الحَجَر الأسْود من سُنَنِ الطَّواف إن قدر الطائف على ذلك ، فإنه لم يقدر قبَّل يده . [ ب ١/ ٣٣٠ ن ٥/ ٤٧* ]

## ١٥ ـ ركعتا الطواف

أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعد الطواف ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وهما سُنَّة .

وقد أجمع العلماء على أن ركعتي الطَّواف تَصُحان حيث صلاهما الطائف . وإن كان ذلك خلف مقام إبراهيم فهو أفضل . وقال مالك : إن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحِجْر يُعيد الصلاة . [ ع ٨/ ٥٨، ٧٠ (عن ابن المنذر). ب ١/ ٣٣٠ ش ٥/ ٣٠١ ف ٣/ ٣٤٤، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٨٧ (عن ابن المنذر)]

## ١٦ ـ قَطْع الطواف للصلاة

من شرع بالطواف ، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة ، فإنه يصلي مع الجماعة ، ويبني على طوافه ، وهو قول ابن عمر ووسالم ، وعطاء ، والشافعي ، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف . وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة وقال الحسن: لا يبني على طوافه وإنما يستأنف . [ ي ٣/ ٣٥٥ (عن ابن المنذر) ع ٨/ ٦٨ (عن ابن المنذر)]

## ١٧ ـ أنواع الطواف

إن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع :

١ ـ طواف القدوم على مكة .

٢ ـ طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣ ـ طواف الوداع . [ ب ١/ ٣٣٢]

## ١٨ ـ حكم طواف القدوم

أجمعوا على أن طواف القدوم سُنَّة في حقِّ من دخل مكة مُحْرِماً قبل الوقوف

بعرفات ، فإن خاف فوات الحج ، فإنه يجزىء عند طواف الإفاضة ، وقال بعض الشافعية بأنه واجب يجبر تركه بالدم . وقال ابن عباس : لا يطوف قبل أن يأتي المَوْقِف بعَرَفة . [ ب ١/ ٣٣٢ (عن ابن عبد البر) ش ٥/ ٣٠٠، ٣٥٢]

## ١٩ ـ حكم طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة

إجماع المسلمين على أن طواف الإفاضة ، أو الزِّيارة ، ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به وأنه لايجزىء عنه دم . [ ش ٥/ ٣٢٤، ٤٣٤ مر ٤٢ ع ٨/ ١٦٦ ب ١/ ٣٣٢ ي ٣/ ٣٩٥، ٣٩٨ (عن ابن عبد البر) ن ٥/ ٧١ (عن النووي والمهدي)]

## ٢٠ ـ متى لا يرمل في طواف الإفاضة

رَ: // ١٠

## ٢١ ـ وقت طواف الإفاضة

اتفقوا على أنه يُسْتَحَبُّ أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي ، والنحر ، والحلق . فإن أخَّرَه ، وفعله في أيام التشريق أجزأه ، ولا دم عليه بالإجماع . وقد أجمعوا على أن من قَدَّم طواف الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف . وقال الشافعي : لا إعادة عليه .

وأجمعوا على أن يوم النحر ، وهو العاشر من ذي الحجة ، إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة[1] . [ ش ٥/ ٤٣٤ مر ٤٥ ب ١/ ٣٤١ ع ٨/ ١٧٠

---

١ ـ آخر وقت طواف الإفاضة غير محدود ، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف . [ ي ٣/ ٣٩٦ ] وقال ابن تيمية : إن أخَّرَه عن أيام مِنىً جاز في مذهب الشافعي ، وأحمد ، والليث ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، وغيرهم . وهكذا نقل عن مالك . وقال أبو حنيفة ، وزفر ، والثوري في رواية إن أخَّرَه إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم ، وهو قول مُخَرَّج في مذهب أحمد ، وإن أخَّره إلى المُحَرَّم فلا شيء عليه إلا عند مالك فإنه عليه دم . ولفظ المُدَوَّنة : إذا جاوز أيام مِنىً وتطاول ذلك لزمه دم ، ولم يُوَقَّت له . [ ٤٥ ] .

(عن ابن المنذر) ن ٥/ ٧١ (عن النووي والمهدي)]

## ٢٢ ـ الاضطباع في طواف الافاضة

اتفق العلماء على أنه لا اضطباع في طواف الإفاضة إذا كان قد اضطبع في طواف القدوم . [ ش ٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥]

## ٢٣ ـ حكم طواف الوداع

طواف الوداع ليس بركن في الحج بغير خلاف.

وقد أجمعوا على أنه سُنَّة ، إلا لمن خاف فوات الحج فإنه يجزىء عنه طواف الإفاضة . [ ي ٣/ ٤١١ ب ١/ ٣٢٢ (عن ابن البر)]

## ٢٤ ـ ترك الحائض والنفساء طواف الوداع

رَ:// ٣

## ٢٥ ـ الإقامة بمكة بعد طواف الوداع

من طاف طواف الوداع ، ومكث بمكة بعذر ، كما لو قضى حاجة في طريقه ، أو باشتغاله بأسباب سفره ، كما لو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه في طريقه ، فإنه لا يعيد الطواف، وهو قول مالك ، والشافعي بلا مخالف يعلم . [ي ٣/ ٤١٢]

## ٢٦ ـ ما على المُتَمَتِّع من الطواف

أجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافَيْنْ :طوافاً للعمرة لحله منها وطوافاً للحج يوم النحر ، وهو طواف الإفاضة . [ ب ١/ ٣٢٢]

## ٢٧ ـ ما على المَكِّيّ من الطواف

أجمعوا على ان المكّيّ ليس عليه إلا طواف الإفاضة . [ ب ١/ ٣٢٢]

# طِيب

## ١ ـ حكم الطِّيب

اتفقوا على استحسان الطِّيب لغير المُحْرِم، ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد، أو إلى حوائجها . [ مر ١٥٥]

### ٢ ـ التَّطَيّب للجمعة

رَ: صلاة الجمعة // ٨

### ٣ ـ بيع المِسْك

رَ: بيع // ٦٠

### ٤ ـ إستعمال الطِّيب في الإحْرام

رَ: إحرام/ ٢٧

### ٥ ـ تجنب الحادَّة للطِّيب

رَ: إحداد// ٧

## طِيَرَة

### ـ حكم الطِّيَرَة

اتفقوا على كراهِيَة الطِّيَرَة . [ مر ١٥٦]

# حرف الظاء

# ظِفْر

## ـ تفعليم الاظفار

رَ: تقليم

# ظُلْم

## ١ ـ نُصرَة المَظلُوم

إن نُصرَةَ المَظْلوم ، ودفع من أراد إذْلاله بوجه من الوجوه واجبة بلا خلاف يعلم . [ ن ٥/ ٣٢٩]

## ٢ ـ الاقْتِصاص من الظّالم

يقتص المظلوم من الظّالم حتى يأخذ منه بقدر حقّه ، وهذا متفق عليه . [ ف ٥/ ٧٧]

## ٣ ـ تحريم الحرب ظُلماً

رَ : جهاد // ١١

## ٤ ـ عزل الخليفة لظلمه

رَ : خلافة // ١٧

## ٥ ـ دفع الظُّلْم عن النفس

رَ: بغاة // ٦

## ٦ ـ الكذب لدفع الظلم

رَ: كذب // ٢

### ٧ ـ دفع الظلم بظلم الغير

لا خلاف في أنه لا يحِلّ لأحد أن يدفع ظُلْماً عن نفسه بظُلْم يوصله إلى غيره . [ م ٢١٥٨ ]

## ظِهـار

### ١ ـ من لا يصح ظِهاره

من لا يَصحُّ طلاقه لا يَصحُّ ظهاره بلا خلاف يعلم . [ ي ٧/ ٥١٤ ]

### ٢ ـ ظهار الرّقيق

إن العبد إذا ظاهر من زوجته لزمه الظّهار بالإجماع[1] . [ف ٩/ ٣٥٧ (عن ابن بطال) ن ٦/ ٢٦٠ (عن ابن بطال)]

### ٣ ـ من عليها الظهار

اتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العِصْمَة . [ ب ٢/ ١٠٧ ]

### ٤ ـ ظهار المُطَلَّقَة الرجعية

رَ : طلاق // ٧٢

### ٥ ـ العَزْم على الظهار

إن من عزم على الظهار لا يصير مُظاهِراً بالإجماع . [ ف ٩/ ٣٢٤ (عن الخطابي)]

### ٦ ـ صيغة الظهار

إن من قال لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي ، فهو صريح في الظهار ، لا

---

١ ـ ما ادعاه من الإجماع مردود . فقد نقل ابن قدامة عن بعض العلماء أنه لا يصح ظهار العبد . [ ف ٩/ ٣٥٨ ن ٦/ ٢٦٠ ] .

ينصرف إلى غيره سواء نوى الطلاق أو لم ينوه ، وعليه الإجماع . [ ي ٧/ ٥١٤، ٥١٨ (عن ابن المنذر) ب ٢/ ١٠٤]

## ٧ ـ من ليس بمُظاهِر

اتفقوا على أن من لم يحَرِّم امرأته ، ولا مَثَّلَها بشيء من كل ما يحَرُمُ على المسلم من أي شيء كان ، ولا تمادىٰ في إيلائه ، أنه غير مُظاهر . [ مر ٨٢]

## ٨ ـ تحديد الظهار المُتَعَدِّد

لا خلاف في أن الظهار المُتَعَدِّد هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين. [ ب ٢/ ١١٣]

## ٩ ـ الإشْراك في الظهار

من ظاهر من امرأة ، ثم قال لأخرى : أشركتك معها ، أو أنت شريكتها ، أو كَهِيَ ، ونوى المُظاهَرَة من الثانية ، صار مُظاهراً منها بغير خلاف يعلم . [ي ٧/ ٥٣٠]

## ١٠ ـ الاستثناء في الظهار

من قال لزوجته : انتِ علي كَظهر أمي إن شاء الله لم ينعقد ظهاره . وإذا قال : ما حلَّ الله عليَّ حرام إن شاء الله ، فهو يمين وليس عليه شيء ، وهو قول الشافعي وأصحابه ، وأحمد ، وأبي ثور ، ولا يعلم عن غيرهم خلافه . [ ي ٧/ ٥٢٤]

## ١١ ـ كفّارة الظهار

رَ : كفارة الظهار

## ١٢ ـ ما يحرم على المُظاهر قبل الكفارة

اتفقوا على أن المظاهر إن لم يَمَس بشيء من جسمه كله شيئاً من جسم زوجته

التي ظاهر منها حتى يُكَفِّر ، أنه قد أدّى ما عليه .

واتفقوا على أن وَطْء المظاهر للتي ظاهر منها حرام قبل كفّارة الظّهار ، وعلى أنه حلال بعدها . [ مر ٨٢ ، ١٣١ ب ٢/ ١٠٨ ي ٧/ ٥٢١، ٩/ ٥٢٥ ن ٦/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ]

## ١٣ ـ لا حَدَّ في الوَطْء في الظهار

رَ : حد الزنى / / ٤

# حرف العين

# عـــارِيّة

## ١ ـ حكم العارِيّة

إن إجماع المسلمين على أن العارية جائزة، ومُسْتَحَبّـة، وغـير واجبـة. [ي ٥/ ١٨٣ ن ٥/ ٢٨١، ٢٩٦]

## ٢ ـ صفة العارية

اتفقوا على جواز عارية كل شيء يستعمل فيما أُعِدّ له، ولا يَعْدِم عَيْنه، ولا تُغَيِّرها، كالدّواب للركوب، والدار للسُّكنَى، وما أشبـه ذلك، إذا كان المُعِيرُ والمُسْتَعيرُ حُرّيْن، بالِغَيْنْ. [مر ٩٤ ـ ٩٥]

## ٣ ـ ملك العارية

لا خلاف في أن المُسْتَعير لا يملك العين لأنها مُلْك المُعِير. [ي ٥/ ١٨٨]

## ٤ ـ رهن العارية

رَ: رهن // ٨

## ٥ ـ الانتفاع بالعارية

اتفقوا على جواز عارية المتـاع للانتفـاع به، لا لأكْلِـه، ولا لإفسـاده، ولا للتملك.

ولا يعلم خلاف في أن للمستعير استيفاء منفعة العارية بنفسـه، وبواسطـة وكيله، وليس له أن يُؤجرها.

وللمستعير استعمال العـارية فيما أذِنَ لـه المُعِيرُ، وليس له أن يعيرهـا وعليه الإجماع. [مر ٩٤ ي ٥/ ١٨٨]

## ٦ ـ إعارة الجارية للوطء

رَ : تسري // ٢٢

## ٧ ـ إعارة ذَكَر الحيوان للضرّاب

رَ: حيوان // ٤٧

## ٨ ـ ردّ العارية

للمستعير ردُّ العين متى شاء بلا خلاف يعلم.

ومن أعار أرضاً للغِراس، أو البناء، أو الزرع، وقد شرط على المستعير قلع ما على الأرض عند رجوعه، وردّ العارية غير مشغولة، فإن ذلك يلزمه، وليس على المعير ضمان الضرر الذي يلحق بالمستعير، ولا يعلم فيه خلاف. [ي ٥/ ١٩٠، ١٩٣]

## ٩ ـ ضمان العارية

اجمعوا على أن المستعير يضمن إذا تَعَدّى في العاريّة، أو أضاعها حتى تلفت، أو عرض فيها عارض، وقامت بذلك بيِّنة، أو أقَرّ به المُعِير. [مر ٩٥ م ١٥٦٠]

## ١٠ ـ عقوبة جُحود العارية

إن جاحد العارية لا يُقْطَع يده في قول سائر الفقهاء، إلا رواية عن أحمد، وإسحق، أنه تقطع يده. [ي ٩/ ٧٩، ٨٠]

# عاشُوراء

## ـ صَوْم عاشوراء

رَ : صوم// ٩٣

# عاقِلَة

## ١ ـ من هم العاقِلَة

العاقلة هم سائر العَصَبات من النسب، بَعُدُوا أو قَرُبوا، ، والمَوْلى وعصبتهُ ومَوْلى المَوْلى وعَصَبَته

وكل من عدا العصبات، كالإخوة لأمّ وسائر ذوي الأرْحام والزوج، ليسوا من العاقلة بلا خلاف بين أهل العلم. [ي ٨/ ٣٧٥، ٣٧٦ ف ١٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ (عن ابن بطال وابن المنذر)]

## ٢ ـ قرابة الرضاع ليست من العاقلة

رَ : رضاع // ٤

## ٣ ـ من لا يعد من العاقلة

أجمع كل من يحفظ عن من أهل العلم على أن المرأة ، والصبيّ الذي لم يبلغ، ليس عليهما حمل شيء من الدية مع العاقلة .

٢ ـ وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء .

٣ ـ ومن مات من العاقلة، أو افتقر، أو جُنّ، قبل الحَوْل[1]، لم يلزمه شيء من الدّية بلا خلاف يعلم. [ي ٨/ ٣٨٠، ٣٨١ (عن ابن المنذر)]

## ٤ ـ تَحمُّلُ العاقلة الدّية

رَ : دِيَة

# عـــامـــل

رَ : عَمَل

---

١ ـ ذلك لأن الدية التي تحملها العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين . رَ : دية .

## عـــانة

رَ : شَعْر

## عِبادَة

رَ : تكليف

### ١ ـ النِّيّة في العِبادة

رَ : نية // ٢

### ٢ ـ متى تلزم العبادة

إن العبادة لا تلـزم إلا بالنية مع القـول، أو الشروع، وعلى التَّنَزّل، وعليه الاتفاق. [ف ١١/ ٤٩٣ (عن البعض)]

### ٣ ـ التَّوْكيل في العبادة

رَ: وكالة // ٨

### ٤ ـ تكليف المُسْتحاضَة بالعبادة

رَ : استحاضة // ٢

### ٥ ـ تكليف المُغْمى عليه بالعبادة

رَ: إغماء // ١

### ٦ ـ المبادرة إلى أداء الفرض

إذا صح وجوب الفَرْض وجَبَتْ المُسارعة إلى أدائه بلا خلاف. [م ٦٧٠]

### ٧ ـ مدح المواظب على الطاعة

أجمعوا على استحباب مَحْمَدَة من واظب على الطّاعة. [ف ١١/ ٤٣٢]

### ٨ ـ الدعاء عبادة

رَ : دعاء // ١

### ٩ ـ أثر الردة في العبادة

رَ : ردة // ١٥

### ١٠ ـ أثر العبادة في الحدود

رَ : حد // ٣٨

### ١١ ـ إسلام الكافر يسقط عنه قضاء العبادة

رَ : إسلام// ٦

## عِتْق

رَ : رقيق، أمولد، تَدْبير، مُكاتَب

### ١ ـ صِحَّة العِتْق وثوابه

أجمعت الأمة على صِحَّة العتق، وحصول القُرْبَة به. [ي ١٠/ ٣٨٨ م ١٦٥٨]

### ٢ ـ الكفّارة سبب للعتق

رَ : كفّارة الصوم// ٣
رَ : كفّارة الظهار // ١
رَ : كفّارة القتل // ٣
رَ : كفّارة اليمين// ٤

### ٣ ـ ضَرْب العبد سبب لعتقه

رَ : رقيق // ١٣

## ٤ ـ صفة العتق الجائز

اتفقوا على جواز عتق العبد، أو الأمة، اللَّتَيْنِ ملكهما المُعْتِقُ مُلْكاً صحيحاً، وهو حُرٌ بالغ، عاقل، غير مَحْجُور، ولا مُسْتَكْرَه، وهو صحيح الجسم، عِتْقاً بلا شروط، ولا أخذ مالٍ منهما، ولا من غيرها، وهما حَيّان، مَقْدُور عليهما، وغير مَرْهُونَيْنِ، ولا مؤاجرين ولا مُخْدَمَيْنِ، وليس على المُعْتِقِ دَيْن يحُيطُ بقيمتهما، أو بقيمة بعضهما. [مر ١٦٢]

## ٥ ـ العتق بلا مُقابل بطلب العبد

لو قال العبد لسيده: أعتقني بلا شيء، فذلك، غير واجب بالإتفاق. [ف ٥/ ١٤١]

## ٦ ـ صيغة العتق

إن قال السيد لعبده: أنت حر، أو أنت عتيق، وماتصرف منهما . . ، فهذه الألفاظ صريحة في العتق، وهي تلزم السيد بإجماع العلماء.

وإن قال لعبده: هو لله، ونوى العتق، فإنه يعتق بلا خلاف.

[ب ٢/ ٣٦٦ ف ٥/ ١٢٢ ((عن المهلب))]

## ٧ ـ العتق المُعَلّق إلى أجل

اتفقوا على جواز العتق بصفة إلى أجل.

وعليه فإن من قال لعبده: أنت حر غداً، أو بعد موتي، فلا خلاف بين الجميع في أن العتق لا يقع إلا في الوقت الذي حَدّدَه السيد إذا كان العبد ما يزال في ملكه. [مر ١٦٣ خ ١/ ١٢ ي ١٠/ ٤٣٢]

## ٨ ـ العتق المُعَلّق على شرط

إن العتق المُعَلّق على شرط لا يقع إلا إذا وجد الشرط بالاتفاق. [ف ٩/ ٣٢٢ (عن الطحاوي)]

## ٩ ـ العتق بشرط الخدمة

اتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على العبد العتيق مدة معلومة بعد العتق وقبله.

وإذا قال السيد لعبده: اخدم أولادي عشر سنين، فإذا مضت، فأنت حُرّ، فإنه يعتق باستكمال المدة بالإجماع.

وإن الخدمة تلزم العبد بالإجماع. وقال الهادي يُعْتَق بمُضِي المُدّة وإن لم يخدم.

وإن للسيد قبل الوفاء بالخدمة أن يتَصرّف بالعبد كل تصرف، وعليه الإجماع [1]

وإن العتق بشرط الخدمة بعد العتق إلى غير أجل جائز في فعل أم سلمة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، [ب ٢/ ٣٦٧ م ١٦٦١ ن ٦/ ٨١ (عن ابن رشد، والمهدي، والإمام يحيى)]

## ١٠ ـ الاستثناء في العتق

من قال: عبدي حر إن شاء الله تعالى، فإنه يعتق بإجماع الصحابة. [ي ٧/ ٤٠٢، ٤٠٣]

## ١١ ـ من يصح عتقه

أجمعوا على أنه يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال، وهو المالك التام الملك، الصحيح، البالغ، العاقل، الرشيد، الغني، القوي الجسم، سواء كان مسلماً، أو ذِمّياً، أو حَرْبِيّاً، وقال أبو حنيفة، ومن وافقه: إن عتق الحربيّ لا يصح.

واتفقوا على أن المرأة، العاقلة، غير المحجورة، ولا ذات الزوج، وهي مسلمة، أنها كالرجل في كل ما ذكرنا. [ب ٢/ ٣٥٩ مر ١٦٢، ١٦٤ ي ١٠/ ٣٩٢، ٤٠٣]

ر// ٤

---

١ ـ في دعوى الإجماع نظر. [ن ٦/ ٨١ (عن المهدي)]

## ١٢ ـ من لا يصح عتقه

١ ـ أجمعت الحُجَّة على بطلان عتق الصبي في حال الصِّبا لمملوكه.

٢ ـ إن عتق المعتوه لمملوكه باطل في قولهم جميعاً

٣ ـ إن عتق المجنون لا يصح في قول عامة أهل العلم.

٤ ـ إن عتق المَحْجور عليه لشيء من عبيده لا يجوز عند العلماء، إلا مالكاً وأكثر أصحابه فإنهم أجازوا عتقه لأمِّ وَلَدِه. [خ ١/ ٣٠ ب ٢/ ٣٦٠ ي ١٠/ ٣٩٢ (عن ابن المنذر)]

## ١٣ ـ محَلّ العتق

اتفقوا على أنه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم، وأنه لا ينفذ إن وقع، ولا يسقط به الملك. [١٠٨، ١٦٢]

## ١٤ ـ حد العتق

اتفقوا على أن الرجل الصحيح له أن يعتق من رقيقه ما تبلغ قيمته ثلث ماله، أو أكثر، ما لم تبلغ الثلثين، ويكون ما بقي غناه وغنى عياله.

وما عتق من الثلث فسبيله سبيل الوصايا وحكمها، وما عتق من جميع المال فسبيله سبيل الديون والحقوق اللازمة، وعليه إجماع الجميع.

[مر ١١٣ خ ١/ ١٧، ١٨]

## ١٥ ـ عتق رقيق الغير

من قال: عبد فلان حر، إن دخلتُ الدار، أو قال لأَمَةِ غيره: أنت حرة إن دخلت الدار، ثم دخل هو، أو دخلت الأَمَة فإن العبد والأمة لا يعتقان بغير خلاف يعلم.

ومن قال: إن ملكت فلاناً ـ لعبد غيره ـ فهو حر، ثم ملكه، لم يَصِرْ حُرّاً، وهو قول ابن عباس، وعِدَّة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً. وليس للسيد إجازة عتق وقع بغير إذنه، لأن ذلك حرام بالإجماع. [ي ٩/ ٥٢٤، ٥٣٠ ـ ٥٣١، ٥٣٢ م ١٧٦٤]

## ١٦ ـ عتق المَحْرَم

من ملك ذارَحِم مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ، وبه قال عمر، وابن مسعود، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

وعليه فإن من ملك الوالد، أو الجد الأب، أو الولد، فإنه يعتق عليه بالإجماع.[1]

ولما المحارِم من غير ذوي الأرحام كالأم والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة، فإنهم لا يعتقون على سيِّدهم. [م١٦٦٧ (عن البعض) ي ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧ ف ١٢/ ١٥ (عن ابن عبد البر)]

## ١٧ ـ قرابة الرضاع لا تؤثر في العتق

رَ: رضاع // ٤

## ١٨ ـ عتق العبد غير المسلم

أجمع العلماء على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفّارات.

وإن فيه فضلاً، إلا أنه دون فضل عتق الرقبة المؤمنة بلا خلاف. [ش ٣/ ١٩١، ٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ف ٥/ ١٢٧ (عن ابن بطال) ن ٦/ ٧٩]

## ١٩ ـ عتق أم الولد

رَ: أم ولد // ٦

## ٢٠ ـ عتق المُدَبَّرة

لا خلاف في جواز عتق المُدَبَّرة، وفي وقوع حكمه. [م٧٤٠]

---

١ ـ هذه دعوى كاذبة. فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب وتابع وهم ألوف. فأين الإجماع. [م١٦٦٧].

## ٢١ ـ عتق المُكاتب

رَ : مُكاتِب // ٢٤

## ٢٢ ـ عتق الرقيق المَجْهول

من قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حُرٌّ، فإن كل ولد ولدته يعتق في قول جمهور العلماء بلا خلاف يحفظ. [ي ١٠/ ٤٣٩ (عن ابن المنذر)]

## ٢٣ ـ عتق الرقيق قبل قبضه

من اشترى عبداً، فأعتقه قبل قبضه، صح عتقه بإجماعهم. [ن ٥/ ١٦٠]

## ٢٤ ـ عتق الشركاء العبد

إن العبد متى كان لثلاثة مثلاً، فأعتقوه معاً، فإنه يصير حُرّاً بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي ١٠/ ٣٩٣]

## ٢٥ ـ عتق بعض العبد المشترك

أجمع العلماء على أن الشريك الموسر إذا أعْتَق نصيبه من العبد المشترك، فإن نصيبه يعتق بنفس الاعتاق.

فإن كان مُعْسراً، فإن على العبد أن يسعى في قيمته للسيد الذي لم يعتق نصيبه منه، وهو قول عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.[1]. وقد حكي عن ربيعة أنه لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل.

وإذا أعتق أحد الشريكين كامل العبد، فإن العتق يحصل لكامل العبد، ويعطي المعتق الموسر لشريكه ثمن حصته من العبد، وهذا لا خلاف فيه.

وإذا كان العتق في مرض الموت، أو أوصى بعتقه، ثم مات، ولم يف، ثلث ماله بقيمة نصيبه الشريك من العبد، فإن العتق لا يقع إلا بنصيب المعتق بلا

---

١ ـ نحن لا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [م ١٦٦٥] .

خلاف. [ش ٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ م١٦٦٥ ((عن البعض) ي ١٠/ ٣٩٤، ٢٤٦ ف ٥/ ١١٥، ١١٦ (عن ابن عبد البر)]

## ٢٦ ـ عتق بعض العبد

من ملك عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فإنه يعتق كله في الحال بغير استسعاء، وهو مذهب العلماء كافة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يستسعى العبد في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك. وروي عن طاوس، وربيعة، وحماد، ورواية عن الحسن، وأهل الظاهر، كقول أبي حنيفة. وعن الشعبي، وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء. [ش ٦/ ٣٣٧ م١٦٦٤]

## ٢٧ ـ عتق الأمة دون الحمل

من أعتق أمته، وشرط ما في بطنها، فله الشرط في قول ابن عمر، ولأبي هريرة ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف. [م١٤٢٦، ١٦٦٣ ي ١٠/ ٥٥٨]

## ٢٨ ـ عتق الحمل دون الأم

اتفقوا على أن من أعتق ما في بطن أمته دونها، فهو حر دون الأم.
[ب ٢/ ٣٦٦ ي ١٠/ ٥٥٩]

## ٢٩ ـ عتق الأولاد تبعاً للأم

اجمعوا على أن السيد إذا أعتق أمته في حياته، فإن أولادها الذين تلدهم بعد عتقها، يعتقون بعتقها. [ب ٢/ ٣٨٤]

## ٣٠ ـ عتق أولاد الموصى لها بالعتق

إن الأمة الموصى لها بالعتق، لا يدخل فيه بنوها بإجماعهم. [ب ٢/ ٣٨٤]

## ٣١ ـ الرجوع بالوصية بالعتق

رَ: وصية // ١٦

## ٣٢ ـ بيع العبد الموصى بعتقه

بيع العبد الموصى بعتقه جائز بالإجماع .[ش ٧/ ١٥٣ ع ٩/ ٢٦٥ ف ٤/ ٣٣٥]

## ٣٣ ـ حق السيد بمال العتيق

رَ : رقيق // ١٦

## ٣٤ ـ متى تنكح المُعْتَقَة

اتفقوا على أن السيد إن أعتق أمته في صحته، فاعْتَدَّتْ ثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، فقد جاز لها النكاح. [مر ٧٧]

## ٣٥ ـ نكاح الأمة المُعْتَقَة في مرض الموت

من أعتق أمته في صحته، ثم تزوجها في مرض موته، صح الزواج، وهي ترثه إن مات، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي ٦/ ٨٩]

## ٣٦ ـ أثر العتق في نكاح الأَمَة

رَ : نكاح // ٨٩

# عَتَه

رَ : حَجْر

## ١ ـ أحَقُّ الناس بحضانة المعتوه

أم المعتوه أوْلى الناس بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان المعتوه أو أنثى، وهو قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وإسحق، وأصحاب الرأي بلا خلاف من أحد. [ي ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤]

## ٢ ـ طلاق المعتوه

أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. [ن ٦/ ٢٣٦ (عن الطحاوي)]

## ٣ ـ حج المعتوه

أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن المعتوه. [ع ٧/ ٣٤ (عن ابن المنذر)]

## ٤ ـ عتق المعتوه رقيقه

رَ: عتق// ١٢

## ٥ ـ تدبير المعتوه رقيقه

رَ: تدبير// ٢

## ٦ ـ مُكاتبة السيد المعتوه

رَ: مُكاتَب// ٢

# عَتِيرَة

## ١ ـ معنى العَتِيرَة

اتفق العلماء على أن العتيرة ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرَّجبيَّة. [ش ٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ن ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠ (عن النووي)]

## ٢ ـ حكم العَتِيرَة

لا تُسَنُّ العَتِيرة في قول علماء الأمصار، سوى ابن سيرين فإنه كان يذبحها في رَجَب. [ي ٩/ ٤٦٥]

# عَـــدالَـــة

## ١ عَدَالة الصَّحابة

رَ : صحابة // ٣

## ٢ ـ اشتراط العدالة في الشاهد

رَ : شهادة // ١٨

## ٣ ـ العَدْل في القضاء

رَ : قضاء // ٣٧، ٣٢

# عِـــدَّة

## ١ ـ حكم العِدّة

أجمعت الأمة على أن العِدَّة واجبة . [ي ٨/ ٥٧]

## ٢ ـ أسباب العدة

إن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء : في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أُعتِقَت. [ب ٢/ ٩٥]

## ٣ ـ متى تبدأ العدة

اتفقوا على أن عدة المُعْتَدّة للطلاق، أو للوفاة، تبدأ من حين صحة طلاق زوجها لها عندها، ومن حين صحة وفاة زوجها لها عندها. [مر ٧٧، ٧٨]

## ٤ ـ وجوب العدة على غير المسلمة

تجب العدة على الذِّمِّيَّة المُزَوَّجة من الذِّمِّيِّ ، والمسلم، وهو قول علماء الأمصار، إلا أبا حنيفة فقال: إن لم تكن من دينهم لم تلزمها العدة. [ي ٨/ ٥٧]

## ٥ ـ مقدار عدة غير المسلمة

عدة المرأة غير المسلمة كعدة المرأة المسلمة في قول علماء الأمصار، إلا ما روي عن مالك من أنها تعتد من الوفاة بحيضة. [ي ٨/ ٥٧]

## ٦ ـ إقامة المعتدة في بيتها

اتفقوا على أن المعتدة، أي عدة كانت، تقيم في بيتها مدة عِدَّتها. [مر ٧٨]

## ٧ ـ من عليها عدة الطلاق

اتفقوا على أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحا صحيحاً، طلاقاً صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها، أن العدة لها لازمة وسواء كانت الطلقة أولى، أو ثانية، أو ثالثة.

وتجب العدة على الزوجة إن خَلا بها، ولم يُصِبْها بإجماع الصحابة. [مر ٧٥ ـ ٧٦ ي ٧/ ١٧٨، ٨/ ٦٠]

ر/ / ٤

## ٨ ـ عدة المُطَلَّقة قبل الدخول

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بالإجماع

وقد أجمعوا على أن لها أن تنكح حينئذ من يَحِلُّ له نكاحها.

وقال الحسن البصري، وأحمد وإسحق إن طلق المريض مرض الموت امرأته بعد أن دخل بها فعليها العدة. وقال سفيان الثوري: إن طَلّق المجنون امرأته بعد أن دخل بها فلها المهر كله، وعليها العدة، ولا يلحقه الولد. [ب ٢/ ٨٨ مر ٧٦ ي ٨/ ٥٧]

## ٩ ـ عدة المطلقة التي لا تحيض

اتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملا، ولا مُسْتَرِيبة، وهي لم تحض، أو هي لا تحيض، إلا أن البلوغ مُتَوَهَّم منها، أو الآيسة من

الحيض ثلاثة أشهر متواصلة . .[1]

واتفقوا على أن المطلقة المدخول بها التي لم تحض قط، فشرعت في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور ولو بساعة، فإنها لا تتمادى على الشهور، ولزمها استئناف العدة بثلاثة حيض. [مر ٧٦ ـ ٧٧ ب ٢/ ٨٨ ي ٨/ ٦٦، ٧٥]

## ١٠ ـ عدة الحرة المطلقة الحائض

أجمعوا على أن الحرة التي يجري حيضها على المعتاد، ولا تختلف أيام الحيض، وأيام الأطهار، فإن عدتها ثلاثة قروء.

واتفقوا على أنها إن استكملت ثلاثة أطهار، وثلاث حيض، فاغتسلت من آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق متى اغتسلت أنها قد انقضت عدتها.

فإن لم تغتسل فهي في العدة فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها، وهو قول أبي بكر الصديق، وعثمان، وأبي موسى، وعُبادة، وأبي الدرداء، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً.

وإن طُلِّقَتْ في حيضته فلا يعتد بتلك الحيضة بالإجماع.

وإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض بلا مخالف يعلم. [مر ٧٦، ٧٨ ب ٢/ ٦٦، ٨٨، ٩٠ ي ٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦١، ٨/ ٦١، ٦٣، ٦٤، ٧٤ ش ٦/ ٢٥٦]

## ١١ ـ انقطاع الحيض قبل تمام عدة الطلاق

من طلق زوجته، وكانت ممَّنْ قد حاضت، ثم ارتفع حيضها، أو كانت قد حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها، وهي لا تدري في الحالين سبب رفعه، فإنها تعتد تسعة أشهر بعد انقطاع الحيض، فإذا لم يستبِنْ بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فتصير عدتها سَنَة، وعليه الإجماع [ي ٨/ ٧١، ٧٢، ٧٤ (عن

---

١ ـ قال ابن تيمية: من بلغت سنَّ الحيض، ولم تحض، ففيها عن أحمد روايتان أشهرها عند أصحابه أنها تعتد عدة المُسْتَرِيبة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتي ارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه. [مر ٧٧]

الشافعي وابن المنذر)]

## ١٢ ـ عدة الحرة المطلقة الحامل

اتفقوا على أن المطلقة، وكذلك كل مُفارقة في الحياة، وهي حامل، فعدتها وضع حملها متى وضعته، ولو إثر طلاقها، عرفت بالطلاق أو لم تعرف.

وتبقى العدة ما بقي الحمل بلا خلاف.

وإذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس، واليد، والرجل، فقد أجمع كل من يحفظ عن من أهل العلم على أن العدة قد انقضت بذلك.

وأما إذا وضعت ما قبل المضغة، سواء كان نُطْفَة، أو عَلَقَة، فلا تنقضي به العدة بلا مخالف، إلا الحسن فإنه قال: إذا علم أنه عمل انقضت به العدة. وإذا ظهر بعض الحمل، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه، وإن كان الحمل اثنين، أو أكثر، لم تنقض عدتها حتى ينفصل باقيه، وإن كان الحمل اثنين، أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر، وهذا قول جماعة أهل العلم، إلا أبا قلابة، وعكرمة، فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر.

ومن خلع حاملاً، ثم تزوجها حاملاً، ثم طلقها وهي حامل، انقضت عدتها بوضع الحمل بغير خلاف. وإن وضعت حملها قبل النكاح الثاني فلا عدة عليها للطلاق من النكاح الثاني بغير خلاف. [مر ٧٧، ٧٩ ب ٢/ ٨٨، ٩٣ ي ٧/ ٤٦٠، ٨/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٢ (عن ابن المنذر) ن ٦/ ٢٩٠ (عن المهدي)]

## ١٣ ـ عدة المطلقة في النكاح الباطل

إذا نكح رجل امرأة نكاحاً مُتَّفَقاً على بطلانه، كمن نكح ذات مَحْرَمِهِ، وفارقها قبل الخلوة فلا عدة عليها بلا خلاف.

فإن فارقها بعد وطئها. اعتدت بعد فرقته بثلاثة قروء بلا اختلاف. وإذا نكحت المعتدة، فعلى زوجها الثاني فراقها، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما

ووجب عليها أن تكمل عدة الأول، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتداخل العدتان، وهو قول عمر، وعلي، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف. [ي ٨/ ٨٨، ١٠٥]

## ١٤ ـ عدة الزوجة الأمة للطلاق

أجمعوا على أن العدة تنقص برقّ المرأة.

وعليه فإن:

١ ـ عدة الأمّة المطلقة التي لا تحيض على النصف من عدة الحرة باتفاق الصحابة[1]

٢ ـ وعدة الأمة الحائض بالقرء قرءان، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً.

٣ ـ وقد اتفق جميع أهل الإسلام على أن عدة الأمة الحامل تنتهي بوضع الحمل، كعدة الحرة، ولا فرق. [ب ٢/ ٦٢ مر ٧٧ م١٩٧٧ ي ٨/ ٦٦، ٧٨]

## ١٥ ـ وطء السيد الأمة المعتدة

لا خلاف في ان المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها. [م٢٠٠٥]

## ١٦ ـ الرجعة تسقط عدة الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في العدة، فقد سقط عنها حكم الاعتداد، ما لم يطلقها بعد ذلك. [مر ٧٨]

## ١٧ ـ نفقة المعتدة الرجعية

رَ: نفقة الزوجة // ٦

## ١٨ ـ عدة المطلقة في العدة

من طلق زوجته، ثم راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها، فإنها تستأنف العدة

---

١ ـ اتفقوا على أن الأمة المطلقة إن اعتدت بالأجال التي تعتد بها الحرة فقد انقضت عدتها. [مر ٧٧]

بلا اختلاف بين أهل العلم.

فإن طلقها قبل دخوله بها فقد أجمع الفقهاء على أنها تستأنف العدة أيضا. وإن خالع زوجته، أو فسخ النكاح، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها، فإن كان دخل بها فعليها العدة بلا خلاف.

وإن أسلمت زوجة غير المسلم، ثم أسلم هو في عدتها، أو أسلم هو، ثم أسلمت هي في عدتها، وطلقها قبل وطئه أو بعده، أو كان الزوجان مسلمين، فارتدّت الزوجة، ثم أسلمت في العدة، ثم طلقها، فعليها عدة مستأنفة بلا خلاف. [ ي/ ٤٧١، ٤٧٢ (عن الثوري) ].

## ١٩ ـ الادّعاء بانقضاء العدة

اتفقوا على أن المرأة إذا ادّعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صُدِّقَتْ إذا أتت على ذلك بِبَيِّنَة [١]، على اختلافهم في البَيِّنَة. [ مر ٧٧ ].

## ٢٠ ـ خطبة المعتدة ونكاحها

رَ: نكاح // ٤، ٥٥

## ٢١ ـ نسب ولد المنكوحة في العدة

رَ: نسب // ٤

## ٢٢ ـ ـ حكم عدة الوفاة

اتفقوا على أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها، أو لم يكن، وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل، وسواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة. [ مر ٧٦ ف ٩/ ٤٠٠ ].

---

١ ـ المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء، فأخبرته بذلك، وغلب على ظنه صدقها، إما لمعرفته بأمانتها، أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها، فله أن يتزوجها في قول عامة أهل العلم. [ ي ٧/ ٤٧٥ ].

## ٢٣ ـ عدة الوفاة على البائنة

إن تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها فلا تعتد لوفاة زوجها بغير خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٨٠ ] .

## ٢٤ ـ عدة الحرة الحامل للوفاة

اجمع أهل العلم على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي متى وضعت حملها ، عرفت بالوفاة أو لم تعرف ، وأن العدة تبقى ما بقي الحمل ، فلو وضعت بعد موته بلحظة قبل غسله ، فقد حلت بذلك للأزواج[1] . وروي عن علي ، وابن عباس ، وسحنون ، أنها تعتد بأقصى الأجَلَيْنِ ، أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو وضع الحمل ، وروي عن الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، أنه لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها . وهذا شذوذ مردود .

وإن مضت مدة العدة ، وهي أربعة شهر وعشر ، ولم تضع ، فإن عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل بالإجماع . [ ي ٨/ ٨٠ ، ٨١ ش ٦ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ف ٩/ ٣٩١ ( عن البعض ) ن ٦/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ] .

## ٢٥ ـ عدة الوفاة لغير الحامل

إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة غير ذات الحمل من وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، مَدْخولاً بها ، أو غير مدخول ، سواء كانت كبيرة بالغة ، أو صغيرة لم تبلغ ، وحكي عن يحيى بن كثير ، والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال .

ولم يختلف العلماء في أن العدة بالحَوْل قد نُسِخَتْ إلى أربعة أشهر وعشر . [ ب ٢/ ٩٥ ي ٨/ ٨٧ ش ٦/ ٣٠٧ ف ٩/ ٤٠٧ ( عن ابن عبد البر ) ] .

---

١ ـ اتفقوا على أن وضع الحمل إن كان بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر على الوفاة ، ثم خرجت من دم نفاسها ، أو انقطع عنها الدم فقد انقضت عدتها . [ م ر ٧٧ ] .

## ٢٦ ـ عدة الزوجة الأَمَة للوفاة

١ ـ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي بوضع الحمل ، كعدة الحرة ، وعليه اتفق جميع أهل الإسلام .

٢ ـ فإن لم تكن حاملاً ، فإن عدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم[٥] ، إلا ابن سيرين فإنه قال : ما لرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة . [ م١٩٧٧ ي ٨/ ٧٨ ] .

## ٢٧ ـ اعتبار الحيض في عدة الوفاة

وجود الحيض لا يعتبر في عدة الوفاة ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ما حكي عن مالك من أنها إذا كانت مدخولاً بها وجب أربعة أشهر وعشرة أيام فيها حيضة . وإن اتباع الكتاب والسنة أولى . [ ي ٨/ ٧٨ ] .

## ٢٨ ـ وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعي

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوج المطلقة الرجعية إن مات في عدة الطلاق ، فإنها تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً .

[ ي ٨/ ٧٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٢٩ ـ ما يجب في عدة الوفاة

إن عدة الوفاة توجب شيئين : الإحْداد ، وترك الخروج من البيت وعليه الاتفاق . [ ب ٢/ ١٢٣ ] .

رَ : إحْداد

# عَـــرَب

## ١ ـ حدود جزيرة العرب

اتفقوا على أن جزيرة العرب هي ما أَخَذَ من بلد عبادان مارًّا على الساحل ،

---

١ ـ اتفقوا على أن الأَمَة المُتَوَفَّ عنها زوجها إذا اعتَدَّتْ بالآجال التي تعتد بها الحُرَّة ، فقد انقضت عدتها . [ مر ٧٧ ] .

إلى سواحل اليمن ، إلى جدة ، إلى القَلْزَم ( البحر الأحمر ) ، ومن القلزم ماراً على الصحارى ، إلى حدود العراق . [ مر ١٢٢ ] .

٢ ـ أخذ الجزية من العربي غير المسلم

رَ : جزية // ٥

٣ ـ سكن غير المسلم في أرض العرب

رَ : ذمي // ٢١

## عَـــرَّاف

رَ : كَهانة

## عَرَفَـــة

رَ : حج

## عَرِيَّـــة

رَ : بيع // ١٥٨

## عُشْـــر

١ ـ لا يؤخذ من التاجر المسلم شيء

رَ : مكس :

٢ ـ أخذ العُشْرْ في زكاة الزروع

رَ : زكاة الزروع .

٣ ـ أخذ العشر من التاجر غير المسلم

رَ : ذمي // ١٣

رَ : حربي // ٤
رَ : مكْس

## عصـابـــة

### ـ المسح على العصائب

رَ : مسح // ١٣

## عَصَبَـــة

### ١ ـ تحديد العَصَبَة

رَ : مواريث // ٨

### ٢ ـ ميراث العَصَبَة

رَ : مواريث // ٨

### ٣ ـ العَصَبَة هي العاقلة

رَ : عاقلة // ١

### عقد

رَ : هِبَـة

### ١ ـ ما يُوَفّ من العقود

اتفقوا على أن العقود التي نص القرآن ، أو السنة ، أو إجماع الأمة ، على وجوبها ، أو جوازها ، وذكرت بأسمائها وصفاتها ، فإن الوفاء بها فرض ، وإعطاءها جائز . [ مر ١٢٣ ] .

## ٢ ـ مخالفة العقد للشريعة

إن العقود التي تخالف الشريعة ، كمن عقد ان يكفر ، او ان يزني ، لا يلزم الوفاء بها بلا خلاف . [ م١٢٠٥ ] .

## ٣ ـ العيب في العقود

رَ : عَيْب

## ٤ ـ الشروط الجائزة في العقد

لا يختلف الفقهاء في أن الشروط الجائزة في العقد هي التي لا تؤدي إلى إخلال بالشروط المصححة للعقد ولا تلازمها . [ ب ٢/ ٣٧٩ ] رَ : شرط.

## ٥ ـ الشروط المُفْسِدة للعقد

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشروط التي تفسد العقد هي الشروط المضادة لشروط الصحة المشروعة في العقد . [ ب ٢/ ٣٧٩ ] .

## ٦ ـ الخِيار في العقد

رَ : خِيار

## ٧ ـ أثر الجنون في العقد

رَ : جنون // ٣

# عُقُوبَة

رَ : تَعْزِير حُدُود ، رِدَّة ، قِصاص

# عَقِيقَة

## ١ ـ حكم العَقِيقة

العقيقة سُنَّةٌ عند عامَّة أهل العلم ، إلا أصحاب الرأي . [ ي ٩/ ٤٥٩ ] .

## ٢ ـ العقيقة لكل ولد

من ولد له اثنان في بطن ، فإنه يُسْتَحَبُّ عن كل ولد عقيقة بلا خلاف من العلماء . [ ف ٩/ ٤٨٦ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٣ ـ العقيقة عن الأنثى

المشروع في العقيقة عن الأنثى شاة واحدة بالإجماع . [ ن ٥/ ١٣٤ ( عن الهدي ) ] .

## ٤ ـ صفة العقيقة

لا خلاف في أن سِنَّ العقيقة وصفتها هي سِنُّ الأُضْحِيَة وصفتها الجائزة ، ويُتَّقى فيها من العيوب ما يُتَّقى في الأضحية . [ ب ١/ ٤٥٠ ] .

رَ : أُضْحِيَة

## ٥ ـ تدمية رأس الطفل بدم العقيقة

تلطيخ رأس الطفل بدم العقيقة في قول سائر أهل العلم ، إلا الحسن ، وقتادة فإنهما قالا يستحب ذلك . [ ي ٩/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ ( عن ابن عبد البر ) ب ١/ ٤٥٠ ] .

## ٦ ـ وقت ذبح العقيقة

ذبح العقيقة في اليوم السابع يستحب بلا خلاف.

وهي لا تجزىء قبل اليوم السابع ، ولا بعده بالإجماع [١] . [ ي ٩/ ٤٦١ ن ٥/ ١٣٣ ( عن الإمام يحيى ) ] .

---

١ ـ دعوى الإجماع مجازفة لوجود الخلاف . [ ن ٥/ ١٣٣ ] .

# عِلْم

## ١ ـ كتابة العلم

أجمعت الأمة على استحباب كتاب العلم بعد أن كان بعض السلف يمنعون من كتابة غير القرآن . [ ش ٦/ ٦٢ ، ١٠/ ٤٥٧ ( عن عياض ) ف ١/ ١٦٥ ] .

## ٢ ـ السَّفَر لطلب العلم

رَ : سَفَر // ٣

# عَمْد

## ـ العَمْدُ يوجب القصاص

رَ : قِصاص // ٢ ، ٦

# عُمْرَة

## ١ ـ حكم العُمْرَة

تجب العُمْرَة على كل من يجب عليه الحج ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجابر ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، إلا رواية ساقطة عن ابن مسعود وقال : العمرة تَطَوُّع . والصَّحِيحُ عنه خلاف هذا .

ومن شرع بالعمرة مُتَطَوِّعاً فقد لزمته بالإجماع . فإن خرج منها فقد أجمعوا على أن عليه القضاء . [ ي ٣/ ٢٠٠ ، ٢٠١ م ٨١١ ، ١٥٣٥ب ١/ ٣٠١ ع ٦/ ٤٥٥ ] .

## ٢ ـ إجزاء العمرة عن الحج

إن العمرة لا تُجْزِىءُ عن حجة الفريضة بإجماع الأمة . [ ف ٣/ ٤٧٧ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٣ ـ إجزاء التَّمَعُّ عن العمرة

رَ : حج // ١١٥

## ٤ ـ العمرة مرة في العُمْر

لا يجب على المكلَّف المُسْتَطِيع في جميع عُمُرِه إلا عُمْرَة واحدة بإجماع المسلمين . [ ع ٧/ ٩ ] .

## ٥ ـ العمرة قبل الحج وبعده

أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا ، وعلى الحج قبل العمرة . [ ع ٧/ ١٦٢ ] .

## ٦ ـ وقت العمرة

اتفق العلماء على جواز العمرة في كل أوقات السنة بما في ذلك أشهر الحج . وقد نقل عن الحنفية أنها تكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . وعن الهادي أنها تُكْرَه في أيام التشريق فقط . وعن الهادوية أنها تُكْرَهُ في أشهر الحج لغير المُتَمَتِّع والقارن . وهذا مردود ، لأن النبي ﷺ اعتمر في عمره ثلاث عُمَر مُفْرَدَة كلها في أشهر الحج . [ ب ١/ ٣١٥ مر ٤٩ ش ٥/ ٣٦٩ ف ٣/ ٤٧٢ ن ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ] .

## ٧ ـ سفر المرأة وحدها للعمرة

رَ : مرأة // ٢٩

## ٨ ـ كيفية العمرة

إذا قدم المُعْتَمِرُ مكَّة ، فليدخل المسجد ، ولا يبدأ بشيء ، لا ركعتين ولا غير ذلك ، قبل القصد إلى الحَجَر الأسود ، فيقبِّله ، ثم يطوف بالبيت من الحَجَر الأسود إلى أن يرجع إليه سبع مرات ، وكلما مرَّ على الحجر الأسود قبَّله ،

وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط .

فإذا تم الطواف المذكور أتى إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فصلى هنالك ركعتين ، وليستا فرْضاً ، ثم خرج إلى الصَّفا ، فصَعِد عليه ، ثم هبط ، فإذا صار في بطن الوادي أسرع الرَّجُل المشي حتى يخرج عنه ، ثم يمشي حتى يأتي المَرْوَة ، فيصعد عليها ، ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ، ثم يرجع كذلك إلى المَرْوَة ، هكذا حتى يتم سبع مرات ، منها ثلاث خَبَباً وأربع مَشْياً ، وليس الخَبَبُ فَرْضاً ، ثم يحلق الرجل رأسه ، أو يقصر من شعره ، ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، فإذا تم كل ذلك فقد تمت العمرة وحل للمعتمر كل ما كان حرم عليه بالإحرام من لباس وغيره . وما سبق لا خلاف فيه . [ م ٨٣٠ مر ٤٧ ] .

## ٩ ـ مواقيت الإحرام للعمرة

رَ : مواقيت

## ١٠ ـ صفة الإحرام للعمرة

الإحرام للعمرة كالإحرام للحج ، ولا فرق بينهما بلا خلاف . [ ي ٣/ ٤٥٣ ] .

رَ : إحْرام

## ١١ ـ جعل إحْرام الحج عمرة

رَ : إحْرام// ٧٥

## ١٢ ـ رفع الصوت بدعاء العمرة

من أراد الإحرام بالعمرة فلا يجب عليه رفع الصوت بالدعاء : اللّهم إني أريد العمرة فَيَسِّرها لي ، وتَقَبَّلْها منّي ، ومَحِلِّي حيث تَحْبِسُني . وهذا لا خلاف فيه . [ ي ٣/ ٢٥٤ ] .

## ١٣ ـ الطّواف في العمرة

أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القُدوم . [ ب ١/ ٣٣٢ ] .

## ١٤ ـ صفة الطواف في العمرة

رَ : طواف

## ١٥ ـ السَّعْيُ في العمرة

السَّعْيُ ركن ، وواجب في العمرة بالإجماع [١] . [ ف٣/ ٣٩١ ( عن ابن العربي ) ن ٥/ ٥١ ( عن ابن العربي والمهدي ) ] .

## ١٦ ـ صفة السعي في العمرة

رَ : سَعْي

## ١٧ ـ حلق الشعر أو تقصيره

إن حلق شعر الرأس ، أو تقصيره ، نُسُك من مَناسِك العمرة ، وركن من أركانها لا تحصل إلا به . وهو قول العلماء كافة . [ ش ٥/ ٤٢٧ ] .

## ١٨ ـ صفة الحَلْق أو التقصير

رَ : حج // ٨٨

## ١٩ ـ ما يَتَحَلَّلُ به المُعْتَمِر

إن المعتمر لا يَتَحَلَّلُ إلا بالطّواف ، والسَّعْي ، والحَلْق ، وهو مذهب العلماء كافة [٢] ، إلا ما حُكِيَ عن ابن عباس ، وإسحق بن راهويه أنه يَتَحَلَّلُ بعد

---

١ ـ أغرب من نقل الإجماع على ذلك . [ ف٣/ ١٩١ ن ٥/ ٥١ ] .

٢ ـ اتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وان لم يكن حلق ، ولا قصرٌ ، إلا خلافاً شاذاً . [ ب ١/ ٣٥٨ ف٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ( عن ابن بطال ) ن ٥/ ٥٣ ( عن ابن بطال ) ] .

الطواف وإن لم يَسْعَ ، وهذا ضعيف مخالف للسُّنَّة . وقال بعض أهل العلم : إن المعتمر إذا دخل الحَرَم حَلَّ وإن لم يطف ولم يَسْعَ ، وله أن يفعل كل ما حَرَّم على المُحْرِم . وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها .

وإن استلم الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ في ابتداء الطواف، وأحَلَّ حينئذ ، فلا يحصل له التَّحَلُّل بالإجماع [1] . [ ش ٥/ ٣٥٤ ف ٣/ ٤٨٦ ( عن القطب الحلبي ) ن ٥/ ٥٣ ( عن القطب الحلبي ) ] .

## ٢٠ ـ ما يَتَحَلَّلُ به المُتَمَتِّعُ من العمرة

إن المُتَمَتِّعَ الذي أحْرَمَ بالعمرة من المِيقات إذا فرغ من أفعالها : وهي الطواف والسعي ، قَصَّرَ ، أو حلق شعره ، وقد حَلَّ من عمرته إن لم يكن معه هَدْي ، ولا يعلم في هذا خلاف . [ ي ٣/ ٣٥١ ] .

## ٢١ ـ الجماع في العمرة

أجمعوا على أن المعتمر إن وَطِئَ قبل أن يطوف ويسعى فقد أفسد عمرته . [ ع ٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ( عن ابن المنذر ) ب ١/ ٣٥٨ ف ٤/ ٤٢ ] .

## ٢٢ ـ المُضِيُّ بالعمرة الفاسدة

من أفسد العمرة ، فقد لزمه أن يمضي بها ويتم ما كان يعمله لولا الإفساد وعليه إجماع الصحابة . [ ع ٧/ ٣٨١ ، ٣٩٩ ( عن العبدري والماوردي ) ] .

## ٢٣ ـ إدخال الحج على العمرة

رَ : حج // ١١٨

# عُمْرَى

## ـ العمرى لبني هاشم

---

١ ـ أغرب من نقل الإجماع على ذلك . [ ف ٣/ ٤٨٦ ن ٥/ ٥٣ ] .

رَ : آلُ البيت // ٨

# عَمَـــل

رَ : إجارة ، أُجْرَة ، جُعْل

## ١ ـ العمل يوم العيد

رَ : عيد // ٩

## ٢ ـ الاستئجار على الأفعال المُباحَة

اتفقوا على جواز استئجار الإنسان على الأفعال المباحة . [ ب ٢/ ٢١٨ ي ٥/ ٣٧٨ ] .

## ٣ ـ الاستئجار على الفرائض

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع ، مثل الصلاة وغيرها . [ ب ٢/ ٢١٨ ي ٥/ ٤٥٧ ] .

## ٤ ـ الاستئجار على المُحَرَّم

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة مُحَرَّمَة بالشرع .

وعليه :

١ ـ فقد أجمعوا على تحريم أجرة المُغَنِّيَة والمُغَنِّي للغِناء .

٢ ـ وأجمعوا على تحريم أجرة النَّائِحَة لِلنَّوْح .

٣ ـ وإن ما تأخذه الزَّانِيَة على الزِّنى حَرام بإجماع المسلمين .

٤ ـ وإن ما يأخذه الكاهِنُ ، وهو من يَدَّعِي مُطالَعَة علم الغيب ويخبر الناس عما سيكون ، وما يأخذه المُنَجِّمُ حرام بإجماع المسلمين .

[ ب ٢/ ٢١٨ ش ٣/ ١٨٧ ، ٦/ ٤٤٤ ( عن البغوي ، وعياض ) ف ١/ ١٠١ ـ ١٠٢ ٤/ ٣٣٨ ، ٩/ ٤٠٨ ( عن ابن عبد البر ، وابن بطال ) ن ٥/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٢٨٤ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٥ ـ استئجار المُسْلِم غير المُسْلِم

استئجار المُسْلِم غَيْرُ المُسْلِم جائز في قول عامة الفقهاء . [ ف ٤/ ٣٥٠ (ع ابن بطال ) ن ٥/ ٢٨١ ( عن ابن بطال ) ] .

رَ : مشرك // ٩

## ٦ ـ استئجار غير المسلم للمسلم

إن أَجَّرَ المسلم نفسه لغير المسلم في عمل مُعَيَّنٍ في الذِّمَّة ، كخِياطَةِ ثَوْبٍ ، جاز بغير خلاف يعلم . [ ي ٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ] .

## ٧ ـ الإجارة على القضاء

رَ : قضاء // ٧

## ٨ ـ الإرجارة لبناء المسجد

رَ : مسجد // ٥

## ٩ ـ الإجارة على الأذان

رَ : أذان // ١٤

## ١٠ ـ الإجارة على كتابة المُصْحَف

رَ : قُرْآن // ٤٥

## ١١ ـ الاستئجار لتعليم القرآن

رَ : قرآن // ٤٣

## ١٢ ـ استئجار المُرْضِع

رَ : رضاع // ١١

## ١٣ ـ الاستئجار للمُداواة ونحوها

الاستئجار على الختان ، والمُداواة ، والجِراحَة ، ونحوها جائز بلا خلاف يعلم . [ ي ٥/ ٤٤١ ] .

## ١٤ ـ مسؤولية الطَّبيب ونحوه

رَ : دَواء // ٧

## ١٥ ـ الاستئجار للعمل الزراعي

أجمع العلماء جميعاً لا خلاف بينهم على جواز استئجار الرجل من يقوم بسقي نخله ، والقيام بمصالح ثمره ، وزراعة أرضه البيضاء وحَرْثها ومصالحها بأجرة معلومة من الذهب ، والفضة ، والعُرُوض ، والثمار ، غير ما يخرج من النخل والأرض المستأجر على القيام بها الأجير ، إذا كان الاستئجار إلى مدة معلومة وغاية معلومة . [ خ ١/ ١١٧ ] .

## ١٦ ـ استئجار الحصَّاد

استئجار رجل لحصاد الزرع جائز بلا خلاف بين أهل العلم . [ ي ٥/ ٣٨١ ] .

## ١٧ ـ استئجار الكيَّال والوزَّان

استئجار الكَيَّال والوَزَّان لعمل معلوم، أو في مدة معلومة ، جائز في قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يعلم فيه . [ ي ٥/ ٣٨٢ ] .

## ١٨ ـ استئجار الرّاعي

استئجار الرّاعي جائز بلا خلاف . [ ي ٥/ ٤٤٥ ] .

## ١٩ ـ صيغة عقد النقل

من قال : استأجرتك لتحمل لي هذه البضاعة إلى مكان كذا . . بأُجْرَة سمّاها .فالإجارة صحيحة بغير خلاف . [ ي ٥/ ٤١٨ ] .

## ٢٠ ـ تحديد المنقول في عقد النقل

من استأجر إبلاً مثلاً ، لتحمل بضاعة مُقَدَّرَةً بمقدار مُعَيَّنٌ ، ونقص منها شيء في الطريق ، فله أن يكلف الناقل بتحميل بضاعة تعادل مقدار النقص ولو لم يكن بينهما شرط بذلك ، وهذا لا خلاف فيه . [ ي ٥/ ٤٢١ ] .

## ٢١ ـ الاستئجار لتحسين السلاح

هم مجمعون على جواز الاجارة لجلاء سلاح المجاهدين . [ م٩١٣ ] .

## ٢٢ ـ أجرة كنس الكنيف

الأجرة على كنس الكنف كسب خبيث ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف . [ م١٣١٨ ] .

## ٢٣ ـ استئجار الأجير لغير اختصاص

إن استئجار الحجّام لغير الحجامة ، كالفَصْد ، وحلق الشعر وتقصيره ، والختان ، وقطع شيء من الجسد ، للحاجة إليه جائز بغير خلاف . [ ي ٥/ ٤٤٢ ]

## ٢٤ ـ العمل الذي لا أجرة له

من رد شيئاً ضائعاً ، أو عمل لغيره عملاً بلا أَجْر ، غير ردِّ العبد الآبِق ، فإنه لا يستحق عِوَضاً بلا خلاف يعلم . [ ي ٦/ ٣٠ ] .

## ٢٥ ـ مسؤولية رب العمل عن طارىء العمل

من استأجر أربعة رجال ليحفروا له بئراً ، فحفروها ، فانخسفت بهم البئر ، فمات أحدهم ، ضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ، وطرح عن الميت ربع الدية ، وهو قول علي ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [ م٢٠٨٧ ] .

## ٢٦ ـ مسؤولية الأجير

الأجير ليس بضامن ما استُؤْجِرَ عليه إذا هلك عنده بلا تعدٍّ منه ، ما عدا ناقل الطعام ، والطحان ، ففيه خلاف .

وعليه فإن الراعي لا يضمن ما تلف من الماشية بلا تَعَدٍّ ، وهذا لا يعلم فيه خلاف ، إلا عن الشَّعْبِيِّ فإنه ضمن الراعي . [ ب ٢/ ٢٢٩ ي ٥/ ٤٤٥ ] .

## ٢٧ ـ مسؤولية الصانع

لا خلاف في أن الصانع يضمن ما يُراد صُنْعه إذا قبضه . [ ب ٢/ ٢٣٠ م١٣٢٥ ] .

# عَـوْرَة

## ١ ـ حدود عورة الرجل

إن القُبُل ، والدُّبُر ، عَوْرة بالإجماع .

أما سُرَّةُ الرجل ، وساقُه ، فليستا بعورة بالإجماع [1] ، ولذلك جاز للنظر إلى الساق حيث لا فِتْنَة ، وعليه الإجماع .

---

١ ـ في دعوى الإجماع على أن سُرَّة الرجل ليست عورة نظر . [ ن ٢/ ٦٦ ( عن المهدي ) ]

أما الفَخِذُ فليست بعورة ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وأنس ، وثابت بن قيس ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة .

[ مـر ٢٩ م ٢٥٦ ش ٣/ ١٤٨ ف ١/ ٤٥٥ ن ٢/ ٦٤ ، ٦٦ ( عـن المهدي ) ] .

## ٢ ـ حد عورة المرأة

اتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها ، حاشا وجهها وكفَّيها ، عورة . أما الأَمَة فقد أجمع العلماء على أن رأسها ليس بعورة ، مُزَوَّجة كانت أم غير مزوجة ، إلا رواية عن الحسن البصري أن المزوجة التي أسكنها الزوج منزله ، كالحُرَّة ولا فرق . [ م٢٩ ع ٣/ ١٧٦ ( عن أبي حامد وغيره ) ] .

## ٣ ـ على من فُرِضَ حجاب الوجه والكفين

لا خلاف في أن فَرْضَ الحجاب في الوجه والكفين مما اختصت به نساء النبي ﷺ ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن ، وإن كنَّ مُسْتَتِرات ، إلا ما دعت إليه ضرورة [1]

[ ش ٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ( عن عياض ) ف ٨/ ٤٣٠ ) ] .

## ٤ ـ ستر وجه المرأة

إن اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافِرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفُسَّاق [2] . [ ن ٦/ ١١٤ ( عن ابن رسلان ) ] .

## ٥ ـ كشف المرأة وجهها في الصلاة

رَ : صلاة // ٦٤

---

١ ـ ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن . وقد كنَّ بعد النبي ﷺ يَحْجُبْن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يَسْمَعُون منهن الحديث وهن مُسْتَتِرات الأبدان لا الأشخاص . [ ف ٨/ ٤٣٠ ] .

٢ ـ لا يلزمها ستر وجهها في طريقها ، وعلى الرجال غض البصر ، وهو قول العلماء . [ ن ٦/ ١١٤ ( عن عياض ) ] .

## ٦ ـ كشف المرأة وجهها في الحج

رَ : إحرام// ١٧

## ٧ ـ ستر العورة

إن ستر العورة عن العيون واجب على الرجل والمرأة بالإجماع . [ع ٣/ ١٧١ ، ١٧٣ ب ١/ ١١٠ ] .

## ٨ ـ ستر العورة في الصلاة

رَ : صلاة// ٦٢

## ٩ ـ ستر عورة الميت حين غسله

رَ : غسل الميت// ١١٢

## ١٠ ـ كشف العورة للضرورة

كشف العورة ، والنظر إليها ، لمداواة الجسم مُباح ، وليس بواجب بالإجماع . [ ف ١٠/ ٢٨١ ( عن عياض ) ] .

## ١١ ـ صلاة العاري لعذر

رَ : صلاة// ٦٣

## ١٢ ـ لمس العورة

لمس عورة الغير بأي موضع كان حرام بالاتفاق .
أما مسُّ الرجل ذَكَرَه بشماله ، ومَسّ المرأة فَرْجها ، فمباح بإجماع الأمة كلها . [ ش ٢/ ٤٠٥ م ٢٣٠٣ ف ٩/ ٢٧٨ ] .

## ١٣ ـ لمس المَحْرَم فيما ليس بعورة

رَ : ذُو الرَّحِم// ٩

## ١٤ ـ النظر إلى العورة

اتفقوا على وجوب غَضّ البصر عن غير الحَرِيمة ، والزَّوْجة ، والأَمَة ، إلا من أراد نكاحها حل له أن ينظرها .

وإن نظر الرجل إلى عورة المرأة والرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة والرجل حرام بالإجماع .

ولا يحِلّ النظر إلى الفَرْج والدُّبُر لغير الزوج بلا خلاف . [ مر ١٥٧ م١٨٧٨ ش ٢/ ٤٠٣ ف ٩/ ٢٧٨ ( عن النووي ) ن ٦/ ١١٢ ( عن المهدي ) ] .

## ١٥ ـ النظر إلى العورة لضرورة

رَ// ١٠

## ١٦ ـ قلع عين الناظر إلى العورة

الإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر لا تفقأ عينه ، فإن فُقِئَتْ لا يسقط ضمانها[1] . [ ف ١٢/ ٢٠٦ ( عن البعض) ن ٧/ ٢٧ ( عن البعض ) ] .

## ١٧ ـ نظر الرجل إلى صدر الآخر

إن نظر الرجل الى صدر الرجل جائز بلا خلاف . [ ش ٢/ ٦٣ ] .

## ١٨ ـ نظر المرأة إلى وجه الأجنبي

إن نظر المرأة بشهوة إلى وجه الرجل الأجنبي ، وعند خشية الفتنة حرام اتفاقاً[2] . [ ش ٤/ ١٩٨ ف ٢/ ٣٥٦ ( عن النووي ) ] .

## ١٩ ـ النظر إلى المخطوبة

رَ : نكاح // ٢

---

١ ـ قد نازع القرطبي في ثبوت الإجماع . [ ف ١٢/ ٢٠٦ ن ٧/ ٢٧ ] .

٢ ـ أما بغير شهوة فالأصح أنه مُحَرَّم أيضاً . [ ف ٢/ ٣٥٦ ] .

# عَـــوْل

رَ : مَوارِيث

# عَـيْـــب

## ١ ـ العقود التي يُؤَثِّر فيها العيب

لا خلاف في أن العقود التي يُؤَثِّر فيها عليب ، ويوجب فيها حكمه ، هي العقود التي يقصد منها المُعاوَضَة ، كالبيع . . أما التي لا يقصد منها المُعاوضة ، كالهِبَة لغير الثواب ، والصَّدَقَة ، فلا تأثير العيب فيها . [ ب ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ] .

## ٢ ـ أثر العيب في نقل الملكية

إن العيب لا يمنع نقل الملك في العين بلا خلاف . [ ي ٨/ ١١٧ ] .

## ٣ ـ العيب في البيع

ر : بيع // ١١٩

## ٤ ـ العيب في المأجور

رَ : اجارة // ١٠

## ٥ ـ ضمان عيب المغصوب

رَ : غصب // ١٨

## ٦ ـ أثر العيب بالنكاح

رَ ؛ نكاح // ٨١

## ٧ ـ ردّ المهر المعيب

رَ : مهر // ٩

# عِيـــد

## ١ ـ تحديد أعْياد المسلمين

للمسلمين عِيدان هُما : عيد الفطر من رمضان ، وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى ، وهو العاشر من ذي الحجة . وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة ، وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى . وهذا لا خلاف فيه بين أهل الإسلام . [ م٥٤٣ ، ٩٨٢ ] .

## ٢ ـ أيام الأضحى

عيد الأضحى يوم النحر ، ويومان بعده ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[1] . [ م٩٨٢ ( عن البعض ) ي ٩/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ ] .

## ٣ ـ تحديد أيام التشريق

رَ : حج // ٧٣

## ٤ ـ إحياء ليلة العيد

اتفقوا على استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة . [ ش ٥/ ١٧٨ ] .

## ٥ ـ غُسْل العيد

رَ : غسل // ٤٠

---

١ ـ لا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده . وإن كان هذا إجماعاً فقد خالف عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ( قالوا هو أربعة أيام ) ، والزهري ( هو أيام التشريق ) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ( قالا بأنه حتى هلال شهر المحرم ) الإجماع . وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء . وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلاف هذا القول . [ م٩٨٢ ] .

## ٦ ـ صلاة العيد

رَ : صلاة العيدين

## ٧ ـ الأكل يوم العيد

أجمعوا على أنه يُسْتَحَبُّ أن يُفْطِر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة . [ ب ١/ ٢١٤ ي ٢/ ٣٠٧ ف ٢/ ٣٥٨ ( عن ابن قدامة ) ] .

## ٨ ـ صوم يومي العيدين

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر ، لا تَطَوُّعاً ، ولا قضاء ، ولا نذراً ، ولا كفّارة ، بأي حال من الأحوال .

وإن الإجماع منعقد على تحريم صوم هذين اليومين ولو صام قبلهما أو بعدهما .

ومن نذر صومهما لم يَنْعَقِدْ نَذْره ، ولا شيء عليه عند العلماء كافّة ، إلا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره ، ويلزمه صوم يوم غيرهما ، فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام.

ومن نذر صوم يوم الاثنين مثلاً ، فوافق يوم العيد ، لا يجوز له صوم يوم العيد بالإجماع . [ ع ٦/ ٤٥١ ، ٤٨٨ مر ٤٠ ش ٥/ ١١٧ ، ١١٨ ب ١/ ٢٩٩ ي ٣/ ١٤٨ ف ٤/ ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١١/ ٥٠٠ ( عن الطبري ) ن ٤/ ٢٥٠ ، ٢٦٢ ( عن الطبري والنووي ) ] .

## ٩ ـ العمل في العيد

لا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا يَحْرُم العمل ، ولا البيع ، في شيء من أيام الأعياد . [ م ٥٤٣ ] .

## ١٠ ـ التكبير في العيد

رَ : تكبير

# العـينَـــة

رَ : سَلَم

# حرف الغين

## غَدْر

### ـ حكم الغَدْر

الغَدْرُ في حق المسلم، وغيره حَرام. وهذا مجمع عليه . [ ش ٧/ ٢٩٧ ف ٦/ ٢١٤ ن ٨/ ٢٩ (عن ابن حجر)]

## غَرَر

### ـ الغرر في البيع

رَ: بَيْع // ٥٢

## غُرَّة

رَ: دِيَة .

## غُسْل

رَ: جَنابَة ، حَيْض ، اسْتِحاضَة

### ١ ـ الغُسل طهارة شرعية

رَ: طَهارة // ١

### ٢ ـ حكم الغُسْل

لا خلاف في وجوب الغسل . [ ب ١/ ٤٢]

### ٣ ـ مَنِ المُكَلَّف بالغسل

لا خلاف في وجوب الغسل على كل من لزمته الصلاة . [ ب ١/ ٤٢]

## ٤ ـ خروج المَنِيّ يوجب الغسل

إن خروج المَنِيّ الدّافِق بشهوة من الرجل والمرأة ، في يقظة أو نوم، يوجب الغسل بإجماع المسلمين . وكان النخعي لا يرى على المرأة غُسلاً من الاحتلام ويُظَنّ أن هذا لا يصح عنه .

وإن رأى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ، ثم استيقظ، فلم يجد بللاً ، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين .

وإن انتبه من نومه ، فرأى مَنِيّاً ، ولم يذكر احْتِلاماً ، فعليه الغسل بلا خلاف يعلم .

وإن قَبّل امرأة ، فأحَسّ بانتقال المَنِيّ ونزوله ، فأمسك ذَكَرَهُ ، فلم يخرج منه في الحال شيء ، ولا علم خروجه بعد ذلك ، فلا غسل عليه عند العلماء كافة ، إلا أحمد فإنه قال في أشهر الروايتين عنه يجب الغسل . وإن شكّ هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل . وهذا متفق عليه . [ع ٢/ ١٤٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣ (عن ابن المنذر، والطبري) ش ٢/ ٣٥٣، ٤١٠ مر ٢١ ي ١/ ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩ (عن ابن المنذر، والترمذي) ب ١/ ٤٥ ف ١/ ٣٠٩ (عن ابن بطال) ن ١/ ٢١٩، ٢٢٣ (عن الترمذي، وابن رسلان، وابن بطال، والنووي)]

## ٥ ـ الإيلاج يوجب الغسل

إيلاج ذَكَر الرجل في فَرْج المرأة ، أو دُبُرِها ، وإن لم يكن معه إنزال مَنِيّ[1] ، يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، وعليه أجمع المسلمون . وقد كان فيه خلاف

---

١ ـ الخلاف مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادّعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو مُعْتَرَض أيضاً . فقد قال الخطابي : إنه قال به من الصحابة جماعة فمسّى بعضهم ، وقال به من التابعين الأعمش . وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد من الصحابة غير الأعمش . وهو مُعْتَرَض أيضاً ، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وهشام بن عروة، وكل هؤلاء يقولون بأن الغسل لا يجب إلا بالإنزال . [ ف ١/ ٣١٦ ] .

لبعض الصحابة ، ومن بعدهم يقول بعدم وجوب الغسل إلا بالإنزال ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكر ، ولم يخالف فيه إلا داود ، ولا عبرة بخلافه .

وإن وُطِئَ العجوز الشوهاء المتناهية في القبح ، العمياء ، الجذماء ، البرصاء ، المقطعة الأطراف يوجب الغسل بالاتفاق .

وإنْ تَغَيَّب الذكر لا يُشْتَرَط بالاتفاق . وإنما انعقد الإجماع على إيجاب الغسل متى غابت الحَشَفَة في الفَرْج ، وذلك بمُجاوَزَةِ الختان الختان . . . ولو وضع مَوْضع خِتانة على مَوْضع ختانها ، ولم يدخله في مَدْخَل الذكر ، لم يجب الغسل بإجماع الأمة .

ولو غَيَّب بعض الحَشَفَة في الفَرْج ، فلا شيء عليهما بالاتفاق ، إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض الشافعية من أن حكم البعض حكم جميعها ، وهذا غلط منكر متروك .

ولو أولج ذَكَرَهُ في فم المرأة ، وأذنها ، وإبطها ، وبين أليَتَيْهَا ، ولم يُنْزِل فلا غسل فيه بالإجماع . [ ش ٢/ ٣٥٣، ٤١٠، ٤١٥ - ٤١٦ ع ٢/ ١٤٠، ١٤٣ - ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧ (عن ابن جرير) ف ١/ ٣١٤، ٣١٦ (عن ابن العربي) ن ١/ ٢٢٠، ٢٢١ (عن ابن عبد البر ، وابن سيد الناس ، وابن العربي ، والنووي)]

## ٦ ـ الجنابة من الزنى توجب الغسل

اتفقوا على أن الغسل في الجنابة من الزنى واجب كوجوبه من وطه الحلال . [ مر ٢١ ]

## ٧ ـ الحيض يوجب الغسل

إن الحيض يوجب الغسل بالإجماع المُتَيَقَّن . [ م ١٨٣، ١٩٢، ٢٦١ ي ١/ ١٩٤ ش ٢/ ٣٥٣ ع ٢/ ١٤٠، ١٥٩ (عن ابن المنذر) ، والطبري ، وغيرهما )]

## ٨ ـ غُسْل المُسْتَحاضَة

رَ : استحاضة // ٤

## ٩ ـ النّفاس يوجب الغسل

إن النّفاس يُوجب الغسل بالإجماع المتيقن . [ م١٨٣، ١٩٢، ٢٦١ ي ١/ ١٩٤ ش ٢/ ٣٥٣ ع ٢/ ١٤٠، ١٥٩ (عن ابن المنذر والطبري وغيرهما )]

## ١٠ ـ ما لا يوجب الغسل

اتفقوا على أن ما عدا الإمْناء ، والإيلاج في فَرْج ، أو دُبُر ، من أنسي أو بهيمة ، ومَسّ الإبط ، والاسْتِحْداد ، ودخول الحَمّام، ودخول المَنِيّ في فَرْج المرأة ، أو خروجه من فرجها بعد وقوعه ، والإمْذاء ، والحيض ، والاستحاضة ، والدم كله ، والصُّفْرَة والكُدْرَة ، والحَدَث في تضاعيف الغسل قبل تَمامِه ممّا لو كان في غير غسل لنقض الوضوء فقط ، والحِجامَة ، والإسْلام، وغَسْل الميّت ومُواراته ، والإحْرام، ويوم الجمعة ، لا يوجب غُسْلاً . [ مر ٢١]

## ١١ ـ الغسل من المَذِيّ

إن خروج المَذِيّ لا يوجب الغسل بالإجماع[1] . [ ف ١/ ٣٠٢ ش ٢/ ٣٤٤ ن ١/ ٥٢ (عن ابن حجر) ع ٢/ ١٥٢]

## ١٢ ـ الغسل من الوَدْي

إن خروج الوَدْي لا يوجب الغسل وعليه أجمع العلماء . [ ع ٢/ ١٥٢]

## ١٣ ـ الغسل من الإغْماء

أجمعوا على أن المُغْمَى عليه إذا أفاق من غير احتلام لا يجب عليه الغسل . [ ي ١/ ١٩٦ (عن ابن المنذر) ع ٢/ ٢٤ ( عن ابن المنذر ، وابن الصباغ ، وغيرهما )]

---

١ ـ نقل ابن حزم ما يفيد أن في المَذْي الغسل . ر// ١٠

## ١٤ ـ الغسل من الجنون

إن المجنون إذا أفاق من غير احتلام لا يجب عليه الغسل بلا خلاف يعلم . [ ي ١/ ١٩٦]

## ١٥ ـ الغسل من المعاصي

الإجماع على أنه لا غسل في شيء من المعاصي . [ م١٨٧]

## ١٦ ـ الغسل من مَسّ الحرير

أجمعوا على انه لا غسل من مَسّ الحرير . [ع ٥/ ١٤٢ (عن المزني)]

## ١٧ ـ الغسل من مس المَيْتَة

أجمعوا على أنه لا غسل من مسّ الميتة . [ع ٥/ ١٤٢ (عن المزني )]

## ١٨ ـ تعدد موجبات الغسل

١ ـ اتفقوا على أن من اجتمع عليه غسلان ، كحائض أجنبت ، أو نحو ذلك ، فاغتسل ، أو اغتسلت ، غسلين ، فقد أدّيا ما عليهما[1]

٢ ـ ومن أجنب مرّات كفاه غسل واحد ، سواء كان الجماع مُباحاً ، أم زنى ، وعليه الإجماع . [ مر ٢١، ٢٢ ع ١/ ٥٠٩ (عن ابن حزم)]

## ١٩ ـ صفة الماء الذي يغتسل فيه

رَ : مياه

## ٢٠ ـ كمية الماء اللازمة للغسل

أجمعت الأمة على أن ماء الغسل لا يشترط فيه قدر مُعَيّنٌ ، بل إذا استوعب

---

١ ـ عن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ، ونواهما ، أجزأه بلا خلاف يعلم . [ ي ٢/ ٢٨٨ ] .

الأعضاء كفاه بأي قدر كان .

وإن الصاع من الماء يجزىء بلا خلاف يعلم . [ع ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ (عن الطبري) ش ٢/ ٣٦٩ ي ١/ ٢٠٥]

## ٢١ ـ الإسراف في ماء الغسل

أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء للغسل ، ولو كان على شاطىء نهر . وإنه مكروه بالاتفاق . [ ن ١/ ٢٥٠ ع ١/ ٥٠٤ ، ٢/ ٢٠٧ (عن البخاري )]

## ٢٢ ـ الغسل بالمائعات غير الماء

رَ : مائعات // ١

## ٢٣ ـ وقت توجب الغسل

إن إجماع المسلمين على أن غسل الجنابة ليس على الفَوْر ، وإنما يجب حين يدخل وقت الصلاة . [ ش ٢/ ٣٥١ ع ١/ ٥٠٣ (عن الجويني) ن ١/ ٢١٦ (عن النووي)]

## ٢٤ ـ صفة الغسل

اتفقوا على ان إمْساس الجلد كله ، والرأس ، وغُضُون البدن ، وداخل السُّرّة والأذنين والإبطين ، وما بين الاليَتَيْنْ ، وماله حكم الظاهر ، في الغسل بالماء فرض . واتفقوا على أن من اغتسل ، لأمر يوجب الغسل ، فتوضأ ، ثم صَبّ الماء على جميع جسده ، وأصول شعره ، ودَلَك كل ذلك أوّلهعن آخره، ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ، ونوى الغسل لما أوجب عليه ، فقد أجزأه . وإن المرأة تغتسل كالرجل وهذا متفق عليه . [ مر ١٩ ع ٢ / ٢٠٣، ٢١٥ ب ١/ ٤٣]

## ٢٥ ـ استصحاب النية إلى آخر الغسل

إن استصحاب النية إلى آخر الغسل متفق على استحبابه . [ع ٢/ ٢٠١]

## ٢٦ ـ التَّيامُن في الغسل

البداءة بالميامِن في الغسل ، فيغسل شِقَّه الأيمن ، ثم الأيسر ، متفق على استحبابه . [ ع ٢/ ٢٠١ ن ١/ ٢٤٥]

## ٢٧ ـ كيفية تعميم البدن بالماء

من كان عليه غسل ، فوقع في ماء ، أو وقف تحت ميزاب ، ونوى الغسل ، صح غسله بالإجماع .

أما إن مسح بدنه بالماء ، وكرر ذلك ، فقد أجمع العلماء على أنه لا ترتفع جنابته ، بل يشترط جري الماء على الأعضاء . [ ع ١/ ٣٩٢ ، ٤٧٦]

## ٢٨ ـ الحدث الذي يطهره الانغماس في الماء الراكد

من كان عليه غسل واجب ، وانغمس في ماء راكد ، ونوى الغسل ، أجزأه من الحيض ، ومن النفاس ، ومن غسل الجمعة ، ومن الغسل من غسل الميت ، ولم يجزه للجنابة .

فإن كان جُنُباً ، ونوى بانْغِماسه في الماء الرّاكد غسلاً من هذه الأغسال ، ولم ينو غسل الجنابة ، أو نواه ، لم يجزه أصلاً للجنابة ، ولا لسائر الأغسال ، والماء في كل ذلك طاهر بحسبه ، قلَّ أو كَثُر ، سواء كان في بئر أو غدير راكد ، وهذا كله هو قول أبي هريرة ، وجابر ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف . [ م١٩٤]

## ٢٩ ـ الغسل الذي يمسح فيه على الخُفّ

رَ : مسح / ١٢

## ٣٠ ـ الدَّلْك في الغسل

دَلْكُ الأعضاء في الغسل سُنَّةٌ ليس بواجب[1]، فلو أفاض الماء عليه ، فوصل

١ ـ احْتَجَّ من رأى التَّدلُّك فَرْضاً بأن قال : قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه ، فإنه قد تم .
وما يُعْلَم لهم سَلَف من الصحابة في القول بذلك . [ م١٨٩ ] .

به ، ولم يمسَّه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ، ناوياً ، فوصل شعره ، وبشره، لجزأه غسله في قول العلماء كافة ، إلا مالكاً ، والمُزَنِيّ ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل . [ع ٢/ ٢٠٢ م١٤١]

## ٣١ ـ تخليل الشعر بالماء

إن تخليل الشعر بالماء في الغسل مشروع بلا خلاف يحفظ .

وهو غير واجب بالاتفاق ، إلا إذا كان الشعر مُلَبَّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله .

أما إن كان الشَّعر كثيفاً فيجب غسل ما تحته بلا خلاف .

[ ن ١/ ٢٤٨ ع ١/ ٤٢٢ ف ١/ ٢٨٧]

## ٣٢ ـ نقض شعر المرأة

نقض شعر المرأة للغسل من الجنابة لا يجب بلا خلاف بين العلماء ، وروي عن ابن عمر نقضه . [ ي ١/ ٢٠٨]

## ٣٣ ـ عدد مرات الغسل

تكرار الغسل ثلاث مرات مستحب بلا خلاف يعلم ، إلا ما انفرد به الماوَرْدي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل ، وهو شاذ متروك .

وإن استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً متفق عليه . [ ش ٢/ ٣٧٨ ف ١/ ٢٨٧ (عن النووي، والسنجي، والقرطبي ) ن ١/ ٢٤٤ ( عن النووي ، والسنجي ، والقرطبي)]

## ٣٤ ـ بقاء أثر الخضاب بعد الغسل

أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضِّب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله . [ع ٢/ ٥٥٠ (عن ابن جرير)]

## ٣٥ ـ الوضوء مع الغسل

إن الوضوء مع الغسل لا يجب ، وليس بشرط بالإجماع .

وإنما أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل .

هذا وإن الوضوء داخل تحت الغسل ، وإن نِيَّة طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث الأصغر بلا خلاف بين العلماء[1] .

[ ف ١/ ٢٨٧ (عن ابن بطال) ب ١/ ٤٣ ي ١/ ٢٠٣ ( عن ابن عبد البر ) ش ٢/ ٣٦٤ ع ٢/ ٢٠٢ ( عن ابن جرير ) ن ١/ ٢٤٤، ٢٤٦ - ٢٤٧ ( عن ابن بطال ، وابن العربي )]

## ٣٦ ـ الكلام في أثناء الغسل

إن العلماء كرهوا الكلام في الغسل . [ ع ١/ ٥٠٢ (عن عياض )]

## ٣٧ ـ الاغتسال بآنية الذهب والفضة

رَ : آنية // ١

## ٣٨ ـ اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

إن اغتسال الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين[2] .

[ ش ٢/ ٣٦٩ ع ٢/ ٢٠٨ ف ١/ ٢٤٠ ( عن الطحاوي ، والقرطبي ، والنووي ) ن ١/ ٢٧ ( عن ابن تيمية ، والطحاوي ، والقرطبي ، والنووي )]

## ٣٩ ـ غسل الجمعة

أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب[3] ، وإنما هو مستحب بلا خلاف . وقد روي وجوبه عن أبي هريرة ،

---

١ ـ هو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور ، وداود ، وأكثر العترة إلى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمُحْدِث . [ ف ١/ ٢٨٧ ن ١/ ٢٤٤ ] .

٢ ـ فيه نظر ، فقد حكي عن أبي هريرة وقوم النهي عنه . [ ف ١/ ٢٤٠ ن ١/ ٢٧ ] .

٣ ـ إجماع الصحابة على وجوب فرض الغسل يوم الجمعة ، وما يعلم أنه يصح عن أحد منهم إسقاطه . [ م ١٧٨ ] رَ// ١٠

وعمرو بن سليم ، وعمار بن ياسر ، ورواية عن أحمد .

وعليه ، فإن من صلى ، ولم يغتسل صحت صلاته بالإجماع ، لأن الغسل ليس شرطاً لصحتها بالإجماع .

وإن اغتسل ، ثم أحدث ، لم يبطل غسله بالإجماع .

ومن اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة بالإجماع .

[ ي ٢/ ٢٨٧ ( عن ابن عبد البر ) ب ١/ ١٥٩ ع ٤/ ٤١١ ف ٢/ ٢٨٦، ٢٨٨ ( عن ابن عبد البر ، والخطابي ، وغيرهما ) ن ١/ ٢٣١، ٢٣٣ (عن الخطابي، وابن عبد البر، وغيرهما)]

## ٤٠ ـ غسل العيد

أجمع العلماء على استحسان غسل العيدين . وهو بالاتفاق سنة لكل أحد سواء الرجال والنساء والصبيان . [ ب ١/ ٢٠٩ ع ٢/ ٢٢٠]

## ٤١ ـ الغسل عند دخول مكة

رَ : مكة // ٥

## ٤٢ ـ الغسل للإحْرام

رَ: إحْرام// ٥

## ٤٣ ـ غسل المُحْرِم من الجنابة

رَ: إحْرام// ٦٢

# غسل الميت

رَ : غُسَل ، ميِّت

## ١ ـ حكم غَسْل الميت

غَسْل الميت ، رجلاً أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، فرض على الكفاية بإجماع

المسلمين[1] . فمن قام به سقط عن سائر الناس . [ع ٥/ ١٠٨ مر ٣٤ ب ١/ ٢١٩ م٥٥٨، ٥٦٧، ٢٢٠٨ ف٣/ ٩٧، ٩٨ (عن النووي) ن ٤/ ٢٦ (عن المهدي والنووي)]

## ٢ ـ غسل شهيد المعركة

رَ: شهيد // ٢

## ٣ ـ غسل شهيد غير المعركة

رَ: شهيد // ٤

## ٤ ـ غَسْل الطفل

رَ: ميت // ٣٥

## ٥ ـ غَسْل اللقيط

رَ: لقيط // ٤

## ٦ ـ غَسْل السقط

رَ: ميت // ٣٦

## ٧ ـ غَسْل تارك الصلاة

رَ: صلاة // ١٥

## ٨ ـ غَسْل المرجوم

رَ: حد الزنى // ١٧

---

١ ـ هو ذهول شديد ، فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجَّح أنه سُنَّة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك . وقال : قد توارد به القول والعمل . [ ف٣/ ٩٧ ن ٤/ ٢٦ (عن ابن حجر) ] .

## ٩ ـ غَسْل ما وجد من الميت

إذا لم يوجد إلا بعض الميت فإنه يغسل بإجماع الصحابة . [ ي ٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩]

## ١٠ ـ غسل ما انفصل من أعضاء الميت

إذا انفصل من الميت شيء من أعضائه وهو موجود ، فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه بلا خلاف يعلم . [ ي ٢/ ٤٤٨ ]

## ١١ ـ ستر العورة حين الغسل

ستر ما بين السرة والركبة للميت حين غسله لا يعلم فيه خلاف . [ ي ٢/ ٣٧٨]

## ١٢ ـ السدر في غسل الميت

استحباب السدر في غسل الميت متفق عليه . [ ش ٤/ ٢٦٠]

## ١٣ ـ عدد غسلات الميت

إن الواجب في غسل الميت هو مرة واحدة فقط . وعليه الإجماع[1]
وقد أجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء . [ ن ٤/ ٣١ (عن ابن عبد البر والمهدي) ب ١/ ٢٢٣]

## ١٤ ـ غسل من مات وعليه غسل واجب

إن الجنب والحائض إذا ماتا فإنهما يغسلان غسلاً واحداً في قول العلماء كافة ، إلا الحسن البصري فقال : يغسلان غسلين . [ع ٥/ ١٢٠ ( عن ابن المنذر )]

---

١ ـ ذهب الكوفيون ، وأهل الظاهر ، والمزني إلى إيجاب الثلاث ، وإليه ذهب الحسن ، وهو يرد الإجماع . [ ن ٤/ ٣١ ] .

## ١٥ ـ خروج شيء يسير بعد التكفين

إن خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه فلا يعاد غسله بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٢/ ٣٩١]

## ١٦ ـ من يغسل الميت

اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال ، والنساء يغسلن النساء . [ ب ١/ ٢٢٠]

## ١٧ ـ تغسيل الرجل لزوجته

للزوج غسل امرأته ، وهو فعل علي، وقل ابن عباس ، وقد اشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ ي ٢/ ٤٣٦ (عن ابن المنذر) م٦١٧ ن ٤/ ٢٧]

## ١٨ ـ تغسيل الرجل لغير الزوجة

إن المرأة إذا ماتت ، ولم توجد امرأة تغسلها ، فللرجل أن يغسلها ، إلا أنه لا يباشر غسلها بالمسّ ، بل يغسلها من وراء حائل ، وقال الأوزاعي تدفن كما هي ، وقال غيره تُيَمَّم .

ولا خلاف في أنه لا يجوز للأولياء غسل المرأة التي هي تحت ولايتهم .

[ ف ٦/ ٦١ م٦١٧ ن ٧/ ٢٤٠ (عن ابن بطال)]

## ١٩ ـ تغسيل المرأة لزوجها

أجمعت الأمة على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وروي عن أحمد أنه ليس لها غسله ، فإن ثبت عنه ذلك فهو محجوج بالإجماع قبله .

[ ع ٥/ ١١٠ (عن ابن المنذر) ش ٤/ ٢٦٣ ب ١/ ٢٢١ ي ٢/ ٤٣٥ ( عن ابن المنذر ، وأحمد ) ن ٤/ ٢٧]

## ٢٠ ـ تغسيل المرأة للصغير

أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير . [ع ٥/ ١٢٠ (عن ابن المنذر ) ي ٢/ ٤٣٨ ( عن ابن المنذر)]

### ٢١ ـ الوضوء من غسل الميت

رَ : وضوء// ٦٦

## غِشّ

### ـ حكم الغِشّ

تحريم الغِشّ مجمع عليه . [ ن ٥/ ٢١٢]

## غَصْب

### ١ ـ حكم الغصب

أجمع المسلمون على تحريم الغصب . [ ي ٥/ ١٩٨]

### ٢ ـ من هو الغاصب

أجمع جميع الحُجَّة الخاصة والعامّة على أن الغاصب هو من أخذ مالاً لمسلم ، أو مُعاهَد بغير حق ، ولا طِيب نفس صاحبه ، وكان أخذه هذا المال قهراً للمأخوذ منه ، وقسراً بغلبة ملك ، أو فضل قوة . [خ ١/ ١٤٦، ١٤٧ (عن ابن المنذر )]

### ٣ ـ عقوبة الغاصب

اتفقوا على أن الغاصب لا يقتل ، ولا تقطع يده . [ مر ٥٩، ١٣٦ ب ٢/ ٤٣٧]

### ٤ ـ الوضوء بأرض مغصوبة

رَ . وضوء// ١٢

## ٥ ـ الصلاة في ثوب مغصوب

رَ: صلاة/ / ٦٥

## ٦ ـ الصلاة في المكان الغصب

رَ: صلاة/ / ٤٩

## ٧ ـ ذبيحة الغاصب

رَ: ذكاة / / ٢٣

## ٨ ـ الذبح بآلة مغصوبة

رَ: ذكاة/ / ٦

## ٩ ـ الذكاة في أرض مغصوبة

رَ: ذكاة / / ٢١

## ١٠ ـ انتفاع الغاصب بالعين

انتفاع الغاصب بالمغصوب لا يجوز بالإجماع .

فإن كان المغصوب طعاماً ، فأكله الغاصب ، فعليه إخراجه ، وأن لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك ، وإن استهلكه ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك . [ ي ٥/ ٢٤٣ م ١٢٦٠]

## ١١ ـ تصرف الغاصب بالعين

لا يعلم خلاف في بطلان تصرف الغاصب بالمغصوب إذا اختار المالك إبطاله وأخذ المغصوب .

فمن اشترى جارية مغصوبة من غاصبها ، وادّعى جهالة الغصب فإنه يقبل منه ، ويجب ردّ الجارية إلى سيّدها ، وللمالك مطالبة المشتري ، أو الغاصب

بردها بلا خلاف . [ ي ٥/ ٢٢٤، ٢٢٨]

## ١٢ ـ لمن غَلَّة المغصوب

من غصب شجراً ، فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف يعلم .

ولا خلاف في أن على الغاصب أن يرد الغَلَّة المتَوَلِّدة عن المغصوب مع المغصوب إذا كانت على خِلقَتِه وصُورَتِه ، كولد الحيوان مع الحيوان ، والولد مع الأمة المغصوبة ، إلا أنه روي عن علي أن الأمة ترد إلى سيّدها ويُقَوَّم عليه الولد ، فيُغرَّم الغاصب قيمته .

وإن قصد غصب الغلة دون الأصل ضامن من للغلة ، سواء عطل المغصوب ، أو انتفع منه ، وهذا لا خلاف فيه . [ ي ٥/ ٢١٣ م ١٢٥٩ ب ٢/ ٣١٥ ، ٣١٦]

## ١٣ ـ رد عين المغصوب

إن من غصب شيئاً من غير ولده ، فوجده مالكه بعينه ، لم يتغير من صفاته شيء ، ولا تغيرت سُوقُه ، وجب ردُّه كما هو ، وعليه إجماع العلماء .

وإن الدراهم والدنانير تتعَيَّنُ في الغصب وينبغي ردّها بذاتها بالإجماع . [ ي ٥/ ١٩٨، ٢٣٣ مر ٥٩ ب ٢/ ٣١٢ ع ٩/ ٣٦٥]

## ١٤ ـ ردُّ غَلَّة المغصوب

ر/ ١٢

## ١٥ ـ رد العين خالية من الشواغل

من غرس في أرض غيره ، أو زرع فيها ، أو بنى فيها ، فطلب صاحب الارض قلع ما أحدثه الغاصب ، لزم الغاصب ذلك بلا خلاف يعلم . والمشهور عن مالك أن من زرع في أرض غيره ، وفات أوان زراعته لم يكن لصاحب الأرض أن يقلع زرعه ، وكان على الزارع كِراء الأرض .

إذا استرجع صاحب الأرض أرضه المغصوبة بعد حصاد الزرع ، فإن الزرع

للغاصب ، وعلى الغاصب أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان النقص ، ولا يعلم فيه خلاف . [ ب ٢/ ٣١٧ ي ٥/ ٢٠١، ٢١٠ ن ٥/ ٣٢٠، ٣٢١ (عن ابن رشد)]

## ١٦ ـ ضمان هلاك المغصوب المنقول

كل مال منقول استهلكه الغاصب ، أو تلف عنده بأمر السماء (قضاء وقدر ) ، أو سُلِّطَت عليه اليد وتَمَلَّكَ ، فإن الضمان فيه واجب بالاتفاق .

وإن كان المغصوب مكيلاً ، أو مَوْزوناً ، فقد اتفقوا على أنه يجب على الغاصب ردّ مثله صفة ووزناً

واتفقوا على أنه إن عدم المِثْل وجبت القيمة .

[ ب ٢/ ٣١٢ مر ٥٩]

## ١٧ ـ ضمان هلاك المغصوب العقار

من غصب داراً ، فتهدمت ، كُلِّفَ بردٌ بنائها كما كان ولا بد ، وهو مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها ، وعليه إجماع أهل الإسلام.

وما تلف من الأرض المغصوبة بفعل الغاصب ، أو بسبب فعله ، فعليه ضمانه بغير اختلاف بين العلماء ٧ [ م ١٢٦١ ي ٥/ ٢٠١]

## ١٨ ـ ضمان عيب المغصوب

من غصب شيئاً ، فحدث به عيب تنقص به قيمته ، وجب على الغاصب أرش النقص بلا خلاف يعلم . [ ي ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢١٥]

## ١٩ ـ صفة الضمان في الغصب

رَ: ضمان

## ٢٠ ـ الصلح عن الغصب

لا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل كمية من حنطة موصوفة

من غصب ، أن له أن يصالحه عن تلك الكمية على ما أحبا مما يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي يحل شراؤها وبيعها . [ خ ٢/ ٩٦]

## غَلَـــط

### ـ إثم الغلط

إن الغالط لا إثم عليه بالإجماع . [ ش ١/ ٩٣]

## غُلُول

### ـ الغُلول في الغنيمة

رَ : غنيمة // ٢١

## غِنـــاء

رَ : مَلاهي

## غَنِيمَة

رَ: جهاد ، حَرْبي ، أسير

### ١ ـ تحديد الغنيمة

اتفقوا على أن أموال أهل الحرب ، بعد أن يخرج منها سَلَب المقتولين من الأعداء ، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه ، كلها مقسومة[1] . [ مر

---

١ ـ وقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه المسلمون من الأراضي ، وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به ، وكذلك فعله من بعده الخلفاء ، ولم يُعْلَمْ أحد منهم قسَّم شيئاً من الأراضي التي افتتحوها .
وإن اتفاق الصحابة على أن الأرض تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها . [ ي ٢/ ٥٩٨ ] .

١١٤، ١٢٠ خ ٣/ ١١١، ١٧٧]

## ٢ ـ الأسرى من الغنيمة

رَ: أسير// ٤

## ٣ ـ ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم

رَ: حربي // ٣

## ٤ ـ الأرض من الغنيمة

رَ: // ١

## ٥ ـ ترك المجاهد مال العدو

أجمعوا جميعاً على أن لمن قدر من رجال الجيش على حمل مالٍ للعدو ، وقد رآه ، أن يتركه ، ولا يخرج بذلك إلى المَقْسَم ، سواء كان ذلك قبل غلبتهم للعدو أو بعدها .

وعلى أنه إن أخذ شيئاً مما لا يجوز له أن يملكه دون الجيش ، فعليه أن يأتي به المَقْسَم ، ولا يجوز له أن يرمي به بعد أخذه إذا أخذه للمقسم . [خ ٣/ ١١٠]

## ٦ ـ متى يباح إتلاف الغنيمة

اتفقوا على أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر ، وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه ، أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان . [مر ١٢٠ خ ٣/ ١٢٠]

## ٧ ـ ملكية الغنيمة

اتفقوا على أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة . [مر ١١٦]

## ٨ ـ التصرف بالغنيمة قبل القبض

رَ: ملكية // ٤

## ٩ ـ متى تقسم الغنيمة

اتفقوا على أن المجاهدين إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام فقد وجبت قسمتها[1] . [ مر ١١٩]

## ١٠ ـ قسمة الغنيمة عَيْناً

تقسم الغنيمة عَيْناً ، وهو قول علي ، وابن عمر ، وثابت بن قيس ، وجابر بن عبدالله ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً . [ م٩٥٧]

## ١١ ـ كيفية قسمة الغنيمة

اتفق المسلمون على أن الغنيمة مقسومة مَخْمُوسة ، خُمسها للإمام ، وأربعة أخماسها للذين غنموها . [ ب ١/ ٣٧٧ خ ٣/ ٦٨ ، ٧٨ ي ٦/ ٤٤١ ، ٤٥٤]

## ١٢ ـ توزيع الخمس المخصص للإمام

إن الخمس المخصص للإمام يقسم كما يلي :

١ ـ لا خلاف في وجوب خمس الخمس للرسول ﷺ ، سواء غاب عن القسمة أو حضرها .

٢ ـ اتفقوا على أن بني العباس ، وبني أبي طالب من ذوي القربى في أخذ سهم ذوي القربى مدة حياة رسول الله ﷺ .

٣ ـ اتفقوا على أن الامام إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل فقد أصاب .

---

١ ـ لم يقفل رسول الله ﷺ من غزاه أصاب فيها مَغْنَماً ، إلا قسّمه قبل أن يقفل راجعاً من تلك الغزوة . ثم لم يزل المسلمون على ذلك حتى هاجت الفتنة بعد مقتل الوليد بن يزيد ، لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعدما يفرغون من قسم غنائمهم . وإن ترك قسم غنائم المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا بها إلى دار الإسلام خلاف لهدي من مضى من المسلمين منذ بعث النبي ﷺ . [ خ ٣/ ١٢٩ ( عن الأوزاعي ) ] .

ولا يُعْطى من هؤلاء إلا الفقراء ، وعليه الإجماع .

هذا وإن الخمس المخصص للإمام يعطى منه الغني والفقير ، وهو قول عامة الفقهاء . [ ب ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ مر ١١٤ خ ٣/ ١٣٩ ( عن أبي ثور ) ش ٧/ ٣١٩]

## ١٣ ـ حصة المجاهدين من الغنيمة

رَ: // ١١

## ١٤ ـ الجيش الذي توزع عليه الغنيمة

اتفقوا على أن الجيش الواحد ، وإن كان له أمراء كثيرة ، وكان على كل طائفة منهم أمير ، إذا كانوا مضمونين في جيش واحد ، أنهم كلهم شركاء فيما غنموا ، أو غنمت سراياهم .

واتفقوا على أن العسكر والسرية ، الخارجين من المدينة ، ومن الحصن ، أو القرية ، ونحوها ، الذي هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن ، أو المدينة ، أو القرية ، في شيء مما غنموا ، سواء كان المُغِيرُون منهم أو من غيرهم .

وإن وجد أهل العسكر بعد انفصال السرية منهم شيئاً رَدُّوه على تلك السرية في قولهم جميعاً .

واتفقوا على أن جيشين مختلفي الأمراء ، غير مَضْمُومَيْنْ ، لا يشتركان فيما غَنِما . [ مر ١١٧، ١١٨ ي ٩/ ٢٦٩ خ ٣/ ٧١]

## ١٥ ـ من له سهم من الغنيمة

اتفقوا على أن الذكور ، الأحرار البالغين ، الذين حضروا شيئاً من القتال ، وعاشوا إلى وقت قسمة الغنيمة ، فإن لهم سهماً من الغنيمة .

وقد أجمعوا جميعاً على أن مريضاً لو شهد القتال مع الجيش في أرض العدو ، ولم يقاتل ، أن له سهمه من الغنيمة . [ ب ١/ ٣٧٩ مر ١١٧ خ ٣/ ٧٨]

## ١٦ ـ المساواة بين المجاهدين في الغنيمة

اتفقوا على أنه لا يُفَضَّلُ في قسمة الغنيمة شُجاع على جَبان ، ولا من أبلىٰ في الحرب على من لم يُبْلِ ، ولا من قاتل على من لم يقاتل ، ولا من ساق مغنماً قلَّ أو كثر على من لم يَسُق شيئاً . [ مر ١١٧، ١١٨]

## ١٧ ـ مقدار سهم الفارس

إن للفارس الحر ، البالغ ، المسلم ، العاقل ، الذي لم يدخل تاجراً ، ولا أجيراً ، ولا أَرْجَف بالمسلمين ، ولا خَذَّل في غزاته تلك ، وكان فرسه جَيِّداً مُدَرَّباً ، وليس بِبِرْذَوْن ، في كل غنيمة ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وهذا مجمع عليه[1] .

واتفقوا على أنه يُسْهَمُ لمن هذه صفته ، ولفرسه الواحد ، ولو كان معه عدة أفراس .

وإن كان الفرس هجيناً ، فللفارس سهم ، ولفرسه سهم ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . .

ومن استأجر فرساً ليغزو عليه ، فغزا عليه ، فإن سهم الفرس له بلا خلاف يعلم .

وإن قاتل على فرسه حتى أحرزت الغنيمة ، ثم ماتت دابته ، أو نفق فرسه ، فقد أجمعوا جميعاً على أن له سهم فارس . [ ي ٩/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، (عن ابن المنذر) مر ١١٧ خ ٣/ ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤]

---

١ ـ إن الفارس لا يعطى ثلاثة أسهم ، وإنما يعطى سهمين : سهماً لفرسه ، وسهماً له [ مر ١١٦ ] .

هذا ما جاء في مراتب الإجماع . وقال ابن حزم في المحلى :

قالوا : قد صح الإجماع على السهمين للفارس : لفرسه سهم وله سهم .

قلنا : دعواكم الإجماع ههنا كذب ، وقد روى البخاري عن ابن عمر قال : جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً . [ م ٩٥٠ ] .

## ١٨ ـ مقدار سهم الراجل ونحوه

مذهب عوام علماء الإسلام في القديم والحديث أن للراجل سهماً واحداً .
وإن راكب غير الخيل كالراجل لا يسهم له إلا بسهم واحد بالإجماع .
[ ي ٩/ ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ (عن ابن المنذر) مر ١١٧ ن ٧/ ٢٨٥ (عن المهدي)]

## ١٩ ـ سهام المقاتلين في البحر

أجمعوا على أن الذي للفارس في البر يجب له في البحر ، وان الذي يجب للراجل في البر يجب له في البحر من السهام . [خ ٣/ ٨٦]

## ٢٠ ـ إعطاء غير المسلم من الغنيمة

إن غير المسلم إذا غزا مع المسلمين ، فإنه يُعْطى القليل من الغنيمة ، وهو فعل سعد بن أبي وقاص ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . [ م٩٥٣]

## ٢١ ـ من لا حق له في الغنيمة

اتفقوا على أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة ، وبعد إخراج الغنيمة من دار الحرب أنه لا يُسْهَمُ له . [ مر ١١٧]

## ٢٢ ـ تحديد الغُلول في الغنيمة

اتفقوا على أن أحداً من المسلمين ، من الجيش أو من غيره ، ولو كان السلطان ، إن أخذ لنفسه شيئاً من أموال أهل الحرب التي في ملكهم ، سواء قلّ أو كثر ما لم يكن طعاماً، أنه قد غَلّ إذا انفرد بملكه ، ولم يُلْقِه في الغنائم . [ مر ١١٦ خ ٣/ ٩٤، ١١٠]

## ٢٣ ـ حكم الغُلول في الغنيمة

أجمع المسلمون على تحريم الغُلول ، وأنه من الكبائر . [ ش ٧/ ٢٩٧،

٨/ ٢٤ مر ١١٦ خ ٣/ ٩٤، ١١٠ ب ١/ ٣٨٢ ف ٦/ ١٣٩ (عن النو ي) ب ٧/ ٢٩٩ (عن النووي)]

## ٢٤ ـ عقوبة الغالّ

رَ : تعزير // ٤

## ٢٥ ـ رد الغالّ ما أخذه

أجمعوا على أن من غلّ من الغنيمة وجب عليه ردّ ما غَلّه ، وأنه إن تاب قبل قسمة الغنائم ردّ ما أخذه في المَقْسَم .

وإن تاب بعد القسمة أدّى خُمْس ما غَلّه إلى الإمام، وتَصَدَّق بالباقي ، وهو قول عبدالله بن الشاعر السكسكي ، ومعاوية ، والحسن ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً . [ ش ٨/ ٢٤ ي ٩/٢٩٧، ٢٩٨ ف ٦/ ١٤٠ (عن ابن المنذر) ن ٧/ ٣٠٠ (عن ابن المنذر) خ ٣/ ٩٤، ١١٠]

## ٢٦ ـ لمن الصَّفِيّ

إن إجماع الأمة على أن الصَّفِيّ إنما كان للنبي ﷺ خاصّة ، وليس لأحد بعده . وقال أبو ثور : يجري مجرى سهم النبي ﷺ ، فللإمام أنْ يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ، ويجعله مجعل سهم النبي من خُمْس الخُمُس . [ ي ٦/ ٤٤٥، ٤٤٦ ب ١/ ٣٧٨ (عن أحمد وابن المنذر)]

## ٢٧ ـ التَّنْفِيل في الحرب

إن تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء جائز ، ومشروع ، وليس بواجب بالإجماع[1] . [ ش ٧/ ٣١٧ مر ١١٨ ب ١/ ٣٨٢ ف ٦/ ١٨٣ (عن البعض) ن

١ ـ خصّ عمرو بن شعيب التنفيل بالنبي ﷺ دون من بعده . وكره مالك أن يكون شرط أمير الجيش ، كأن يحرض على القتال ، ويعد بأن ينفل الربع ، أو الثلث قبل القسمة ، أو نحو ذلك . وفي هذا رد على الإجماع . [ ف ٦/ ١٨٣ ن ٧/ ٢٧٤ ( عن ابن حجر ) ] .

٧/ ٢٧٤ (عن البعض)]

## ٢٨ ـ مصدر التَّنْفِيل

إن التنفيل يُعْطى من الخمس المُخَصَّص للإمام، وعليه اتفاق الصحابة . [ ف ٦/ ١٨٣ (عن سعيد بن المسيب) مر ١١٤]

## ٢٩ ـ حد التنفيل

اتفقوا على أنه لا يُنْفَل من ساق مَغْنَماً أكثر من ربع سهمه (قبل الدخول في الحرب)[١] ، ولا أكثر من ثلثه في الخروج بعد الحرب[٢] . [ مر ١١٨]

## ٣٠ ـ استعمال ثياب العدو وسلاحه ودوابه

يجوز للمسلم أن يركب دواب أهل الحرب ، ويلبس ثيابهم ، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب ، وعليه أن يَرُدَّ ذلك بعد انقضاء الحرب ، وعليه الإجماع ، إلا أن الأوزاعي شرط فيه إذن الإمام، وان عليه أن يرده كلما فرغت حاجته ، ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب ، لئلا يعرضه للهلاك . [ ش ٧/ ٣٧٣ ف ٦/ ١٩٥ ن ٧/ ٢٩٦ (عن ابن حجر)]

## ٣١ ـ استهلاك طعام العدو وعلفه

أجمع العلماء على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من

---

١ ـ إن الإمام، أو نائبه ، إذا دخل دار الحرب غازياً ، بعث بين يديه سرية تغير على العدو ، ويجعل له الربع بعد الخميس ، فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسة ، ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي ، وذلك خمس آخر ، ثم قسّم ما بقي في الجيش والسرية معه . فإذا قفل من الحرب بعث سرية تُغير ، وجعل لهم الثلث بعد الخمس ، فما قدمت به السرية أخرج خمسة ، ثم أعطى السرية ثلث الباقي ، ثم قسّم سائره في الجيش والسرية معه . [ ي ٩/ ٢١٠ ] .

٢ ـ قال ابن تيمية : في جواز ما زاد على ذلك إذا اشترط الإمام خلاف . مثل أن يقول : من فعل كذا فله نصف ما يغنم ، وهما روايتان عن أحمد . وأما تنفيد الزيادة بلا شرط ، فلا أعلم فيه نزاعاً . ويمكن أن يحمل كلام ابن حزم على هذا ، فلا يكون فيما ذكره نزاع . [ ص ١١٨ ] .

الطعام، ويعلفوا دوابهم من أعلاف أهل الحرب .

وأما بيع طعامهم ، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز في دار الحرب ، ولا في غيرها . فإن باعه قبل أن تُقْسم الغنائم ألقى ثمنه في المَقْسَم ، وإن باعه بعد قسمة الغنائم تَصَدَّق به عن العسكر ، وهذا هو عمل المسلمين .

وإن للمجاهد أن يأخذ اليسير من طعام الكفار ، ويدخله بلده ، ويحتفظ به ، أو يهديه ، ولا يدخله في قسمة الغنيمة ، وعليه الإجماع .

أما إن كان ما فضل معه من الطعام كثيراً ، فأدخله بلده ، فإن عليه أن يطرحه في مَقْسَم تلك الغَزاة بغير خلاف يعلم . [ ش ٧/ ٣٧٣ (عن عياض) ي ٩/ ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠ (عن الأوزاعي) خ ٣/ ٨٦، ٨٨، ٩٤ (عن الأوزاعي) ن ٧/ ٢٩٤ (عن ابن المنذر)]

## ٣٢ ـ السَّلَب في الحرب

من قتل عدواً في الحرب فله سَلَبه في قول أئمة المسلمين .

إلا أنه يشترط لاستحقاق السَّلَب أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم . فأما من قتل امرأة ، أو صَبِيّاً ، أو شيخاً فانياً ، أو ضعيفاً مهيناً ، ونحوهم ، ممَّن لا يقاتل لم يستحق سَلَبه بلا خلاف يعلم .

واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادَّعى السَّلَب إلا ببيِّنة تشهد له بأنه قتل من يدَّعي سَلَبه . [ ي ٩/ ٢١٧، ٢١٩ خ ٣/ ١٠٥، ١١٣ ف ٦/ ١٩١ ن ٧/ ٢٦٨ ]

## ٣٣ ـ استرداد مال المسلم من يد الكفار

إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ، ثم قهرهم المسلمون ، فأخذوها منهم ، فإن ظهر صاحبها قبل قسمتها رُدَّت إليه بغير شيء . وعليه الإجماع . وان ظهر بعد القسمة فهو أحق بها على أن يدفع قيمتها في قولهم جميعاً . [ ي ٩/ ٢٥٨، ٢٥٩ خ ٣/ ١٠٥ ]

# غَنِيّ

## ١ ـ من هو المُوسِر والغني

لا خلاف في أن المُوسِر هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة . والغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء ، لأنه في غنىً عن غيره . وكل مُوسِرٍ غني وليس كل غني موسراً . [ م ٧٢٠]

## ٢ ـ حق الفقراء بأموال الأغنياء

رَ: ملكية// ١٢

## ٣ ـ الإنفاق على الغني

رَ: نفقة // ٤

## ٤ ـ إعطاء اللقطة لغني

رَ : لُقَطة // ١٧

# غِيبَة

## ١ ـ حكم الغِيبَة

الغِيبَةُ مُحَرَّمَة بإجماع المسلمين

وهي من الكبائر بالإجماع ، إلا قول النووي والرافعي أنها من الصغائر .

[ ف ١٠/ ٣٨٦ (عن النووي والقرطبي) مر ١٥٦]

## ٢ ـ متى تُباح الغِيبَة

إن الغيبة تباح في كل غَرَض صحيح شرْعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها ، كالتَّظَلُّم والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشر . وعليه قول العلماء .

وعليه فإن جرح الرواة والشهود ، والأُمَناء على الصَّدَقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، واجب عند الحاجة ، ولا يحِلُّ السِّتر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المُحَرَّمَة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه . [ ف ١٠/ ٣٨٧ ش ١٠/ ١٣ ، ٢١]

## ٣ ـ إثر الغيبة في الصوم

من اغتاب في صومه عَصى ، ولم يبطل صومه بالإجماع ، إلا في قول الأوزاعي أنه يبطل صومه ، ويجب قضاؤه . [ ي ٣/ ٩٥ ع ٦/ ٤١٠]

## ٤ ـ الوُضوء من الغيبة

رَ: وضوء // ٨٤

# حرف الفاء

## فَتْوى

رَ: إفْتاء

## فَرائض

رَ: مَواريث

### فرعة

#### ـ حكم الفَرْعة

ذبح الفَرْعَة لا يُسَنُّ عند علماء الأمصار . [ ي ٩/ ٤٦٥]

## فَرْق

#### ـ تحديد الفَرْق

إن الفَرْق ثلاثة أصُع ، والفَرْق ستة عشر رطلاً ، وهذا لا يعلم فيه بين الناس اختلاف . [ ي ١/ ٢٠٦ (عن ابي عبيد)]

## فِسْق

### ١ ـ تأخير الصلاة عمداً فسق

رَ: صلاة // ٣٨

### ٢ ـ الفُسوق في الحج

رَ: حج // ١٠٣

### ٣ ـ صيد البر بحق المُحْرِم فسق

رَ: صيد . رَ: إحْرام/ ٣٨

٤ ـ البَغْي فسق

رَ: بناة/ / ١

٥ ـ شرب الخمر فسق

رَ: خمر/ / ٧

٦ ـ الزنى فسق

رَ: حد الزنى / / ٣

٧ ـ إمامة الفاسق

رَ: إمامة: الصلاة/ / ٩

٨ ـ عَزْل الخليفة لفسقه

رَ: خلافة/ / ١٧

٩ ـ شهادة الفاسق

رَ: شهادة/ / ٢٨

١٠ ـ فَتْوى الفاسق

رَ: افتاء / / ٢

١١ ـ نكاح الفاسق

رَ: نكاح/ / ٥٧

١٢ ـ الاستعانة بالفاسق في الجهاد

رَ: جهاد/ / ٨

### ١٣ ـ قذف الفاسق

رَ: حد القذف// ١٤

### ١٤ ـ ظهور السحر من الفاسق

رَ: سحر// ٣

### ١٥ ـ الصلاة على الفاسق

رَ: صلاة الجنازة// ٢

## فِضَّة

### ١ ـ زكاة الفضة

رَ: زكاة: زكاة الفضة

### ٢ ـ التَّحَلِّي بالفضة

رَ: حُلِيّ

### ٣ ـ استعمال آنية الفضة

رَ: آنية// ١

### ٤ ـ الفضة من الأعيان الربوية

رَ: ربا// ٦

## فُضُولِيّ

### ١ ـ بيع الفضولي

رَ: بيع// ٦٦

رَ: رقيق// ٢٩

٢ ـ تأجير ملك الغير

رَ: إجارة: // ١٣

٣ ـ هِبَة الفضولي

رَ: هِبَة// ٢١

٤ ـ عِتْق الفضولي

رَ: عِتْق// ١٥

٥ ـ صَدَقَة الفضولي

رَ: صدقة// ١٣

٦ ـ وَصِيّة الفضولي

رَ: وصية// ٢٨

٧ ـ العَفْو عن حق الغير

رَ: ملكية// ٣٢

## فِطْر

رَ: زكاة الفطر

رَ: صلاة العيد

## فِطْرَة

رَ: زكاة الفطر

## من خِصالِ الفِطْرة

رَ : استعداد ، استنجاء ، تقليم ، خِتان ، سِواك ، شَعْر

# فَقِير

## ١ ـ حقوق الفقراء : بأموال الاغنياء

رَ: ملكية // ١٢

## ٢ ـ الفقير ليس من العاقلة

رَ: عاقلة // ٣

## ٣ ـ دفع الزكاة الى الفقير

رَ: زكاة // ٣٧

# فَلَس

رَ: تفليس

# فَيْء

## ١ ـ من يَتَوَلّى الفَيْء

الفَيْء يَتَوَلاّه السُّلْطان ، وهو قول أبي عبدالله رجل من الصحابة ، ولا يعلم له مخالف منهم[1] . [ ف ١٢/ ١٣٧ (عن الطحاوي) ن ٧ / ١٢٣ (عن الطحاوي)]

---

١ ـ تعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة . [ ف ١٢/ ١٣٧ ن ٧/ ١٢٣ ] .

## ٢ ـ ما هي أرض الفيىء

اتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح ، فهو أحق بأرضه ، وحكمه حكم المسلمين ، ومن أسلم من أهل العَنْوَة فأرضه فَيْءٌ للمسلمين.[1]

[ف ٦/ ١٣٣ (عن المهلب) ي ٢/ ٦٠٤ (عن ابن المنذر)]

## ٣ ـ من يُعْطى من الفيىء

إن أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذُّرِّيَّة ، وغير ذلك ، إنما تكون من مال الفيىء بالإجماع . [ف ٦/ ٢٠٦ (عن ابن المنذر)]

رَ: رقيق// ٤٧

## ٤ ـ تخميس الفيىء

لا يجب أخذ الخمس في الفيىء في قول جميع العلماء، إلا الشافعي ، فإنه قال : في الفيء خمس كخمس الغنيمة . [ ش ٧/ ٣٣٥ (عن ابن المنذر) ي ٦/ ٤٤١ (عن ابن المنذر)]

# فَيْئَة

## ـ الفيئة في الإيلاء

رَ : إيلاء // ٤ ، ٥

---

١ ـ في نقل الاتفاق نظر ، لأن الحنفية يقولون ان الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها ، فهو أحق بجميع ماله ، إلا أرضه وعقاره ، فإنها تكون فيئاً للمسلمين . وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ، ووافق الجمهور الذين يقولون بأن من أسلم بدار الحرب وله مال وأرض فهي له . [ ف ٦/ ١٣١ ، ١٣٣ ] .

# حرف القاف

# قـــاض

رَ : قضاء

# قَـــبْـر

## ١ ـ صفة القبر

أجمع العلماء على جواز اللَّحْد، والشَّقّ، والدفن فيهما.

وإن بناء القبر بالبِّن مُسْتَحَبّ باتفاق الصحابة. [ع ٥/ ٢٥٠ ش ٤/ ٢٩٧ ن ٤/ ٨٠ (عن النووي)]

## ٢ ـ تسنيم القبر وتسطيحه

ـتسنيم القبر، أو تسطيحه، جائز بالاتفاق. [ن ٤/ ٨٣]

## ٣ ـ وقف الأرض لعمل مقبرة

رَ : وقف// ٢١

## ٤ ـ دفن اللقيط في مقابر المسلمين

ر: لقيط// ٤

## ٥ ـ دفن تارك الصلاة في مقابر المسلمين

رَ : صلاة// ١٥

## ٦ ـ عذاب القبر

مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وأن الجسد يعذب بعينه، أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه. ونفى المعتزلة، وبعض المرجئة عذاب القبر،

وقال محمد بن جرير وعبدالله بن كرام وطائفة أنه لا يشترط إعادة الروح للمُعذّب. [ش ١٠/ ٣١٨، ٣١٩]

## ٧ ـ الاستعاذة من عذاب القبر

رَ: دعاء // ١٦

## ٨ ـ زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال بإجماع المسلمين[1]. [ع ٠/ ٢٨١ (عن العبدري) ش ٤/ ٣١٥ ي ٢/ ٤٧٠ ف٣/ ١١٥ (العبدري، والحازمي، والنووي) ٤/ ١١٠ (عن الحازمي، والعبدري، والنووي)]

## ٩ ـ الصلاة في المقبرة

ر: صلاة// ٥٣

## ١٠ ـ الصلاة إلى قبر

رَ: صلاة // ٥٣

## ١١ ـ صلاة الجنازة على القبر

رَ صلاة الجنازة // ٢٨

# قَبْض

## ـ القبض في البيع

رَ: بيع // ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ١٣٧، ١٣٨

---

١ ـ فيه نظر. لأنه روي عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي الكراهة مطلقاً. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ. [ف٣/ ١١٥ ن ٤/ ١١٠ (عن ابن حجر)]

## قِبْلَة

رَ : استقبال القبلة

## قِتال

ر : جِهاد، بغاة

## قَتْل

رَ : إجهاض، انتحار، قصاص، دية

### ١ ـ حكم القتل

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. [ي ٨/ ٢٣٥ م٢١٥٣]

### ٢ ـ مساواة قتل الحر والعبد في الإثم

لا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد، كالإثم في قتل الحر، لأنهما جميعاً نفس مُحَرَّمَة. [م ٢١٥]

### ٣ ـ الكفارة في القتل

رَ : كفارة القتل

### ٤ ـ نوعا القتل

أجمعوا على أن القتل صنفان : عَمْد، وخِطأ. [ب٢/ ٣٩٠ مر ١٤٠]

### ٥ ـ عقاب القتل العمد

رَ : قِصاص

### ٦ ـ استحلال القتل العمد

من قتل عمداً مُسْتَحلاً للقتل بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر، مُرْتَدّ، يخلد في

جهنم، وعليه الإجماع. [ش ١٠/ ١٩٥ ن ٧/ ٥٤ (عن النووي)]

## ٧ ـ التوبة من القتل العمد

مذهب أهل العلم، وإجماعهم على أن توبة القاتل عمداً صحيحة مقبولة، ولم يخالف فيه أحد إلا ابن عباس. وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزَّجْر لا أنه يعتقد بطلان توبته.

وإن التوبة تكون بالتمكين من القصاص وعليه الأتفاق.

[ش ١٠/ ١٩٥ ف ١١/ ٤٧١ ن ٧/ ٥٤ (عن النووي)]

## ٨ ـ دلالة الآلة على القتل العمد

من قصد ضرب إنسان بآلة تقتل غالباً، كالسيف، والسكين، والسِّنان، وما في معناها، وجرحه جرحاً كبيراً، ومات، فهو قتل عمد بإجماعهم. [ب ٢/ ٣٩٠، ٣٩٣ ي ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧]

## ٩ ـ متى يكون القتل خطأ

١ ـ أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من رمى شيئاً، كمن يرمي صيداً، أو هدفاً، فيصيب إنساناً فيقتله، فهذا قتل خطأ.

٢ ـ اتفقوا على أن من قصد قتل إنسان، فأصاب إنساناً لم يقصده، ومات فإنه يكون قتلاً خطأ.

٣ ـ ومن قتل في أرض الحرب من يظنه كافراً، فإذا به مسلم، فهو قتل خطأ بلا خلاف [ي ٨/ ٢٤٩، ٢٥٠ (عن ابن المنذر) مر ١٤٠ م٢١٠٤]

## ١٠ ـ عقاب القتل الخطأ

اتفقوا على أنه لا قود على القاتل خطأ.

وإنما أجمع أهل العلم على أن حكم الله فيه هو الدِّيَة. [مر ١٤١ ي ٨/ ٢٤٩، ٢٧٧ ف ١٢/ ١٧٩ (عن ابن المنذر) ن ٧/ ٢٢ (عن المهدي)]

رَ: دِيَة

## ١١ ـ إثم القتل الخطأ

القاتل خطأ لا أثم عليه بالإجماع . [ش ٣/ ٣٧٤ م٢٠٢٥]

## ١٢ ـ القتل بالامتناع

من استسقاه مُسْلِم، وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة[١] . [م٢٠٩٧]

## ١٣ ـ القتل بعد إمساك آخر للقتيل

من أمسك رجلاً، وقتله آخر، فالقاتل يقتل بلا خلاف[٢] . [ي ٨/ ٣٤٨]

## ١٤ ـ الإكراه على القتل

انعقد الإجماع على أن القتل لا يباح بإكراه، وعلى المُسْتَكْرَه على القتل أن يجتنب القتل والدفع عن نفسه، وأنه يأثم إن قتل من اسْتُكْرِهَ على قتله . [ش ١٠/ ٣٣٨ (عن عياض وغيره) ف ١٢/ ٢٦٢ (عن الشيرازي)]

## ١٥ ـ الإضطرار لقتل إنسان

من أشرف على الهلاك من مَخْمَصَةٍ، ولم يجد إلا آدمياً مَحْقون الدم، لم يبح قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان، أو كافراً، وعليه الإجماع . [ي ٩/ ٤١٨ ب ٢/ ٣٨٩]

---

١ ـ إن الذي لم يسقه إن كان يعلم أن المقتول لا ماء له البتة، ولا يمكن إدراكه أصلا حتى يموت، فهو قاتل عمداً، وعليه القود، فإن كان لا يعلم ذلك، فهو قاتل خطأ، وقال عمر عليه الدية . [م٢٠٩٧]

٢ ـ إن لم يعلم المُمْسِك أن القاتل يقتله فلا شيء عليه . وإن أمسكه للقاتل ليقتله فإنه يحبس حتى يموت، وهو قول أحمد، وعطاء، وربيعة، وروي ذلك عن علي . وقال مالك يقتل أيضاً، وهو رواية عن أحمد، وقول سليمان بن أبي موسى . وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يعاقب، ولا يقتل . [ي ٨/ ٣٤٨]

## ١٦ ـ حكم الدفاع المشروع

من عدا عليه شخص، كاللِّصّ، ونحوه، يريد روحه، أو حريمه، أو ماله، فقد اتفقوا على أن دفعه فرض واجب، [مر ١٢٤ م ٢١٩٥ ش ١/ ٥١٣]

## ١٧ ـ القتل في الدفاع المشروع

اتفقوا على أنه إذا كان القتل في حالة الدفاع المشروع، فلا شيء على القاتل أما إن تمكّن المُعْتَدي من قتل المُدافع، فقد استحق القتل قصاصاً [مر ١٢٦ ف ١٢/ ١٧٨]

## ١٨ ـ إثبات الدفاع المشروع

من قتل رجُلاً، وادّعى أنه وجده مع امرأته، وأنه قتله دفعاً عن نفسه، أو أنه دخل منزله يكابره على حريمه، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، لم يقبل قوله إلا ببيِّنة، فإن لم يقم بيِّنة على ما ادّعاه لزمه القصاص، سواء وجد المقتول في دار القاتل، أو في غيرها، أو وجد معه سلاح، أم لم يوجد، وهو قول علي، ولا يعلم فيه مخالف. [ي ٨/ ٢٤٧].

## ١٩ ـ حرمان قاتل مُوَرِّثة من الإرث

رَ: مواريث // ٢٣

## ٢٠ ـ شهادة القاتل

رَ: شهادة // ٤٨

## ٢١ ـ ثبوت القتل

رَ: قَسامَة، بيِّنات

### ٢٢ ـ قتل المصلي للمارِّ بين يديه

رَ: صلاة // ٧٦

### ٢٣ ـ قتل المجنون المُرْتَدّ

رَ: ردة // ٤

## قَدَر

### ١ ـ تحديد القضاء والقدر

إن القضاء هو الحكم الكُلِّيّ، الإجمالي في الأزل، وإن القدر هو جزئيّات ذلك الحكم، وتفاصيله. وعليه قول العلماء. [ف١١/ ٤٠٤]

### ٢ ـ إثبات القدر

إن إثبات القدر حق، وإن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى، وقدره، خيرها، وشرِّها، نفعها، وضرِّها، وعليه إجماع أهل السنّة. [ش ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٩/ ١٥، ١٠/ ٧٧]

## قُدْس

رَ: مَسْجد

## قَذْف

### ـ عقوبة القذف

رَ: حد القذف

### ـ الوضوء من القذف

رَ: وضوء // ٨٤

# قُرْآن

## ١ ـ ما هو القرآن

إجماع أهل الإسلام على أن المكتوب في المصاحف، والمسموع من القارىء، والمحفوظ في الصدور، من أول (الحمد لله رب العالمين) إلى آخر (قل أعوذ برب الناس)، والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ كل ذلك كتاب الله تعالى، وكلامه، القرآن حقيقة لا مجازاً.

ومن خالف ذلك كفر بالإجماع. وما نقل عن ابن مسعود في أن الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن، فهذا باطل ليس بصحيح عنه.

وإن اتفاق السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى.

[مر ١٧٣ م ٥٩، ٢٣٠٨ ي٩/٥٠٨ ع ٣/ ٣٦٢ ف ٨/ ٦٠٤، ١٣/ ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٥٦ (عن البخاري، والبيهقي، وابن حزم، والنووي)]

## ٢ ـ القرآن كلام الله غير مخلوق

رَ// ١

## ٣ ـ تعظيم القرآن

أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، واحترامه، وتنزيهه، وصيانته.

فمن استخف به، أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه من قاذورة، وهو عالم بذلك، فقد أجمع العلماء على كفره. [ع ٢/ ٧٩، ١٨٥]

## ٤ ـ وجوب الحكم بالقرآن

رَ: قضاء// ٣٣

## ٥ ـ معرفة القاضي بالقرآن

رَ : قضاء // ٤، ٦

## ٦ ـ معرفة المُفْتي

رَ : افتاء // ١

## ٧ ـ الحَلِفُ بالقرآن

رَ : يمين // ٨، ٩

## ٨ ـ حفظ القرآن

اتفقوا على وجوب حفظ شيء من القرآن، وعلى أن من حفظ الفاتحة وسورة أخرى معها فقد أدّىٰ فرض الحفظ، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك.

اتفقوا على استحسان حفظ جميع القرآن، وأن ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية، وليس مُتَعَيِّناً. [مر ١٥٦]

## ٩ ـ صحة كل ما في القرآن

اتفقوا على أن كل ما ورد في القرآن من خبر ما مضى، أو ما يأتي حق صحيح وصدق لا شك فيه.

فمن كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم، أو خبر، أو نفى ما أثبته، أو أثبت ما نفاه، أو شك في شيء من ذلك، وهو عالم به فقد أجمعوا على كفره. [مر ١٧٤، ١٧٥ ع ٢/ ١٨٥]

## ١٠ ـ تحَدِّي العرب بالقرآن

اتفقوا على أن محمداً ﷺ دعا العرب إلى أن يأتو بمثل القرآن، فعجزوا كلهم. [مر ١٧٤]

## ١١ ـ ثبوت القرآن

إن القرآن لا يثبت إلا بالتَّواتُر بالإجماع. [ش ٣/ ٣١٢]

## ١٢ ـ مُصحَف عثمان

استقر الإجماع على ما في مُصْحَف عثمان. [ش ٤/ ١٠٩ (عن عياض) ف ١٢/ ١٣١]

## ١٣ ـ ترتيب آيات القرآن

إجماع المسلمين على أن ترتيب الآيات في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ [ش ٤/ ٥٦، ٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ (عن عياض) ف ٢/ ٢٠٤، ٤/ ٣٢ (عن الباقلاني) ن٢/ ٢٣٠]

## ١٤ ـ تحْرِيف القرآن

من زاد في القرآن حَرْفاً من غير القراءات المَرْوِيَّة، المحفوظة، المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفاً، أو بدل منه حرفاً مكان حرف، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن، فتمادى مُتَعَمِّداً لكل ذلك، عالماً بأنه بخلاف ما فعل، فإنه كافر بالإجماع. [ع ٢/ ١٨٥، ٣/ ٢٩٢ مر ١٧٤ م ٤٤٦ ش ٤/ ١٠٠ ن ٢/ ٢٠١]

## ١٥ ـ تبديل آية بآية

إبدال آية لمثال بآية أحكام حرام بإجماع المسلمين. [ش ٤/ ١٠٠ (عن عياض)]

## ١٦ ـ جُحُود حرف من القرآن

أجمعوا على أن من جحد من القرآن حرفاً مجمعاً عليه، وهو عالم بذلك، فهو كافر. [ع ٢/ ١٨٥]

## ١٧ ـ رفع غير القرآن من المصحف

أجمع المسلمون على أنه لا يكتب في المصحف بخط القرآن غير القرآن. وعليه

فإنهم مجمعون على أن الزيادة في الآية: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (صلاة العصر) لا يحل لأحد أن يقرأ بها، ولا أن يكتبها في مصحفه. [ش ٣/ ٢٥ مر ١٧٤ م ٥٠٥]

## ١٨ ـ ترجمة القرآن

إن ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين[١]. [ع ٣/ ٣٤٣]

## ١٩ ـ البَسْمَلَة في القرآن

إن الصحابة أجمعوا على إثبات البَسْمَلَة خطّاً في المصحف في أوائل السور جميعاً، سوى سورة براءة التي ليس في أولها بسملة بإجماع المسلمين.

وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها في أوائل السور غير سورة براءة ولا من نفاها.

وإن البَسْمَلَة في أثناء سورة النمل (إنّه من سليمان وإنه: بسم الله الرحمن الرحيم: قرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع.

[ع ٣/ ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٣ ش ٣/ ٢٥ مر ١٧٤ ن ٢/ ٢٠١]

## ٢٠ ـ آيات الفاتحة

إن الفاتحة سبع آيات بالإجماع.

ولا اختلاف في أن في (بسم الله الرحمن الرحيم( ثلاث شَدَّات، وفيما عداها من بقية السورة إحدى عشرة تَشْدِيدة [٣/ ١٥ ي ١/ ٤٢٤ ن ٢/ ٢٠٨]

## ٢١ ـ آيات تبارك

سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون البسملة. [ن ٢/ ٢٠٨]

---

١ ـ لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية او عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في الصلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، وهو قول جماهير العلماء منهم مالك وأحمد، والشافعية، وداود. وقال أبو حنيفة: تجوز، وتصح به الصلاة مطلقاً. وقال أبو يوسف: يجوز للعاجز دون القادر. [ع ٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢]

## ٢٢ ـ ذكر اسم سورة البقرة ونحوها

استقر الإجماع على جواز قول سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة العنكبوت، ونحوها. وكان فيه نزاع في العصر الأول. وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها كذا... وهذا باطل مردود. [ش ٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ف ٩/ ٧١ (عن ابن كثير)]

## ٢٣ ـ آية جزاء الصيد مُحْكَمَة

رَ: إحْرام// ٤١

## ٢٤ ـ سُجود التِّلاوَة

ر: سُجود التلاوة

## ٢٥ ـ تفسير القرآن

الإجماع على أن تفسير القرآن من العلماء حَسَنٌ، وأنه يحرم تفسيره والكلام في مَعانِيه لمن ليس من أهله. [ع ٢/ ١٨٥]

## ٢٦ ـ لمن تباح القراءة

اتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المُحْدِثِ، والجُنُبِ، والحائِض، وفيما عدا الخَلاء، والحمامِ حَسَنٌ. [مر ٣٢]

## ٢٧ ـ قراءة المُسْتَحاضة للقرآن

رَ: استحاضة// ٢

## ٢٨ ـ أين تُباح القراءة

رَ// ٢٦

## ٢٩ ـ القراءة في حُجْر الحائض

قراءة القرآن في حُجْر الحائض ثابتة جائزة بلا خلاف. [ن ١/ ٢٢٨]

## ٣٠ ـ الوضوء لقراءة القرآن

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن لغير المُتَوَضّىء، والأفضل أن يتوضأ لها. [ش ٤/ ٣٨ ع ٢/ ٧٦، ١٧٧ ـ ١٧٨]

## ٣١ ـ القراءة في المُصْحَف

إن القراءة في المُصْحَفْ أفضل من القراءة عن ظهر قلب، وهو قول جماعات من السلف ولا خلاف فيه. [ع ٢/ ١٨٠]

## ٣٢ ـ صفة القراءة الصحيحة

كل قراءة وافقت العَرَبِيَّة، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح إسنادها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة [١]، أم عن العشرة [٢]، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة وصف ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السَّبْعَة، أو عمَّن هو أكبر منهم. وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد خلافه.

ولا يختلف اثنان من أهل الاسلام في أن هذه القراءات الصحيحة حقٌّ كلها،

---

١ ـ وهم: عبدالله اليحصبي المشهور بابن عامر (توفي سنة ١١٨ هـ)، وعبدالله بن كثير الداري (توفي سنة ١٢٠ هـ)، وعاصم بن أبي النجود الأسدي (توفي سنة ١٢٧ هـ)، وأبو عمرو زبّان بن العلاء بن عمار (توفي سنة ١٥٤ هـ)، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (توفي سنة ١٦٩ هـ)، وحمزة بن حبيب الزيات (توفي سنة ١٨٨ هـ)، وحمزة بن حبيب الزيات (توفي سنة ١٨٨ هـ)، ويعقوب بن إسحق الحضرمي (توفي سنة ٢٠٥ هـ).

٢ ـ وهم السبعة المذكورون آنفاً يضاف إليهم علي بن حمزة الكسائي (توفي سنة ١٨٩ هـ)، ويزيد بن القعقاع المشهور بأبي جعفر (توفي سنة ١٣٠ هـ) وخلف بن هشام (توفي سنة ٢٢٩).

مقطوع به، مُبَلَّغَة كلها إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الأمة. [ن ٢/ ٢٣٨ (عن الجزري) ٣٦٣]

## ٣٣ ـ القراءات السبعة والصحيحة سواء

إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين القراءات الصحيحة الأخرى. [ن ٢/ ٢٣٨]

## ٣٤ ـ القراءة بالقراءة الشاذة

إن القراءة لا تجوز بالقراءة الشاذة، في الصلاة ولا في غيرها، وعليه إجماع المسلمين. [ع ٣/ ٣٥٨ (عن ابن عبد البر)]

## ٣٥ ـ إمامة من يقرأ بالقراءة الشاذة

رَ: إمامة الصلاة // ١٣

## ٣٦ ـ ما يستحب في القراءة

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً، أو أخفاه حرم ذلك.

وقد اتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتَّحْزِين، والتَّرْتِيل، والتَّدَبُّر.

ولا خلاف في جواز السَّرْد في تلاوة القرآن بدون تدبر.

وقد اتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع في تلاوة القرآن.

[ش ٤/ ٧٨ (عن عياض) ع ٢/ ١٧٩، ١٨١، ٣/ ٣٦٢ ي ١٠/ ٢٤٧ ف ٢/ ٢٠٦، ٩/ ٥٩ (عن النووي)]

## ٣٧ ـ مراعاة ترتيب السُّوَر في القراءة

مراعاة ترتيب السُّوَر في القراءة، في داخل الصلاة، أو خارجها، لا تجب في

قول أحد . [ف ٩/ ٣٢ (عن ابن بطال والباقلاني)]

## ٣٨ ـ تنكيس السُّورَة بالقراءة

قراءة السُّورَة من آخرها إلى أوَّلها مُتَّفق على منعه وذَمِّه . [ع ٢/ ١٨٠]

## ٣٩ ـ المدة التي يقرأ فيها القرآن

اتفقوا على إباحة قراءة القرآن كله في ثلاثة أيام. [مر ١٥٦]

## ٤٠ ـ افتتاح دروس الحديث بالقرآن

إن افتتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ بقراءة قارىء حَسَن الصوت ما تَيَسَّرَ من القرآن مُسْتَحَبٌّ عند العلماء . [ع ٢/ ١٨١]

## ٤١ ـ قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة

رَ : صلاة الجمعة // ٢١

## ٤٢ ـ قراءة القرآن للميت

رَ// ميت // ٢١

٤٣ ـ الاستئجار لتعليم القرآن

الاستئجار لتعليم القرآن جائز عند العلماء كافة ، إلا الحنفية .[1]

[ف ٩/ ١٧٥ (عن عياض) ش ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ (عن عياض) ن ٦/ ١٧٢ (عن عياض)]

## ٤٤ ـ كتابة المصحف

إن كتابة المصحف، وتحسينها، وتبيينها، وإيضاحها، أجمعوا على استحبابه . [ع ٢/ ٧٩]

---

١ ـ الأصل المجمع عليه لو أنه رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلم سورة من القرآن بدرهم لم يصح . [ف ٩/ ١٧٤]

## ٤٥ ـ الإجارة على كتابة المصحف

الإجارة في كتب المصاحف جائز بإجماعهم. [ب ١/ ٣١٠]

## ٤٦ ـ كتابة بعض الآيات لكُفّار

اتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب القائد، أو السلطان المسلم إلى الكفار كتاباً فيه آية، أو آيات من القرآن. [ش ٨/ ٦٦ ع ٢/ ٧٨ ف ٦/ ١٠١ (عن النووي)]

## ٤٧ ـ الوضوء لمس المُصْحَف

يحرم على المُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ، وحمله، وهو قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

واتفقوا على أنه لا يجوز له مَسُّه، ولو كان بغير أعضاء الوضوء، كالصُّدْر. [ع ١/ ٥٠٤، ٢/ ٨٠]

## ٤٨ ـ مَسّ المصحف بغير العضو النجس

من كان على موضع من بدنه نجاسة غير مَعْفُوّ عنها، فأصاب المصحف بغير ذلك الموضع، فلا يحرم بالإجماع. وقال الصيمري: يحرم. وهو مردود. [ع ٢/ ٧٥ (عن أبي الطيب)]

## ٤٩ ـ مَسّ الجُنُب ونحوه للمصحف

إن المُحْدِثَ حَدَثاً أكبر يحرم عليه أن يمس المصحف بالإجماع، وخالف في ذلك داود. [ن ١/ ٢٠٦]

## ٥٠ ـ مَسّ المُسْتَحاضة للمصحف

رَ: استحاضة // ٢

## ٥١ ـ السفر بالمصحف إلى أرض العدو

اتفقوا على أنه لا يجوز المُسافَرَة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خِيْفَ وقوعه في أيديهم.

وعليه فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يسافر بالمصحف في السرّايا والعَسْكَر الصغير المَخُوف عليه. [ع ٢/ ٧٨ ب ١/ ٣٧٧ ف٦/ ١٠١ (عن ابن عبد البر)]

## ٥٢ ـ بيع المُصْحَف

بيع المصحف منْهِيٌ عنه عند جميع الصحابة بلا مخالف. ورويت إباحة بيعه عن الحسن، والشعبي باختلاف عنهما. وأما الأثر عن ابن مُصْبِح أنه كان يكتب ويبيع المصاحف في زمن عثمان لا يُنْكَرُ عليه ذلك، فلا يَصحّ، لأنه مَوضوع، وأما الأثر عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف يتخذها متْجراً، ولا يرى بأساً بما عملت يداه منها أن يبيعه، فهو موضوع أيضاً. [م١٥٥٧ ي ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦]

## ٥٣ ـ بيع المصحف لغير المسلم

رَ: ذمي // ٢١

## ٥٤ ـ عقوبة بيع المصاحف

يباح قطع الأيدي في بيع المصاحف، وقد صح ذلك عن ابن عمر بلا خلاف له من الصحابة. [م١٥٥٧]

# قِـــراض

رَ: شركة المُضَارَبَة

# قَـــرْض

## ١ ـ تعريف القَرْض

اتفقوا على أن القَرْض هو أن تعطي إنساناً شيئاً بِعَيْنه من مالِكَ تدفعه إليه،

ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مُسَمّى. [مر ٩٤ م ١١٩٠]

## ٢ ـ حكم القرض

أجمع المسلمون على أن القرض جائز. وقد اتفقوا على أنه فعل خير. [ي ٤/ ٢٨٠ مر ٩٤ ن ٥/ ٢٢٩]

## ٣ ـ حكم الاستقراض

لا خلاف في جواز سؤال القرض عند الحاجة، ولا نقص على طالبه. [ن ٥/ ٢٢٩ (عن ابن رسلان)]

## ٤ ـ ما يجوز اقتراضه

اتفقوا على جواز استقراض كل شيء ما عدا الحيوان[1].

وعليه فإنه يجوز استقراض المال المِثْلِي من المكيل، والمَوْزُون، والأطعمة، وعلى ذلك أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم. [مر ٩٤ ي ٤/ ٢٨٢ (عن ابن المنذر)]

## ٥ ـ توثيق القرض

اتفقوا على أن من أقرض إلى أجَلٍ، أو نَقْداً، ولم يشهد، ولا كتب بذلك وثيقة، أن القرض صحيح. [مر ٨٧]

## ٦ ـ ملكية المدين للقرض

اتفقوا على أن من استقرض شيئاً، فقد ملكه، وله بيعه إن شاء، وهِبَتُه، والتَّصرّف فيه كسائر ملكه. [مر ٩٤ م ١١٩٥]

---

١ ـ قال ابن تيمية: الإتفاق إنما هو في قرض المِثْلِيّات، المكيل والمَوْزُون، وأما ما سوى ذلك، فأبو حنيفة لم يجُوّزْ قرضه، لأن مُوجِبَ القرض المِثْلُ، ولا مثلَ له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان. [٩٤]

### ٧ ـ ضمان المدين للقرض

صح الإجماع على أن الدين مَضْمُون على المُسْتَقْرِض مثله في حال غصبه. [مر ٩٤ م ١٦٥٠ (عن البعض)]

### ٨ ـ اشتراط من يضمن القرض

لا خلاف في أنه لا يجوز في القرض اشتراط ضامن، وأنه شرط باطل. [م ١١٩٢]

### ٩ ـ اشتراط القرض في البيع

رَ: بيع // ١٩

### ١٠ ـ وفاء القرض

رَ: دين // ١٢

قرعة

### ١ ـ القرعة لاختيار وليّ النكاح

رَ: نكاح // ٢٧

### ٢ ـ القرعة في القَسْمِ بين الزوجات

رَ قسْم// ٨، ١٢

### ٣ ـ القرعة حين جهالة المُطَلَّقَة

رَ: طلاق // ١٧

### ٤ ـ القرعة عند تَعَدُّد مُدَّعِي النَّسب

رَ: نسَب // ١١

### ٥ ـ القرعة في القِسْمَة

رَ : قِسْمة // ٣

### ٦ ـ القرعة في تحديد من يَتَوَلَّى القِصاص

رَ : قِصاص // ٤٤

## قُرَيْش

### ١ ـ تفضيل قريش

انعقد إجماع الأمة على تفضيل قريش على جميع قبائل العرب وغيرهم . [ع ١/ ١٤ ] .

### ٢ ـ الخلافة في قريش

رَ : خلافة // ١٢

### ٣ ـ أخذ الجزية من القرشي الكتابي

رَ : جِزْيَة // ٥

## قَرِينَـــة

رَ : بينات

### ـ ثبوت الزنى بالقرينة

رَ : حد الزنى // ٢٩

## قَسَـامَـــة

القسَامَة قد أخذ بها الأئمة ، والسلف من الصحابة ، والتابعين ، والعلماء ،

وفقهاء الأمصار كافّة [1] ، وإن اختلفوا في صُوَرِ الأخذ . [ ش ٧/ ١٥٥ ( عن عياض ) ف ١٢/ ١٩٥ ( عن عيا ) ] .

## ٢ ـ القَسَامة في القتل

لا خلاف في أن القسامة تكون إذا كان المَقْتُول مُسْلِماً ، حُرّاً ، سواء كان المدعى عليه مسلماً ، أو كافراً .

وتكون القسامة سواء وجد القتيل في دار أعداءٍ كُفّار ، أو أعداء مُؤْمنين ، أو أصدقاءِ كفار ، أو أصدقاء مؤمنين ، أو في دار أخيه ، أو ابنه ، أو حيثما وُجِدَ . وهذا هو قول ابن الزبير ، ومعاوية ، بحضرة الصحابة لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة . [ ي ٨/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ م ٢١٤٩ ] .

## ٣ ـ القسامة في الجِراح

إن القسامة لا تكون في الجِراح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٨/ ٥٠٧ ] .

## ٤ ـ متى تجب القسامة

أجمع العلماء على أن القسامة لا تجب بمجرّد دَعْوىٰ الأولياء حتى يقترن بها شُبْهَة يغلب على الظن الحكم بها .

فإن ادعى الأولياء القتل من غير وجود شُبْهة أو عداوة ، فلا بد من تعيين المدعى عليه ، ويكون القول قوله . وهذه الدعوى حكمها حكم سائر الدعاوى بلا خلاف يعلم . [ ش ٧/ ١٥٦ ي ٨/ ٤٨٦ ف ١٢/ ١٩٧ ( عن القرطبي ) ] .

---

١ ـ قال عياض : وطائفة لم يروا القسامة ، ولا أثبتوا بها في الشرع حُكْماً ، ومنهم الحكم بن عتيبة ، وأبو قلابة ، وسالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وإسماعيل بن علية ، وإليه ينحو البخاري ، وروي باختلاف عنه » .
وهذا ينافي صدر كلامه المثبت بالأصل ، ولم يقل بمشروعية القسامة ابن عباس ، والنخعي . [ ف ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ] .

## ٥ ـ قول القتيل دمي عند فلان

إذا قال القتيل في حياته : دمي عند فلان ، وهو قتلني ، أو ضربني ، أو جرحني ، ويذكر أن ذلك جرى عمداً ، فهذا موجب القسامة ، وهو مما أجمع عليه الأئمة قديماً ، وحديثاً[1] [ ش ٧/ ١٥٧ ( عن مالك ) ن ٧/ ٣٨ ( عن مالك ) ] .

## ٦ ـ أيْمان القسامة

أجمع أهل العلم على أن أيْمان القسامة خَمْسون مُرَدَّدَة . [ ي ٨/ ٤٩٦ ] .

## ٧ ـ أيْمان المدعين في القسامة

أجمعت الأئمة على أن المدعين يبدؤون في القسامة[2] . [ ش ٧/ ١٥٦ ( عن مالك ) ف ١٢/ ١٩٧ ( عن مالك ) ] .

## ٨ ـ أيْمان المُشْتَبَه بهم

إن وُجِدَ القتيل في مكان معين يستحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المَحَلَّة : بالله ما قتلناه ، وما علمنا له قاتلاً ، ويُغَرَّمُونَ الدِّيَة ، وهو قضاء عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً . [ ي ٨/ ٤٩٥ ] .

---

١ ـ لم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غير مالك ، والليث ، ولا روي عن غيرهما ، وخالفا في ذلك العلماء كافّة ، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة .
واعترض هذه الدعوى ابن العربي . [ ش ٧/ ١٥٧ ( عن عياض ) ن ٧/ ٣٨ ] .

٢ ـ إن الأولياء إذا ادَّعوا القتل على من بينه وبين القتيل لَوْثٌ ، شُرِعَتِ اليمين في حق المدعين أوّلاً ، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله ، وثبت حقهم قِبَلَه ، وهو قول يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبي الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .
فإن حلفوا استحقوا القَوَدَ إذا كانت الدعوى قتلاً عمداً ، إلا أن يمنع منه مانع ، وقد روي ذلك عن ابن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأحمد . [ ي ٨/ ٤٩٥ ، ٤٩٦ ] .

## ٩ ـ من لا يحلَّف في القسامة

١ ـ إن الصبي لا يُحلَّفُ في القَسَامة بإجماع مُتَيَقَّن ، سواء كان من الأولياء ، أو من المدعى عليهم .

٢ ـ المجنون لا يحلَّف بإجماع مُتَيَقَّن .

٣ ـ إن ابن الأخت لا يحلَّف مع أخْوالِه بلا خلاف . [ م ٢١٥١ ي ٨/ ٤٩٩ ] .

# قَسَمَ

ر : يمين

# قَسْم

## ١ ـ حكم القَسْم

اتفقوا على وجوب المُساواة في اللّيالي بين الزوجات الحرائر ، المسلمات ، العاقلات ، غير الناشزات ، ما لم يكن فيهن زوجة مُبْتَدَأة النكاح .

[ مر ٦٥ ب ٢/ ٥٥ ي ٧/ ٢٣١ ] .

## ٢ ـ التسوية في المحبة بين الزوجات

أجمع المسلمون على أن محبة الرجل لزوجاته لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية بينهن فيها ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال . [ ش ٩/ ٣١١ ] .

## ٣ ـ التسوية بين الزوجات في الجماع

التسوية بين النساء في الجماع لا تجب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

[ ي ٧/ ٢٣٩ ] .

## ٤ ـ القَسْم بين المسلمة وغير المسلمة

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على التسوية في القَسْم بين الزوجة

المسلمة وغير المسلمة . [ ي ٧/ ٢٤٠ (عن ابن المنذر ) ] .

## ٥ ـ القَسْم بين الحرة والأَمَة

لا خلاف في أنه لا يجوز للرجل أن يَقْسِمَ لأُمِّ ولَدِهِ ، ولا لأَمَتِهِ ، مع زوجته إن كانت [1] [ م ١٩٠١ ] .

## ٦ ـ مُدَّة القَسْم

من كانت له نساء ، فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، وهذا قول كعب ابن المسور في عهد عمر ، وقد انتشر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ ي ٧/ ٢٣٣ ] .

## ٧ ـ عِماد القَسْم

عِماد القَسْم الليل بلا خلاف . [ ي ٧/ ٢٣٦ ] .

## ٨ ـ كيفية بدء القسم

إذا أراد الرجل البداية بالقَسْم أقرع بين نسائه بلا خلاف يعلم بين العلماء . [ ي ١٠/ ٤١٩ ] .

## ٩ ـ متى يسقط الحق بالقسم

إن الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها لم يبق لها حق في القَسْم بلا خلاف يعلم . [ ي ٧/ ٢٤٤ ] .

## ١٠ ـ هبة الزوجة يومها لضرتها

يجوز للمرأة أن تهب يومها لِضَرَّتها، وهو مجمع عليه .

---

١ ـ احتج من رأى القَسْم للحرة يومين ، وللأمة يوماً بأنه قول علي ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .
ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [ م ١٨٨٨ ] .

فإن وهبت يومها لضرتها ، وَقَبِلَ الزوج ، لم يكن للموهوبة أن تمتنع ، وإن لم يقبل لم يكْرَه على ذلك . وهو قول العلماء .

وإن على الزوج أن يقسم للواهبة يوم ضرَّتها ، فإن كان تالياً ليومها ، فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضى من بقي من نسائه في قول العلماء . [ ن ٦/ ٢١٩ ( عن المرتضى ) ف ٩/ ٢٥٦ ] .

## ١١ ـ الطواف على أكثر من زوجة في الليلة

لا خلاف في جواز الطواف على أكثر من زوجة في ليلة واحدة بر ضاهن كيف كان . [ ش ٥/ ٢١٦ ] .

## ١٢ ـ اختيار إحدى النساء للسفر

للرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه أن يقرع بينهن بلا خلاف يعلم . [ ي ١٠/ ٤١٩ ] .

## ١٣ ـ حساب مدة السفر في القسم

إن سافر الزوج بمن شاء من نسائه بغير قُرْعَة ، فقدَّم بعضهن في القَسْم لزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقَّها ، وليس ذلك واجباً عليه بالإجماع .

واتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب الزوج بها المقيمة ، بل يبتدىء إذا رجع بالقَسْم بين زوجاته فيما يستقبل . [ ف ٩/ ٢٥٦ ( عن ابن المنذر ) ش ١٠/ ٢٣٣ ] .

# قِسْمَة

## ١ ـ حكم القِسْمة

أجمعت الأمة على أن القسمة جائزة . [ ي ١٠/ ١٩٥ ] .

## ٢ ـ كيفية القسمة

اتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دُعُوا كلهم إلى القسمة ، وكان الشيء إذا

قُسِمَ ، ووقع لكل واحد منهم ما ينتفع به ، ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحداً ، كجوهرة واحدة ، أو ثوب واحد ، أو اثنين مزدوجين ، كزوج باب ، أو خُفَّيْنْ ، أو نعلين ، وما أشبه ذلك ، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه ببينة عدل ، أنه يقسمه الحاكم بينهم . [ مر ٥٥ ] .

## ٣ ـ القُرْعَة في القسمة

أجمع العلماء على أنه تستعمل القُرْعة في القسمة [١] . [ ي ١٠/ ٤١٩ ] .

## ٤ ـ انتهاء الشركة بالقسمة

رَ : شركة // ١٠

## ٥ ـ قسمة غير المنقول

يجوز أن تقسم الرِّباع ، والأُصُول ، بالتراضي ، وبالسهام إذا عُدِّلَتْ بالقيمة ، وعليه اتفق أهل العلم اتفاقاً مجملاً . [ ب ٢/ ٢٦٢ ] .

## ٦ ـ ما لا يجمع في القسمة

إذا كانت الرِّباع مختلفة ، مثل أن يكون منها دور ، ومنها بساتين ، ومنها أراضٍ ، فلا يُجْمَع في القسمة بالسهام بلا خلاف . [ ب ٢/ ٢٦٣ ] .

## ٧ ـ قسمة المكيل والموزون

قسمة المكيل بالوزن ، والمَوْزُون بالكيل جائزة ، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً .

ولا خلاف في جواز قسمته على التراضي ، سواء كان يجوز فيه ربا الفضل أم لا ، وسواء كان بكيل معلوم أو مجهول ، إلا أنه لا تجوز قسمته جُزافاً بغير كيل ولا وزن . [ ي ٤/ ١٧ ب ٢/ ٢٦٥ ] .

---

١ ـ المكيل والموزون لا تجوز بقسمته القرعة باتفاق ، إلا ما حكي عن اللخمي [ ب ٢/ ٢٦٥ ] .

## ٨ ـ قسمة ما يقبل التجزئة

لا خلاف في جواز قسمة الشيء إذا انقسم إلى أجزاء مُتَساوية بالصفة ، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام، ويُجْبَر الشركاء على ذلك . [ ب ٢/ ٢٦٢ ] .

## ٩ ـ قسمة ما لا يقبل التجزئة

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز قسمة الحيوان ، والعُروض ، للفساد الداخل في ذلك . إلا أنه إذا كانت العُرُوض أكثر من جنس واحد فإنها تقسم على التراضي باتفاق العلماء .

وإن قسمة العُرُوض وسائر الأَمْتِعَة بعد التَّقْدِيم جائزة بلا خلاف بين العلماء . [ ب ٢/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ ف ٥/ ٩٩ ( عن ابن بطال ) ] .

## ١٠ ـ قسمة الذهب والفضة جُزافاً

قسمة الذهب ، أو الفضة مُجَازَفَة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق لا يجوز إجماعاً . [ ف ٥/ ٩٧ ( عن ابن بطال ) ] .

## ١١ ـ قسمة الثمار بالخَرْز

قسمة الثمار خَرْصاً جائزة ، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً . [ ي ٤/ ١٧ ] .

## ١٢ ـ قسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض

قسمة ما لا يجوز بيع ببعض جائزة ، وقد جرى ذلك بمحضر من جماعة الصحابة ، فلم ينكر ، فصار إجماعاً . [ ي ٤/ ١٧ ] .

## ١٣ ـ قسمة الحَرْبيّ

اتفقوا على أن ما اقتسمه الحربيُّون قبل أن يُسْلِمُوا ، فإنه لا يُرَدّ . [ مر ١٠٩ ] .

# قِصاص

رَ : جِراح ، دِيَة ، قَتْل

## ١ ـ القصاص في القتل

اتّفقوا على أن من قتل غيره غِيلَة ، أو حِرابَة ، فرضي ولي المقتول بقتله ، أن دمه حلال . [ مر ١٣٨]

## ٢ ـ مُوجب القصاص في القتل

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن القصاص ليس إلا في القتل العمد فقط. [ مر ٢٠٢٥ ي ٨/ ٢٤٥ خ ٣/ ٢٤٣]

## ٣ ـ لا قصاص في القتل في الدفاع المشروع

رَ: قتل // ١٧

## ٤ ـ القصاص في الإكْراه على الانتحار

رَ: قتل // ٢

## ٥ ـ القصاص في الجِراح

أجمع المسلمون على أنه يجري القصاص فيما دون النفس إذا أمكن . [ ي ٨/ ٢٩٨ ب ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ خ ٣/ ٢٤٣]

## ٧ ـ ما يدل على العمد في الجراح

إن ضربه على عضو فقطعه ، وضربه بآلة تقطع العضو غالباً ، أو كان الضرب لعداوة بينهما ، ففيه القصاص بلا خلاف . [ ب ٢/ ٣٩٩]

## ٨ ـ القصاص في الجرح الخطأ

الجرح الخطأ لا قصاص فيه بالإجماع . [ ي ٨/ ٢٩٨]

## ٩ ـ ما يشترط للقصاص في الجراح

يشترط في القصاص في الجراح إمكان الإسْتِيفاء من الجاني من غير حَيْف ، ولا زيادة ، بلا خلاف يعلم .

وعليه فإنه لا قصاص في العظم الذي يُخاف منه الهَلاك بالإجماع .

وقد اتفقوا على أنه لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد .

[ ي ٨/ ٢٩٩ مر ١٣٩ ن ٧/ ٢٤ (عن المهدي)]

## ١٠ ـ ثبوت موجب القصاص بالإقرار

اتَّفقوا على أن من أقر على نفسه إقراراً صحيحاً بقتل يوجب قَوَداً مرتين مختلفتين ، وثبت على إقراره ، فقد ثبت عليه القصاص ما لم يرجع عن إقراره ، أو يعفو عنه الولي[1] . [ مر ١٤٠]

## ١١ ـ إقرار المحجور عليه بموجب القصاص

رَ: حجر // ٤

## ١٢ ـ ثبوت موجب القصاص بالشهادة

إن ما يوجب القصاص، كالقتل العمد، لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، عَدْلَين[2] ، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين المدعي ، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [ ي ٨/ ١١٥ ـ ٥١٦ ن ٧/ ٣٣]

## ١٣ ـ شهادة المرأة فيما يوجب القصاص

زَ: شهادة // ٢٢

---

١ ـ اتفقوا على أنه يكفي في القتل الإقرار مرة واحدة . [ ف ١٢/ ١٠٥ ن ٧/ ٣٢]

٢ ـ ليس القود بالشاهدين إجماعاً ، لأن الحسن يقول : لا يقبل في القَوَد إلا أربعة .

وعليه فقد اتفقوا على أن أربعة رجال يُقْبَلُون في القتل . [ م ٢١٤٩ مر ٥٣، ١٤٠]

## ١٤ ـ الشهادة على الشهادة في القصاص

رَ: شهادة // ٦٠

## ١٥ ـ القصاص من الشاهد إذا رجع عن شهادته

رَ: شهادة // ٦٩

## ١٦ ـ من عليه القصاص

اتفقوا على أن الحُرَّ ، المُسْلِمَ ، العاقل ، البالغ ، إن قتل مُسْلِماً ، حُرّاً ، ليس هو له بوَلَدٍ ، ولا انفصل منه ، وهو رجل ، حرّ عاقل ، غير حَرْبِيّ ، ولا سكران ، ولا مُكْرَه ، فقتله قاصداً لقتله ، عامداً غير متأول في ذلك ، وانفرد بقتله ، ولم يشترك فيه إنسان ، ولا حيوان ، ولا سبب أصلاً ، مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يمُات من مثلها ، وكان قتله له في دار الإسلام ، أن يوَلِيّ ذلك المقتول قتل ذلك القاتل ، إن شاء ، وأن دمه حلال . [ مر ١٣٨ ب ٢/ ٣٨٨]

## ١٧ ـ تطبيق القصاص على النساء

اتفقوا على أن القصاص من النساء ، كالقصاص من الرجال سواء . [ مر ١٣٩]

## ١٨ ـ من لا قصاص عليه

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صَبِيّ ، ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعْذَرُ فيه ، مثل النائم ، والمُغْمى عليه ، ونحوهما ، إذا كان القتل في حال الجنون وزوال العقل . [ ي ٨/ ٢٦٢ مر ١٤٢]

## ١٩ ـ القصاص من البُغاة

رَ: بُغاة // ١٧

## ٢٠ ـ القصاص من بريء

إن الولي الذي باشر قتل الجاني البريء ، وهو يعلم بكذب الشهود ، وأقر

بذلك ، وتعمد قتله ، فعليه القصاص بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ]

## ٢١ ـ حبس من عليه القصاص

إن من وجب عليه القَوَد يحبس ، ويمنع من الانطلاق بلا خلاف . [ م ٢٠٨٤ ]

## ٢٢ ـ إذن السلطان بالقصاص

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتصَّ من حقِّه دون إذن السلطان[1] . [ ف ١٢/ ١٨١ (عن ابن بطال) ]

## ٢٣ ـ تفويض السلطان لغيره حقه بالقصاص

إن إجماع الأمة على أن السلطان إذا أوجب له ما للولي من القتل ، فإنه يأمر من يقتل الجاني . [ م ٢١٣٣ ]

## ٢٤ ـ مُراعاة الإحصان في القتل

لا خلاف في أنه لا يراعى في القتل الإحصان وعدمه . [ م ٢٠٦٩ ]

## ٢٥ ـ القصاص في دار الحرب

من أتى من الغُزاة ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب ، لم يُقَمْ عليه ، حتى يقفل عائداً إلى أرض الإسلام ، فيقام عليه وعليه إجماع الصحابة . [ي ٩/ ٢٩٨ ٢٩٩ ]

## ٢٦ ـ القصاص في الحَرَم

رَ: مكة // ١١

١ ـ أما نقل الاتفاق ، فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم . وفيه : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده . . . وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد . [ ف ١٢/ ١٨١ ]

## ٢٧ ـ متى يستحق القصاص في النفس

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول ما دام حياً فليس له حق في القَوَد . [ م ٢٠٨١ ]

## ٢٨ ـ متى يقتص للجرح

لا يجوز القصاص في الجرح إلا بعد اندماله ، وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم . [ ي ٨/ ٣٢٣ (عن ابن المنذر) ]

## ٢٩ ـ الضرب المفضي الى الموت

سراية الجناية إلى النفس مضمونة بلا خلاف . [ ي ٨/ ٣٢٢ ]

## ٣٠ ـ كيفية القصاص في الجرح المفضي إلى موت

إن جرح الجاني رجل المجني عليه ، أو قطع طرفاً له ، فمات ، فاستوفى الوَلِيّ من الجاني مثل الجرح ، ولم يمت الجاني به ، فإنه لا يكرر عليه الجرح بغير خلاف ، وإنما يُعْدَل إلى ضرب عنقه .

وإن قطع اليمنى للمجني عليه ، ولا يُمْنَى للقاطع ، أو اليد ، ولا يَدَ له ، أو قلع العين ، ولا عين له ، فمات المجني عليه ، فإنه يقتل بالسيف في العنق ، ولا قصاص في طرفه بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ]

## ٣١ ـ تنفيذ القصاص على الحامل

إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يقتص من حامِلٍ قبل وَضْعها ، سواء كانت حامِلاً وقت الجناية ، أو حملت بعدها قبل استيفاء القصاص ، إذا كان القصاص في النفس[1] . [ ي ٨/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ب ٢/ ٣٩٧ ش ٧/ ٢٢٥ ف ١٢/ ١٢٠ (عن النووي) ]

---

١ ـ والقصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس في هذا الحكم . [ ي ٨/ ٣٢٥ ]

## ٣٢ ـ تنفيذ القصاص بالرَّجْم

لا خلاف في أنه لا يُقتَصّ من القاتل بِرَجْمِهِ ، إلا أن يكون قد قتل المقتول بحجر . [ م ٢٠٦٩ ]

## ٣٣ ـ القصاص بوسيلة مُحَرَّمَة

إذا قتل الجاني شخصاً بما لا يحِلُّ لِعَيْنِه ، مثل إن لاط به فقتله ، أو جَرَّعه خمراً ، أوسَحَرَه ، فمات ، لم يُقتَلْ فمثله ، وإنما يقتل بالسيف بالاتفاق . [ ي ٨/ ٢٨٥ ]

## ٣٤ ـ إستسقاء من عليه القتل

رَ: شرُب // ٧

## ٣٥ ـ تعدد الجنايات والفاعل واحد

إذا قطع الجاني يد المجني عليه ورجليه ، فبرئت جراحه دون أن يُقتَصّ من الجاني ، ثم قتله الجاني بعد ذلك ، فقد اسْتَقَرّ حكم القطع على الجاني ، ولِوَلِيّ القتيل الخِيارُ إن شاء عَفَا ، وأخذ ثلاث دِيات : دِيَة لنفس المقتول ، ودِيَة ليديه ، ودِيَة لرجليه ، وإن شاء قتل الجاني قصاصاً بالقتل ، وأخذ دِيَتَيْنْ لأطْرافه ، وإن أَحَبَّ قطع أطرافه الأربعة ، وأخذ دية لنفسه ، وإن أحب قطع يديه وأخذ دِيَتَيْنْ لنفسه ورجليه ، وإن أحَبَّ قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه ، إن أحب قطع طرفاً واحداً وأخذ دية الباقي ، وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي بلا مخالفٍ يعلم في هذا . [ ي ٨/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ]

## ٣٦ ـ تعدد الجنايات والفاعلين

إذا جَنَىٰ شخصان على آخر جنايتين ، فإن كانت الجناية الأولى هي القاتلة ، فالأول هو القاتل ، وعلى الثاني التَّعْزير ، وإن عفا الوَلِيّ إلى الدِّيَة فإنها على الأول وحده .

وإن كان جرح الجاني الأول يجوز بقاء الحياة معه ، فالثاني هو القاتل ، ثم ينظر في جرح الأول فإن كان مُوجِباً للقصاص ، كقطع طَرَف مثلاً ، فالوَلِيّ مُخَيَّرٌ بين قطع طرفه ، والعفو عن ديته مُطْلَقاً ، وإن كان لا يوجب القصاص فعليه الأَرْش ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف . [ي ٨/ ٢٨٠]

## ٣٧ ـ مُمارَسَة حق القصاص

اتفقوا على أن القَوَدَ إذا مارسه الوَلِيُّ بأمر السلطان ، فذلك جائز له ، ولا يقتص من الوليّ في ذلك . [ مر ١٣٩]

## ٣٨ ـ مجاوَزَة حَدّ القصاص

١ ـ من مات حين استيفاء القصاص منه ، فلا شيء فيه بالإجماع(*)

٢ ـ إذا زاد مُسْتَوْفِي القصاص في النفس على حقه ، كما لو قطع أطراف الجاني ، أو بعضها ، فلا يجب القصاص من المُقْتَصّ في الطرف بحال بلا خلاف يعلم .

٣ ـ وإن المقتص من الجرح ، والضرب ، وفقء العين ، والكسر ، ونحوها ، لو تعمد قتل الجاني ، وقتله ، لوجب عليه القَوَد بلا خلاف .

[ ك ٧/ ١٤٥ (عن النووي) ي ٨/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ م ٢١١٩ (عن البعض)

## ٣٩ ـ حكم المُثْلَة

المُثْلَةُ مكْرُوهَة ، وهذا مجمع عليه . [ ش ٧/ ٢٩٨ ن ٧/ ٢١ (عن الترمذي)]

## ٤٠ ـ من هو وَلِيُّ الدم

اتفقوا على أن الوَلَد ، والوالد ، ورجال العَصَبَة إن لم يكن هناك امرأة ولدت المقتول ، أو ابن ، فهم أَوْلياء يُنَفِّذُ ما اتفقوا عليه من قَوَد ، أو عفو . [ مر ١٣٩]

(*) فيه نظر ، فقد قال أبو حنيفة ، وابن ابي ليلى أنه تجب الدية على عاقلة مُسْتَوفي القصاص . [ ن ٧/ ١٤٥]

## ٤١ ـ تحديد حَقّ الوليّ

اتفقوا على أن لِوَليّ الدم أحد شيئين : القصاص ، أو العفو ، إما على الدية ، وإما على غير الدية .

فإن أخذ الورثة الدية حَرُمَ القَوَدُ عليهم بلا خلاف . [ ب ٢/ ٣٩٤ م ٢٠٨٢]

## ٤٢ ـ إجماع الورثة على القصاص

إن الورثة إذا اتفقوا على القَوَدَ نَفَذَ ، وإن اتفقوا على العَفْوَ نفذ ، وعليه إجماع الأمة .

ولا يقتل القاتل إلا باجتماع الورثة ، فإن عفا أحدهم فقد أجمعوا على أن القصاص قد بطل ووجبت الدية .

وإن كان الورثة أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القَوَد إلا بإذن الباقين ، فإن كان بعضهم غائباً لم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء ، ولا بد أن ينظر قدومه ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ م ٢٠٧٨ ب ٢/ ٣٩٥ ي ٨/ ٣٣٣]

## ٤٣ ـ القصاص حين يكون أحد الورثة صغيراً

إذا كان للمقتول بَنُون ، وفيهم واحد كبير ، والبقية صِغار ، فإن للكبير أن يقتل القاتل ، ولا ينتظر بلوغ الصغار ، وهو فعل الحسن بن علي بحضرة الصحابة دون مخالف يعرف له منهم . [ م ٢٠٧٩ (عن البعض)]

## ٤٤ ـ خلاف الأولياء فيمن يقتص

إذا تساوى الأولياء في درجة الوِلاية ، واختلفوا فيمن يَتولّ استيفاء القصاص ، فإنه يُقْرع بينهم بلا خلاف يعلم. [ي ١٠/ ٤١٩]

## ٤٥ ـ العَفْوُ عن القصاص

أجمع أهل العلم على أن العَفْو عن القصاص مَشْروع ، وجائز ، وهو

أفضل ، إلا أنه لا يُجْبَرُ عليه الوَليّ بلا خلاف . [ ي ٨/ ٣٣٦ ب ٢/ ٣٩٥ م ٢٠٧٨ ن ٧/ ٣٠]

## ٤٦ ـ متى يكون العفو عن القصاص

أجمعوا على أن عفو الوليّ إنما يكون بعد موت المقتول ، أما قبل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافاً لأهل الظاهر الذين أبطلوا عفو القتيل . [ ف ١٢/ ١٧٨ (عن ابن بطال)]

## ٤٧ ـ عفو القتيل

يجوز عفو المجني عليه وإن مات بعد ذلك ، وهو حكم عمر بحضرة الصحابة ، ولا يعرف له منهم مخالف[1] . [ م ٢٠٨١ (عن البعض)]

## ٤٨ ـ حَمْل القاتل على قبول عفو الوليّ

أجمعوا على أن الوَليّ لو قال للقاتل : رضيت أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك ، أن القاتل لا يُجْبَر على ذلك ، ولا يُؤْخَذُ منه كُرهاً ، وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه . [ ف ١٢/ ١٧٦ (عن الطحاوي)]

## ٤٩ ـ عقاب القاتل إذا عفا الولي

لا جلد على القاتل ، ولا نفي ، إذا عُفِيَ عنه ، وهو قول ابن عباس ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف له أصلاً . [ م ٢٠٦٩]

## ٥٠ ـ خَلْع عشيرة الجاني له

يجوز لعشيرة الجاني خَلْعُه ، فلا يكون لهم طلب دمه إن قتل ، وهو قول عمر بحضرة الصحابة لا يعرف منهم مخالف له . [ م ٢٠٦٩]

---

ـ سند الرواية عن عمر مُنْقَطِعٌ . [ م ٢٠٨١]

## ٥١ ـ تكافؤ المقتول والقاتل

اتفقوا على أن المقتول إذا كان مُكافِئاً للقاتل في الإسلام والكفر ، والحرية والعبودية ، والذكورية والأنوثية ، والواحد والكثير ، أنه يجب القصاص . [ب ٢/ ٣٩١]

## ٥٢ ـ فروق لا تؤثر في تكافؤ المقتول والقاتل

لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قريشياً لو قَتَل غيره قُتِلَ .

وقد أجمع أهل العلم على أن الحُرَّ ، المسلم ، يُقادُ به قاتله ، وإن كان مُجَدَّع الأطراف ، مَعْدوم الحواس ، والقاتل صحيح سَوِيُّ الخلْق ، أو كان بالعكس ، وكذلك إن تفاوتا في العلم ، والشرف ، والغنى ، والفقر ، والصحة ، والمرض ، والقوة ، والضعف ، والكبر ، والصغر ، والسلطان والسُّوقَة ، لأن هذه الصفات لا تمنع القصاص بالاتفاق .

وقد اتفقوا على أن مقطوع اليد ، او الأعور ، لو قتله الصحيح عَمْداً لوجب عليه القصاص ، ولم يجب له بسبب عينه ، أو يده دية .

[م ٢١٥٣ ي ٨/ ٢٤٦ ف ١٢/ ١٦٧، ١٨٠ (عن ابن المنذر وابن عبد البر)]

## ٥٣ ـ قتل الواحد بالجماعة

اتفقوا على أن من قتل جماعة ، فاتفق الأَوْلياء كلهم على قتله ، أن لهم ذلك . [مر ١٣٩]

## ٥٤ ـ قتل الجماعة بالواحد

لو قام جماعة بقتل شخص واحد ، فإنهم يقتلون به بإجماع الصحابة . [ي ٨/ ٢٦٨، ٢٦٩]

## ٥٥ ـ القصاص بين الولاة والرعية

يجري القصاص بين الولاة والموظفين وبين الرعية بلا خلاف يعلم . [ي ٨/ ٢٦١]

## ٥٦ ـ من يقتل بالمسلم

اتفقوا على أن كل من جنى على مسلم جناية توجب القَوَد ، فلم يفارق المجني عليه الإسلام . ولا أحدث حَدَثاً يحلُّ به دمه حتى مات من تلك الجناية ، فعليه القَوَد ، مسلماً كان الجاني ، أو كافراً . [ مر ١٣٨، ١٣٩ م ٢٠٢١]

## ٥٧ ـ قتل المسلم بغير المسلم

يقتل المسلم إذا قتل غير المسلم الذمّي غِيلَه ، ولا خِيار لولي المقتول بالعفو ، وهو فعل عثمان ولا يعرف له مخالف[1] . [ م ٢٠٩٥ (عن البعض)]

## ٥٨ ـ قتل المسلم بالحَرْبيّ

إن المسلم لا يُقتَلُ بالكافر الحَرْبِيّ ولوكان له أمان ، وعليه الإجماع . [ ب ٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ن ٧/ ١٠ (عن المهدي)]

## ٥٩ ـ قتل غير المسلم بالمسلم

رَ// ٥٦

## ٦٠ ـ قتل غير المسلم بمثله

يقتل الذِّمّيّ بالذمي بالإجماع .
ولا يقتل الذمي بحَرْبِيّ بلا خلاف يعلم . [ ن ٧/ ١٠ ي ٨/ ٢٥٥]

## ٦١ ـ إسلام الكافر لا يسقط القصاص

رَ: إسلام// ٦

## ٦٢ ـ متى يسقط القصاص عن الحربي

رَ: حربي// ٧

---

١ ـ الرواية عن عثمان ضعيفة جداً ، وفيها راوٍ ساقط الرواية جداً ، ثم هي عن رجل لم يدرك عثمان . [ م٢٠٩٥]

## ٦٣ ـ القصاص في قتل غير المحارب من العدو

رَ: جهاد // ٢٢

## ٦٤ ـ قتل المرأة بالمرأة

اتفقوا على أن المرأة الحُرَّة ، المسلمة ، إن قتلتها حُرَّة ، فلِوَلِيِّها الخِيار بين القَوَد أو العَفو . [ مر ١٣٨]

## ٦٥ ـ القصاص بين المرأة والرجل

أجمعوا على أن الرجل يُقتَل بالمرأة[١] ، وعلى أن المرأة تقتل بالرجل . وحكي عن علي ، وعثمان البتي أنه إذا قتل الرجل المرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية ، ولا يصح عن علي ذلك . وقال الحسن البصري : لا يقتل الذكر بالأنثى . وهو شاذ . [ ب ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ي ٨/ ٢٧٦ ش ٧/ ١٧٤ ف ١٢/ ١٦٧، ١٨٠ (عن ابن المنذر وابن عبد البر) ن ٧/ ١٦ (عن ابن المنذر)

## ٦٦ ـ القصاص بين الحر والعبد في النفس

١ ـ أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر .

٢ ـ وإن السيد لا يقتل بعبده بالإجماع ، إلا ما حكي عن النخعي ، وبعض التابعين ، [ ف ٢/ ١٦٧ (عن ابن عبد البر) ب ٢/ ٣٩١ ن ٧/ ١٥، ١٦ (عن المهدي)]

---

١ ـ إن إثبات القصاص بين الرجل والمرأة فيه ثلاث مذاهب : **أحدها** : مذهب عطاء ، والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طَرَف ، بل تتعيَّنُ دية الجناية . **الثاني** : مذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ،فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس ، وفيما دون النفس مما يقبل القصاص . **الثالث** : مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، ولا يجب فيما دونها . [ ش ٧/ ١٨٠]

**أقول**: إن النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن قتل الرجل بالمرأة هو إجماع من يُعْتَدّ به [ ش ٧/ ١٧٤] ساق العبارة الآنفة الذكر ، وهي تفيد انعدام الإجماع .

## ٦٧ ـ القصاص بين الحر والعبد في الجراح

اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبد والحر فيما دون النفس . [ ف١٢/ ١٦٧ (عن ابي ثور) ن ٧/ ١٥ ي ٨/ ٢٥٧]

## ٦٨ ـ قتل الولد بوالديه

يقتل الولد بقتل كل واحد من والديه في قول عامة أهل العلم . [ ي ٨/ ٢٦٨]

## ٦٩ ـ قتل الوالد بولده

أجمعوا على أن الأب لو قتل ولده لا يقتص منه . [ف١٢/ ١٥ (عن ابن عبد البر)]

## ٧٠ ـ إقامة الولد القصاص على أبيه

رَ: والدان // ١٤

## ٧١ ـ قتل الجد بالحفيد

أجمعوا على أن الجد لأب لو قتل حفيده لا يُقتَصُّ منه . [ ف١٢/ ١٥ (عن ابن عبد البر) ب ٢/ ٤٢٥]

## ٧٢ ـ الرّضاع لا يؤثر في إسقاط القصاص

رَ: رضاع // ٤

## ٧٣ ـ القصاص في عظم الرأس

اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس . [ ف١٢/ ١٨٨ (عن الطحاوي) ن ٧/ ٢٤ (عن الطحاوي)]

## ٧٤ ـ القصاص في المُوضِحَة

اتفقوا على القصاص في المُوضِحَة من الجراح ما لم تكن في مقتل[1] . [ مر ١٣٩ ي ٨/ ٢٩٩ ]

## ٧٥ ـ القصاص فيما فوق الموضحة

ما فوق الموضحة لا يجب القصاص فيها في قول أهل العلم ، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المُنَقِّلَة ، وليس بثابت عنه . [ ي ٨/ ٣٠٥ (عن ابن المنذر)]

## ٧٦ ـ القصاص في العين

اتفقوا على أن عين الرجل المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، الصحيحة ، وصاحبها ليس بأعور من الأخرى ، تُفقَأ بعَيْنِ الرجل المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، الصحيحة يُمنى بيمنى ، ويُسرى بيسرى .

وإن شَجَّه شجَّة دون المُوضِحَة ، فأذهب ضَوْءَ عَيْنِه ، لم يُقتَصّ منه مثل شجَّتِه بغير خلاف يعلم . [ مر ١٣٨ ي ٨/ ٣١٠، ٣١٢]

## ٧٧ ـ قلع الأعور عين مثله

إذا قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بغير خلاف . [ ي ٨/ ٣١٣]

## ٧٨ ـ قلع الأعور عين صحيح

إذا قلع الأعور عين الصحيح التي لا تُماثل عينه الصحيحة فعليه نصف الدية بلا مخالف يعلم .

وإن قلع العين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قصاص عليه ، وعليه دية كاملة ، وهو قضاء عمر ، وعثمان ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ ي ٨/ ٣١٢، ٣١٣، ٤٢٨]

١ ـ اتفق العلماء على أن الدية واقعة في عَمْد المُوضِحَة . [ ب ٢/ ٤١١ ]

## ٧٩ ـ القصاص بالأذن

أجمع أهل اعلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن .
وإن كان الجاني أقْطَع الأذن ، وقطع أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٣٠٦، ٣١٤]

## ٨٠ ـ القصاص في الأنف

اتفقوا على أن القصاص يجري في الأنف . [ مر ١٣٨ ي ٨/ ٣٠٨]

## ٨١ ـ القصاص في اللسان

يؤخذ اللسان باللسان بلا خلاف يعلم .
ولا يجب قطع لسان صحيح بلسان أشل في قول أهل العلم، إلا داود فإنه قد أوجب ذلك . [ ي ٨/ ٣١٧، ٣٢٧]

## ٨٢ ـ القصاص في السن

قلع السِّنّ بالسن إذا قلعها الجاني كلها عمداً واجب بالإجماع .
ومن كانت له سن زائدة ، فقطعها قاطع ، اقتص منه من أقرب سن إلى تلك السن ، وهذا لا خلاف فيه . [ ن ٧/ ٢٤ (عن المهدي) مر ١٣٨ م ٢١٣٤ ي ٨/ ٣١٥ ش ٧/ ١٨٠ ف ١٢/ ١٨٨ (عن ابن بطال)]

## ٨٣ ـ القصاص في الأطراف

أجمع أهل العلم على أن القصاص يجري في الأطراف ، اليُمْنى باليمنى ، واليُسْرى باليسرى . [ ي ٨/ ٣٠٢ مر ١٣٨]

## ٨٤ ـ متى لا يجري القصاص في الأطراف

إذا كان الجرح من غير مَفْصِل ، فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٣٠٣]

## ٨٥ ـ القصاص بين الأشلّ والصحيح

إذا قطع الصحيح يد أشلّ ، أو رجل أشلّ ، فلا يجب قطع يده ، أو رجله عند أحد من أهل العلم ، إلا داود .

وإذا كان القاطع أشلّ ، والطرف المقطوع سالماً ، واختار المجني عليه الدية فله ذلك بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٣٢٧، ٣٢٩]

## ٨٦ ـ القصاص في الذكرِ

القصاص يجري في الذكرِ بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٨/ ٣٠٨]

## ٨٧ ـ القصاص في الأنثيين

القصاص يجري في الأنثيين بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٣٠٩]

## ٨٨ ـ القصاص في اللطمة وضربة السوط

يجري القصاص من اللطمة ، وضربة السوط ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وخالد بن الوليد ، ولأبي موسى ، وابن الزبير ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة[1] . [ م ١٣٩٥]

## ٨٩ ـ القصاص من قطع أصبع زائدة

من كانت له أصبع زائدة ، فقطعها قاطع ، اقتص له من الجاني من أقرب أصبع إلى تلك الأصبع بلا خلاف . [ م ٢١٣٤]

# قَصر الصلاة

رَ : صلاة المسافر

١ ـ نقل البعض الإجماع على عدم القَوَد في اللَّطْمَة ، والضَّرْبَة ، وإنما يجب التعزير . وهذا مبالغة وذهول ، فإن القول بجريان القَوَد في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين ، فهو أولى بأن يكون إجماعاً . [ ف١٢/ ١٩٢ (عن ابن القيم)]

# قَضاء

رَ : إثْبات ، إقْرار ، شهادة ، دَعْوى ، يَمين .

## ١ ـ حكم القضاء

أجمع المسلمون على أنه يُشْرع نَصْب القُضاة ، والحكم بين الناس .
واتفقوا على أن القضاء من فروض الكفاية . [ ي ١٠/ ١٢٢ ف١٣/ ١٠٣]

## ٢ ـ ثواب القضاء

أجمع المسلمون على أن الحاكم ، العالم ، الأهل للحكم ، إن أصاب في حكمه ، فله أجران ، أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . [ ش ٧/ ٢٦٩]

## ٣ ـ تعيين القاضي

إن تولية الإمام الأعظم للقاضي شرط في صحة قضائه . [ ب ٢/ ٤٥٢]

## ٤ ـ من هو الأهل للقضاء

اتفقوا على أن من لم يكن مَحْجُوراً ، وكان بالغاً ، حسن الدين ، سالم الاعتقاد ، حُرّا ، غير مُعْتَق ، عالماً بالحديث والقرآن والقياس والإجماع والاختلاف ، لم يبلغ الثمانين ، جائز أن يُوَلّى القضاء . [ مر ٤٩ ب ٢/ ٤٥١ ن ٨/ ٢٦٥ (عن المهدي)]

## ٥ ـ ولاية المرأة للقضاء

اتفقوا على أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً ، وقالت الحنفية بجواز ولاية المرأة للقضاء واستثنوا القضاء في الحدود ، وقال ابن جرير بجواز ولايتها القضاء مطلقاً . [ ف١٣/ ١٢٥ ن ٨/ ٢٦٥ (عن ابن حجر)]

## ٦ ـ من أحق الناس بالقضاء

إن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالماً بسُنَنِ رسول الله ﷺ ، حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالماً بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء الصحابة ، يعرف الصحيح من السَّقِيم ، يتتبع في النوازل كتاب الله فإن لم يجد عمل بالسُّنَّة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فيما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسُّنَّة ، ثم بفتْوى أكابر الصحابة ، عمل به . ويكون كثير المُذاكَرَة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل ووَرَع ، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه ، فهماً لكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً ، مائلاً عن الهوى .

وهيْهات أن تجتمع هذه الصفات في أحد ، ولذلك يجب أن يُطلَب من أهل كل زمان أكملهم ، وأفضلهم . وهذا كله لا يعلم فيه خلاف بين العلماء ممن سلف . [ ف١٣/ ١٢٤ (عن الكرابيسي ) ن ٨/ ٢٦٥ (عن الكرابيسي)]

## ٧ ـ راتب القاضي

لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجْراً ، وهو قول عمر ، ومذهب الشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم .

إلا أن الإمام إذا أعطى الحاكم مالاً من وجه طَيِّب دون أن يسأله إيّاه ، فقد اتفقوا على أنه حلال له ، سواء رَتَّبه له كل شهر ، أو كل وقت محدود ، أو قطعه عنه . [ ي ١٠/ ١٢٥ مر ٥١ ف١٣/ ١٢٨، ١٢٩ (عن الكرابيسي ، وغيره )]

## ٨ ـ كون القاضي غَنِيّاً

اتفقوا على أن القاضي لا يشترط أن يكون غَنِيّاً . [ ف١٣/ ١٢٥ (عن ابن العربي)]

## ٩ ـ تعاطي القاضي التجارة

اتفاق الصحابة على أنه ينبغي للقاضي ترك التجارة عند الغنى عنها . [ ي ١٠/ ١٦٤]

## ١٠ ـ إجابة القاضي للوليمة

لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرَّعِيَّة إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة . وهو قول العلماء . [ ف ١٣/ ١٣٩]

## ١١ ـ رشوة القاضي

رَ: رشوة

## ١٢ ـ صلاحية القاضي

اتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق ، سواء كان حقاً لله ، أو حقاً لآدميّ ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى ، وأنه يعقد الأنكحة ، ويُعَيِّنُ الأوصياء . [ ب ٢/ ٤٥٢]

## ١٣ ـ تحديد صلاحية القاضي

اتفقوا على أن من ولي القضاء في جهةٍ ما ، أو وقتٍ ما ، أو لأمرٍ ما ، أو بين قوم ما فإن له أن يحكم بينهم . [ مر ٥٠]

## ١٤ ـ حق القاضي باستخلاف غيره

إذا وَلّى الإمام قاضياً استُحِبَّ أن يجعل له الحق بأن يستخلف غيره ، فإن أذن له في الاسْتِخْلاف جاز بلا خلاف . [ ي ١٠/ ١٨٧]

## ١٥ ـ صفة حاجب القاضي

اتفقوا العلماء على أن القاضي إن اتخذ بَوّاباً ، أو حاجباً ، أن يَتَّخِذَه ثِقَة ، أميناً ، عفيفاً ، عارفاً ، حسن الأخلاق ، عارفاً بمقادير الناس . [ ف

١٣/ ١١٤ ن ٨/٢٧١(عن ابن حجر)]

## ١٦ ـ القضاء في منزل القاضي

اتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله . [ مر ٥٠]

## ١٧ـ التقاضي في المسجد

رَ: مسجد // ١٩

## ١٨ ـ من يقضي له القاضي

اتفقوا على جواز ما حكم به القاضي ، ونفاذه ، إذا وافق الحقّ ، وكان لغير نفسه ، ولغير أبويه ، ولغير عبْده ، ولغير كل من يُتَّلَفُ في قبول شهادته له من ذوي رَحِمِه ، ومن ولده ، أو من ولد ولده بكل وجه ، وإخوته وأخواته ، ومن هو في كفالته ، وصديقه المُلاطف ، أو عَدُوّه . [ مر ٤٩ ب ٢/ ٤٦٢ ش ٩/ ١٧٨ ـ ١٧٩ (عن عياض)]

## ١٩ ـ من لا يقضي له القاضي

رَ// ١٨

## ٢٠ ـ تقاضي غير المسلم أمام القاضي المسلم

اتفقوا على أن القاضي إن حكم بين غير المسلمين الرّاضين بحكمه مع رضا حكّام أهل دين المتخاصمين من غير المسلمين ، ان ذلك له ، وانه يحكم بما أوجبه دين الإسلام .

وإن تحاكم مسلم وغير مسلم وجب الحكم بينهما بغير خلاف . [ مر ٥٠ ي ٩/ ٥٦]

## ٢١ ـ أصول ترتيب الدّعاوى في الجلسة

اتفق العلماء على أنه يُسْتَحَبُّ للقاضي حين النظر في الدعاوى تقديم الأسبق

فالأسبق ، والمسافر على المقيم ، ولا سيما إن خشي فوات رفاقه . [ ف١٣/ ١١٤ ن ٨/ ٢٧١ (عن ابن حجر)]

## ٢٢ ـ ترتيب عَرْض البَيِّنَة

أجمعوا على أن القاضي يبدأ بالمُدَّعِي ، فيسأله البيِّنَة إن أنكر المدعي عليه ، وإن لم يكن له بيِّنة ، فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه بالاتفاق . [ ب ٢/ ٤٦٣]

## ٢٣ ـ متى تسمع البينة من المتداعيين

اتفقوا على أن الخِلْطَة بالمُبايَعَة والمُشاراة إذا ثبتت ، وكان المدعي عليه مُتَّهَماً بمثل ما يُدَّعى به عليه ، مَظْنُوناً منه ذلك ، فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما . [ مر ٥٤]

## ٢٤ ـ متى يقضي القاضي بعلمه الشخصي

إن العلماء أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في تعديل الشاهد وتجريحه ، وفي إقرار الخصم وإنكاره ، وتغليب حجة أحد الخصمين على الآخر ، إلا أن مالكاً يرى أن يُحْضِرَ القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره .[1] .

[ ب ٢/ ٤٦٠ ي ١٠/ ١٤٢ ف١٣/ ١٣٧]

---

١ ـ احتج من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه بقوله : هذا قول أبي بكر ، وعمر وعبد الرحمن ابن عوف، وابن عباس، ومعاوية، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم مخالفون لهؤلاء في هذه القصة . لأنه إنما رُوِيَ أن أبا بكر قال : إنه لا يثبره حتى يكون معه شاهد آخر ، وهو قول عمر ، وعبد الرحمن ، أن شهادته شهادة رجل من المسلمين ، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنى بثلاثة هو رابعهم ، وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق .
وأيضاً فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [ م١٧٩٦]

## ٢٥ ـ ما لا يقضي به القاضي بعلمه

الإجماع على أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي في الحدود[1] . [ ف ١٣/ ١٣٧ (عن ابن العربي ) ن ٨/ ٢٨٨ (عن ابن العربي)]

## ٢٦ ـ البينة بخلاف علم القاضي

إن العلماء أجمعوا على أنه إذا شهد الشهود بضِدّ علم القاضي لم يَقْضِ بعلمه .

إلا أنه لو شهدت البيِّنَة بخلاف ما يعلمه القاضي عِلْماً حِسِّيّاً بمُشاهَدَة ، أو سماع ، يقينياً أو ظنياً راجحاً ، لم يجزله أن يحكم بما قالت به البيِّنَة بالاتفاق . [ ب ٢/ ٤٦٠ ف١٣/ ١٥١ (عن البعض) ن ٨/ ٢٨١ (عن البعض)]

## ٢٧ ـ العدل في مجلس القضاء

أجمعوا على أنه واجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس ، والخطاب ، واللحظ ، واللفظ ، والدخول عليه ، والانْصات إليهما ، والاستماع منهما . [ ب ٢/ ٤٦٣ي ١٠/ ١٦٥]

## ٢٨ ـ القضاء حال الغضب

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان . [ ي ١٠/ ١٣٦]

## ٢٩ ـ صدور الحكم في غضب القاضي ونحوه

اتفقوا على أنه إذا قضى القاضي بالصواب ، وكان مشغول النفس ، أو غضبان ، أوعطشان ، أوجائعاً أوخائفاً ، فإنه ينفذ حكمه[2] . [ ب ٢/ ٤٦٥]

---

١ ـ هذا تهويل وإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الخلاف . [ ف١٣/ ١٣٧ ن ٨/ ٢٨٨ (عن ابن حجر)]

٢ ـ يحتمل أن لا ينفذ حكمه فيما لو قضى وهو غضبان . [ ب ٢/ ٤٦٥ ]

## ٣٠ ـ القضاء على الخصم الحاضر

اتفقوا على أن القاضي يقضي على المسلم الحاضر . [ ب ٢/ ٤٦٠]

## ٤١ ـ القضاء على الخصم الغائب

يصح القضاء على الغائب إذا صح الحقّ قِبَلَه ، وهو قول عمر ، وعثمان ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[1] .

وإن القضاء على الغائب يكون في حقوق الآدميين دون حقوق الله . وعليه الاتفاق . [ م ١٧٨٠ ف ١٣/ ١٤٦]

## ٣٢ ـ العدل في الحكم

اتفقوا على أنه فرض على القاضي أن يحكم بالعدل ، والحق . [مر ٥٠]

## ٣٣ ـ مُستَنَد الحكم

اتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن ، والسنة ، والإجماع .

واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاثة ، أو القياس ، أو الاستحسان ، أو قول صاحب لا مخالف له من الصحابة ، أو قول تابع لا مخالف له من التابعين ، ولا من الصحابة ، أو قول الأكثر من الفقهاء ، فقد حكم بباطل لا يحل .

[ مر. ٥ ي ١٠/ ١٨٩]

## ٣٥ ـ الحكم قبل الاجتهاد

الحكم قبل الاجتهاد لا يجوز اتفاقاً . [ ف ١٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢]

---

١ ـ قالوا : لا يُقضى على غائب ، وهو قول عمر ، ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة. ولا يصح ذلك عن عمر [م ١٧٨٠]

## ٣٦ ـ تغير اجتهاد القاضي

اتفقوا على أنه لا يَحِلّ لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي في قصة ، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها ، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صوابٍ بان له .

وإن الصحابة أجمعوا على أنه إذا تَغَيَّرَ اجتهاد القاضي من غير أن يخالف نصاً ، ولا إجماعاً ، أو خالف اجتهاده اجتهاد غيره ، لم ينقض الحكم الذي أصدره وفق اجتهاده السابق . [ مر ٥١ ي ١٠/ ١٤٣]

## ٣٧ ـ دية خطأ القاضي غير الوظيفي

رَ: دية // ١٦

## ٣٨ ـ أثر الحكم بالحلال والحرام

إن حكم الحاكم الظاهر في الأموال خاصة ، لا يُحِلّ حراماً ، ولا يُحَرِّم حلالاً ، وعليه الإجماع . [ ف ١١/ ٤٧٦ (عن ابن عبد البر) ب ٢/ ٤٥٢]

## ٣٩ ـ الحق الثابت بشهادة الزور

اتفقوا على أنه لا يحلّ أكل مال الغير بشهادة الزور ، ولو حكم بها القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر .

ولا خلاف بين الأئمة في أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أَمَته ، وحكم الحاكم بذلك ظانّاً عدالة الشاهدين أنه لا يحل له وطؤها .

ولو احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثَيِّبٍ بأمرها ، فأثبت القاضي نكاحها إياه ، لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء .

ولو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طَلَّق امرأته ، وكانا شهدا في ذلك زوراً ، فإن زواجها يحل لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة وعليه الاتفاق .

ومن ادعى على حُرٍّ أنه رقيق في ملكه ، وأقام بذلك شاهدي زور ، وهو يعلم

حُرِّيَتَه ، وحكم له الحاكم بذلك ، لم يحلّ له أن يَسْتَرِقّه بالإجماع . [ ف ١٢/ ٢٨٧ ، ١٣/ ١٥٠ (عن الشافعي ، والمهلب ، وابن بطال)]

## ٤٠ ـ من ينفذ حكمه

اتفقوا على أن من ولاّه الإمام الأحكام ، فإن أحكامه إذا وافقت الحق نافذة . [ مر ٤٩]

## ٤١ ـ من لا ينفذ حكمه

اتفقوا على أن من لم يُوَلِّه الإمام ، ولا حكَّمَه الخَصْمان ، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم ، أن حكمه غير نافذ ، وأن تحليفه ليس تحليفاً . [ مر ٤٩]

## ٤٢ ـ تنفيذ حكم مكتوب بخط والد القاضي

من وجد حكم أبيه مكتوباً بخَطِّه لم يجز له إنفاذه بالإجماع . [ ي ١٠/ ١٦١]

## ٤٣ ـ الإنابة القضائية بالتنفيذ

أجمعت الأمة على صحة كتاب القاضي إلى القاضي ، والقضاء به ، وهذا في غير الحدود والقصاص .

وإذا كتب القاضي كتاباً بما حكم به لزم المكتوب إليه قبوله ، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة ، أو قريبة ، حتى لو كانا في جانبي بلد ، أو مجلس ، لزمه قبوله وإمضاؤه ، سواء كان حكماً على حاضر أو غائب ، ولا يعلم في هذا خلاف .

وقد أجمع فقهاء الأمصار على اشتراط الشهود على كتاب القاضي للقاضي . [ي ١٠/ ١٧٥ مر ٥١ ، ٥٢ ب ٢/ ٤٦٠ ف ١٣/ ١٢٣ (عن ابن بطال)]

# قَضاء الفوائت

## ١ ـ حكم قضاء الصلاة الفائتة .

اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة المفروضة المتروكة ، سواء تركها

عمداً[1] أو سهواً ، أو من نوم عنها . وقال ابن حزم : من ترك الصلاة عمداً لا يقدر على قضائها أبداً . ولا يصح فعلها أبداً ، بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب . وهذا القول مخالف للإجماع وباطل من جهة الدليل .

أما السُّنَن التي شرعت لعارض ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، ونحوهما ، فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف . [ ب ١/ ١٧٥ ي ٢/ ٣٧٢ مر ٣٢ م ٢٧٨ ش ٣/ ٣٦٧ ع ٣/ ٧٥ ن ٢/ ٢٦]

رَ : صلاة الجمعة // ٣٨

رَ : صلاة الكسوف // ٥

## ٢ ـ صلاة القضاء جماعة

رَ : صلاة الجماعة // ١٢

## ٣ ـ قضاء الصلاة الفائتة قبل الحاضرة

من فائتة صلاة ، وذكرها في وقت صلاة أخرى ، فإنه ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة . وهذا مجمع عليه . [ ش ٣/ ٣١٤]

## ٤ ـ الترتيب بين الصلوات المقضية

إن الترتيب في الصلوات المنسيات إذا لم يخف فوات الصلاة الحاضرة مستحسن في قول الجميع . [ ب ١/ ١٨٧]

## ٥ ـ إعادة الصلاة المقضية

إن إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية إذا حضر وقتها من الغد . [ ف ٢/ ٥٦ (عن الخطابي) ن ٢/ ٢٨ (عن الخطابي وابن حجر)]

---

١ ـ من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً . وهو قول عمر ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وسليمان ، وابن مسعود ، ما يعلم لهم من الصحابة مخالف [ م ٢٧٩]

# قَطْع الطّريق

رَ: حَدُّ الحِرابة

# قُفّاز

## ـ المسح عليه

رَ: مسح // ١٤

# قُلَّة

## ـ تحديدها

لا خلاف في أن القلة التي تسع عشرة أرطال ماء تسمى عند العرب قلة[١] [ م ١٣٦]

# قمار

## ١ ـ حكم القمار

القمار حرام بالاتفاق. [ ف ٨/ ٤٩٧]

## ٢ ـ طهارة أدوات القمار

رَ: طهارة // ١٥

# قُنُوت

## ١ ـ حكم القنوت

إن القنوت لا يجب مُطْلقاً بالاتفاق . [ ن ٢/ ٣٤١ (عن المهدي)]

---

١ ـ لم يوقف على حقيقة مقدار القلة في أثر ثابت ولا إجماع . [ ن ١/ ٣١ (عن ابن عبد البر)]

## ٢ ـ صيغة القنوت

لا يتعين في القنوت دعاء باتفاق العلماء . ومن قال بتعين الدعاء الآتي ( اللهم انا نستعينك ونستغفرك[١] . . . ) فهو شاذ مردود [ ع ٣/ ٤٧٨ ( عن عياض ) ]

٣ ـ الصلاة التي لا قنوت فيها .

الاتفاق على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات هي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء . [ن ٢/ ٣٤٠ ، ٣٤٢ ( عن الطحاوي )

## ٤ ـ القنوت في وتر النصف الأخير من رمضان

إن الوتر في النصف الأخير من رمضان مجمع على القنوت فيه[٢] . [ ن ٣/ ٤٥ (عن المهدي)]

## ٥ ـ موضع القنوت

إذا فرغ المصلي من القراءة كَبَّر ، ثم قَنَت ، ثم كبَّر حين يركع ، وهذا قول عمر ؛ وعلي ، وابن مسعود ، والبراء ، والثوري ، ولا يعلم فيه خلافا[٣] . [ ي ٢/ ١٣٧]

---

١ ـ وهذا الدعاء هو: بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم إنا نستعينك، وسنتهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك بالخير كله، ولا نكفرك. بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجَدّ بالكفار ملحق. اللهم عذِّرْ كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك».

وهاتان سورتان في مصحف أُبيّ بن كعب. [ ي ٢/ ١٢٧]

٢ ـ عدم صحة دعوى الإجماع . [ ن ٣/ ٤٥ ]

٣ ـ هذا ما قاله ابن قدامة هنا، وقال في موضع آخر: القنوت بعد الركوع، وقد روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي. [ ي ٢/ ١٥٦]

### ٦ ـ مسح الصدر بعد القنوت

اتفقوا على كراهة مسح الصدر في دعاء القنوت . [ ش ٣/ ٣٦٢]

### ٧ ـ قنوت الإمام

إذا أخذ الإمام في القنوت قال من خلفه : آمين ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ ي ٢/ ١٢٧]

## قَوَد

رَ : قِصاص

## قِياس

### ١ ـ الحكم بالقياس

رَ : قضاء// ٣٣ رَ : حد// ٢ .

### ٢ ـ معرفة القاضي بالقياس

رَ : قضاء// ٤، ٦

## قِيافة

### ـ الحكم بها في النسب

رَ : لقيط// ١

## قِيامَـــة

رَ : بَعْث

# حـــرف الكـــاف

# كافِر

رَ : أهل الكتاب، ذِمِّيّ

## ١ ـ ما يوجب الكفر

رَ : كُفْر

## ٢ ـ من هو الكافر

اتفقوا على أن من لم يؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبكل ما أتى به عليه السلام مما نُقِلَ عنه نَقْل الكافّة، أوشَكَّ في التوحيد، أو في النُّبوّة، أو في محمد ﷺ، أو في حرف مما أتى به عليه السلام، أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نُقِلَ عنه نقل كافّة، فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شكّ في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر، مشرك، مخلد في النار أبداً. [مر ١٧٧]

رَ : إيمان // ٣

## ٣ ـ المنافق كافر

ر : نفاق // ٢

## ٤ ـ تسمية أهل الكتاب كفّاراً

اتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً. [مر ١١٩]

## ٥ ـ السفر من دار الكفر

رَ : سفر // ٢

## ٦ ـ تكليف الكافر بالتوحيد

إن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف. [ف ١/ ٦٥]

## ٧ ـ تكليف الكافر بالزكاة

رَ : زكاة // ١٦

## ٨ ـ تكليف الكافر بزكاة الفطر

رَ : زكاة الفطر // ٥، ٦

## ٩ ـ عذاب الكافر

لا خلاف في أن الكافر يُعَذَّب على كفره، وعلى ترك أحكام الإسلام. [ن ١/ ٩٣ ف ١/ ٢٥٦]

## ١٠ ـ خلود الكافر في النار

رَ : نار // ٧
رَ : جنة // ٦

## ١١ ـ قتل الكافر ليس له كفارة

إن الكافر إذا قُتل على شركه، فمات مُشْرِكاً، أن ذلك القتل لا يكون كفارة له بالإجماع. [ف ١٢/ ٩٣]

## ١٢ ـ قيام الكافر بالأعمال الصالحة

انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم الصالحة، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم.

وإن فعل الكافر أفعالاً جميلة، كالصدقة، وصِلَةِ الرحم، ثم أسلم، ومات على الإسلام، فإن ثواب ذلك يكتب له بالإجماع. [ش ٢/ ١٨٩ (عن عياض) ع ٣/ ٦ ف ١/ ٨٢، ٩/ ١١٩ (عن عياض وغيره) ن ١/ ٣٠٠ (عن البعض)]

## ١٣ ـ الصلاة على الكافر

رَ : صلاة الجنازة // ١١

## ١٤ ـ الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

الدعاء للميت الكافر بالمغفرة حرام بالإجماع. [ع ٥/ ١١٦]

١٥ ـ قتل الكافر بالمسلم

رَ : قصاص // ٥٦

١٦ ـ طهارة بدن الكافر

رَ : إنسان // ٢

١٧ ـ الغَدْر بغير المسلم

رَ : غَدْر :

١٨ ـ قذف الكافرة

رَ : حد القذف // ٢٤

١٩ ـ السلام على مسلم وكافر

رَ : سلام // ٤

٢٠ ـ دفع الزكاة لكافر

رَ : زكاة // ٤٩

٢١ ـ إعطاء غير المسلم من الغنيمة

رَ : غنيمة // ١٦

٢٢ ـ إرث الكافر من الكافر

رَ : مواريث // ١٨

٢٣ ـ الشورات بين المسلم والكافر

رَ : مواريث // ١٨

## ٢٤ ـ إسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم

رَ : مواريث // ١٩

## ٢٥ ـ شهادة المسلم على غير المسلم

رَ : شهادة // ٤٢

## ٢٦ ـ شهادة غير المسلم على المسلم

رَ : شهادة // ٤٣

## ٢٧ ـ صيد الكافر

رَ : صيد // ٥

## ٢٨ ـ أذان الكافر

رَ : أذان // ١١

## ٢٩ ـ إمامة الكافر

رَ : إمامة الصلاة // ١٠

## ٣٠ ـ خلافة الكافر

رَ : خلافة // ١٣

## ٣١ ـ وصية الكافر

إن وصية الكافر جائزة بالإجماع . [ف ٥/ ٢٧٤ (عن ابن المنذر) ن ٦/ ٣٣ (عن ابن المنذر)]

## ٣٢ ـ وصية المسلم لكافر

رَ وصية // ٢٦

**٣٣ ـ إشهاد غير المسلم على وصية المسلم**

رَ : وصية // ١٣

**٣٤ ـ عتق العبد الكافر**

رَ : عتق // ١٨

**٣٥ ـ بيع رقيق المسلمين لكافر**

رَ: رقيق // ٣١

**٣٦ ـ تملك الكافر للعبد المسلم**

رَ : رقيق // ٣٢

**٣٧ ـ احترام أموال الكفار**

إن الكفار لا يُمْنَعون أموالهم بلا خلاف: [م ١٣٩٤]

**٣٨ ـ معاملة الكفار**

رَ : ذمي // ٢٤

**٣٩ ـ مشاركة المسلم لكافر**

رَ : أهل الكتاب // ١٨

**٤٠ ـ استئجار المسلم لكافر**

رَ : عمل // ٥

**٤١ ـ استئجار الكافر لمسلم**

رَ : عمل // ٦

**٤٢ ـ تعيين الكافر وصيا على المسلم**

رَ : وصاية // ٣

**٤٣ ـ ولاية الكافر على المسلمة في النكاح**

رَ : نكاح // ٢٥

**٤٤ ـ نكاح الكافر للمسلمة**

رَ : نكاح // ٥٨

**٤٥ ـ اليمين التي يحلفها الكافر أمام القضاء**

رَ : إسلام

**٤٧ ـ وضوء الكافر إذا أسلم**

رَ : وضوء // ٨٥

**٤٨ ـ إسلام الكافر في رمضان**

رَ : صوم // ١٥

**٤٩ ـ بدء تكليف الكافر إن أسلم بالصلاة**

رَ : صلاة // ٣٦

رَ : نكاح // ٨٧، ٨٨

## كَبـــائِر

رَ : مَعْصِيَة

## كِتـــابَـة

رَ: مُكاتَب

## كِتـــابِيّ

ر: أهل الكتاب

# كَذِب

## ١ ـ حكم الكذب

اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مُداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مَظْلَمَة. [مر ١٥٦]

## ٢ ـ متى يباح الكذب

١ ـ **الضرورة**: اتفقوا على جواز الكذب عند الأضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مُخْتَفٍ عنده، أو غصب مال لأنسان وديعة عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويُحْلِف على ذلك، ولا يأثم، وهذا كذب جائز، بل واجب.

٢ ـ **في حديث الزوجين**: لا خلاف في جواز الكذب في حديث الرجل لمرأته، وحديث المرأة زوجها.

واتفقوا على أن المراد بالكذب هنا إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه، أو عليها، أو أخذ ما ليس له، أو لها.

فإن كان يمنع ما على الزوج، أو الزوجة، من حق، أو فيه أخذ ما ليس له، أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين.

٣ ـ **في الحرب**: لا خلاف في جواز الكذب في الحرب في غير الأمان.

٤ ـ **في الإصلاح**: لا خلاف في جواز الكذب في الإصلاح بين الناس. وقد قال آخرون منهم الطبري أنه لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وما جاء من الأباحة في هذا فالمراد به الشَّوْرِيَة واستعمال التعريض، وليس المراد به صريح الكذب. [ف ٥/ ٢٢٩ ش ٩/ ٢٢٢، ١٠/ ٣٦-٣٧، ٣٨ (عن عياض) ن ٧/ ٢٥٧ (عن ابن حجر)]

## ٣ ـ شهادة الكاذب

رَ: شهادة // ٤٨

### ٤ ـ الوضوء من الكذب

رَ : وضوء // ٨٤

### ٥ ـ الكذب يبطل الصوم

رَ : صوم // ٦٩

## كَـــرامَـــة

### ١ ـ ثبوت كرامة الأولياء

مذهب أهل السنة إثبات كرامات الأولياء، خلافاً للمعتزلة . [ش ٨/ ٣٢٩، ٩/ ٤٤٣]

### ٢ ـ التمييز بين السحر والكرامة

رَ : سِحْر // ٣

## كَـــسْب

### ١ ـ حكم الكسب

اتفقوا على أن كسب القُوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك . [مر ١٥٥ ف ١١/ ٢٣١ (عن البربهاري)]

### ٢ ـ الكسب من الحج

رَ : حج // ٢٨

### ٣ ـ السفر للتجارة ونحوها

رَ : سفر // ١

### ٤ ـ العمل سبب للكسب

رَ : عمل

### ٥ ـ الكسب من التصوير

رَ: صورة // ١

### ٦ ـ التوسع في الكسب

اتفقوا على إباحة التوسع في المكاسب والمباني من طريق حلال إذا أدّى جميع حقوق الله تعالى.

إلا أن ترك التَّزيّد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح، وأن إقباله حينئذ على العمل للآخرة أفضل من إكبابه على طلب التزيد من المال، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [مر ١٥٥ م ١٣٩٤]

## كُسُوف

رَ : صلاة الكسوف

## كَعْبَة

### ١ ـ سَدانة الكعبة ومن يتولاّها

اتفق العلماء على أن سدانة الكعبة وحجابتها، وهي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك. وبهذا حق مُسْتَحَقٌ لبني طلحة من بني عبد الدار بن قُصَيّ، وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى لهم دائمة أبداً ولِذَراريهم، لا تحل لأحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك. [ع ٧/ ٤٤٦ )عن عياض) ش ٦/ ٨ ـ ٦ (عن عياض) ]

### ٢ ـ ستر الكعبة بالحرير والديباج

ستر الكعبة بالحرير والديباج جائز بالإجماع. [ف ٣/ ٣٥٨ ع ٦/ ٣٩ ن ٦/ ٣٢]

### ٣ ـ قبلة من يعاين الكعبة

رَ : استقبال القبلة

### ٤ ـ الصلاة بجوف الكعبة أو على ظهرها

رَ : صلاة // ٤٤

رَ : صلاة التطوع // ٩

## كَفّارَة

### ١ ـ لمن تدفع الكَفّارة

لا خلاف في أن مُسْتَحِقّي الكفّارة هم المساكين والفقراء الذين يعطون من الزكاة.

ولا خلاف في أنه لا يجوز دفع الكفارة إلى عَبْد، ولا إلى أمّ ولد.

ولا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفّارة نفسه، ولا يُعطِها عائلته، ولا من تلزمه نفقته. إلا أنه يجوز أن يعطيها لأقاربه ممن يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، ولا يعلم فيه مخالف. [ي ٧/ ٥٤٦، ١٠/ ٨، ٩ ب ١/ ٣٦٧]

### ٢ ـ قدر الإطعام في الكفارة

إن قدر الإطعام في الكفارات كلها مُدّ بُرّ لكل مسكين، [١]، وهو قول زيد ابن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ،ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً. ولا خلاف في الإشباع في الإطعام.

ولا خلاف في أنه يكفي وضع الطعام بين يدي المسكين. [ي ٧/ ٥٤٠، ٥٤١ م ١٨٩٤ ف ٤/ ١٣٤]

---

١ ـ لقد ورد غير ذلك. رَ : كفّارة الظهار // ١

### ٣ ـ عتق العبد الصغير في الكفّارة

عتق العبد الصغير في الكفارة جائز في قول عامة فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتقدمين منعه. [ب ٢/ ١١١]

### ٤ ـ عتق العبد المعيب في الكفّارة

إن عتق العبد الأعمى، أو مقطوع اليدين، أو الرجلين، لا يجزىء في الكفارة بلا خلاف.

أما العبد الخصِي فإنه يجزء بلا خلاف يعلم. [ب ٢/ ١١١ ي ١٠/ ١٩]

### ٥ ـ صوم الكفارة في العيد

رَ: عيد // ٨

### ٦ ـ النية عند تعدد موجبات الكفارة

من اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها في النية، بل تكفيه النية المطلقة وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وأصحاب الرأي، ولا يعلم فيه مخالف. [ي ٧/ ٥٥٦]

## كفّارة الصوم

رَ: صوم

### ١ ـ حكم كفّارة الصوم

إن كفارة الصوم تجب على من جامع عامداً أفسد به صوم يوم من رمضان سواء أنزل، أم لم ينزل. وهو مذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن الشعبي، وسعيد ابن جبير، والنخعي، وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه.

وأما الفطر في غير رمضان فلا تجب فيه الكفارة في قول أهل العلم. وقال قتادة: تجب على من وطىء في قضاء رمضان.

[ش ٥/ ٨٨ ع ٦/ ٣٩٥ ي ٣/ ١١٠، ١١٤]

## ٢ ـ موجب كفّارة الصوم

رَ// ١

## ٣ ـ صفة كفارة الصوم

لا خلاف في أن الكفارة عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. وعن الحسن البصري إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، وعن ابن أبي ليلى أنه لا يشترط التتابع بالصوم.

وهم مجموعون على أن الكفارة تكون جبراً لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه.

[م ٤٧٣، ٧٤٠ ي ٣/ ١١٦، ١١٧ ش ٥/ ٩٣ن ٣/ ١١٢ (عن ابن حزم)]

## ٤ ـ قطع تتابع الصوم لعذر

إن الصائمة صوماً مُتَتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طَهُرَت، وتبني على الأيام التي صامتها. وعليه إجماع أهل العلم. [ي ٧/ ٥٣٧]

## ٥ ـ الكفارة لا تغني عن قضاء الصوم

يجب على المكفِّر مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي جامع فيه، وهو قول جميع الفقهاء، سوى الأوزاعي فإنه قال: إن كَفَّر بالصوم لم يجب قضاؤه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام فعليه القضاء. [ع ٦/ ٣٩٥ (عن العبدري)]

## ٦ ـ الكفارة في تأخير قضاء الصوم

رَ: صوم// ٨٢

## ٧ ـ تكرار موجب الكفارة

١ ـ أجمعوا على أن من وطئ مراراً في يوم واحد ليس عليه إلا كفّارة واحدة.

٢ ـ وإن وطىء أياماً في شهر رمضان فعليه لكل يوم كفارة بالإجماع. [1]

٣ ـ وإن وطىء في يوم من رمضان، ثم كفَّر، ثم وطىء في يوم آخر، فقد أجمعوا على أن عليه كفّارة أخرى. [ب ١/ ٢٩٦ م ٧٧١، ٢١٦٩ (عن البعض) ي ٣/ ١٢٠]

# كفّارة الظِّهار

ر: ظِهار

## ١ ـ كفّارة ظهار الحُرِّ

أجمعوا على أن كفارة الظهار بالنسبة للحر هي:

١ ـ إعتاق رَقَبَة، سليمة، بالغة، ليست ممن تُعْتَقُ عليه إن مَلَكَها، ولا هي مُكاتَب، ولا مُدَبَّر، ولا أُمّ وَلَدْ، وليس له فيها شريك. [2]

٢ ـ فإن لم يجد أيّة رَقَبَة كانت صامَ شهرين متتابعين، ولا يعترض صومه شهر رمضان، ولا يوم لا يجوز صومه، ولا مَرَض، ولا سَفَر يفطر فيه.

٣ ـ فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً من المسلمين، الأكلين، وهم متغايرو الأشخاص، مُدّين مُدّين، فيهما أربعة أرطال من القمح لكل مسكين.

وقد أجمعوا على أن هذه الكفارة على الترتيب، فالإعتاق أولاً، فإن لم يكن فالصيام، فإن لم يكن فالإطعام.

ويجوز أن يبتديء صوم الشهرين في أول شهر ومن أثنائه، بلا خلاف يعلم.

وإن بدأ الصوم من أول شهر، فصام شهرين بالأهِلّةِ، أجزأه بالإجماع، سواء كانا تامَّيْنْ، أو ناقصين.

وإن بدأ في أثناء الشهر، فصام ستين يوماً، أجزأه بغير خلاف.

---

١ ـ زفر بن الهزيل، وغيره يرون أن من أفطر بوطء أو غيره جميع أيام شهر رمضان، ولم يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط. وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب. [م ٢١٦٩]

٢ ـ اتفقوا على كون الرَّقَبة مُؤْمِنَة. [مر ٨١]

ويجب التتابع في الصيام، فمن صام بعد الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، فعليه استئناف الشهرين، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

وإن وطئ غير المرأة التي ظاهر منها ليلاً لم ينقطع التتابع في الصيام بلا اختلاف. [ب ٢/ ١١٠ مر ٨١ ـ ٨٢ ي ٧/ ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٨ (عن ابن المنذر) ن ٦/ ٢٦٠ (عن المهدي)]

## ٢ ـ كفارة ظهار العبد

إن العبد إذا ظاهر، فكفارته الصيام شهران متتابعان بالإجماع. وعن النخعي أنه لو صام شهراً أجزأه. [ف ٩/ ٣٥٧ (عن ابن بطال) ب ٢/ ١١٠ ي ٧/ ٥٥٠ ن ٦/ ٢٦٠ (عن ابن بطال)]

## ٣ ـ توجيه الظهار إلى أكثر من امرأة

إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتنّ عليّ كظهر أمي، فليس عليه أكثر من كفّارة، وهو قول عمر، وعلي، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعاً. [ي ٧/ ٥٢٩، ٥٣٠]

## ٤ ـ تجديد الظهار بعد الكفارة

من ظاهر، ثم كفّر، ثم ظاهر، لزمته للظّهار الثاني كفارة بلا خلاف. [ي ٧/ ٥٥٥]

# كفّارة القتل

رَ: قتل

## ١ ـ حكم كفارة القتل

إن كفارة القتل الخطأ واجبة بالإجماع. [ن ٧/ ٥٧ ب ٢/ ٤١٠]

## ٢ ـ موجب كفارة القتل

اتفقوا على وجوب الكفّارة على المسلم، العاقل، البالغ، إن قتل مسلماً خطأ، حُرّاً كان المقتول أم عبداً، صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم انثى. وقال أبو حنيفة لا تجب بالقتل بالتسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور، لأنه ليس بقتل. وفي قتل الجنين كفّارة، وهو قول عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [مر ١٤٠ م ٢١٢٤ ي ٨/ ٤٠٤، ٥١١ (عن ابن المنذر)]

## ٣ ـ صفة كفارة القتل

اتفقوا على أن الكفارة عتق رقبة، مُؤْمِنَة، سليمة، فَتِيَّة، عاقلة، بالغة، ليست أمّ ولد، ولا مُكاتَبَة ولا مُدَبَّرَة، ولا من يُعْتَق بحُكْم، ولا من يُعْتَقُ بالملك، ولا من بعضها حُرّ، وهذا لا بد منه لمن قدر عليها.

فإن عجز عن عتق الرقبة، فقد اتفقوا على أنه يصوم شهرين متتابعين. [مر ١٤١ م ٢٠٨٨، ٢١٤٠ ش ٣/ ١٩١، ٦/ ٣٥٤]

## ٤ ـ تكليف القاتل بالكفارة

صح الإجماع على إلزام القاتل بالكفارة.

فإن كانت عتق رقبة وجبت في ماله بغير خلاف يعلم. [م ٢٠٨٨ ي ٨/ ٢٤٩]

## ٥ ـ الكفارة حين الاشتراك بالقتل

إذا رمى ثلاثة حجراً بالمنجنيق، مثلاً، فرجع الحجر، فقتل رجلاً، فعلى كل واحد منهم كفارة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي ٨/ ٤٠٦]

## ٦ ـ تغليظ الكفارة

أجمعوا على أن الكفّارة لا تُغَلَّظ على من قتل في الشهر الحرام والبلد الحرام. [ب ٢/ ٤١٠]

### ٧ ـ الكفارة في الجراح

إن الإجماع قد صح على أسقاط الكفّارة في الجراح خطأ. [م ٢٠٢٥ (عن البعض)]

## كفّارة النَّذْر

رَ : نَذْر

### ـ كفارة النَّذر

النَّذْر أغلظ اليمين ، وفيه أغلظ الكفّارة عِتْقُ رَقَبَة ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . [ م ١١١٥ ] .

## كفّارة اليَمين

رَ : يَمين

### ١ ـ حكم كفارة اليمين

أجمع المسلمون على أن الكفّارة مشروعة في اليمين بالله تعالى . وهي فرض بعد الحنْث بالإجماع . [ ي ١٠/٣ م ١١٧٦ ] .

### ٢ ـ مُوجب كفارة اليمين

اتفقوا على أن من حلف ، من عبد ، أو حُرّ ، ذكر أو أنثى ، من البالغين ، المسلمين ، العقلاء ، غير المُسْتَكْرَهين ، ولا الغِضاب ، ولا السُّكارى ، فحلف باسم من أسماء الله تعالى ، أن لا يفعل أمر كذا ، أو أن يفعل أمر كذا ، فإن وَقَّت وقتاً ، مثل غداً ، أو يوم كذا ، أو اليوم ، أو أي وقتٍ يُسَمِّيه ، فإن مضى ذلك الوقت ، ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه ، عامِداً ، ذاكراً ليمينه ، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه ، عامداً ، ذاكراً ليمينه ، فعليه كفّارة يمين .

واتفقوا على أن الكفّارة لا تجب باليمين ،وإنما تجب بالحنث .

فمن لم يحْنِث لا تلزمه كفارة بالإجماع المتيقن .

وإن الكفارة هي في اليمين التي على المستقبل من الأفعال ، وعليه إجماع المسلمين . [ مر ١٥٨ ، ١٥٩ م ١١٢٧ ، ١١٤٦ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ب ١/ ٤٠١ ي ٩/ ٤٩٧ ، ٥٠٢ ( عن ابن عبد البر ) ف ١١/ ٥١٤ ( عن عياض ) ن ٨/ ٢٣٩ ( عن عياض ) ] .

## ٣ ـ تحريم الأَمَة يوجب كفارة يمين

رَ : رقيق // ٧٥

## ٤ ـ صفة كفارة يمين الحُرّ

١ ـ اتفقوا على أنه يجْزِىءُ في الكفّارة عِتْق رَقَبَة ، مُؤْمِنَة ، ذكراً أو أنثى ، سليمة الأعضاء ، لا تُعْتَق على الحانِث بشيء يوجب العِتْق ، ولم تكن أُمّ وَلَد ، ولا مُكاتباً ، ولا مُدَبّراً ، ولا مُعْتَقاً إلى أجل .

٢ ـ واتفقوا على أن من أطعم عشرة مساكين ، أحراراً ، متغايرين ، مسلمين ، فقد أجْزَأه .

٣ ـ واتفقوا على أنه إن كسا عشرة مساكين ، أحراراً ، متغايرين ، مسلمين ، ما تجوز فيه الصلاة ، فقد أجزأه .

٤ ـ واتفقوا على أن من عجز عن عتق الرقبة ، أو الكسوة ، أو الإطعام ، ففرضه ثلاثة أيام مُتَتابعات .

واتفقوا على أنه مُخَيّرٌ بين العتق ، والإطعام والكسوة ، وأنه لا يجزيه الصوم ما دام يقدر على العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة .

ولم تختلف الأمة في أن المراد من الإطعام ، والكسوة تمليكهما للمساكين .

ومن دخل في الصوم ، وأحب الانتقال إلى غيره في أصناف الكفارة ، فله ذلك بلا خلاف يعلم ، إلا في العبد إذا حنث ، ثم أُعْتِق .

ومن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه بلا خلاف يعلم .

وإن أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل العشرة أجزأه بلا خلاف يعلم . وإن أطعم واحداً من كفّارتين في يومين جاز بغير خلاف يعلم .

وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز بلا خلاف يعلم . [ مر ٤١ ، ١٥٩ ـ ١٦٠ م ١١٧٨ ب ١/ ٤٠٣ ي ١٠/ ٣ ، ١٠٩ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ف ٥/ ١٨٨ ، ١١/ ٥٠٣ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٥ ـ كفارة يمين العبد

لا خلاف في أن الصيام يجزىء الرقيق في كفارة اليمين . [ ي ١٠/ ٢١ ] .

## ٦ ـ متى تجزىء الكفارة

اتفقوا على أن الكفارة تجزىء بعد الحِنْث .

أما قبل الحِنْث ، فقد أجمعوا على أنها لا تجب على الحانث [١] .

وأما قبل اليمين ، فقد أجمعوا على أنها لا تجزىء ، لأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز تقديمها على اليمين . [ مر ١٥٩ ش ٧/ ١١٨ ي ٩/ ٥٢٦ ف ١١/ ٤٦٩ ، ٥١٤، ٥١٥ ( عن المازري وعياض والنووي ) ن ٨/ ٢٣٩ ( عن عياض والمازري ) ] .

## ٧ ـ أثر كفارة اليمين

إن كفارة اليمين ترفع الحِنْث بعد وقوعه بالاتفاق . [ ب ٢/ ١١٠ ] .

## ٨ ـ اليمين على أمور عدة

اتفقوا على أن من حلف يميناً واحدة على أمور شتّى ، فقال : والله لا

---

١ ـ يجوز تقديم الكفارة قبل الحِنْث ، وهو قول عائشة ، ومسلمة بن مخلد ، وسلمان الفارسي ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية عن ابن عباس أنه كان لا يكفر قبل الحِنْث ، وهذا باطل ، لأن أحد الرواة مذكور بالكذب ، وفي سندها مجهول . [ م ١١٧٦ ] .

وفي الكفارة بعد الحلف ، وقبل الحِنْث خلاف . [ ن ٨/ ٢٣٩ ( عن المازري ) ] .

أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست ، فَحَنِث في الجميع ، فكفارته كفارة يمين واحدة . [ ب ١/ ٤٠٧ ي ٩/ ٥١٨ ] .

## ٩ ـ الأيمان على أشياء عدة

من حلف أيماناً على أجناس ، فقال : والله لا شربت ، ولا لبست ، فحنِث في واحدة منها ، فعليه كفارة . فإن أخرجها ، ثم حَنِث في يمين أخرى لزمته كفارة اخرى بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٥١٩ ] .

## ١٠ ـ الأيمان على شيءٍ واحد

من حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، وحَنِث، فعليه كفارة واحدة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف [1] .[ي١١٤٦]

# كَفالَة

## ١ ـ حكم الكفالة

أجمع المسلمون على ثبوت الكفالة وجوازها في الجملة . [ ي ٤/ ٤٨٠ ب ٢/ ٢٩١ ] .

## ٢ ـ من تصح منه الكفالة

اتفقوا على صحة كفالة العاقل ، الحُرّ ، غير المُكْرَه ، وغير المَحْجُور عليه ، رجلاً كان أم امرأة ، إذا كان الدَّيْن لا يحيط بماله .

ولا تصح الكفالة من المجنون ، والمُبَرْسَم ، والصَّبِيّ غير المُمَيِّز ، بلا خلاف . [ مر ٦٢ ي ٤/ ٤٨٦ ] .

---

١ ـ لا خلاف بينهم ، فيما أحسب ، أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد ، أن الكفارة الواجبة في ذلك بعدد الأيمان . [ ب ١/ ٤٠٧ ] .

## ٣ ـ كفالة الرقيق غير المأذون له

رَ : رقيق // ٥٣

## ٤ ـ صفة الكفالة

اتفقوا على أن من كان له على آخر حَيّ واجب من مال محدود قد وجب ، فكفله عنه كفيل واحد بأمر الذي عليه الحق ، ورضي المكفول له بذلك ، وكان الكفيل غنياً ، فإن ذلك جائز ، وللمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين . [ مر ٦٢ ] .

## ٥ ـ رضي المدين بالكفالة

رضى المَدِين المكفول عنه لا عِبْرَة له بالكفالة بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٤٨٠ ] .

## ٦ ـ الخِيار بالكفالة

لا يدخل الكَفالة خِيار ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، أحمد ، ولا يعلم لهم مخالف . [ ي ٤/ ٤٩٩ ] .

## ٧ ـ الكفالة إلى أجل

الكفالة إلى أجَلٍ معلوم جائزة بإجماع جميعهم.

أما الكفالة المُعَلَّقة إلى هطول المطر ، أو هُبوب الريح ، أو قدوم شخص ، فهي جائزة ، والآجال في ذلك باطلة ، والمال على الكفيل حالٌّ إن طالبه المكفول له بالدَّيْن . وعليه إجماع الحجة . [ خ ٢/ ٧ ، ٨ ] .

## ٨ ـ معلومية الدين المكفول

من قال لآخر ، بايعْ فلاناً ، وما ينشأ لك من دين عليه من كذا إلى كذا ، فهو لك علي ، فإن القائل تلزمه الكفالة إذا بلغ الدين الحَدّ الذي حَدَّه ، أو كان

دون ذلك . وعليه أجمع الجميع . [ خ ٢/ ٧ ] .

## ٩ ـ جهالة الدين المكفول

لو أن رجلاً قال : ما لزم فلاناً اليوم من دين فهو عليّ ، من غير أن يُبَيِّنَ المكفول له الدين للكفيل ، فتلك كفالة باطلة بإجماع الجميع .

ومن قال لآخر : إن طلعت الشمس غداً ، فمالَك على غَرِيمك فلان ، وهو ألف درهم ، عليّ ، فطلعت الشمس من الغد ، فلا يلزمه ذلك بشيء . بلا خلاف بين الجميع . [ خ ٢/ ١٠ ، ٤٣ ] .

## ١٠ ـ كفالة ما لا يجب

اتفقوا على عدم جواز كفالة ما لم يجب قط ، ولا وجب على المرء . [ مر ٦٢ ] .

## ١١ ـ كفالة اكثر من مدين

اتفقوا على جواز كفالة الواحد لاثنين ، فصاعداً ، بما عليهم من ديون تجاه الدائنين . [ مر ٦٢ ] .

## ١٢ ـ أثر الكفالة

إن الكفالة الصحيحة تلزم الكفيل أداء ما كفله ، وللمكفول له مطالبته ، وعليه اتفاق الفقهاء . [ ب ٢/ ٢٩٢ ي ٤/ ٤٨٢ ] .

## ١٣ ـ متى يطالب الكفيل بالدين

أجمع العلماء على أن مُطالبة الكفيل بالدين تكون بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقراره ، أو بالبَيِّنَة . [ ب ٢/ ٢٩٣ ] .

## ١٤ ـ حبس الكفيل

إن المكفول له إن سأل الحاكم حبس الكفيل الذي لم يؤد له ما كفل له عن

مدينه ، وهو على الأداء قادر ، فإن الحاكم يحبسه بحقه حتى يؤديه إلى المكفول له . وعليه إجماع الحجة . [ خ ٢/ ٢٨ ] .

## ١٥ ـ أثر إبراء المدين في الكفالة

إذا أبرأ الدائن المدين من الدين ، فإن ذمة الكفيل تبرأ بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٤٩٢ ] .

## ١٦ ـ إفلاس الكفيل

إذا أفلس الكفيل ، ولم يكن له سبيل إلى أداء ما كفل للمكفول له من المال ، فلا سبيل للمكفول له عليه . بإجماع الجميع . [ خ ٢/ ٣٩ ] .

## ١٧ ـ حكم الكفالة بالنفس

الكفالة بالنفس صحيحة ، لازمة ، بإجماع الجميع من الحجة [١] .

وإن اشترط الكفالة بالنفس دون المال ، وصرح بالشرط ، فالمال لا يلزمه بلا خلاف . [ خ ٢/ ٢٧ ، ٥٣ ي ٤/ ٤٩٩ ، ٥٠٠ ب ٢/ ٢٩٢ ] .

## ١٨ ـ الكفالة بالنفس في الحدود

الكفالة بالنفس في الحدود صحيحة بإجماع الصحابة [٢] [ م ١٢٣٦ ( عن البعض ) ] .

---

١ ـ لم يصح قط إباحة كفالة الوجه (النفس) عن صاحب ، ولا تابع ، فهي باطل مُتَيَقَّن ، لا تجوز البتة . [ م١٢٣٦ ] .

٢ ـ استدل هؤلاء على ذلك بأن ابن مسعود أُتِيَ بقوم يُقِرُّون بنُبُوَّة مُسَيْلِمَة ، وفيهم ابن النَّوّاحَة ، فأبى ، فضرب عُنُقَه . ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب النبي ﷺ في الباقين ، فأشار عليه عَدِيّ بن حاتم بقتلهم ، وأشار عليه الأشعث بن قيس ، وجرير ابن عبدالله باستتابتهم ، وأن يكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم ، فكفلهم عشائرهم ، ونفاهم إلى الشام . قالوا : وهذا إجماع الصحابة .

وقد رُوينا خبر ابن مسعود بأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم إلا اسرائيل وحده ، وهو ضعيف ، ولو كان ثقة ما ضرّ روايته من خالفها من الثقات ، ولكنه ضعيف [ م١٢٣٦ ] .

# كُفْر

رَ : كافِر

## ١ ـ عصمة الأنبياء من الكفر

رَ : نبوة // ١٤

## ٢ ـ النطق بالكفر بدون فهم

من نطق بلفظ لا يدري معناه ، وكان معناه كفراً ، فإنه لا يؤاخذ به ، وهذا لم يختلف به أحد من الأمة . [ م ٢٢٤٢ ] .

## ٣ ـ كفر من هَذي

رَ : هَذيان

## ٤ ـ الكفر يحبط العمل الصالح

مذهب أهل السُّنّة أن الأعمال الصالحة لا تحبط إلا بالكفر . وقال المعتزلة : إنها تحبط بالمعاصي الكبائر . [ ش ١٠/ ٥٤ ] .

## ٥ ـ عزل الخليفة لكفره

رَ : خلافة // ١٧

## ٦ ـ سبّ الله تعالى كفر

رَ : الله // ٢٤

## ٧ ـ نكران وحدانية اللهّ كفر

رَ : اللهّ // ٤

## ٨ ـ حجود قدرة اللهّ كفر

رَ الله // ٢٣

٩ ـ إنكار خلق الله للأشياء كفر

رَ : الله // ٩

١٠ ـ نفي علم الله كفر

رَ : الله // ٨

١١ ـ السجود لغير الله كفر

رَ : سجود // ٢

١٢ ـ نفي وجود الجنة كفر

رَ : جنّة // ١

١٣ ـ إنكار نعيم الجنة كفر

رَ : جنة // ٢

١٤ ـ إنكار دخول المؤمنين الجنة كفر

رَ : جنة // ٣ ، ٤

١٥ ـ إنكار وجود النار كفر

رَ : نار // ١

١٦ ـ اعتقاد فناء النار كفر

رَ : نار // ٢

١٧ ـ كفر من اعتقد بأن النار لم تعد للكافر

رَ : نار // ٤

**١٨ ـ القول بقدم العالم كفر**

الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم . [ ف١٢/ ١٧٠ ( عن عياض وغيره ) ] .

**١٩ ـ القول بقدم الروح كفر**

رَ : روح // ١

**٢٠ ـ القول بتناسخ الأرواح كفر**

رَ : روح // ٤

**٢١ ـ جحود النبوة كفر**

رَ : نُبُوّة // ١ ، ٧

**٢٢ ـ كفر من حطّ من قدر الأنبياء**

رَ : نُبُوّة // ٤

**٢٣ ـ ظن السوء بالأنبياء كفر**

رَ : نُبُوّة // ٥

**٢٤ ـ حجود نبوة محمد عليه السلام كفر**

رَ : محمد عليه السلام // ٤ ، ٨

**٢٥ ـ كفر من أنكر بعثة النبي عليه السلام للجن**

رَ : محمد عليه السلام // ١

**٢٦ ـ كفر من أنكر صحبة الجن لمحمد عليه السلام**

رَ : جن // ٢

٢٧ ـ عدم تعظيم النبي عليه السلام كفر

رَ : محمد عليه السلام // ١١

٢٨ ـ تكذيب النبي عليه السلام كفر

رَ : محمد عليه السلام // ١٠

٢٩ ـ كفر من التزم بغير الإسلام

رَ : إسلام // ١

٣٠ ـ كفر من قال بشرع غير الإسلام

رَ : إسلام // ١

٣١ ـ جحود أحكام الشريعة كفر

رَ : شريعة // ٧

٣٢ ـ أخذ الشريعة عن غير الرسل

رَ : شريعة // ٤

٣٣ ـ التغيير في الشريعة كفر

رَ : شريعة // ٣

٣٤ ـ تحريف القرآن كفر

رَ : قرآن // ١٤

٣٥ ـ جحود حرف من القرآن كفر

رَ : قرآن // ١٦

٣٦ ـ إنكار البَسْمَلة كفر

رَ : قرآن // ١٩

**٣٧ ـ الشك ببراءة عائشة كفر**

رَ : نساء النبي // ٦

**٣٨ ـ إنكار ما في القرآن كفر**

رَ : قرآن // ٩

**٣٩ ـ الاستخفاف بالقرآن كفر**

رَ : قرآن // ٣

**٤٠ ـ مخالفة الحديث الذي نقله الكافة كفر**

رَ : سُنّة // ٢

**٤١ ـ مخالفة الإجماع كفر**

رَ : إجماع // ٣

**٤٢ ـ ترك الصلاة كفر**

رَ : صلاة // ١٥

**٤٣ ـ الإعراض عن استقبال الكعبة في الصلاة كفر**

رَ : استقبال القبلة // ٢

**٤٤ ـ إنكار فرضية الزكاة كفر**

رَ : زكاة // ٢

**٤٥ ـ كفر مرتكب الكبيرة والحدود**

إجماع أهل السُّنّة على أن مُرْتكِبَ الكبيرة ، والحدود ، لا يكفر إلا بالشّرك .

[ ف١٢/ ٥٠ ، ٩٦ ( عن الترمذي ) ] .

### ٤٦ ـ كفر مُسْتَحِلّ الخمر

رَ : خمر // ٨

### ٤٧ ـ كفر مستحل الحِرابة

رَ : حد الحرابة // ٣

### ٤٨ ـ كفر مستحل القتل العمد

رَ : قتل // ٦

### ٤٩ ـ وطء المحارم كفر

رَ : ذو الرحم // ١٤

## كَـفَـن

رَ : تكفين

## كَنِيسة

### ـ الحفاظ على الكنائس

رَ : أهل الكتاب // ٤

## كُـنْـيَـة

### ـ ما يتكنى به

أجمع المسلمون على جواز التكني بالأسماء المُباحة ، سواء كان له ولد أو بنت ، فكُنِّيَ به أو بها ، أو لم يكن له ولد ، أو كان صغيراً ، أو كُنِّيَ بغير ولده ، حاشا التكني بأبي القاسم فإنهم اختلفوا فيه فمن مانع ، أو كارهٍ ، أو

مبيح . [ ش ٨/ ٤٣٥ مر ١٥٥ ] .

# كـهـانَـة

## ١ ـ حكم الكهانة

اتفقوا على كراهية الكهانة . [ مر ١٥٦ ] .

## ٢ ـ الأجرة على الكهانة

رَ : عمل // ٤

## ٣ ـ صلاة من أتى العَرّاف

رَ : صلاة // ١٤

# حرف اللام

# لبـــاس

## ١ ـ ما يباح من اللباس

اتفقوا على أن لباس كل شيء حلال للرجال ، وللنساء ، ما لم يكن حريراً ، أو منسوجاً فيه حرير ، أو مُعَصْفَراً ، أو مغْصوباً ، أو مصبوغاً بالبول ، أو جلد ميْتَة ، أو من صوفها ، أو من شيء منها . [ مر ١٥٠ ] .

## ٢ ـ إزالَة النجاسة عن الثياب

رَ : نجاسة // ٢١

## ٣ ـ لبس النفيس المباح

يجوز لبس ثياب الكتان ، والقطن ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، وإن كانت نفيسة الأثمان ، وهذا مجمع عليه . [ ع ٤/ ٣٣٩ ] .

## ٤ ـ لبس جيد الثياب للجمعة

رَ : صلاة الجمعة // ٨

## ٥ ـ لبس ما زاد عن المعتاد

لبس كل ما زاد على العادة ، وعلى المعتاد في اللباس من الطول ، والسعة ، مكروه في قول العلماء . [ ف ١٠/ ٢١٥ ( عن عياض ) ]

## ٦ ـ التّيامُن في اللبس

التّيامُن في اللّبس غير واجب ، وهو مجمع عليه . [ ن ١/ ١٧١ ] .

## ٧ ـ إسبال الرجال اللباس

الإسبال ممنوع في حق الرجال بالإجماع . [ ف ١٠/ ٢١٢ ( عن عياض ) ] .

## ٨ ـ إسبال النساء اللباس

الإسبال جائز في حق النساء بإجماع المسلمين . [ ن ٢/ ١١٤ ( عن ابن

رسلان ) ش ٨/ ٣٧٧ ] .

## ٩ ـ صلاة من يجرُّ ثوبه خُيَلاء

رَ : صلاة // ٧٣

## ١٠ ـ صفة لباس الصلاة

رَ : صلاة // ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠

## ١١ ـ صفة لباس الإحرام

رَ : إحرام // ١٣ ، ١٤ ، ١٧

## ١٢ ـ لبس الأبيض والمصبوغ

اتفقوا على إباحة لبس الثوب الأبيض ، والمصبوغ ، ما لم يكن بعصفر ، أو نجاسة .

وقد أجمعت الأمة على تحريم لباس الثياب الذي مَسَّه الزَّعْفران ، والوَرْس .

[ مر ١٥٠ ش ٥/ ١٨٣ ع ٤/ ٣٤٠ ] .

## ١٣ ـ لبس المُخَطَّط

جواز لبس الثوب المُخَطَّط مجمع عليه . [ ش ٨/ ٣٧١ ] .

## ١٤ ـ لبس النساء السواد

يجوز للنساء لبس الثياب السود بلا خلاف يعلم . [ ن ٢/ ١٠١ ] .

## ١٥ ـ ما تلبسه الحادَّة

رَ : إحداد // ٦

## ١٦ ـ لبس الجلد

الجلود الطاهرة يجوز لبسها بالإجماع . [ ع ٤/ ٣٣٧ ] .

## ١٧ ـ لبس الحرير للرجل والمرأة

١ ـ أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرجل لبس الحرير ، إلا لعارض ، أو عذر [١] . أما لبس ثياب الحرير المغلوب بالقطن وغيره ، فإنه يحل بالإجماع [٢] . فإن كان الحرير غالباً فإنه يحرم بالإجماع [٣] .

٢ ـ يجوز للنساء لبس الحرير بالإجماع .

وقد أجمعوا على أنه لا يختص لمجرد التَّزَيُّن للزوج فقط .

[ ن ٢/ ٨٢ ، ٩١ ( عن المهدي ) ع ٤/ ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ي ١/ ٥١١

---

١ ـ اتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب ، وفي غير التداوي بلباسه إذا كان محضاً . [ مر ١٥٠ ] .

وخالف ابن علية في التحريم ، وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته . وقال أبو داود : إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة ، أو أكثر ، منهم أنس ، والبراء بن عازب . ويبعد كل البعد أن يقدم الصحابة على ما هو مُحَرَّم في الشريعة ، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر اصحابة ، وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا .

قال عياض : وقال ابن الزبير ، وعلي ، وابن عمر ، وحذيفة ، وأبو موسى ، والحسن ، وابن سيرين بتحريم الحرير على الرجال والنساء ، وقد انعقد الإجماع بعدهم على تحريمه على الرجال وإباحته للنساء .

وقد حمل بعضهم النهي عن لبس الحرير للرجال على الكراهة لا على التحريم .

قال ابن دقيق العيد : إثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقل من الإجماع ، وإما أن يثبت أن الحكم قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال وإباحته للنساء . ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة . وهو بعيد جداً .

[ ن ٢/ ٨٢ ، ٨٣ ف ١٠/ ٢٣٣ ] .

٢ ـ هذا الإجماع ممنوع . فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه لربع أصابع ، ولو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . [ ن ٢/ ٩١ ] .

٣ ـ هذا الإجماع ممنوع ، فقد تقدم الخلاف عن ابن عُلَيَّة في الحرير الخالص ، ونقله القاضي عياض كما عرفت ( رَ : حاشية رقم ١ ) [ ن ٢/ ٩١ ] .

( عـن عبـد البـر ) ش ٣٤٤ ( عـن عياض ) ف ١٠/ ٢٣٣ ( عـن عياض ) ] .

## ١٨ ـ لبس الصبي الحرير

لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ، وهو فعل الصحابة . [ ي ٥١٤ ] .

## ١٩ ـ الصلاة في ثوب الحرير

رَ : صلاة // ٦٩

## ٢٠ ـ الصلاة على الحرير

رَ : صلاة // ٥٢

## ٢١ ـ لبس الديباج

يحرم على الرجل لبس الديباج ، وهو مجمع عليه . [ ع ٤/ ٣٢٥ ] .

## ٢٢ ـ ستر الكعبة بالحرير والديباج

رَ : كعبة // ٢

## ٢٣ ـ لبس الخَزّ

لبس ثياب الخَزّ جائز بالاتفاق ، وقد لبسها الصحابة والتابعون[1] . وليس في لبسها وعيد ، ولا عقوبة بالإجماع . [ ع ٤/ ٣٣٩ ن ٢/ ٩٠ ، ٩٧ ( عن ابن الأثير وابن العربي ) ف ١٠/ ٤٥ ] .

١ ـ لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة ، وإن كانوا عدداً كثيراً ، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولو كان لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالاً ، لما تقدم عن أبي داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صحابياً . وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ إنه سيكون من أمته أقوام يستحلّون الخزّ والحرير ، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير . [ ن ٢/ ٩٠ ] .

## ٢٤ ـ لبس القَزّ واتخّاذ الوسائد منه

إن القَزّ من الحرير ، ولذلك فهو مُحَرَّم على الرجال ، ولو كان كَمِدَ اللون ، وعليه الاتفاق[1] .

أما الوسائد المَحْشُوَّة بالقَزّ فلا خلاف فيها . [ ف ١٠/ ٢٤٢ ( عن الرافعي ، والجويني ) ن ٢/ ٨٦ ( عن المهدي ) ] .

## ٢٥ ـ لبس الرجل ما نسج بالذهب

إن لبس المنسوج بالذهب ، والمُمَوَّه به حرام للرجال ، إلا لعارض ، أو عذر . وعليه الإجماع . [ ي ١/ ٥١١ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٢٦ ـ المشي في نعل واحدة ونحوها

يكره المشي في نعل واحدة ، أو خفٍ واحد ، أو مَداس واحد ، إلا لعذر ، وهذا مجمع عليه . [ ش ٨/ ٣٩١ ] .

## ٢٧ ـ التيامن بالانتعال

الإجماع على أن الأمر بالتيامن في الانتقال للاستحباب وليس للوجوب . [ ف ١٠/ ٢٥٦ ( عن عياض وغيره ) ن ١/ ١٧١ ]

## ٢٨ ـ ما يباح الركوب عليه

اتفقوا على أنه يباح للرجال الركوب على ما أحبوا ما لم يكن جلد مَيْتَة ، أو سَبُع ، أو حرير ، أو مِيثَرَة حمراء . [ مر ١٥١ ] .

---

١ ـ لكن حكى المَتَوَلِّي في التَّتِمَّة وجهاً أنه لا يحرم ، لأنه ليس من ثياب الزينة . قال ابن دقيق العيد : إن كان مُراده بالقَزّ ما نطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير ، فيحرم . ولا اعتبار بكُمُودَة اللون ، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة ، فإن كلاً منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد إطلاق الاسم عليه . [ ف ١٠/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ] .

# لعـــان

## ١ ـ حكم اللِّعان

إن اللِّعـان ثابـت ومشروع بالإجمـاع . [ ب ٢/ ١١٥ ش ٦/ ٣١٥ ف ٩/ ٣٦٢ ن ٦/ ٢٦٨ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٢ ـ متى يشرع اللعان

لا خلاف في وجوب اللعان بالقذف بالزنى ، إذا ادَّعى الزوج رؤية زوجته في الزنى .

وقد أجمعوا على أن اللعان لا يجوز مع عدم التحقق من الزنى .

[ ب ٢/ ١١٥ ف ٩/ ٣٦٢ ن ٦/ ٢٦٨ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٣ ـ متى لا يشرع اللعان

إن أراد الزوج اللعان من غير مُطَالَبة زوجته به ، فليس له أن يلاعن إن لم يكنْ هناك نسب يريد نفيه ، وكذلك كل موضع سقط فيه حد القذف ، مثل إن أقام البينة بزناها ، أو أبرأته من قذفها ، أو حُدَّ للقذف ، ثم أراد لعانها ، ولا نسب هناك يُنْفى ، فإنه لا يشرع اللعان ، وهو قول أكثر أهل العلم بلا مخالف فيه . [ ي ٨/ ١٧ ] .

## ٤ ـ صفة الزوجين المتلاعنين

اتفقوا على أن الزوج ، الصحيح عقد الزواج ، الحُرّ ، المسلم ، العاقل ، البالغ ، الذي ليس بسكران ، ولا مَحْدوداً في قذف ، ولا أخرس ، ولا أعمى ، إذا قذف بصريح الزنى زوجته ، العاقلة ، البالغة ، المسلمة ، الحرة ، التي ليست محدودة في زنى ، ولا قذف ، ولا خَرْسى ، وقذفها وهي في عصمته بزنى ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها ، وهي مُخْتارَة للزنـى ، غـير سكرى ، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها ، أو لم يدخل بها ، ثم لم يطأهـا بعدمـا ذكر من

اطّلاعه على ما اطّلع ، ولم يُطَلِّقها بعد قذفه لها ، ولا ماتت ، ولا ولدت ، ولا انفسخ نكاحها ، فإن اللعان بينهما واجب . [ مر ٨٠-٨١ ب ٢/ ١١٥ ، ١١٨ ي ٨/ ٦ ( عن ابن المنذر ) ف ٩/ ٣٨٢ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٥ ـ لعان المُطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة

رَ : طلاق // ٧٢

## ٦ ـ اللعان بين غير الزوجين

إن غير الزوجين لا لعان بينهما بلا خلاف . [ ي ٨/ ١٠ ] .

## ٧ ـ صورة اللعان

اتفقوا على أن الزوج إن قال في اللعان يوم الجمعة ، بعد العصر ، في الجامع ، بحضرة الحاكم ، الواجب نفاذ حكمه : بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه ـ ويشير إليها وهي حاضرة ـ من الزنى ، وإن حملها هذا ما هو مني ، ثم كرر ذلك أربع مرات ، ثم قال في الخامسة : وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فقد التعن وسقط عنه حد القذف .

واتفقوا على أن الزوجة إن قالت بعد ذلك : بالله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، أن فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنى ، لكاذب ، وكررت ذلك أربع مرات ، ثم قالت في الخامسة : وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين ، أنها قد التعنت ، ولا حد عليها من الزنى ، وأن الولد قد انتفى حينئذ عن الزوج في الفرقة منها إن التعنا .

واتفقوا على أن الحاكم إذا أمر بين المرة الرابعة والخامسة من يضع يده على فم كل من الزوجين ، أو ينهاهما عن اللّجاج ، ويذكرهما الله عزَّ وجلَّ ، فقد أصاب . [ مر ٨١ ش ٦/ ٣٢٣ ] .

## ٨ ـ علنية اللعان

يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ، وليس ذلك واجباً في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم . [ ي ٨/ ٤٤ ] .

## ٩ ـ من يبدأ اللعان

إن السُّنّة أن يبدأ الزوج باللّعان، وعليه إجماع المسلمين .
[ ش ٦/ ٣٢٣ ( عن عياض وغيره ) ن ٦/ ٢٦٩ ( عن المهدي ) ] .

## ١٠ ـ نكول أحد الزوجين عن اليمين

لا خلاف في أن أحد الزوجين إن نكل عن الأيمان في اللعان ، فإن عليه بنكوله الحد إذا كان الناكل هو الزوج ، او السجن إذا نكلت الزوجة .
[ م ١٧٨٣ ( عن البعض ) ] .

## ١١ ـ تكذيب الزوج نفسه في اللعان

اتفقوا على أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، ثم أكذب نفسه ، فعليه الحَدّ ، والولد لاحِقٌ به . [ ب ٢/ ١٢٠ ي ٨/ ٣٠ ] .

## ١٢ ـ قضاء الحاكم باللعان

أجمعوا على أن من شرط صحة اللعان أن يكون بحكم حاكم .
[ ب ٢/ ١١٩ ] .

## ١٣ ـ متى يظهر أثر اللعان

لا تزول الزوجية ، ولا ينتفي الولد ، ما لم يتم اللعان بين الزوجين ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي فإنه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل . [ ي ٨/ ٥٥ ] .

## ١٤ ـ توارث المتلاعنين

رَ : مواريث // ١٨٧

## ١٥ ـ أثر اللعان بالنسبة للزوجة

لا خلاف في أن الزوجة في اللعان تحرم مؤبّداً على الزوج ، فلا تحل له إذا لم يكذب نفسه . [ م ١٩٤٢ ي ٨/ ٢٤ ] .

## ١٦ ـ مهر المُلاعَنَة

رَ : مهر // ٢٠

## ١٧ ـ الرضاع من المُلاعَنَة

رَ : رضاع // ٤

## ١٨ ـ قذف المُلاعَنَة

رَ : حد القذف// ٢٢

## ١٩ ـ أثر اللعان بالنسبة للولد

إن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، وفرق الحاكم بينهما ، انتفى ولدها ، وانقطع تَعْصِيبه من جهة الملاعِن ، فلم يرثه هو ، ولا أحد من عَصَباته ، وترث أمه ، وذوو الفروض منه فروضهم ، وهذا لا يعلم فيه بين أهل العلم خلاف . [ ي ٦/ ٣٠٨ ] .

رَ : نَسَب // ١٥

مواريث // ١٨٨

## ٢٠ ـ قذف الزوجة دون لعان

اتفق علماء الأمصار على أن مجرّد قذف الزوج زوجته لا يحرمها عليه ، إلا أبا عبيد فقال : تصير محرّمة عليه بنفس القذف بغير لعان . [ ش ٦/ ٣٢٠ ( عن عياض ) ] .

### ٢١ ـ تكذيب الرجل نفسه بالقذف

إن الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه ، فعليه الحَدُّ ، سواء أكذبها قبل اللعان أم بعده ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم . [ ي ٨/ ٢٥ ] .

## لَعِب

ر : مَلاهِي

## لَعْن

### ـ حكم اللَّعْن

اتفق العلماء على تحريم اللعن . [ ش ١/ ٣٩١ ، ٤٦١ ] .

## لَقَب

### ـ ما يُسْتَحَبّ في اللَّقَب

اتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه .

وقد اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة ، كالأعمش ونحوه ، أو كان صفة لأبيه ، أو لأمه .

واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك . [ ع ٨/ ٣٥٧ ] .

## لُقَطَة (١)

### ١ ـ ترك الالتقاط

ترك الالتقاط أفضل ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف

---

١ ـ لا إجماع فيها . [ مر ٥٩ ] .

في الصحابة . [ ي ٦/ ٣ ، ٤ ] .

## ٢ ـ التقاط النِّثار

ر : نكاح // ٢٣

## ٣ ـ لُقَطَة الحاجّ

إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاط لقطة الحاج . [ ب ٢/ ٣٠٠ ] .

## ٤ ـ لُقَطَة الغَنَم

اتفقوا على أن الغنم تلتقط .

وإن العلماء اتفقوا على أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها .

ومتى أراد أكلها حفظ صفتها ، فمتى جاء صاحبها، دفع الملتقط غُرْمَها له ، وعليه قول عامة أهل العلم ، إلا مالكاً فإنه قال بأكلها ، ولا غُرْمَ عليه ، ولا تعريف ، ولم يوافق مالكاً أحد من العلماء على قوله .

وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها .

[ ب ٢/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ي ٦/ ٣٧ ، ٣٩ ( عن ابن عبد البر ف ٥/ ٦٢ ] .

## ٥ ـ لقطة الإبل

اتفقوا على أن الإبل لا تلتقط . [ ب ٢/ ٣٠١ ] .

## ٦ ـ حكم تعريف اللقطة

أجمع المسلمون على وجوب تعريف اللقطة ، إذا لم تكن تافهة ، ولا في معنى التافهة ، ولم تكن من الغنم ، ولم يرد المُلْتَقِط حفظها على صاحبها ، بل أراد تملكها . [ ش ٧/ ٢٨٠ ب ٢/ ٣٠١ ] .

## ٧ ـ مدة تعريف اللقطة

لا بد من تعريف اللقطة مدة سَنَة بالإجماع .

أما بعد السَّنَة فلا يجب التعريف بالإجماع . وروي عن عمر أن التعريف ثلاثة أعوام ، أوعام واحد ، أوثلاثة أشهر ، أوأربعة أشهر ، أوثلاثة أيام . [ ش ٧/ ٢٨٠ ب ٢/ ٣٠١ ن ٥/ ٣٤٠ ، ١٤١ (عن المنذري والمهَ ي ) ] .

## ٨ ـ محَلّ تعريف اللقطة

محَلّ تعريف اللقطة المَحافِل ، كأبواب المساجد ، والأسواق ، ونحو ذلك . يقول : من ضاعت له نفقة ، أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات . وهذا هو قول العلماء . [ ف ٥/ ٦٢ ] .

## ٩ ـ كيفية تعريف اللقطة

يعرِّف الملتقط اللقطة في مكان سقوطها ، وفي غيره ، في كل يوم مرتين ، ثم مرة ، ثم في كل أسبوع ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يُعَرِّفها بنفسه ، بل يجوز بواسطة وكيله ، وهو قول العلماء . [ ف ٥/ ٦٢ ] .

## ١٠ ـ لمن تدفع اللقطة

اتفقوا على أن اللقطة لا تدفع لمن ادّعاها إذا لم يعرف العِفاص ، ولا الوِكاء . [ ب ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ] .

## ١١ ـ رد اللقطة بِعَوض

رَ : جعالة

## ١٢ ـ رد اللقطة بغير عوض

من رد لقطة بغير جُعْل ، لم يستحق عِوَضاً بلا خلاف يعلم . [ ي ٦/ ٣٠ ] .

## ١٣ ـ اللقطة سبب للتملك

لا خلاف في أن كل مالٍ لا صاحب له ، فهو لمن وجده . [ م ٧٠٣ ] .

## ١٤ ـ الانتفاع بيسير اللقطة

أخذ اليسير في اللقطة والانتفاع به مباح بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.
وعليه فإن التَّمْرَة ، ونحوها من محقَّرات الأموال ، وكذلك ما خلَّفه الحصّادون من سنبل ، وحَبّ ، وغيرها ، يباح أكله ، والتّصرّف به في الحال .
وهذا متفق عليه . [ ي ٥/ ٣٥٣ ، ٦/ ٧ ش ٥/ ٣٨ ] .

## ١٥ ـ الإذن باللقطة وبتملكها

التقاط اللقطة ، وتملكها ، لا يفتقر إلى حكم حاكم ، ولا إلى إذن السلطان ، وهذا مجمع عليه . [ ش ٧/ ٢٨٧ ] .

## ١٦ ـ ضمان اللقطة

إن العلماء اتفقوا على أن اللقطة في السنة التي يتم تعريفها خلالها تكون أمانة في يد الملتقط ، فإن تلفت بغير تفريط ، أو نقصت فلا ضمان عليه .
فإن تلفت بفعله ، أو بتفريطه ، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال ، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . أما إن جاء صاحب اللقطة بعد أن تملَّكها الملتقط ، فإن الملتقط يضمن هلاكها بإجماع المسلمين ، إلا داود فإنه أسقط الضمان . [ ب ٢/ ٣٠٣ ي ٦/ ١٨ ش ٧/ ٢٨٣ ( عن عياض ) ن ٥/ ٣٤٣ ( عن المهدي ) ] .

## ١٧ ـ إعطاء اللقطة لغنيّ

صح الإجماع على أن الملتقط لا يعطي اللقطة بعد تملكها غَنِيّاً غيره [1] [ م ١٣٨٣ ( عن البعض ) ] .

---

١ ـ من أجمع على هذا ؟ وأين وجدوا هذا الإجماع ؟ . بل كذبوا في ذلك . وإذا دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرَّفها به ، فإن أعطاها غنياً ، أو أغنياء ، أو قارون لو وجده حياً ، أو سليمان رسول الله لو كان في عصره ، لكان ذلك مباحاً لا شيء من الكراهية فيه . [ م١٣٨٣ ] .

# لَـقِـيـــط

## ١ ـ نسب اللقيط

إن نسب اللقيط لا يزول بلا خلاف .

وإذا ادّعاه واحد ينفرد بدعواه ، وكان المُدَّعي رجلاً ، مسلماً ، حراً ، لحق نسبه به إذا أمكن أن يكون منه . ولا خلاف فيه بين أهل العلم.

وإذا لم تكن بينة بنسب اللقيط ، أو تعارضت به بينتان ، وسقطتا ، فإنا نُريه القافَة مع المتداعيين ، أو مع عصبتهما عند فقدهما ، فنلحقه بمن ألحقته القافة به منهما ، وهو قضاء عمر بحضرة الصحابة ، فلم ينكره منكر ، فكان إجماعاً . [ م ١٣٨٥ ي ٦/ ٦٠ ، ٦٣ ] .

## ٢ ـ حرية اللقيط

أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حرّ[1] ، إلا النخعي ، فإنه قال : إن التقطه ملتقطه للحُسْبَة ، فهو حُرّ ، وإن أراد أن يَسْتَرِقَّه فذلك له . وهو قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ، ولا يصح في النظر . وروي عنه كقول الجماعة . وقد أجمعوا على أن اللقيط إذا أقرّ ملتقطه بحريته ، فهو حر . [ ي ٦/ ٤٧ ( عن ابن المنذر ) مر ٦٠ ف ١٢/ ٣٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٣ ـ نفقة اللقيط

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط . [ ي ٦/ ٥٠ ـ ٥١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٤ ـ غسل اللقيط ودفنه

إن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميّتاً ، في أي مكان وجد ، فإن غسله

---

١ ـ إن اللقيط مملوك ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولا مخالف لهما من الصحابة . [ م١٣٨٥ ] .

ودفنه في مقابر المسلمين واجب .

أما أطفال المشركين فلا يدفنون في مقابر المسلمين.

وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مُشْرِك ، فهو على الظاهر كافر . وهذا كله أجمع عليه عوام أهل العلم . [ ي ٦/ ٤٨ ( عن ابن المنذر ) ] .

# لِـــواط

## ١ ـ حكم اللواط

اتفقوا على أن وطء الرجل جرم عظيم .

وهو أعظم إثماً من الزنى بلا خلاف بين الأمة . [١]

وقد أجمع أهل العلم على أنه حرام ، وأنه من الكبائر . [ مر ١٣١ م ١٩٠٥ ي ٩/ ٣١ ف ١٢/ ٩٧ ( عن ابن بطال ) ن ٧/ ١١٧ ] .

## ٢ ـ البينة على اللواط

اتفقوا على قبول شهادة أربعة رجال لإثبات اللواط. [ مر ٥٣ ] .

## ٣ ـ عقاب اللّواط

في اللّواط يقتل الفاعل والمفعول به بإجماع الصحابة [٢] . [ ي ٩/ ٣١ ن ٧/ ١١٧ ( عن عياض ) ] .

---

١ ـ في هذا نظر . ولعل ناقله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادّعاه عن إمام واحد ، بل المنقول عن جماعة عكسه . [ ف ١٢/ ٩٧ ] .

٢ ـ من عمل قوم لوط يحرق الأعلى والأسفل بالنار بإجماع الصحابة .
[ م ٢٢٩٩ ( عن البعض ) ن ٧/ ١١٧ ] .
وقد روي هذا عن أبي بكر بأسانيد كلها منقطعة ، وروي عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، الرجم ، لو حد الزنى ، وغير ذلك . [ م ٢٢٩٩ ] .

## ٤ ـ شهادة اللُّوطِيّ

رَ : شهادة // ٤٨

# لَيْلَة القَدْر

## ١ ـ ثبوت ليلة القدر

أجمعوا على أن ليلة القدر حق ، وأنها دائمة إلى آخر الدهر ، وهي في كل سنة ليلة واحدة . وقالت الرافضة أنها رفعت .

[ مر ٤١ ش ٥/ ١٦٤ ع ٦/ ٤٩٨ ( عن عياض ) ] .

## ٢ ـ تحديد وقت ظهورها

إن الصحابة أجمعوا على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان [١] .

[ ف ٤/ ٢١١ ع ٦/ ٤٩٩ ( عن الماوردي ) ن ٤/ ٢٧٢ ] .

---

١ ـ هذا لا يقبل . فقد قيل في السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود ، وأبي حنيفة وصاحبيه . وقيل هي في كل رمضان خاصة ، وهو قول ابن عمر وجماعة . [ ع ٦/ ٤٩٨ ، ٤٩٩ ] .

# حرف الميم

## مـــاء

رَ : مِياه

## مائعات

### ١ ـ التَّطَهُّر بالمائعات

أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء، ولا الغسل، بشيء من المائعات مثل ماء الورد، والخل، والمَرَق، وغيرها حاشا الماء والنبيذ.[1] [مر ١٧ ي ١/ ٣١، ٣٢ (عن ابن المنذر) ع ١/ ١٣٩، ١٥٣ (عن ابن المنذر)]

### ٢ ـ تَنَجُّس المائع بمُلاقاة النجاسة

رَ : نجاسة // ١٨

### ٣ ـ إراقة المائع النجس

رَ : نجاسة // ١٩

### ٤ ـ بيع المائع النجس

رَ : بيع // ٨٢

### ٥ ـ شرب المائع النجس

رَ : نجاسة // ١٥

---

١ ـ قال ابن تيمية : وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى ، وهو أجلُّ من يحكي ابن حزم قوله ، انه يجزيه الوضوء بالمُعْتَصِرِ ، كماءِ الورد ونحوه . كما ذكروا ذلك عن الأصَمّ ، لكن الأصم ليس ممن يَعُدُّه ابن حزم في الإجماع . [ ١٧ ] .

## مال

رَ : ملكيّة

### ـ زكاة المال

رَ : زكاة

## مُبارَزَة

### ـ المبارزة في الحرب

أجمعوا على أن للإمام إذا أذِنَ لرجل من المسلمين في مُبارزَة رجل من العَدوّ أن له مُبارزته . إلا أن الحسن البصري كان يكْرَهُ المُبارزَة .

[خ ٣/ ١٢ ي ٩/ ١٩٩، ٢٠٠]

## مُتْعَـةُ الحجّ

رَ : حَجّ // ١١٠، ١١١

## مُتْعَة الطلاق[1]

رَ : طلاق

### ـ حد مُتْعَة الموسر

إن مُتْعَة المُوسِرِ المُتناهي خادم سوداء ، فإن زاد على ذلك فهو حَسَن وهذا ما اتفق عليه ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف ، بحضرة الصحابة لا يعرف لهما مخالف منهم[2] [ م ١٩٨٤]

١ ـ مُتْعَة الطلاق تجب على كل زوج لكل زوجة مُفَوِّضَة طُلِّقَتْ قَبْل الدُّخُول . [ ي ٧/ ١٧٠ ] .

٢ ـ أعلى المُتْعَة خادم إن كان الزوج مُوسِراً ، فإن كان فقيراً مُتْعَها كِسْوَتَها ، وهو قول ابن عباس ، والزهري ، والحسن . [ ي ٧/ ١٧١ ] .

ـ متعة النكاح

رَ : نكاح // ٩٥، ٩٦

## مِثْقال

ـ تحديد المثقال

رَ : دِرْهَم

## مَجنُون

رَ : جُنون

## مَجُوس

### ١ ـ أخذ الجِزْية من المجوس

رَ : جزْية // ٦

### ٢ ـ نكاح المجوسية

لا يحل نكاح النساء المجوسيات في قول عامة العلماء. وقال أبو ثور يحلّ ذلك. وهو مخالف للإجماع[1]، [ي ٧/ ٥٣، ٥٤ ف٦/ ١٩٧ (عن ابن عبد البر) ن ٨/ ٥٧ (عن ابن عبد البر)]

### ٣ ـ التَّسرّي بالأمة المجوسية

رَ : تَسرّي // ٩

---

١ ـ فيه نظر. فقد روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعمرو ابن دينار انهم لم يكونوا يَرَوْن باساً بالتَّسرّي بالمجوسية.
قال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم مُتَّفَقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. [ف ٦/ ١٩٨، ٢٠٠ ن ٨/ ٥٧، ٥٨ (عن ابن حجر)].

## ٤ ـ أكل ذبيحة المجوسي

أجمع أهل العلم على أنه تحرم ذبيحة المجوسي، وقال أبو ثور بإباحتها، وهو مخالف للإجماع.[1] [ي ٧/ ٥٣، ٥٤، ٩/ ٣٨٩ ف ٦/ ١٩٧ (عن ابن عبد البر) ن ٨/ ٥٧ (عن ابن عبد البر)]

## ٥ ـ أكل صيد المجوسي

أجمع أهل العلم على تحريم أكل صيد المجوسي، سواء صاده بسهمه، أو بكلبه..[2] أما ما لا ذكاة فيه، كالسمك والجراد، فمباح، وعليه أجمع أهل العلم. وقال مالك، والليث، لا يؤكل جراد صاده مجوسي، ورخّصا في السمك. وقال أبو ثور: يباح صيده، وهذا خَرْق للإجماع. [ي ٩/ ٣٨٩، ٣٩٠ م ١٠٩٢ ع ٩/ ٧٤]

## ٦ ـ الصيد بكلب علمه مجوسي

رَ: صيد // ١٢

## ٧ ـ دية الرجل والمرأة من المجوس

دية المجوسي ثمانمئة درهم، ودية المرأة منهم نصف ذلك، وهذا قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً. [ي ٨/ ٣٨٦]

---

١ ـ فيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي باساً إذا أمره المسلم بذبحها.
قال ابن المنذر: ليس تحريم ذبائحهم مُتَّفَقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. [ ف ٦/ ١٩٨، ٢٠٠ ن ٨/ ٥٨ (عن ابن حجر) ].

٢ ـ اتفقوا على أن ما صاده من ليس مسلماً، ولا نصرانياً، ولا يهودياً، ولا مجوسياً، فقتله الكلب، أو غير الكلب، أنه لا يؤكل. [ مر ١٤٦ ].

**٨ ـ دية جنين المجوسي**

رَ : إجهاض // ٢

**٩ ـ إرث المجوسي من المجوسي وغيره**

رَ : مواريث // ١٨

## مُحَارَبَة

رَ: حَدّ الحِرابَة

## مُحَاربون

رَ : حَرْبِيّ

## مُحَاقَلَة

رَ : بَيْع // ١٥٠

## مَحْرَم

رَ : ذُو الرَّحِم

## مُحَلِّل

رَ : نكاح // ١٠٠

## مُحَمَّد (عليه السلام)

رَ : نُبُوّة

**١ ـ لمن بُعِثَ عليه السلام**

إن الإجماع على ثبوت بعثة النبي ﷺ إلى الملائكة .

وقد اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام مبعوث إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة.

ومن خالف ذلك كفر بالإجماع. [ف ٦/ ٢٦٥، ٧/ ٣ (عن ابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية) مر ١٦٧]

## ٢ ـ صحبة الجنّ له عليه السلام

رَ: جنّ // ٥

## ٣ ـ مدة بعثته عليه السلام

اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام بقي في المدينة عشر سنوات نَبِيّاً رسولاً، وبمكة مثلها رسولاً نبياً. [مر ١٧٤]

## ٤ ـ كونه آخر الأنبياء

إن إجماع المسلمين على أنه لا نَبِيّ مع محمد ﷺ، ولا نَبِيّ بعده أبداً، وعلى أن من خالف ذلك يكفر. [مر ١٧٣ ش ١٠/ ٤٠٦]

## ٥ ـ طاعته عليه السلام

اتفقوا على أن كلام رسول الله ﷺ إذا صَحّ أنه كلامه بيقين فواجب اتباعه. [مر ١٧٥]

رَ: سنة

## ٦ ـ إتباع أفعاله عليه السلام

لا خلاف في وجوب اتباع أفعاله ﷺ التي هي لبيان مُجْمَل الكتاب [ف ٢/ ٢٠٢ (عن الخطابي)]

## ٧ ـ تبليغه عليه السلام للرسالة

لا يختلف مسلمان بيقين في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله ﷺ،

وأنه عليه الصلاة والسلام قد بَلَّغ كما أُمِرَ. [م ٢٢٠٤]

## ٨ ـ جُحود نُبُوَّته عليه السلام

لا خلاف في أن من جحد نبوة محمد ﷺ كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله آلها آخر والمغفرة مُنْتَفِية عنه. [ف ١/ ٧١]

## ٩ ـ الشكُّ بمحمد ونبوته

رَ: كفر: من هو الكافر

## ١٠ ـ تكذيبه عليه السلام

تكذيب النبي ﷺ كفر مجرد بلا خلاف. [م ٢٠٢٥]

## ١١ ـ النَّيْل منه عليه السلام

إن أذى النبي عليه الصلاة والسلام حرام قليله وكثيره بالإتفاق.

وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة في هجاء النبي ﷺ مُوجِبَة للكفر.

ومن أوجب شيئاً من النَّكال على رسول الله ﷺ، أو وصفه، وقطع عليه بالفسق، أو بجرحه في شهادته، فهو كافر، مُشْرِك، مُرْتَدٌّ، كاليهود والنصارى، حلال الدم والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين.

ومن سَبَّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتله باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل. وقال القَفَّال: يسقط القتل بالإسلام، وقال الصَّيْدَلانيّ: يزول القتل ويجب حد القذف. [ف ٩/ ٢٧٠، ١٢/ ٢٣٦ (عن الخطابي، وابن المنذر، وأبي بكر الفارسي) م ٢٧٩ ش ٩/ ١٠٣ ن ٧/ ١٨٩ (عن الخطابي، وابن المنذر، وأبي بكر الفارسي)]

## ١٢ ـ عقوبة النَّيل منه عليه السلام

رَ// ١١

## ١٣ ـ الهزيمة بحقه عليه السلام

إن إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يُعْتقد انهزامه ﷺ في الحرب، ولا يجوز ذلك عليه . [ش ٧/ ٣٩٨]

## ١٤ ـ عِصْمَتُهُ من الكبائر

إن النبي ﷺ مَعْصومٌ من الكبائر بالإجماع . [ش ٥/ ١٧]

## ١٥ ـ عصمته من الشيطان

إن الأمة مجتمعة على عِصْمَة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه، وخاطره، ولسانه . [ش ١٠/ ٢٧٥ (عن عياض)]

## ١٦ ـ النسيان بحقه عليه السلام

اتفقوا على أنه لا يُقَرُّ عليه السلام على النسيان، بل يعلمه الله تعالى به . [ش ٣/ ٢٣٢]

## ١٧ ـ الخطأ بحقه عليه السلام

أجمعوا على أن النبي ﷺ لا يقرّ على الخطأ . [ش ٧/ ٩٩ (عن الخطابي)]

## ١٨ ـ السَّهْو بحقه عليه السلام

الإجماع على منع دخول السَّهْو واستحالته على النبي ﷺ في الأقوال التبليغية . [ش ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ ن ٣/ ١٠٩ (عن عياض والنووي)]

## ١٩ ـ اختصاصه عليه السلام بالحَوْض

أجمع السلف وأهل السُّنَّة على إثبات اختصاص النبي ﷺ بالحوض . [ف ١١/ ٣٩٣]

## ٢٠ ـ اختصاصه بالشَّفاعَة

رَ : شَفاعة // ٣

## ٢١ ـ الصلاة على محمد عليه السلام

الإجماع على أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مُسْتَحَبَّةٌ[1]، وعلى أنه إن تركها لا يكون عاصياً، وعلى أنها لا تجب عليه كلما ذكر. وما قاله البعض من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع قبله. [ف ١١/ ١٢٧، ١٤١ (عن الطبري والقدوري)]

رَ: صلاة // ١٣٨
رَ: صلاة الجمعة // ٢٤
رَ: صلاة الجنازة // ٢٣
رَ: أضحية // ١٧

---

١ ـ الإجماع على أن الصلاة على النبي ﷺ تجب في الجملة بغير حصر، وانها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وتجب في العمر مرة.

وما ادعاه الطبري من الإجماع على استحبابها معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة، إما بطريق الوجوب، وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف، إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة، والطبري، عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزىء عن الصلاة عليه. ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية، وإنما ادّعى إجزاء السلام عن الصلاة.

وما استدل به بعضهم من أن الصلاة عليه ﷺ واجبة في الصلاة بالإجماع، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع، فَتَعَيَّنَ أن تجب في الصلاة. وهذا الاستدلال ضعيف، لأن قوله: لا تجب في غير الصلاة بالإجماع، إن أراد به عَيْناً فهو صحيح، لكن لا يفيد المطلوب، لأنه يفيد أن تجب في أحد المَوْضِعَيْنِ لا بِعَيْنِه، وإن أراد الوجوب المُطْلَق فَمَمْنُوع. [ف ١١/ ١٢٧، ١٣٦ ـ ١٣٧، ١٤١ (عن القرطبي، وابن دقيق العيد، وابن القصار، وغيرهم) ع ٣/ ٤٥٠ ن ٢/ ٢٨٧ (عن ابن دقيق العيد، والمهدي)].

## ٢٢ ـ الصدقة عليه عليه السلام

إن صدقة الفرض (الزكاة)، والتَّطَوُّع مُحَرَّمَة على النبي ﷺ بالإجماع[1].
[ش ٦/ ٣٤٣ م ٦٦٩ ف ٣/ ٢٧٦ (عن الخطابي، وغيره) ن ٤/ ١٦٥، ١٧٣ (عن الخطابي، وغيره)]

## ٢٣ ـ حَقُّه عليه السلام في الغنيمة

رَ: غنيمة // ١١، ٢٤

## ٢٤ ـ نِساؤُهُ عليه السلام

رَ: نِساء النبي

## ٢٥ ـ جَمْعُهُ لأكثر من أربع نسوة

اتفق العلماء على أن من خصائص النبي ﷺ الزيادة على أربع نسوة يَجْمَعُ بينهن. [ف ٩/ ٩٣ ن ٦/ ١٥٠ (عن ابن حجر)]

## ٢٦ ـ حُرِّيَة ولده إبراهيم وأُمَتِه مارِيَة

اتفقوا على أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ خُلِقَ حُرّاً، وأُمُّه مارِيَة أمّ ولَد رسول الله ﷺ مُحَرَّمَةٌ على الرجال غير مَمْلُوكة، وأنه عليه السلام كان يَطَؤُها بعد ولادتها، وأنها لم تُبَعْ بعده، ولا تَصَدَّق بها، وأنها كانت بعده عليه السلام حُرَّة. [مر ١٦٤]

---

١ ـ لكن حكى غير واحد عن الشافعي في صدقة التَّطَوُّع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد أنه لا يَحِلّ للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله. فأما غير ذلك فلا. أليس كل معروف صدقة؟.
وقيل لا تحرم عليه الصدقة العامة، كمياه الآبار والمساجد. [ف ٣/ ٢٧٦ ن ٤/ ١٧٣].

## ٢٧ ـ هجرته عليه السلام

اتفقوا على أن مَهاجِر رسول الله ﷺ كان من مكة دار الحج إلى المدينة يثرب. [مر ١٧٤]

## ٢٨ ـ رجعته عليه السلام

إجماع جميع أهل الإسلام المتيقن على أن محمداً ﷺ لا يرجع إلى الدنيا إلا يوم القيامة إذا أرجع الله المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء. [م ٤١ مر ١٧٦]

## ٢٩ ـ التَّبَرُّك بآثاره عليه السلام

إجمعوا وأطبق السلف والخلف على التَّبَرُّك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك. [ش ٨/ ٢٤٩] ؛

## ٣٠ ـ تحديد قبره عليه السلام

اتفقوا على أن قبره بيثرب، وبها مات عليه السلام. [مر ١٧٤]

## ٣١ ـ فضل موضع قبره عليه السلام

إن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل الأرض بإجماع المسلمين.[1]

[ع ٧/ ٤٤٤ (عن عياض) ش ٦/ ١٠١ (عن عياض) ن ٥/ ٢٩ (عن عياض)]

## ٣٢ ـ زيارة قبره عليه السلام

زيارة قبر النبي ﷺ مشروعة بالإجماع، وهي من أفضل الأعمال بالإجماع. [ف ٣/ ٥١ ن ٥/ ٩٧]

---

١ ـ إن صح الاتفاق كان هو الحُجَّة عند من يرى الإجماع. [ن ٥/ ٢٩].

### ٣٣ ـ أصول زيارة قبره عليه السلام

فَسْح قبر النبي ﷺ باليد وتقبيله مكرُوه، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، وهذا قول العلماء قد أطبقوا عليه . [ع ٨/ ٢١٧]

### ٣٤ ـ الصلاة على قبره عليه السلام

رَ : صلاة الجنازة // ٢٩

## مُخَابَرَة

رَ : مُزارَعَة

## مُخَالَعَة

رَ : خُلْع

## مُدَبَّر

رَ : تَدْبِير

# المَدِيْنَة المُنَوَّرَة

### ١ ـ فضل المدينة ومكة

اجمعوا على أن مكة، والمدينة، أفضل بقاع الأرض، وعلى أن مكة أعظم حُرْمة من المدينة . [ش ٦/ ١٠١ (عن عياض) م ٩١٩ ع ٧/ ٤٤٤ ف ٤/ ٧٣، ٧٤]

## ٢ ـ فضل الصلاة في مسجدها

رَ : مكة // ٦

## ٣ ـ الصلاة في مسجدها لا تجزىء عن صلاتين

من كان عليه صلاتان، فصلّى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما بلا خلاف. [ش ٦/ ١٣]

## ٤ ـ صيد المدينة

صيد حَرَم المدينة حرام في قول العلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: ليس بحرام. ولا جزاء في صيدها بالاتفاق. [ع ٧/ ٤٥٥ ف ٤/ ٧١ـ٧٢ (عن ابن خزيمة)]

## ٥ ـ عقوبة الاحتطاب في حَرَمِ المدينة

من احتطب في حَرَمِ المدينة فَحلال سَلَبُه كلّ ما معه في حاله تلك، وتجريده من ثيابه إلا ما يستر العَوْرة فقط، وهو قول سعد، وعمر، وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف.[1] [م ٩٠١]

# مَرْأة

## ١ ـ تكليف المرأة بالإسلام

رَ : إسلام// ٤

## ٢ ـ تكليف المرأة بالصلاة

رَ : صلاة// ٩

---

١ ـ يحرم قطع شجر المدينة وحشيشها، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يحرم.
وإن القطع لا جَزاء فيه في قول أكثر أهل العلم. [ي ٣/ ٣١٨، ٣١٩].

رَ : صلاة الجمعة // ٤
رَ : صلاة العيدين // ٣
رَ : صلاة الجماعة // ٦

## ٣ ـ تكليف النساء بالزكاة

رَ : زكاة // ١٤

## ٤ ـ تكليف المرأة بزكاة الفطر

رَ : زكاة الفطر // ٣

## ٥ ـ تكليف المرأة بالصوم

رَ : صوم // ١٠

## ٦ تكليف المرأة بالحج

رَ : حج // ٩

## ٧ ـ فرض الحدود على المرأة

رَ : حد الزنى // ١٦
رَ : حد الحرية // ٨
رَ : حد السرقة // ٩

## ٨ ـ عقوبة المرأة المُرْتَدَّة

رَ : ردة // ٧

## ٩ ـ فرض القصاص على المرأة

رَ : قصاص // ١٦، ١٧، ٦٤، ٦٥

١٠ ـ دية المرأة تحملها العاقلة

رَ : دية // ٢١

١١ ـ جِهاد المرأة

رَ : جهاد // ٥

١٢ ـ طهارة المرأة

رَ : إنسان // ٢

١٣ ـ وصل المرأة شعرها

رَ : شعر // ١١

١٤ ـ خِتان المرأة

رَ : ختان // ١

١٥ ـ عَوْرَة المرأة

رَ : عَوْرَة

١٦ ـ ستر المرأة شعرها في الصلاة

رَ : صلاة // ٦٤

١٧ ـ حِجاب المرأة

رَ : حجاب

١٨ ـ ما تتحلى به المرأة

رَ : حُلِيّ

## ١٩ ـ لباس المرأة المحرمة

## ٢٠ ـ تَشَبُّه المرأة بالرجل وبالعكس

تَشَبُّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد، مختار، حَرام اتفاقاً. [ف ٩/ ٢٧٦]

## ٢١ ـ مَحْرَم المرأة

رَ : ذو الرَّحم

## ٢٢ ـ النَّظَر إلى الأجنبية

أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى الأجنبية، مُؤْمِنَة كانت، أو كافرة.
[ف ١٢/ ٢٦١ ن ٦/ ١١٣ (عن ابن المظفر)]

## ٢٣ ـ إباحة النظر عند الضرورة

إن النظر إلى الأجنبية للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، جائز بإجماع الأمة. [ش ٦/ ١٥٣]

## ٢٤ ـ النَّظَر إلى المخطوبة

رَ : نكاح // ٢

## ٢٥ ـ عقوبة الخلوة بأجنبية

أجمعوا على تعزير من وُجِدَ مع امرأة أجنبية في بيت والباب مُغْلَق عليهما. [ف ١٢/ ١٤٧]

## ٢٧ ـ اصطحاب الأجنبية لضرورة

لا اختلاف في أن من وجد امرأة أجنبية منْقطِعَة في الطريق، أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها. [ش ٦/ ٣٩]

## ٢٨ ـ السفر مع زوج أو محرَم

اتفقوا على إباحة سَفَر المرأة مع الزَّوج أو ذي محرَم. [مر ١٥١]

## ٢٩ ـ السفر مع غير زوج أو محرَم

إن سفر المرأة، شابَّة كانت أم عجُوزاً، في غير الحَجّ والعُمْرَة، لا يجوز إلا مع زوج، أو محرَم، وعليه الإجماع [١] وقد خَصَّه أبو الوليد الباجي بالمرأة غير العجوز التي لا تشتهي. [ف ٢/ ٤٥٥، ٤/ ٦٠، ٦١ (عن البغوي) ش ٦/ ٣٢ (عن عياض)]

## ٣٠ ـ الاضطرار للسفر مع غير زوج أو محرم

إن المرأة يجوز لها السفر بغير محرَم في سفر الضرورة، وهذا مجمع عليه.

وقد اتفقوا على أنها إن كانت بدار الحرب، فعليها أن تهاجر إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرَم. [ن ٤/ ٢٩١ ش ٦/ ٣٣ (عن عياض)]

## ٣١ ـ سفر المرأة مع النساء

يجوز للمرأة ان تسافر مع النِّسْوة الثِّقات حين أمْن الطريق. وهو اتفاق عمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي ﷺ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة. [ف ٤/ ٦٠]

## ٣٢ ـ الدفاع عن المرأة

رَ: قتل // ١٦

---

١ ـ المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج، أوالمحْرَم، أو النسوة الثِّقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول تُسافِر وَحْدَها إذا كان الطريق آمناً. وهذا كله في السفر الواجب من حج أو عمرة. وأغرب القَفَّال فَطَرَدَه في الأسْفار كلها، واستَحْسَنَه الروياني. وهذا يمكر على الإجماع. [ف ٤/ ٦٠].

٣٣ ـ نُبُوَّة النساء

رَ : نُبُوَّة // ٨

٣٤ ـ تَوَلِّيّ المرأة الخلافة

رَ : خِلافة // ١٣

٣٥ ـ تَوَلِّيّ المرأة القضاء

رَقضاء : // ٥

٣٦ ـ إمامة المرأة في الصلاة

رَ : إمامة الصلاة // ٦، ٧

٣٧ ـ أذان المرأة

رَ : أذان // ١١

٣٨ ـ نيابة المرأة بالحج

رَ: حج // ٢٠

٣٩ ـ قذف المرأة

رَحد القذف // ١٤

٤٠ ـ دية المرأة

رَ : دية // ٥، ٦

٤١ ـ كفّارة قتل المرأة

رَ: كفّارة القتل // ٢

## ٤٢ ـ دِيَة جراح المرأة

رَ : دية // ٧

## ٤٣ ـ المكلف بنفقة المرأة

لا خلاف في وجوب نفقة النساء وكسوتهن على الرجال، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج إن احتاجَتْ على أهْلِها فقط. [م١٣٩٦]

## ٤٤ ـ ولاية المرأة في النكاح

رَ : نكاح // ٢٥

## ٤٥ ـ استئذان المرأة بالنكاح

رَ// ١٢، ١٣

## ٤٦ ـ حق الولي بتزويج المرأة

رَ : نكاح // ٢٩، ٣٠

## ٤٧ ـ تملُّك المرأة للمهر

رَ: مهر // ١٠

## ٤٨ ـ بيع المرأة

رَ : بيع // ٩

## ٤٩ ـ كفالة المرأة

رَ : كفالة // ٢

## ٥٠ ـ وكالة المرأة

رَ : وكالة // ٩

## ٥١ ـ وصيّة المرأة

رَ : وصية // ٣

## ٥٢ ـ عِتْق المرأة لرقيقها

رَ : عتق // ١١

## ٥٣ ـ تدبير المرأة لرقيقها

رَ : تدبير // ٢

## ٥٤ ـ ذبيحة المرأة

رَ : ذكاة // ٣

## ٥٥ ـ صيد المرأة

رَ : صيد // ٥

## ٥٦ ـ رِوايَة المرأة

إن خبر المرأة لا يُرَدّ لكونها امرأة بإجماع المسلمين. [ن ٦/ ٣٠٤ ي ٨/ ٢٠٧]

## ٥٧ ـ شهادة المرأة

رَ : شهادة // ٢١، ٢٢
رَ : حد الزنى // ٢٧
رَ : قصاص // ١٢

## ٥٨ ـ أمان المرأة للعدو

أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة. وقال ابن الماجشون وسُحْنُون: إن أمر الأمان إلى الإمام. [ف ٦/ ٢٠٩ (عن ابن المنذر) ن ٨/ ٢٩ (عن ابن المنذر)]

## ٥٩ ـ تكليف المرأة بنفقة القريب

رَ نفقة القريب // ١

## ٦٠ ـ فرض الجزية على المرأة

رَ: جزية // ٨

## ٦١ ـ قتل نساء العدو

رَ جهاد // ١٨، ٢٢

# مَرَض المَوْت

## ١ ـ وفاء الدين في مرض الموت

ما لزم المريض في مرض موته من حقّ لا يمكنه دفعه، وإسقاطه، كأَرْشِ الجناية، وجناية عبْده، وما عاوض عليه بثَمن المِثْل، وما يَتَغابَن الناس بمثله فهو من رأس المال. بلا خلاف يعلم. [ي ٦/ ١٤٩]

## ٢ ـ حُرْمَة مال المريض على الوارث

لا خلاف في أن الوارث لو وطيء أَمَة مَوَرِّثة المريض مرض الموت، قبل مَوْتِه، لكان زانياً عليه الحَدّ. وأنه لو سَرَق من ماله شيئاً في مِثْلِه القَطْع لَقُطِعَتْ يَدُه. [م ١٣٩٥]

## ٣ ـ حَدُّ تصرف المريض في ماله

اتفقوا على أن المريض مرض الموت له أن يتصرف في ثُلُث ماله[1] [مر ١١٣ م

١ ـ قال ابن حزم في مراتب الإجماع : إنهم اتفقوا على ذلك وقال في المحلى : قالوا : جاء ذلك عن علي ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، فهو إجماع .
وان الخبر عن ابن مسعود مُرْسَل ، ورُوِيَ عنه خِلافه ، والرِّواية عن علي مُنْقَطِعَة . [ م ١٣٩٥ ] .

١٣٩٥ (عن البعض)]

## ٤ ـ إقرار المريض بوارث

اتفقـوا على أن المريض مرض الموت إذا أقـرَّ بوارث صح إقـراره. [ف ٥/ ٢٩٠]

## ٥ ـ إقرار المريض بدين لأجنبي

أجمعوا على أن إقـرار المرء في مرض موتـه بَدَيْن لغـير الـوارث جائـز. [ي ٥/ ١٧٦ (عن ابن المنذر) ف ٥/ ٢٨٩ (عن ابن المنذر)]

## ٦ ـ الهِبَة في مرض الموت

إذا كانت الهبة في مرض الموت فهي بمنزلة الوَصِيّة، وتُعْتَبَر من ثلث المال إذا كانت لأجنبي، وعليه الإجماع.

ولا خلاف في أنه إذا وهب في مرض، وصح من المرض، فالهِبَة صحيحة.

[ي ٥/ ٥٥٤ (عن ابن المنذر) خ ٢/ ١٠٠ مر ٢٦ ب ٢/ ٤٦، ٣٢٢]

## ٧ ـ العَطِيَّة في مرض الموت

اتفقوا على أن عَطِيَّة المريضَ في مرض موته، إذا كانت ثلث ماله فأقَلّ، أنها نافذة. [مر ٩٦]

## ٨ ـ الوقف في مرض الموت

الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، فإذا خرج من الثلث جاز من غير رضى الورثة، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة، وهو فعل عمر، واشتهر في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً. [ي ٥/ ٥١٣، ٥١٤]

## ٩ ـ الصَّدَقَة في مرض الموت

الصَّدَقَة المُنجَّزَة لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضى الوارث عند العلماء كافة . وخالف أهل الظاهر فقالوا : للمريض مرض الموت أن يَتَصَدَّق بكل ما له ويتبرع به[1] . [ش ٧/ ٨٠]

## ١٠ ـ حَدُّ صدقة المريض

رَ : صدقة // ٣

١١ ـ النكاح في مرض الموت

تزويج المريض الموقن بالموت جائز، وهو قول ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعبد الله بن أبي ربيعة، بحضرة جميع الأحياء من الصحابة في خلافة عثمان لا ينكر ذلك أحد . [م ١٨٧٢]

## ١٢ ـ الطلاق في مرض الموت

اتفقوا على أنه يقع طلاق المريض مرض الموت إن صَحَّ من مرضه. [ب ٢/ ٨١]

## ١٣ ـ إرث المُطلَّقة البائن في مرض الموت

رَ : مواريث // ٨

## ١٤ ـ المُخَالَفة في مرض الموت

رَ : خلع // ٧

---

١ ـ الحديث : إن صَدَقَتَك من مالك . وهذا كله بإجماع منّا ومنهم ومن جميع أهل الإسلام من رأس مال المريض مات أو عاش . فثبت يقيناً ضرورياً أن صدقة المريض خارجة من رأس ماله لا من ثلثه بنص حكمه ﷺ . [ م ١٧٦٧ ] .

### ١٥ ـ نفقة عيال المريض

النفقة على عيال المريض من رأس ماله مات أو عاش بإجماع جميع أهل الإسلام [م١٧٦٧]

### ١٦ ـ التدبير في مرض الموت

رَ : تدبير// ٢، ٣

## مِرْفَق

رَ : إرْتِفاق

## مَرِيض

رَ : مرض الموت ، دواء،

### ١ ـ عِيادة المريض

الإجماع على أن عيادة المريض فضل، وسنة غير واجبة، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي. [ش ٨/ ٣٤٢، ٩/ ٤٦٢ مر ١٥٧ ف ١٠/ ٩٢ (عن النووي) ن ٤/ ١٦ (عن النووي)]

### ٢ ـ خروج المعتكف من المسجد لعيادة المريض

رَ : اعتكاف// ١٠

### ٣ ـ إخبار المريض على حاله

إخبار المريض صديقه، أو طبيبه عن حاله لا بأس به بالاتفاق. [ف ١٠/ ١٠١]

### ٤ ـ تكليف المريض بالصلاة

رَ : صلاة// ٩

٥ ـ صفة صلاة المريض

رَ : صلاة المريض

٦ ـ تكليف المريض بصلاة الجمعة

رَ : صلاة الجمعة // ٤

٧ ـ ترك صلاة الجماعة للمريض

رَ : صلاة الجماعة // ٩

٨ ـ إباحة التيمم للمريض

رَ : تيمم // ٩

٩ ـ تكليف المريض بالصوم

رَ : صوم // ٢٥

١٠ ـ تكليف المريض الفقير بالحج

رَ : حج // ١٥

١١ ـ الطواف بالمريض

رَ : طواف // ٤

١٢ ـ تنفيذ حد الجلد على المريض

رَ : حد // ٤٣

١٣ ـ منع المجْذُوم من المسجد

رَ : مجذ // ٢٢

## ١٤ ـ لا جِهادَ على المريض

جَهاد // ٥

## ١٥ ـ نفقة الزوجة المريضة

رَ نفقة الزوجة // ١

# مُزابَنَة

رَ : بَيْع // ١٥٧

# مُزارَعَة

## ١ ـ حكم المزارعة

أجمعت الصحابة على أن المزارعة جائزة. [ي ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤ ف ٥/ ٨ ن ٥/ ٢٧٤ (عن البخاري)]

## ٢ ـ العِوَض في المزارعة

إن المزارعة على جزء شائع مما يخرج من الأرض، كالثلث، أو النصف، أو السدس، أو أي جزء مُسَمّى كان مَنْسوباً من الجميع إلى مُدّة معروفة جائزة بالإجماع المتيقن المقطوع به.

وإن زارَعَه على أن لربّ الأرض زرعاً بعَيْنه، وللعامل زرعاً بعَيْنه، فهو فاسد بإجماع العلماء. [م ١٣٤٤ مر ٦٠ ي٥/ ٣٥١]

## ٣ ـ تقديم العامل البذر

يجوز في المزارعة أن يكون البَذْر من العامِل، وهو فعل عمر، وقد اشتهر ذلك، فلم ينكر، فكان إجماعاً. [ي ٥/ ٣٤٨، ٣٤٩]

### ٤ ـ المزارعة بين الشركاء المالكين

إن كانت الأرض لثلاثة، فاشتركوا على أن يَزْرَعوها ببذرهم، ودوابهم، وأعوانهم، على أن يوزع المحصول على قدر ما لهم، فهو جائز في قول مالك والشافعي، وأحمد وأبي ثور، وابن المنذر بلا خلاف يعلم. [ي ٥/ ٣٥٣]

### ٥ ـ المزارعة في أرض الوقف

يجوز للموقوف عليه أن يزارع في الأرض الوَقْف بلا خلاف يعلم. [ي ٥/ ٣٤٠]

### ٦ ـ المزارعة في أرض الخراج

يجوز لمن في يده أرض خَراجية أن يُزارع فيها بلا خلاف يعلم. [ي ٥/ ٣٤٠ م ١٢٦٨]

## مُزْدلِفَة

ر: حج // ٦٠ ـ ٧١

## مُسابَقَة

### ١ ـ حكم المسابقة

أجمع المسلمون على جواز المسابقة. [ي ٩/ ٤٦٦ مر ١٥٨]

### ٢ ـ ما تكون به المسابقة

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل. والإبل، وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، والتّرامي بالسهام، واستعمال الأسلحة. وخصّها مالك، والشافعي بالخيل والإبل والسلاح. وخصها البعض بالخيل. وأجازها عطاء في كل شيء. [مر ١٥٧ ش ٧/ ٤٧٠، ٨/ ٦٦ ف ٦/ ٥٥، ٧/ ٣٧٣ (عن القرطبي) ن ٨/ ٧٨، ٧٩ (عن القرطبي)]

### ٣ ـ المسابقة بعِوَض

إن المسابقة بعوض جائزة بالإجماع، لكن بشرط أن يكون العِوَض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما ويكون معهما مُحَلِّلٌ وهو ثالث على فرس مكافىء لفرسهما، ولا يُخْرِجُ المُحَلِّلُ شيئاً من عنده.

وإن جعل السلطان، أو غيره، شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة جاز بلا خلاف يعلم.

وإن أخرج أحد المتسابقين بالرَّمْي بالقوسين المتساويَتَينْ من ماله شيئاً مُسَمّى، فإنْ سَبَقَه الآخر أخذه، وإن سَبَق هو أحْرَزَ ماله، ولم يُغَرَّم الآخر شيئاً، فذلك مُباح بلا خِلاف يعلم.

أما إن أخرج كل من المتسابقين عِوَضاً، فمن غلب أخذ الجميع، فهذا ممنوع بالإتفاق. [(ش ٨/ ٦٦ ـ ٦٧ مر ١٥٧ ف ٦/ ٥٥ ن ٨/ ٧٨ (عن ابن حجر)]

### ٤ ـ المسابقة بلا عِوَض

أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض [ش ٨/ ٦٦ ف ٦/ ٥٥ ن ٨/ ٧٨]

## مَسْألة

رَ : سؤال

## مَسْؤولِيَّة

رَ : ضمان

## مُسافِر

رَ : سَفَر
رَ : صلاة المُسافر

# مُسـاقــاة

## ١ ـ حكم المُساقاة

المُساقاة جائزة بالإجماع . [ ي ٥/ ٣٢٣ م١٢٦٨ ، ١٣٢٨ ] .

## ٢ ـ الشجر الذي تجوز فيه المُساقاة

إن المساقاة جائزة في جميع الشجر المُثمِر بالإجماع .

وهي تصح في البعل من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

أما ما لا ثمرة له من الشجر ، فإن المساقاة عليه لا تجوز في قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٥/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ] .

## ٣ ـ المساقاة على شجر الوقف

المساقاة على شجر الوقف جائزة بلا خلاف يعلم . [ ي ٥/ ٣٤٠ ] .

## ٤ ـ المساقاة المُطلَقَة

أجمعوا جميعاً على أن المساقاة على أصول الرُّطبَة إلى غير وقت مُسَمّى ، باطلة . إلا أن أبا ثور قال فيها قولان : أحدهما : هذا ، والآخر على أنها أول جزّة ، كما تكون النخل على أول الثمرة . قال : والأول أحب إليّ . [ خ ١/ ١٢٩ ] .

## ٥ ـ المساقاة قبل بُدُوّ صلاح الثمرة

اتفقوا على أن المساقاة قبل بُدُوّ صلاح الثمرة جائزة . [ ب ٢/ ٢٤٦ ] .

## ٦ ـ مخالفة المساقاة للشرع

اتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي أجازه الشرع أنها تنفسخ ما لم تَفُتْ بالعمل . [ ب ٢/ ٢٤٨ ] .

### ٧ ـ عقد المساقاة قبل العمل

إن عقد المساقاة قبل العمل لا يوجب شيئاً بلا خلاف . [ ي ٥/ ٣٣٠ ] .

### ٨ ـ العِوَض في المساقاة

أجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر ، كالسُّدس ، والثلث ، أو أي جزء مُسَمّى كان مَنْسُوباً من الجميع إلى مُدّة معروفة .

واتفقوا على أنه لا يجوز اشتراط جزء معلوم من الثمرة ، وزيادة دراهم معلومة ، كعشرة أو نحوها ، أوشيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة ، إلا الشيء اليسير . [ مر ١٠ م ١٣٤٤ ب ٢/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ي ٥/ ٣٤٠ ] .

### ٩ ـ ما يجب على العامل

إن العلماء أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السَّقْي والإبار . [ ب ٢/ ٢٤٤ ] .

### ١٠ ـ حصر حق العامل بالثمرة

أجمعوا على أن ما كان في البستان من الدّواب والعبيد ، أنه ليس من حَقِّ العامل . [ ب ٢/ ٢٤٥ ] .

### ١١ ـ المساقاة حين عدم زيادة الثمرة

إن بقي على الشجر المُثْمِر ما لا تزيد به الثمرة ، كالجُذاذ ونحوه ، فإن المساقاة عليه لا تجوز بغير خلاف . [ ي ٥/ ٣٢٥ ] .

## مَسْجِد

رَ : المدينة المنورة ، مكة المكرمة

### ١ ـ فضل المسجد الأقصى وزيارته

أجمع العلماء على فضل المسجد الأقصى ، وعلى استحباب زيارته والصلاة

فيه . [ع ٨/ ٢٢١ ] .

## ٢ ـ نذر زيارة غير المسجد الحرام والنَّبَوِيّ والأقصى

إن نذر زيارة مسجد من مساجد المسلمين غير المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، لا يجب ولا ينعقد في مذهب العلماء كافة ، إلا محمد بن مسلمة المالكي فإنه قال : إذا نذر قصد مسجد قُباء لزمه قصده . وقال الليث بن سعد : يلزمه قصد المسجد ، أي مسجد كان . وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفّارة يمين ، ولا يَنْعَقِد نَذْره ، وعن المالكية رواية أنه إن تَعَلَّقَتْ به عِبَادَة تَخْتَصّ به ، كَرِباطٍ ، لَزِمَه ، وإلاّ فلا . [ ش ٦/ ٣٥ ف ٣/ ٥١ ( عن النووي ) ] .

## ٣ ـ المُلْك الذي يبنى به المسجد

إن بناء المسجد فيما يملكه المرء جائز ، وأما في غير ملكه فممنوع ، وعليه الإجماع .

أما بناء المسجد في الأرض المباحة حيث لا يَضُرّ بأحد فجائز بالإجماع ، إلا أنه رُوِيَ مَنْعُه عن ربيعة ، والحسن . ونقل عن علي ، وابن عمر بإسنادين ضعيفين . [ ف ١/ ٤٤٧ ( عن المازري ) ] .

## ٤ ـ وقف الأرض لبناء مسجد

ر : وَقْف// ٢٠

## ٥ ـ الإجارة في بناء المسجد

إن الإجارة في بناء المساجد جائزة بإجماعهم . [ ب ١/ ٣١٠ م ٩١٣ ] .

## ٦ ـ نهي أكل الثوم ونحوه عن دخول المسجد

من أكل الثوم ، والبصل ، ونحوهما ، فإنه مَنْهِيّ عن دخول أي مسجد من المساجد في مذهب العلماء كافّة ، إلا ما حكي عن البعض من أن هذا النَّهْي

خاصّ بمسجد النبي ﷺ . [ ش ٣/ ٢١٦ ن ٢/ ١٥٤ ( عن النووي ) ] .

## ٧ ـ تطهير المسجد

رَ : نجاسة // ٢١

## ٨ ـ البُصاق في المسجد

لا يجوز البُصاق في المسجد البتّة وإن كان في غير صلاة ، إلا أن يدفنه ، وهو قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف .

أما البصاق ، والتَّنَخُّم في الثوب ، فجائز بلا خلاف . [ م ٣٩١ ف ١/ ٤٠٦ ن ٢/ ٣٣٥ ] .

## ٩ ـ الوضوء في المسجد

إن إجماع العلماء على جواز الوضوء في المسجد ، وإسقاط مائة في أرضه ، إلا أن يؤذي أحداً بوضوئه ، أو يَبُلّ موضع الصلاة فإنه مكْرُوه .

[ ي ١/ ١٤٠ ( عن ابن المنذر ) ش ٢/ ٣١٩ ، ٤٢٠ ( عن ابن المنذر ) ع ٢/ ١٨٩ ، ٦/ ٥٦٥ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٠ ـ إتخّاذ موضع ثابت في المسجد

إن الاتفاق على أنه لا يجوز إيطان الرجل موضعاً يلازمه لحاجة ، كتدريس علم ، أو للإفتاء ، أو سماع الحديث ، ونحو ذلك . [ ش ٣/ ١٥٥ ( عن عياض ) ] .

## ١١ ـ أفعال الطاعة في المسجد

أجمع المسلمون على جواز الأمور التي فيها طاعة ، كالجلوس في المسجد للاعتكاف ، والقراءة ، وسماع الموعظة ، وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك .

[ ن ١/ ٤٣ ( عن النووي ) ] .

## ١٢ ـ الاعتكاف في المسجد

رَ : اعتكاف

## ١٣ ـ صلاة تحية المسجد

رَ : صلاة تحية المسجد

## ١٤ ـ التَّطَوّع في المسجد

رَ : صلاة التطوع // ١٠

## ١٥ ـ الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد

رَ : زوج // ١٩

## ١٦ ـ الصلاة في مسجد الضرار

رَ : صلاة // ٤٤

## ١٧ ـ اشتراط المسجد للجمعة

رَ : صلاة الجمعة // ١٣

## ١٨ ـ إدخال الميت إلى المسجد

رَ : صلاة الجنازة // ١٢

## ١٩ ـ القَضاء في المسجد

إن القَضاء في المسجد لا يُكْرَهُ بإجماع الصحابة . [ ي ١٠/ ١٣٢ ] .

## ٢٠ ـ البيع في المسجد

أجمع العلماء على صحة عقد البيع والشراء الذي وقع في المسجد [١]

١ ـ نهى رسول الله ﷺ عن البيع في المسجد ، وقد أخرج ذلك أحمد ، وأصحاب السنن ، وحملة جمهور العلماء على الكراهة . [ ن ٢/ ١٥٨ ، ١٥٩ ] .

[ ن ٢/ ١٥٩ ( عن العراقي ، والماوردي ) ف ١/ ٤٣٦ ( عن المازري ) ] .

## ٢١ ـ وضع الطعام في المسجد

وضع الماء والطعام في المسجد لمن أراده من الفقراء جائز بلا خلاف .
[ ش ٨/ ١٠٤ ] .

## ٢٢ ـ منع المَجْذُوم من المسجد

لم يختلفوا في أن المجذومين إذا كانوا نادرين ، فإنهم لا يمنعون من المساجد ، والجامع ، ولا من شهود الجمعة . [ ف ١٠/ ١٣٢ ] .

## ٢٣ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان

إن الخروج من المسجد بعد سماع الأذان وقبل الصلاة مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عُذْر من طهارة ، أو نحوها . فإن كان لعذر جاز بلا كراهة . [ ن ٢/ ١٦٥ ( عن ابن رسلان ) ] .

## ٢٤ ـ جلوس المُحْدِث في المسجد

أجمع المسلمون على أنه يجوز للمُحْدِثِ حَدَثاً أصغر الجلوس في المسجد [1] .
[ ش ٢/ ٣١٩ ع ٢/ ١٨٨ ] .

## ٢٥ ـ عبور الجنب المسجد

رَ : جنابة // ٨

## ٢٦ ـ عبور الحائض والنفساء المسجد

رَ : حيض // ١٤
رَ : نفاس // ٦

١ ـ أما المُحْدِثُ حَدَثاً أكبر فقد منع جماعة من العلماء جلوسه في المسجد ، وأباحه داود وأصحابه . [ ب ١/ ٤٦ ] .

### ٢٧ ـ التَّصرُّف بفضل أثاث المسجد

إن ما فضل من حُصرُ المسجد وزَيْتِهِ ، ولم يُحْتَجْ إليه ، جاز أن يُجْعَل في مسجد آخر ، أو يُتَصدَّق به على الفقراء ، وهو قول عائشة ، وقد انتشر ولم يُنْكَرْ ، فيكون إجماعاً . [ ي ٥/ ٥٢٠ ، ٥٢١ ] .

### ٢٨ ـ بيع مسجد البيت

إن مسجد البيت لا خلاف في جواز بيعه وفي تغييره . [ م ٦٣٣ ] .

### ٢٩ ـ بيع المسجد الوقف

رَ : وقف// ١١

## المَسْجِد الحَرام

رَ : مكّة

## مَسْح

رَ : تَيَمّم

### ١ ـ المسح على البُرْقُع

أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على البُرْقُع في الوجه . [ ع ١/ ٥١٥ ] .

### ٢ ـ المسح على الجَبِيرَة

المسح على الجَبِيرَة جائز ، وهو مجمع عليه . [ ع ١/ ٥١٢ ] .

### ٣ ـ تيمم صاحب الجبيرة

رَ : تيمم // ١٤

## ٤ ـ المسح على الجُرْمُوق

المسح على الجُرْمُوقَيْنْ جائز في قول العلماء كافة . وفي مذهب الشافعي الجديد ، ورواية عن مالك المنع منه . [ ع ١/ ٥٥١ ( عن المزني وأبي حامد ) ] .

## ٥ ـ المسح على الجَوارِب

المسح على الجَوارِب جائز [١] ، وهو فعل علي ، وعمّار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوْفى ، وسهل بن سعد ، تسعة من الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [ ي ١/ ٢٦٦ ] .

## ٦ ـ كيفية المسح على الجورب

اتفقوا على أنه إن مسح على الجورب بثلاث أصابع أجزأه [٢] [م٢٢٢ ( عن البعض ) ]

## ٧ ـ المَسْح على الخُفَّيْنْ

المسْح على الخُفَّيْنْ جائز في السَّفَر والحَضَر ، سواء كان لحاجة ، أو لغيرها ، حتى أنه يجوز للمرأة المُلازِمَة بيتها ، والزَّمِن الذي لا يمشي . وعليه إجماع الصحابة ، والعلماء . وأنْكَرَتْهُ الشِّيعَة ، والخوارج . ولا يعتد بخلافهم . [ ش ٢/ ٢٨٤ ع ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤ ( عن ابن المبارك ، وابن المنذر ) ب ١/ ١٩ ي ١/ ٢٥٤ ( عن ابن المبارك ) ف ١/ ٢٣٤ ، ٢٤٤ ( عن ابن المبارك ، وابن عبد البر ) ن ١/ ١٧٦ ، ١٨٠ ( عن ابن المبارك ، وابن عبد البر ، وابن سيد الناس ) ] .

---

١ ـ يجوز المسح على الجورب بشرطين : (احدهما) أن يكون صَفِيقاً لا يبدو منه شيء من القَدَم ، (والثاني) أن يمكن مُتَابَعَة المَشْي فيه . [ ي ١/ ٢٦٦ ] .

٢ ـ قد صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة . [ م٢٢٢ ] .

## ٨ ـ كيفية المسح على الخُفَّيْنْ

اتفقوا على أنه إن مَسَح على الخُفِّ بثلاث أصابع أجزأه [1] .

وإن استيعاب الخُفِّ بالمسح لا يجب بالإجماع .

ويجزىء مسح ظاهره بلا خلاف .

أما مَسْح باطنه ، ومسح ما فوق الكَعْب ، فلا يجزىء بالاتفاق .

وقد أجمع المسلمون على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزىء ، وقال أبو اسحق المَرْوَزِيّ : يجزىء مسح أسفل الخف . وهذا خلاف الإجماع فلا يُعْتَدّ به . [ م٢٢٢ ( عن البعض ) ي ١/ ٢٦٩ ( عن ابن المنذر ) ع ١/ ٤٢٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ( عن ابن سريج ) ] .

## ٩ ـ مُدّة المسح على الخُفَّيْنْ

إن التوقيت في المسح على الخُفَّيْنْ هو ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، وهو قول عامة العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، وربيعة ، والليث ، واكثر أصحاب مالك ، والمشهور عنه ، أنه لا توقيت في المسح ، ويمسح ما شاء . وروي عن مالك أنه مُؤَقّت ، وروي عنه أنه مُؤَقّت للحاضر دون المسافر .

وقال سعيد بن جبير يمسح من غُدُوِّه إلى الليل .

ومن مسح في السفر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام ، أو قدم من سفره ، فإنه يتم مسح مُقِيم ، ويخلع الخُفّ ، وعليه الإجماع . وقال المُزَنِيّ : يُتِمّ مسح مسافر . والإجماع على خلافه .

أما إن مسح في السفر يوماً وليلة ، فصاعداً ، ثم أقام ، أو قدم ، خلع الخف في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا مخالف يعلم .

ومن لم يمسح حتى سافر ، فإنه يتم مسح مسافر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

---

١ ـ قد صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة . [ م٢٢٢ ] .

ومن لبس الخُفّ وأحدث في الحَضَرِ، ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة، فإنه يمسح مسح مسافر عند جميع العلماء.

وكذلك من لبس الخُفّ في الحضر، وسافر قبل الحَدَث، فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع. [ع ١/ ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٩ (عن أبي عيسى الترمذي، والخطّابي، وابن سريج) ي ١/ ٢٦٢، ٢٦٤].

## ١٠ ـ صفة الخُفّ الذي يُمسَح عليه

اتفقوا على جواز المسح على الخُفّ الصحيح.

أما إذا تخرّق حتى تبدُو القَدَم فإن المسح لا يجزىء عليه بالإجماع[1]

[ب ١/ ١٩ ف ١/ ٢١٥ (عن الطحاوي)].

## ١١ ـ لبس الخف على طهارة

يشترط للمسح على الخُفَّيْنْ، هو أن تكون الرِّجْلان طاهرتين بطهر الوضوء، وهذا مجمع عليه، إلا خلافاً شاذاً.

وعليه فإن من لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جُرْمُوقَيْنْ، لم يَجُزْ المسح عليهما بغير خلاف. [ب ١/ ٢١ ي ١/ ٢٥٥، ٢٥٧ ع ١/ ٥٥٦ (عن الجويني)].

## ١٢ ـ الطهارة التي يمسح فيها على الخف

الإجماع على أن المسح على الخُفَّيْنْ خاص بالوضوء، ولا يجزىء في غسل الجنابة، ولا في غسل واجب، ولا مستحب. [ف ١/ ٢٤٨ ي ١/ ٢٥٦ ع ١/ ٥١٧].

## ١٣ ـ المسح على العِصابَة

يجوز المسح على العَصائب، وهو قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة

---

١ ـ الطحاوي مُنازعٌ في نقل الإجماع المذكور [ف ١/ ٢١٥].

مخالف . [ ي ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ] .

## ١٤ ـ المسح على القُفّاز

أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القُفّازَيْن في اليدين . [ع ١/ ٥١٥ ] .

## ١٥ ـ المسح على اللّفائف والخِرَق

المسح على اللفائف والخِرَق التي توضع على القدم لا يجوز بلا خلاف يعلم . [ ي ١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ] .

## ١٦ ـ المسح على النَّعْلَيْنْ

جواز المسح على النَّعْلَيْنْ مُجْمَعٌ عليه بين الصحابة . [ ن ١/ ١٨٠ ( عن ابن سيد الناس ) ] .

## ١٧ ـ المسح على الوِقايَة

المسح على الوِقاية لا يجزىء بلا خلاف يعلم . [ ي ١/ ٢٧٤ ] .

## ١٨ ـ نواقض طهارة المسح

أجمعوا على أن نواقض هذه الطهارة هي نواقض الوضوء بعينها . [ ب ١/ ٢٢ ] .

رَ : وضوء .

# مُسْلِم

رَ : إسْلام

# مُسْكِر

رَ : خَمْر

# مَسْكَـــن

## ١ ـ اتخاذ المسكن

اتفقوا على أن بناء ما يَسْتَتِرُ به المرء ، هو وعيالـه ومالـه ، من العيون ، والبرد ، والحر ، والمطر ، أو اكتسـاب منـزل ، أو مسـكن يستـر ما ذكرنـا ، فرض . [ مر ١٥٥ ] .

## ٢ ـ زخرفة المسكن

مما لا خلاف فيه كراهة مجاوَزَة الحَدّ في الانفاق على البنـاء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة . [ ف ١٠/ ٣٣٥ ] :

## ٣ ـ استئجار المسكن

رَ : إجارة // ١٦

# مِسْكِيـــن

## ١ ـ دفع الزكاة للمسكين

رَ : زكاة // ٣٧

## ٢ ـ دفع الكفّارة للمسكين

رَ : كفارة // ١
رَ : كفارة الصوم// ٣
رَ : كفارة الظهار // ١
رَ : كفارة اليمين // ٤

# مُشْـرك

## ١ ـ من هو المُشرِك

اتفقوا على أن من عدا اليهود ، والنصارى ، من أهل الحرب يُسَمَّوْن مشركين . [ مر ١٢٠ ] .

رَ : كافر // ٢

## ٢ ـ خلود المُشرِك في النار

رَ : نار // ٧

## ٣ ـ عقاب المشرك ليس كفارة له

لا خلاف في أن المشرك إذا عُوقِب على شرْكه لم يكن ذلك كفّارة له ، بل زيادة في نكالِه . [ ف ١٢/ ٧٠ ] .

## ٤ ـ سكن المشركين في اليَمَن

لا يُمْنَع المُشرِكون من سكْنى اليَمَن ، وعليه اتّفاق الجميع . [ ف ٦/ ١٢٨ ن ٨/ ٦٥ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٥ ـ نكاح المُشرِكة

اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة . [ ب ٢/ ٤٣ ي ٧/ ٥٤ ] .

## ٦ ـ التَّسرِّي بالأَمَة المشركة

رَ : تَسرّي // ٩

## ٧ ـ أكل ذبيحة المشرك

يَحْرُم أكل ذبيحة المُشرِك ، وهذا مُتّفَق عليه . [ ب ١/ ٤٣٥ ي ٧/ ٥٤ ] .

### ٨ ـ أكل صيد المشرك

اتفقوا على أن ما صاده المُشرِك ، فقتله الكلب أو غيره ، لا يؤكل . [ مر ١٤٦ ب ١/ ٤٤٨ ] .

### ٩ ـ الاستعانة بالمشرك

صح الإجماع على جواز الاستعانة بالمُشرِك في خدمة الدابة ، ونحوها مما لا يخرجون فيه عن الصِّغار . [ م ٢١٥٨ ] .

### ١٠ ـ استئجار المشرك

رَ : عمل // ٥

### ١١ ـ استئجار المشرك للمسلم

رَ : عمل // ٦

### ١٢ ـ عِتْق العبد المشرك

رَ : عتق // ١٨

## مُصَافَحَة

### ١ ـ حكم المُصافَحَة

مُصافَحَة الرجل للرجل عند التَّلاقي سُنَّة بالإجماع . [ ع ٣/ ٤٠٧ ، ٤/ ٤٧٥ مر ١٠٧ ف ١١/ ٤٦ ، ٤٧ ( عن النووي ، وابن بطال ، وابن عبد البر ) ] .

### ٢ ـ كيفية المصافحة

إن الأخذ باليد هو مُبالَغَة بالمُصافَحَة ، وهو مُستَحَبٌّ عند العلماء . [ ف ١١/ ٤٧ ( عن ابن بطال ) ] .

## مُصْحَف

رَ : قُرآن

## مُصِيبـــة

### ـ ما يقال عند المُصِيبَة

إجماع المسلمين على أنه يُنْدَب أن يقول المسلم عند المصيبة : إنّا لله وإنّا إليه راجعون . [ ش ٤/ ٢٣٩ ] .

## مُضارَبَة

رَ : شرِكَة المُضارَبَة

## مُعاطـــاة

رَ : بيع // ٧

## مُعَامَلَة

رَ : مُساقاة

## مَعْتُوه

رَ : عتَـه

## مَـعْـــدِن

### ١ ـ تملك المَعادِن بالإحياء

رَ : إحياء الموات // ٦

### ٢ ـ بيع المَعْدِن

رَ : بيع // ٦٥

### ٣ ـ زكاة المعادن

رَ : زكاة // ٨
رَ : زكاة الذهب
رَ : زكاة الفضة

### ٤ ـ ملكية الذهب

رَ : ذهب // ١

### ٥ ـ التَّحَلِّي بالذهب والفضة

رَ : حُلِيّ

## مَعْصِيَة

### ١ ـ اجتناب المعاصي

اجتناب المعاصي فَرْض بلا خلاف . [ م ١٢١ ] .

### ٢ ـ نوعا المعاصي

إن المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر في قول عامة الفقهاء ، إلا أبا بكر بن الطيب وأصحابه فإنهم يقولون : إن المعاصي كلها كبائر . [ ف ١٠/ ٣٣٦ ( عن ابن بطال ) ] .

### ٣ ـ ما يوجب الكُفْر

رَ : كفر .

٤ ـ ما يوجب العُقُوبة

رَ : حدود ، قصاص

٥ ـ الهَرَب من المعركة من الكبائر

رَ : جهاد // ٣٠

٦ ـ الربا من الكبائر

رَ : ربا // ١

٧ ـ قطيعة الرَّحم من الكبائر

رَ : ذو الرَّحم // ١

٨ ـ السِّحر من الكبائر

رَ : سحر // ٢

٩ ـ تَعَمُّد وَضْع الحديث من الكبائر

رَ : سُنَّة // ٤

١٠ ـ تصوير الحيوان من الكبائر

رَ : صورة // ٢

١١ ـ الغُلول في الغنيمة من الكبائر

رَ : غنيمة // ٢٣

١٢ ـ الغِيبَة من الكبائر

رَ : غيبة // ١

١٣ ـ اللّواط من الكبائر

رَ : لواط // ١

١٤ ـ عُقُوق الوالدين من الكبائر

رَ : والدان // ١

١٥ ـ تأخير الحج معصية

رَ : حج // ٢٣

١٦ ـ إقامة المجرم الحد على نفسه معصية

رَ : حد // ٤

١٧ ـ الوطء المباح في حالة مُحَرَّمَة معصية

رَ : حد الزنى // ٤

١٨ ـ تأخير الصلاة عن وقتها معصية

رَ : صلاة // ٣٨

١٩ ـ التشاغل عن صلاة الجماعة معصية

رَ : صلاة الجماعة // ٣

٢٠ ـ صيد البر بحق المُحْرِم معصية

رَ : إحرام // ٣٨

٢١ ـ نذر المعصية

رَ : نذر // ٨

**٢٢ ـ بيع وسيلة المعصية**

رَ : بيع // ٨٤

**٢٣ ـ الوصيّة بما هو معصية**

رَ : وصية // ٢٨

**٢٤ ـ عصمة الأنبياء من المعاصي**

رَ : نبوة // ١٥

**٢٥ ـ عصمة محمد ﷺ من الكبائر**

رَ : محمد عليه السلام// ١٤

**٢٦ ـ إيمان مرتكب الكبيرة**

رَ : إيمان // ٤
رَ : كفر // ٤٥

**٢٧ ـ تعذيب مرتكب المعصية بالنار**

رَ : إيمان // ٤
رَ : نار // ٥
رَ : جنة // ٣ ، ٤

**٢٨ ـ التَّوْبَة من المعصية**

رَ : توبة

**٢٩ ـ زوال إثم المعصية بالحدّ**

رَ : حد // ٤٠

## ٣٠ ـ غفران المعصية بلا توبة

مذهب أهل السنة غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها .
[ ش ١٠/ ٥٤ ] .

## ٣١ ـ الإصرار على المعصية

الإصرار على الذنب حرام ومعصية بإجماع الأمة كلها المُتَيَقَّن . [ م ٢١٧١ ف ١١/ ٢٧٤ ] .

## ٣٢ ـ ارتكاب المعصية بطريق الغلط

رَ : غَلَط

## ٣٣ ـ ارتكاب النّاسِي للمعصية

رَ : نِسْيان // ١

## ٣٤ ـ لوم مرتكب المعصية

أجمعت الأمة على جواز لوم مرتكب المعصية بل على استحبابه .
[ ف ١١/ ٤٣٢ ] .

## ٣٥ ـ قتل مرتكب المعصية

الإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خَصْلَة من خِصال الإسلام .
[ ن ٧/ ٦ ] .

## ٣٦ ـ صلاة مرتكب المعصية

رَ : صلاة // ١٤

## ٣٧ ـ أثر المعاصي في الصوم

رَ : صوم // ٦٩

## ٣٨ ـ شهادة العاصي

رَ : شهادة // ٤٨

## ٣٩ ـ لا طاعة للخليفة في معصية

رَ : خلافة // ١٤ ، ١٥

## ٤٠ ـ الغسل من المعاصي

رَ : غسل // ١٥

## ٤١ ـ الصلاة على مرتكب المعصية

رَ : صلاة الجنازة // ٢

# مَفْقُــود

## ١ ـ من هو المَفقُــود

رَ : // ٢

## ٢ ـ متى يباح لزوجة المفقود النكاح

من كان ظاهر غَيْبَته الهَلاك ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً ، أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة ، أو مكان قريب ، فلا يرجع ، أو يُفْقَدُ في المعـركة ، فإن زوجته تتربص أربع سنين ، ثم تَعْتَدّ للوفاة أربعة أشهـر وعشرة أيام ، وتحـل بعدها للأزواج ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعبدالله بن الزبير ، وقد انتشر في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ ي ٨/ ٩٥ ـ ٩٦ ، ٩٧ ] .

## ٣ ـ متى لا يباح لزوجة المفقود النكاح

إذا كانت غَيْبَة المفقود غير مُنْقَطِعَة ، يُعْرَفُ خَبَرُه ، ويأتي كِتابُه ، فهذا ليس

لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين ، إلا أن يَتَعَذَّر الانْفاق عليها من ماله ، فلها أن تطلب فسخ النكاح ، فَيُفْسَخ نِكاحه . [ ي ٨/ ٩٤ ] .

### ٤ ـ عودة المفقود بعد نكاح امرأته

إن تزوجت امرأة المفقود ، ثم عاد بعد دخول الزوج الثاني بها ، فإن المفقود يُخَيَّرُ بين أخذها ، فتكون زوجته بالعقد الأول ، وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني ، وعليه إجماع الصحابة . [ ي ٨/ ٩٩ ] .

### ٥ ـ وَرَثَة المفقود

رَ : مواريث // ١٨١

## مُفْلِس

رَ : تَفْلِيس

## مَقْبُرَة

رَ : قَبْر

## مُكاتَب

رَ : رَقِيق

### ١ ـ حكم المُكاتَبَة

أجمعت الأمة على أن المكاتبة مشروعة .

وهي واجبة في قول عمر ، وعثمان ، والزبير ، وأنس ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة[1] . [ ي ١٠/ ٤٦٦ م ١٦٨٥ ] .

---

١ ـ إذا سأل العبد سيِّده مُكاتَبَتَه استُحِبَّ له إجابته إذا علم فيه خيراً ، ولا يجب ذلك في قول عامة أهل العلم . وروي عن عمر ، وعطاء ، والضحاك ، وعمرو بن دينار ، وداود ، ورواية عن أحمد أنها واجبة . [ ي ١٠/ ٤٦٦ ] .

## ٢ ـ صفة السيد المُكاتِب

اتفقوا على أن من شرط السيد المكاتِب أن يكون مالِكاً صحيح الملك ، غير مَحْجورٍ عليه ، صحيح الجسم .

فإن كان مَعْتُوهاً ، فإن كتابته باطلة في قولهم جميعاً . [ ب ٢/ ٣٧١ خ ١/ ٣٠ ] .

## ٣ ـ صفة العبد المُكاتَب

لا يعلم خلاف في أنه يشترط في العبد المكاتَب أن يكون قَوِيّاً على السَّعْي للوفاء بمال الكتابة .

فإن لم يكن كذلك ، فإن إجابته لطلب المُكاتَبَة لا تجب بلا خلاف . [ ب ٢ / ٣٧١ ي ١٠/ ٤٦٧ ] .

## ٤ ـ صفة المُكاتَبَة

اتفقوا على أن العبد ، والأَمَة ، المسلمين ، البالغين ، العاقلين ، المتكسبين ، الصالحين في دينهما ، إذا سألا ، أو سأل أحدهما ، السيد المالك كُلَّ العبد ، أو الأَمَة ، لا بعضه ، ملكاً صحيحاً ، والسَّيِّد أيضاً مسلم ، بالغ ، عاقل ، غير مَحْجُور عليه ، ولا سكْران ، والسائل كذلك ، أن يُكاتِبَه ، فأجابه ، وكاتَبَه على مال مُنَجَّمٍ ، ولم يشترك معه في كتابته أحد غيره ، وكاتَبَه كله بما يَحِلّ بيعه من مال ، مَحْدود ، مَعْلوم ، يعطيه طالب المُكاتَبَة عن نفسه لسيده بلا شرط رَدّ المال عليه ، وبلا شرط أصلاً ، في نَجْمَيْنِ ، فصاعداً ، إلى أجَل مَحْدود بالحساب العربي باسم الكِتابَة لا بغيرها ، وقال السيد : متى أَدَّيْتَ إليّ هذا المال كما اتفقنا فأنت حُرٌّ ، وقال لأَمَتِه : أنتِ حُرَّة كذلك ، أنها كتابة صحيحة . [ مر ١٦٤ ي ١٠/ ٥٣٩ ] .

## ٥ ـ لُزوم عقد المُكاتَبَة

الكتابة عقد لازِمٌ لا يملك السيد فَسْخَها قبل عَجْز المكاتَب عن بَدَل الكِتابة ،

وهذا لا يعلم فيه خلاف .

وإن اختار السيد الصبر على المكاتَب بِبَدل الكتابة لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف يعلم .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكتابة لا تنفسخ ببيع العَبْد المكاتَب ولا يجوز إبطالها . [ ي ١٠/ ٥٢١ ، ٥٤٤ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٦ ـ شمول الكتابة للولد

اتفقوا على أن ولد العبد المكاتَب لا يدخل في كتابة أبيه إلا بالشرط.

فإن كان المكاتَب أَمَة ، وشَرَط السيد ما في بطنها ، فله الشرط في قول ابن عمر ، وأبي هريرة ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة .

وأما ما وُلِدَ للمُكاتَب بعد الكتابة ، فقد اتفقوا على أنه يدخل في الكتابة . [ ب ٢/ ٣٧٦ ي ١٠/ ٥٥٨ ] .

## ٧ ـ اشتراط السيد إرث عبده المكاتَب

إن اشترط السيد على عبده المكاتَب أن يرثه دون ورثته ، أو يزاحمهم في مواريثهم ، فهو شرط فاسد في قول عامة العلماء . وأجاز إياس بن معاوية أن يشترط شيئاً من ميراثه . [ ي ١٠/ ٥٧٠ ] .

## ٨ ـ أثر موت السيد بالكتابة

إن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ١٠/ ٤٨٧ ] .

## ٩ ـ بدل الكتابة

اتفقوا على أن الثمن في الكتابة يجوز إذا كان معلوماً بالعلم الذي يشترط في

البيوع .

واتفقوا على أن الكتابة بما لا يحل فاسدة .

وإن الحيوان المطلق لا يجوز أن يكون بدل الكتابة بلا خلاف بين الناس .

وإن كاتبه على خدمة شهر ودينار ، وجعل محل الدينار بعد الشهر بيوم صح بلا خلاف يعلم . [ ب ٢/ ٣٦٨ مر ١٦٥ ي ١٠/ ٤٧٦ ، ٤٧٧ ] .

## ١٠ ـ تأجيل بدل الكتابة

اتفقوا على أن بدل الكتابة يجوز أن يكون مُؤَجّلاً ، ومُنَجّماً على أقساط بالأَشْهُر . وإن كان على أكثر من قِسْطَيْنِ جاز بالإجماع .

ويجوز أن يكون البدل حالاً على مال موجود عند العبد ، وعليه اتفاقهم [1] . وعندها قسمى قِطاعَة لا كتابة . وهي لا تجوز الا بالعُروض في قول ابن عمر ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [ ب ٢/ ٣٦٨ م ١٦٩٩ ي ١٠/ ٤٧٣ ف ٥/ ١٤٠ ن ٦/ ٩٥ ( عن ابن حجر ) ] .

## ١١ ـ كيفية دفع بدل كتابة العبد المشترك

إذا كان العبد المُكاتَب مُلْكاً لرجلين ، فليس له أن يُؤَدّي إلى أحدهما من البدل أكثر من الآخر ، ولا يقدم أحدهما على الآخر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ ي ١٠/ ٥١٨ ] .

## ١٢ ـ أثر دفع بدل الكتابة

اتفقوا على أن العبد المكاتَب إذا أدى بدل الكتابة إلى السيد ، أو إلى وكيله ،

---

١ ـ إن الكتابة لا تصبح حالّة ، ولا تجوز إلاّ مُؤَجّلَة مُنَجّمَة . وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم عقدوا الكتابة . ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالّة ، ولو جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، تجوز حالّة . [ ي ١٠/ ٤٧٢ ] .

أو أدّى ذلك عنهما أحد ، فإنه يصبح حُرّاً . [ مر ١٦٤ ب ٢/ ٣٦٨ ، ٣٧٢ ] .

## ١٣ ـ وَلاء المكاتَب

رَ : ولاء // ٩

## ١٤ ـ عجز المكاتَب عن بدل الكتابة

اتفقوا على أن المُكاتَب إنما يَرِقُّ إذا عجز عن كل بدل الكتابة أو بعضه .

واتفقوا على أنه إذا مات دون ولد قبل أن يؤدّي من البدل شيئاً أنه يرقّ . وإن مات السيد ، وعجز المكاتب بعد وفاة سيده عن أداء تمام البدل ، فلورثة السيد أن يردُّوه إلى الرِّقّ بلا خلاف بين الحُجَّة . [ ب ٢/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ خ ٢/ ٨٤ ] .

## ١٥ ـ متى يكون المكاتَب رقيقاً في الأحكام

اجمع عوام الفقهاء على أن المكاتَب ما بقي عليه درهم من بدل الكتابة ، فهو عبد في أحكامه الشرعية مثل الطلاق ، والشهادة ، والحدّ ، والجناية عليه ، وغير ذلك مما يختص به العبد . وقال إبراهيم النخعي : من جَنى على العبد المكاتَب فإنه يؤدّي بقدر ما أدّى من بدل الكتابة دِيَة حُرّ . وما بقي دية عبد ، وروي في ذلك شيء عن علي . [ ي ٨/ ٣٨٩ ب ٢/ ٣٧٨ ] .

رَ : رقيق .

## ١٦ ـ حق السيد بمال المكاتب

رَ : رقيق // ١٦

## ١٧ ـ حق المكاتب بماله

المكاتب يملك المال بغير خلاف.

وعليه ، فإن له أن يبيع ويشتري ما يرجو فيه نماء ماله ، بغير إذن سيده ما لم يسافر ، وله أن يتصرف فيه بالمعروف من نفقة على نفسه ، وكسوة ، وعلى ذلك

إجماع المسلمين.

ولا يجوز للسيد ، ولا لغيره انتزاع شيء من مال المكاتب ، ولا الانتفاع منه بشيء ، إلا بغير إذن المكاتَب ، أو بغير حقّ واجب ، وعليه إجماع المسلمين. إلا أنه أجمع العلماء على أن المكاتَب ليس له أن يخرج شيئاً من ماله بغير عِوَض ، فلا يهَبُ ، ولا يعْتِقُ ، ولا يَتَصَدَّق ، بغير إذن سيده ، لأنه محجور عليه في هذه الأمـــور وأشباهها . [ ي ١٠/ ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٣٩ ، مر ١٦٥ م٦٣٨ ب ٢/ ٣٧٦ ، ٣٧٨ ] .

## ١٨ ـ شراء المكاتب للعبيد

شراء المكاتَب للعبيد يصح بلا خلاف . [ ي ١٠/ ٥٦٥ ] .

## ١٩ ـ نفقة المكاتَب

نفقة المكاتَب لا تلزم سيده بلا خلاف . [ ي ٨/ ٢٣٢ ] .

## ٢٠ ـ حق السيد بأمته المكاتَبة

إن منافع المكاتَبة لسيدها بلا خلاف.

واتفقوا على أن الأمة المباح وطؤها ، يحل للسيد وطؤها قبل الكتابة ، ويحرم بعد العتق بأداء بدل الكتابة .

فإن وطئها السيد من غير شرط ، لا حَدَّ عليه في قول عامة الفقهاء بلا خلاف يعلم ، إلا عن الحسن والزهري .

فإن عجزت الأَمَة عن البَدَل ، فقد أجمعوا على أنها تحل لسيدها . [ م ١٦٩٠ مر ١٦٥ ب ٢/ ٣٧٨ ي ١٠/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ] .

## ٢١ ـ بيع العبد المكاتَب

العبد المكاتَب الذي لم يؤد لسيده شيئاً من بدل الكتابة جائز بيعه بالإجماع المتيقن . [ م ١٦٩٠ ] .

رَ : بيع // ٥٤

## ٢٢ ـ بيع ولد الأَمَة المكاتَبَة

لا خلاف في بيع ما ولدت الأمة المُكاتَبَة قبل أن تُكاتِب سيدها ، وبعد أن كُوتبت ما لم تؤد شيئاً من بدل كتابتها ، وأنه حلال . [ م ١٥٥٢ ] .

## ٢٣ ـ تدبير المكاتب

رَ : تدبير // ٣

## ٢٤ ـ عِتْق المكاتَب

إعتاق المكاتب يصح بالإجماع . [ ي ٩/ ٥٢٤ ]

## ٢٥ ـ فرض الزكاة على المكاتَب

رَ : زكاة // ١٥

## ٢٦ ـ تكليف المكاتَب بزكاة الفِطْر

رَ : زكاة الفطر // ٦

# مَكَّة المُكَرَّمَة

## ١ ـ مكان الحج مكة

رَ: حج // ٣

## ٢ ـ فضل مكة

رَ : المدينة المنورة // ١

## ٣ ـ الدخول إلى مكة

كل فِجاج مكة طريق للدخول إليها . وهذا متفق عليه . [ن ٥/ ٦٠]

## ٤ ـ الإحرام لدخول مكة

دخول مكة بغير إحرام لا يجوز بالاتفاق[1]. [ف ٤/ ٥٠ (عن عياض) ش ٧/ ٤٠٧ (عن عياض)]

## ٥ ـ الغسل عند دخول مكة

الإغتسال عند دخول مكة مُسْتَحَبٌ عند جميع العلماء، وليس في تركه فِدْيَة عندهم. [ف ٣/ ٣٤١ (عن ابن المنذر) ن ١/ ٢٤١ (عن ابن المنذر)]

## ٦ ـ فضل الصلاة في المسجد الحرام

إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وهو قول عمر، وعبد الله بن الزبير، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف. [م ٩١٩]

## ٧ ـ نذر الصلاة في الحَرَم

رَ: نَذْر // ١٦

## ٨ ـ نذر المشي إلى المسجد الحرام

رَ: نذر // ١٥

## ٩ ـ توسعة المسجد الحرام

لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيدَ في المسجد المكي أبداً حتى يَعُمَّ جميع الحَرَم يسمى مسجداً حَراماً، وأنه لو زيد فيه من الحِلِّ لم يُسمَ ما زيد فيه مسجداً حراماً. [م ٨٣٥]

---

١ ـ ليس كما نقل . بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمُحارِب بلا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره . [ ش ٧/ ٤٠٧ ] .

## ١٠ ـ إخراج الحَرْبي من الحرم

قالوا جميعاً من الحَرْبيّ يُؤْخذ في الحَرَم بغير أمان كان تقدم منه، أنه إن أخذه أحد من المسلمين ولم يخرجه من الحرم فينبغي له أن يخلي سبيله في الحرم حتى يخرج منه فيؤخذ. [خ ٣/ ٤٢]

## ١١ ـ القتال في مكة

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون، أو البغاة، فمنعوا فيها من إظهار الحق، أن فرضاً على الأمة غزوهم لا غزو مكة.

فإن هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة[١] [٢١٥٣ ف ٤/ ٥٠ (عن الطحاوي)]

## ١٢ ـ إقامة الحد والقصاص في الحرم

من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حداً أو قصاصاً، فإنه يُقام عليه حَدُّها بالإجماع[٣]. [ي ٩/ ٧٨ ف ٤/ ٣٨ (عن ابن الجوزي)]

## ١٣ ـ تغليظ كفارة القتل في مكة

رَ: كفارة القتل // ٦

## ١٤ ـ ما يُباح ذبحه في الحَرَم

لا خلاف في ذبح الحلاَّل في الحَرَم كل ما عدا الصيد مما يأكل الناس من الدجاج، والإبل، والبقر، والغنم، ونحوها. [م٨٨٨]

---

١ ـ في دعوى الإجماع نظر، فإن الخلاف ثابت. [ف ٤/ ٥٠].

٢ ـ لا يُقاد في الحَرَم، وإنما لا يجالَس، ولا يُكَلَّم، ولا يُبايَع، ولا يُطْعَم، ولا يُسْقَى، حتى يخرج من الحَرَم فيُؤخذ، وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي شريح، ولا مخالف لهم من الصحابة. [م٢٠٨٣].

## ١٥ ـ الصيد في حرم مكة

أجمع المسلمون على تحريم صيد الحَرَم على الحلاَّل والمُحْرِم، فإن قتله فعليه الجزاء، ويجزىء بمثل ما يجزىء به الصيد في الإحرام(رَ : إحرام// ٤٢) . وقال داود: يأثم ولا جزاء عليه .

واتفقوا على أن أكل صيد الحرم إثم . [ي ٣/ ٣١٠، ٣١١ مر ٤٦ ب ١/ ٣٤٧ ش ٦/ ٥٧ ع ٧/ ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٥٤]

## ١٦ ـ أداء الصدقة الواجبة في الحج وجزاء الصيد بمكة

اتفقوا على أن كل صدقة واجبة في الحج، أو إطعام، إن أدّاه بمكة أجزأه.

واتفقوا على أن جزاء الصيد لا يجزىء إلا بمكة .[1] [مر ٤٥]

## ١٧ ـ ذبح الهدي أو نَحْرُه بمكة

رَ : هَدْي// ١٩

## ١٨ ـ نذر إهداء بَدَنَة إلى مكة

رَ : نذر// ١٧

## ١٩ ـ قتل القَمْل في الحَرَم

قتل القمل في الحَرَم مباح بلا اختلاف. [ي ٣/ ٣١١]

## ٢٠ ـ قطع شجر مكة

أجمع أهل العلم على تحريم قطع أشجار مكة حتى التي يستنبتها الناس في العادة . إلا أن الشافعي أجاز قطع السِّواك من فروع الشجر.

---

١ ـ قال ابن تيمية : مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجزىء الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة ، وكذلك عندهما تفرقة اللحم تجزىء في غير الحرم ، وإنما الواجب عندهما إراقة الدم بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما ، فإنما أوجبوا ذبحه في الحَرَم ، وأوجبوا تفرقته في الحَرَم ، وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك . [ ٤٥ ] .

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش، ولا بقطع ما انكسر منها ولم ينفصل، ولا بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق بلا خلاف يعلم.

(ي ٣/ ٣١٥، ٣١٦ (عن ابن المنذر) م ١٣٨٣ ش ٦/ ٥٦ ع ٧/ ٤٣٠ ف ٤/ ٣٥ (عن ابن قدامة وابن العربي) ن ٥/ ٢٥ (عن ابن قدامة)]

## ٢١ ـ أخذ الإذْخَر من الحَرَمِ

اخذ الإذْخر مباح بالإجماع. [ف ٤/ ٤٠ (عن ابن المنير) ي ٣/ ٣١٥ (عن ابن المنذر)]

## ٢٢ ـ أخذ زرع حرم مكة

أجمع أهل العلم على إباحة أخذ ما استنبته الناس من حرم مكة من زرع، وبَقْل، ورياحين. [ي ٣/ ٣١٥ (عن ابن المنذر) ف ٤/ ٣٩ (عن ابن قدامة) ن ٥/ ٢٥ (عن ابن قدامة)]

## ٢٣ ـ بيع رِباع مكة

بيع رِباع مكة جائز بالإجماع. [ي ٤/ ٢٣٤]

## ٢٤ ـ إجازة دور مكة

إجازة دور مكة جائز بالإجماع. [ي ٤/ ٢٣٤]

## ٢٥ ـ التطهر بماء زمزم

رَ مياه//٩

# مَكْس

## ـ فرض المغارِم والمُكُوس

اتفقوا على أن المراصد الموضوعة للمغارِم على الطرق، وعند أبواب المدن،

وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارَّة والتُّجّار، ظُلْم عظيم، وحرام، وفِسْق، حاشا ما أُخذَ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حَوْل إلى حَوْل مما يتّجِرُون به، وحاشا ما يُؤْخَذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتّجِرُون به من عُشْر، أو نصف عُشر، فإنهم اختلفوا في كل ذلك. [مر ١٢١]

رَ: زكاة عُروض التجارة
رَ: ذِمِّيّ // ٩
رَ: حَرْبِيّ // ٤

# مَلائكَة

## ١ ـ وجود الملائكة

اتفقوا على أن الملائكة حَقٌّ. [مر ١٧٤]

## ٢ ـ إيمان الملائكة

اتفقوا على أن الملائكة كلهم مؤمنون. [مر ١٧٤]

## ٣ ـ بعثة محمد عليه السلام إلى الملائكة

رَ: محمد عليه السلام // ١

اتفقوا على أن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل، مقرَّبان عظيمان عند الله تعالى. [مر ١٧٤]

## ٥ ـ إسرافيل المكلّف بالصُّور

رَ: بَعْث // ٣

# مُلاعَنَة

رَ: لِعان

# ملاهي

## ١ ـ حكم الحِداد

الاتفاق على إباحة الحِداد.[1] [ف ١٠/ ٤٤٢ (عن ابن عبد البر)]

## ٢ ـ حكم الغنـاء

**إن مجرد الغناء من غير آلة مُباح بإجماع الصحابة والتابعين عليه.**
**[ن ٨/ ١٠١ (عن الغزالي، وابن طاهر)]**

## ٣ ـ الأجرة على الغناء

رَ: عمل // ٤

## ٤ ـ حكم النَّرْد

الإجماع على تحريم النَّرْد[2]. [ي ١٠/ ٢٣٩]

## ٥ ـ حكم الموسيقى

الإجماع على تحريم الآلات الموسيقية[3]، [ف ٢/ ٣٥٤ (عن البعض)]

# مُلْك

رَ: ملكية

# ملكية

## ١ ـ احترام حق الملك

أجمع جميع الخاصة والعامة على أن الله عزَّ وجَلَّ حَرَّمَ أخذ مال امرىء مسلم،

---

١ ـ في كلام بعض الحنابلة ما يشعر بنقل الخلاف فيه. [ ف ١٠/ ٤٤٥ ].
٢ ـ اللَّعِب بالكِعاب، وهي فُصوص النَّرْد، مكروه عند عامة الصحابة. [ ن ٨/ ٩٥ ].
٣ ـ حكى بعضهم عكسه. [ ف ٢/ ٣٥٤ ].

أو مُعاهد، بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طَيِّب النفس بأن يُؤْخذ منه ما أُخذ.

وقد أجمعوا جميعاً على أن آخذه على السبيل التي وصفنا آثم وظالم. [خ ١/ ١٤٦ مر ٥٩ م ٢٢٦٤ ب ٢/ ٦٦ ف ٩/ ٤٧٠ ن ٥/ ٣١٧]

رَ: كافر // ٣٧

رَ: حد السرقة // ١١

## ٢ ـ حُرِّيَّة التَّصرُّف بالملك

اتفقوا على أن تَصرف الإنسان في كل ما ملكه نافذ بالنص، إن شاء باعه، وإن شاء أمْسكه، وإن مات فهو مَوْرُوثٌ عنه، لأنه ماله يَتَصرَّف فيه كيفما أحَبَّ. [مر ١١٣ م١٤٢١]

## ٣ ـ ملك غلة الشيء

إن كل ما تولَّد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف.

وعليه فإن ولد ما يملكه المرء من الحيوان وصوفه ولبنه وشعره وبره وهو له بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام.

وقد اتفقوا على أن من ملك شجراً، أو حَبّاً، فكل ما تولد منه فهو له من حب، أو تبن، أو ثمرة، أو ورق. [مر ٥٥ م٦٤٣، ١٨٨٤]

## ٤ ـ ما يباح به التصرف قبل القبض

إن ما مُلِكَ بإرث، أو وصيَّة، أو غنيمة، وتَعَيَّنَ ملكه فيه، جاز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، بلا خلاف يعلم. [ي ٤/ ١٠٤]

## ٥ ـ حدود حرية التصرف

أجمعت الأمة على أن تصرف الإنسان في المال بالباطل حرام، سواء كان أكلاً، أو بيعاً، أو هبة، أو رمياً في الطريق، أو شرب الخمر، أو غير ذلك. [ع ٩/ ١٥٣

مر ١١١ م١٩٢٣]

## ٦ ـ نفاذ التَّبَرُّعات المُنْجَزَة

إن التَّبَرُّعَات المُنجَزَة، كالعِتْق، والمُحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدَّين، والعَفْو عن الجناية المُوجِبَة للمال، إذا كانت في الصحة هي من رأس المال بلا خلاف يعلم. [ي ٦/ ١٣٨]

## ٧ ـ الدفاع عن الملك

رَ: قتل // ١٧

## ٨ ـ حماية الملك من التعدي

رَ: ضمان، غصب، فضولي

## ٩ ـ عقوبة الاعتداء على مال الغير

رَ: حد السرقة

## ١٠ ـ التعاون في الملكية

من كان معه فَضْل من راحلة، أو زاد، فَلْيَعُدْ به على من لا راحلة له ولا زاد وعليه إجماع الصحابة. [م ٧٢٥]

## ١١ ـ الحد من ملكية المُحْتَكِر

رَ: احتكار // ٢

## ١٢ ـ حقوق الفقراء بأموال الأغنياء

في المال حق سوى الزكاة، وإن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عَرُوا، وجَهِدُوا، فبمنع الأغنياء، وحَقٌّ على الله سبحانه أن يحاسِبَهم يوم القيامة ويُعَذِّبَهم عليه. وهو إجماع مقطوع به من الصحابة. [م ٧٢٥]

رَ : زكاة، صَدَقة .

## ١٣ ـ نزع الملكية بالشفعة

رَ : شفعة

## ١٤ ـ تقييد الملكية بالارتفاق

رَ : إرتفاع

## ١٥ ـ بيع الحيوان لعدم الإنفاق

رَ : حيوان // ٢٤

## ١٦ ـ بيع الرقيق لعدم الانفاق

رَ : رقيق // ١٢

## ١٧ ـ أثر الرِّدَّة بالملكية

رَ : رِدَّة // ١٣

## ١٨ ـ حُرْمَة مال القريب والصديق

الناس مجمعون على أن الأخذ لأشياء الأخ ، والأخت ، والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، والأب ، والأم ، والصديق ، من بيوتهم ونقل ما فيها حَرام ، وأن الأكل حلال . [ م٢٢٧٨ ] .

رَ : صداقة // ١

## ١٩ ـ حق الوالدين بمال الولد

رَ : والدان // ٧

٢٠ ـ حق الزوج بمال زوجته

رَ : زوج // ١٣

٢١ ـ حق الوارث بمال المورث قبل موته

رَ : مرض الموت // ٢

٢٢ ـ حق الخليفة في الأموال العامة

رَ : خلافة // ٢٩

٢٣ ـ تأجير ملك الغير

رَ : اجارة // ١٣

٢٤ ـ بيع رقيق الغير

رَ : رقيق // ٢٩

٢٥ ـ التصدق بمال الغير

رَ : صدقة // ٣

٢٦ ـ عتق رقيق الغير

رَ : عتق // ١٥

٢٧ ـ بناء المسجد في ملك الغير

رَ : مسجد // ٣

٢٨ ـ الوصية بملك الغير

رَ : وصية // ٢٨

٢٩ ـ هبة مال الغير

رَ : هبة // ٢١

## ٣٠ ـ شهادة المعتدي على أموال الناس

رَ : شهادة // ٤٨

## ٣١ ـ الاضطرار لأخذ مال الغير

إذا لم يكن مع المضطر مال ، وكان مع غيره طعام يستغني عنه ، لم يلزمه بذله له بلا عوض ، وله الامتناع من البذل حتى يشتريه بثمن مثله في الذمّة ، وهو قول العلماء كافة ، إلا بعض أصحاب داود الظاهري . قال : يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ما تزول به الضرورة ، ولا ضمان عليه في ذلك . [ ع ٩/ ٥١ ( عن البعدري ) ] .

رَ : أطعمة // ٣٦

## ٣٢ ـ العفو عن حق الغير

عفو المرء عن حق غيره لا يجوز بلا خلاف . [ م ٢٢٣٩ ] .

## ٣٣ ـ الإحراز سبب للملك

اتفقوا على أن ما أخذه الإنسان من طير ، أو حيوان ، فإنه يملكه ، سواء أذن الإمام أم لم يأذن .

ومن احتطب من أرض غير مملوكة ، أو أحرز الكلأ بعد قطعه ، فهو له بالإجماع : [ ف ٥/ ١٤ ، ٣٦ ( عن الطحاوي وابن بطال ) م ١٠٨١ ن ٥/ ٣٠٦ ] .

## ٣٤ ـ إحياء الموات سبب للملك

رَ : إحياء الموات // ٤

# ٣٥ ـ البيع سبب للملك

رَ : بيع // ١١٦

**٣٦ ـ الصيد سبب للملك**

رَ : صيد // ٢

**٣٧ ـ الإرثسبب للملك**

رَ : تركه ، مواريث

**٣٨ ـ الوصية سبب للملك**

رَ : وصية

**٣٩ ـ الهبة سبب للملك**

رَ : هبة // ١ ، ٢٤

**٤٠ ـ الغنيمة سبب للملك**

رَ : غنيمة // ٧

**٤١ ـ اللقطة سبب للملك**

رَ : لقطة // ١٣

**٤٢ ـ كسب العبد سبب للملك**

رَ : رقيق // ١٦

**٤٣ ـ العاريّة ليست سبباً للملك**

رَ : عاريّة // ٣

**٤٤ ـ الرشوة ليست سبباً للملك**

رَ : رشوة // ٣

٤٥ ـ الرهن ليس سبباً للملك

رَ : رهن // ٩

٤٦ ـ عتق غير الإنسان لا يسقط الملك

رَ : عتق // ١٣

٤٧ ـ تملك المياه

رَ : مياه // ١

٤٨ ـ تملك الحرير

رَ : حرير // ١

٤٩ ـ ملكية غير المسلم للأرض

رَ : ذمي // ٤ ، ٢١

٥٠ ـ أهلية الرقيق للتملك

رَ : رقيق // ٤٥
رَ : مكاتب // ١٧

٥١ ـ الحيوان غير أهل للتملك

رَ : حيوان // ٢١

٥٢ ـ ثبوت الملكية بشهادة الزور

رَ : قضاء // ٣٩

## مُنابَذَة

رَ : بيع // ٣٨

## مَناضَلَــة

رَ : رَمْي

## مَنــافِــق

رَ : نِفـاق

## مُنْكَـر

رَ : النَّهيْ عن المُنكَر

## مِنَــىٰ

رَ : حـج

## مَهْـر

### ١ ـ حكم المهر

أجمع المسلمون على أن الصَّداق مشروع في النكاح .
وقد اتفقوا على أنه شرط من شروط صحة عقد النكاح ، وعلى أنه لا يجوز التواطؤ على تركه . [ ي ٧/ ١٣٦ ب ٢/ ١٨] رَ : نكاح // ٧٨

### ٢ ـ من يجب لها المهر

إن المهر يجب للمنكوحة نكاحاً صحيحاً ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ ي ٧/ ٢٠٣ ب ٢/ ٥١ ] .

### ٣ ـ ما لا يكون مهراً

إن الشيء الذي لا يُتَمَوَّل ، ولا قيمة له ، لا يكون صَداقاً ، ولا يحـل به

النكاح ، وعليه الإجماع[1] . [ ف ٩/ ١٧٣ ( عن عياض ) ن ٦/ ١٦٧ ( عن عياض ) ] .

## ٤ ـ جَعْل بُضْع المرأة مهراً

رَ : نكاح // ٩٨

## ٥ ـ النكاح على مهر محرم

أجمعوا على أنه إذا انعقد النكاح على مهر مُحَرَّم ، كالخمر ، والخنزير ، فالنكاح صحيح ، وفيه مهر المثل . [ ب ٢/ ٥٧ ي ٧/ ١٥٠ ] .

## ٦ ـ حد المهر

اتفقوا على أن الصَّداق إن كان ثلاث أواق من الفضة ، أو ما يساوي ثلاث أواق ، فصاعداً ، وكان مُعَجّلاً ، وحالاً في الذِّمَّة ، فهو صَداق جائز ، وروي عن الشعبي ، والنخعي أنه لا يتزوج أحد على أقل من أربعين درهماً .

وإن أكثر الصداق لا حَدَّ له بالإجماع .

هذا وإن ما تراضى به الزوجان من المهر ، مما يجوز تَمَلُّكَه ، قلَّ ، أو كثر ، صحيح في مذهب العلماء كافّة . [ مر ٦٩ ـ ٧٠ م ١٨٣٠ ي ٧/ ١٣٨ ( عن ابن عبد البر ) ب ٢/ ١٨ ش ٦/ ١٥٦ ، ١٥٧ ( عن عياض ) ن ٦/ ١٧٠ ] .

## ٧ ـ معلومية المهر

اتفقوا على انعقاد النكاح على العِوَض المنضبط جنسه وقدره بالوصف . [ ب ٢/ ٢١ ] .

## ٨ ـ النكاح على مهر مجهول

إذا فسد الصَّداق لجهالته ، فإن النكاح ثابت بلا خلاف يعلم .[2] [ ي ٧/ ١٥٠ ] .

---

١ ـ إن ثبت ذلك ، فقد خرق ابن حزم الإجماع حين قال : يجوز بكل شيء ، ولو كان حَبَّة من شعير . [ ف ٩/ ١٧٣ ن ٦/ ١٦٧ ] .

٢ ـ ويجب مهر المثل في قول أكثر أهل العلم . [ ي ٧/ ١٥١ ] .

## ٩ ـ رد المهر بالعيب

إذا وجدت الزوجة بالمهر عيباً كثيراً لها رده بلا خلاف يعلم . [ ي ٧/ ١٤٤ ] .

## ١٠ ـ تملك المرأة للمهر

إن المرأة تملك الصداق بعقد النكاح ، وهو قول عامة أهل العلم والفقهاء ، إلا مالكاً فقد حكي عنه أنها لا تملك إلا نصفه ، وروي عن أحمد ما يدل على ذلك . [ ي ٧/ ١٥٤ ] .

## ١١ ـ تنازل المرأة عن المهر أو بعضه

إذا عفت المرأة عن صَداقها الذي لها ، أو عن بعضه ، على زوجها ، أو وهبته له بعد قبضه ، وهي جائزة الأمر في مالها ، جاز ذلك ، وصح ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٧/ ١٨٥ ] .

## ١٢ ـ اشتراط الولي بعض المهر لنفسه

إن ما شرط الولي لنفسه من المهر يسقط من المهر في قول عامة الفقهاء[1] . [ ن ٦/ ١٧٥ ( عن نصر المقدسي ) ] .

## ١٣ ـ تسليم المهر قبل الدخول

لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، وهذا لا يعرف فيه خلاف . [ ن ٦/ ١٧٤ ] .

---

١ ـ هذا وَهْم . فقد قال عمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وأبو عبيد ، ومالك ، والهادوية بأن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق ، أو عطاء ، أو عِدَةٍ بوعد ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها . أما ما ذُكِرَ بعد عقد النكاح فهو لمن جُعِلَ له ، سواء كان وَلِيّاً ، أو غيره ، أو المرأة نفسها . وقال أبو يوسف : إن ذُكِرَ قبل العقد أن المهر لغيرها استحقه الغير . وقال الشافعي : إذا سُمّي المهر لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق المرأة مهر المثل . [ ن ٦/ ١٧٤ ] .

## ١٤ ـ العجز عن تسليم المهر

إذا عجز الزوج عن تسليم الصداق فالنكاح ثابت بلا خلاف يعلم. إلا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها ، وعليه أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم . [ ي ٧/ ١٥٠ ، ١٩١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٥ ـ ما يجب من المهر بالخَلْوَة

إن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح ، فقد استقر عليه مهرها ، وإن لم يطأ ، وعليه إجماع الصحابة . [ ي ٧/ ١٧٨ ب ٢/ ١١ ـ ٢٣ ] .

## ١٦ ـ ما يجب من المهر بالدخول

إن المهر يجب كله بالدُّخول، وهذا مجمع عليه . [ ش ٦/ ٣٢٥ ب ٢/ ٢٢ ] .

## ١٧ ـ ما يجب للمُطَلَّقَة قبل الدخول من المهر

اتفقوا على أن من طَلَّق امرأته ، وقد سمَّى لها صَداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ، ولم يكن وطئها قط ، ولا دخل بها وإن لم يطأها ، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل ، أن لها نصف ذلك الصداق . [ مر ٧٠ ب ٢/ ٢٣ ] .

## ١٨ ـ مهر المُفَوَّضَة

إن للمُفَوَّضَة المُطالَبة بفرض المهر ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بلا مخالف يعلم.

وقد اتفقوا على أنه إن وقع في نكاح المُفَوَّضَة وطء ، فلا بد من صداق ، هو مهر مثلها . [ ي ٧/ ١٧٢ مر ٦٩ ] .

## ١٩ ـ ما يجب للمُفَوَّضَة المُطَلَّقَة قبل الدخول

من طلق زوجته المُفَوَّضَة ابتداءً ، فليس عليه شيء بلا خلاف يعلم .

[ ب ٢/ ٢٦ ] .

## ٢٠ ـ مهر الملاعنة

انعقد الإجماع على أن المُلاعَنة المَدْخُول بها تستحق جميع الصداق . [ ف ٩/ ٣٧٦ ش ٦/ ٣٢٥ ن ٦/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ] .

## ٢١ ـ مهر من أفسدت نكاحها

إذا أفسدت الزوجة نكاح نفسها بعد الدخول[1] لا يسقط مهرها ، ولا يرجع عليها الزوج بشيء إن كان أدّاه إليها .

وإن أفسدته قبل الدخول سقط صداقها ، ويرجع عليها بما أعطاها ، هذا كله لا يعلم فيه خلاف.

ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، ودخل بالكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة في الحَوْلَين[2] ، فعليه نصف مهر الصغيرة ، ولا مهر للكبيرة إن لم يكن دخل بها ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف . [ ي ٨/ ١٥٣ ، ١٥٦ ] .

## ٢٢ ـ الخلع بأكثر من المهر

ر : خُلْع / / ٥

## ٢٣ ـ مهر المطاة بعد خُلْع

من خالع امرأته ، ولم يدخل بها ، ثم تَزَوَّجها في عِدَّتها ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ، فعليه نصف الصداق الأول ، ونصف الصداق الثاني بغير خلاف . [ ي ٧/ ١٥٦ ] .

---

١ ـ كما لو أن الزوجة الصغيرة ارتمت على الزوجة الكبيرة وارتضعت منها .

٢ ـ وقد انفسخ نكاح الزوجتين وحَرُمَتا جميعاً على الأبد . لأن الكبيرة صارت من أمهات النساء والصغيرة ربيبة قد دخل بأمها . وإن كان الرضاع بلبن الزوج صارت الصغيرة بنتاً مُحَرَّمَة عليه لوجهين : لكونها بنته وربيبته التي دخل بأمها . [ ي ٨/ ١٥٣ ] .

### ٢٤ ـ ما يجب من المهر بفسخ النكاح

لا خلاف في أن فسخ النكاح لعدم توفر مُوجِبات الصحة في العقد ، لا توجب تشطير المهر إذا لم يكن للزوجة في الفسخ اختيار أصلاً . [ ب ٢/ ٢٣ ] .

### ٢٥ ـ ما يجب من المهر بموت أحد الزوجين

اتفقوا على أنه إن مات الزوج ، أو ماتت الزوجة ، وكان العقد على مهر صحيح ، فللزوجة (أو ورثتها ) جميع ذلك المهر ، سواء وطئها الزوج أم لم يطأها . [ مر ٧٠ ب ٢/ ٢٢ ] .

### ٢٦ ـ المُتَوَفَّ عنها زوجها لا متعة لها

إن المُتَوَفَّ عنها زوجها لا مُتْعَة لها بالإجماع . [ ي ٧/ ١٧٠ ] .

## مَـــوات

رَ : إحْياء المَوات

## مَـواريث

رَ : تركة

### ١ ـ الوصية لوارث

رَ : وصية // ٢٤

### ٢ ـ الإرث بسبب النسب

رَ // ٢٦

### ٣ ـ إقرار الوارث بنسب آخر

رَ : نسب // ١٠
رَ : مرض الموت // ٤

## ٤ ـ لا توارث بسبب الرضاع

رَ : رضاع // ٤

## ٥ ـ الإرث بسبب الزواج

اتفقوا على أن الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره ، وأنهما يتوارثان إذا كان زواجهما صحيحاً ، قد جرى في حال صحتهما ، ودينهما واحداً ، وهما حُرَّان ، ما لم يقع طلاق غير رجعي ، أو فسخ ، أو خلع ، ولا ظاهَر الزوج من زوجته فماتت قبل الكفارة .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، وقبل فرض المهر للزوجة ، ورث صاحبه بلا خلاف . [ مـر ١٠٩ ـ ١١٠ ي ٦/ ٢٣٥ ، ٧/ ١٧٥ ن ٦/ ١٧٣ ( عـن المهدي ) ] .

## ٦ ـ التوارث في الطلاق الرجعي

اتفقوا على أن المُطَلَّقَة طلاقاً رجعياً في صحة الزوج ، أو في مرض موته ترث زوجهـا ، ويرثهـا ، ما دامـت في العـدة . [ مـر ١٠٣ ، ١١٠ م ١٩٧٢ ي ٦/ ٣٧٢ ] .

رَ : طلاق // ٧٢

## ٧ ـ التوارث في الطلاق البائن في الصحة

من طلق امرأته في الصحة طلاقاً بائناً ، أو طلاقاً رجعياً فبانت المرأة بانقضاء عدتها ، لم يتوارثا بالإجماع .

[ ي ٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، ٨/ ٨٠ مر ١١٠ ] .

## ٨ ـ التوارث في الطلاق البائن في مرض الموت

من طلق زوجته ، وهو في مرض الموت ، طلاقاً بائناً ، ومات في عدتهـا

ورثته ، وإن ماتت هي لم يرثها ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً[1] . وروي عن علي ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعبدالله بن الزبير أن المَبْتُوتَةَ لا ترث . وما روي عن علي وعبد الرحمن لم يثبت ، وما روي عن ابن الزبير ، إن صح ، فهو مسبوق بالإجماع . وإذا طَلَّق المريض زوجته الأَمَة ، أو الذِّمِّيَّة ، طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت الذمية ، أو أعتقت الأمة ، ثم مات في عدتها لم ترثاه ، لأنه لم يكن عند الطلاق فاراً .

وإن قال لهما : إذا عُتِقْتِ أنت ، أو أسلمت أنت ، فأنتما طالقتان ، فَعُتِقَت الأَمَة ، وأسلمت الذمية ، ومات ، ورثتاه ، لأنه طلاق الفِرار . فإن قال لهما ، أنتما طالقتان غداً ، فعتقت الأَمَة ، وأسلمت الذمية لم ترثاه ، لأنه غير فارّ .

وإن قال سيد الأَمَة : أنت حُرَّة غداً ، وقال الزوج : أنت طالق غداً ، وهو يعلم بقول السيد ، ورِثَتْه ، وإن لم يعلم لم ترثه .

وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم لهم مخالف . [ ي ٦/ ٨٢ ، ٨٣ ، ٤٥٣ ( عن المالكية ) ] .

## ٩ ـ الإرث بسبب الهجرة

اتفقوا على أن التَّوارُثَ بسبب الهِجْرَة قد انقطع . [ مر ١٠٢ ] .

## ١٠ ـ الإرث بسبب الولاء

أجمع المسلمون على أن الولاء سبب للإرث . [ ش ٦/ ٣٤٠ ب ٢/ ٣٥٥ ي ٦/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ] .

---

١ ـ لا معنى لقول المالكية انه إجماع الصحابة ، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور . [ ب ٢/ ٨٣ ] .

## ١١ ـ متى يرث السيد بالولاء

أجمع أهل العلم على أن العتيق إذا مات ، وليس له وارث ، فإن ميراثه للسيد ، أو لولده ، أو لمن تناسل من ذكور ولده ، أو لعصبته ، متى اتفق دِين الميت وهؤلاء .

فإن كان للعتيق ورثة ، إلا أنهم لا يحيطون بالمال ، فإن السيد يكون عصبة يأخذ ما فضل عن الورثة ، وعليه أجمع العلماء .

أما إن كان للعتيق عصبة من نسبه ، أو ذو رَحِمٍ مَحْرَمَة من النساء والرجال ، أو كان له ذوو فرض تستغرق فروضهم المال ، فلا شيء للسيِّد بلا خلاف يعلم .

واتفقوا على أن السيِّد يرث سواء كان رجلاً ، أو امرأة .

هذا وإن السيد لا يرث من غير عتيقه ، ممَّن كان أسفل منه ، كابن عتيقه ونحوه ، وعليه عامة أهل العلم ، إلا ما حُكِيَ عن شريح ، وطاوس أنهما وَرَّثاه . [ ي ٦/ ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ مر ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ـ ١٠٩ ب ٢/ ٣٥٥ ] .

## ١٢ ـ إرث المَوْلىٰ المشترك

اتفقوا على أن المَوْلىٰ إن مات ، ولا وارث له ، إلا مُعْتِقه ، ومُعْتِقته ، وقد أعتقاه بنصفين ، أن ماله لهما مُناصَفَة ، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه فإن لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لا فرق في ذلك بين رجل ، أو امرأة . [ مر ١٠٣ ] .

## ١٣ ـ توريث الولاء

رَ : ولاء // ٥

## ١٤ ـ تحقق حياة الوارث قبل موت المورث

اتفقوا على أن من قربت روحه من الزُّهوق ، فمات له ميت ، فإن حقه في

ميراثه قد ثبت ، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني . [ مر ١٠٢ م ٢٠٩٤ ] .

## ١٥ ـ ميراث الجنين

لا خلاف في أنه إذا مات الإنسان عن حَمْل يرثه لم تقسم التركة حتى يولد . فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ، ولكن يدفع إلى من لا يُنْقِصُه الحَمْل لو ظهر حيّاً كمالَ ميراثه ، ويدفع إلى من ينقصه الحمل كمال ميراثه أقل نصيبه ، ولا يدفع شيء إلى من يسقطه الحمل . [ ي ٦/ ٣٥٨ ] .

## ١٦ ـ بدء حق المولود بالإرث

لا خلاف في أن المَوْلود إذا وقع منه الإسْتِهْلال [١] ، أو ما يقوم مقامَه ، ثم مات ، ورثه قرابته ، وورث هو منهم [ ن ٦/ ٦٨ ف ١٢/ ١٠ م ١٧٤٦ ( عن البعض ) ] .

## ١٧ ـ موت الوارث والمورث معاً

اتفقوا على أنه إن تيقن أن الوارث والمورث قد ماتا معاً أنهما لا يتوارثان . [ مر ١٠٢ ] .

## ١٨ ـ وحدة الدين بين الوارث والمورث

اتفقوا على أن التوارث لا يكون إلا إذا كان دين الوارث والمورث واحداً .

وعليه فإنهم اتفقوا على أن النصراني يرث النصراني ، والمجوسي يرث المجوسي ، واليهودي يرث اليهودي .

فإن كان أحدهما نصرانياً ، والآخر يهودياً ، فلا توارث بينهما ، وهو قول علي ، ولم يعرف له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً .

وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأن المسلم لا يرث الكافر ، إلا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث

---

١ ـ لا معنى للاستهلال . [ م ١٧٤٦ ] .

الكافر . [ مر ١٠٩ ب ٢/ ٣٤٦ ، ٣٤٧ ي ٦/ ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ش ٦/ ٥١ ، ٧/ ٥٣ ف ١٢/ ٤٢ ن ٦/ ٧٤ ( عن المهدي ) ] .

## ١٩ ـ إسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم

من كان كافراً ، فأسلم قبل قسمة ميراث مورثه المسلم ، فإنه يرث ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والحسن بن علي ، وقد انتشر ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً[1] .

أما إن أسلم بعد القسمة فقد اتفقوا على أنه لا يرث . [ ي ٦/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ مر ٩٨ ] .

## ٢٠ ـ الإرث بسبب نشأ قبل الإسلام

إن المجوس ، ومن جرى مجراهم ، ممن ينكح ذوات المحارم ، إذا أسلموا ، وتحاكموا الينا ، لا يرثون بنكاح ذوات المحارم بلا خلاف يعلم بين علماء المسلمين .

فأما غيره من الأنكحة ، فكل نكاح اعتقدوا صحته ، وأُقِرُّوا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء وُجِدَ بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أم لم يوجد .

وكل نكاح لا يُقَرُّون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به .

وإن المجوس وغيرهم في هذا سواء .

فلو طلق الكافر امرأته ثلاثاً ، ثم نكحها ، ثم أسلما ، ومات أحدهما ، لم يُقَرَّا عليه ، ولم يتوارثا به ، وكذلك إن مات أحدهما وهذا كله قول الجميع . [ ي ٦/ ٣٤٨ ] .

## ٢١ ـ إرث المرتد

إن المرتد لا يرث المسلم ، ويكون ميراث المرتد لورثته المسلمين ، وعليه الإجماع . وقال الشافعي : ميراثه لبيت المال . وقال أبو حنيفة : ما كسبه قبل

١ ـ قال عامة الفقهاء بأن من أسلم بعد موت مورثه المسلم لا يرث . [ ي ٦/ ٣٤٤ ] .

الردة لورثته المسلمين ، وبعدهما لبيت المال . [ ش ٧/ ٥٣ ي ٦/ ٣٤٣ ن ٦/ ٧٤ ( عن المهدي ) ] .

## ٢٢ ـ إرث تارك الصلاة

ر : صلاة // ١٥

## ٢٣ ـ قتل الوارث مُوَرِّثه

اتفقوا على أن قاتل مُوَرِّثه عَمْداً ، أو خطأ[1] ، لا يرث منه شيئاً ، وقال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير بتوريثه . وهو قول شاذ لا يُعوَّل عليه . [ مر ٩٨ ، ١٠٩ ي ٦/ ٣٣٧ ب ٢/ ٤٥٥ ] .

## ٢٤ ـ زوال ما يمنع الوارث من الإرث

من قربت روحه من الزُّهُوق ، وكان عبداً ، فأعتقه سيِّده ، فإنه يرثه ورثته من الأحرار .

وإن كان كافراً ، فأسلم ، وهو قادر على الكلام والتمييز ، فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين . وهذا لا يختلف فيه اثنان من الأمة كلها . [ م ٢٠٩٤ ] .

## ٢٥ ـ فروق لا تؤثر في الإرث

اتفقوا على أن الولد من الأَمَة كالولد من الحُرَّة في الميراث ولا فرق ، وأن البِكْر كغير البكر ، وأن الصغير ولو ابن ساعة كالكبير ، والفاسِقَ كالعَدْل ، والأَحْمَق كالعاقل ، وأنه من كان في بطن أُمِّه بعد ولو بطرفة عين قبل موت مورثه أنه إن وُلِدَ حَيّاً ورث . [ مر ١٠٢ ، ١٦٣ م ١٧٢٥ ] .

## ٢٦ ـ من هم الورثة

الورثة من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجد

---

١ ـ إن قاتل مورثه خطأ لا يرث في قول كثير من أهل العلم . [ ي ٦/ ٣٣٨ ] .

أبو الأب وإن علا ، والأخ من أي جهة كان ، للأم ، والأب ، أو لأحدهما ، وابن الأخ وإن سفل ، والعم ، وابن العم وإن سفل ، والزوج ، ومَوْلَى النِّعْمَة .

وإن الورثة من النساء سبعة : الابنة ، وابنة الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة وإن علت ، والأخت ، والزوجة ، والمَوْلاة .

وهؤلاء الورثة هم المتفق عليهم . [ ب ٢/ ٣٣٣ مر ١٠١ م١٧٠٨ ، ١٩٠٠ ي ٦/ ٢٦٧ ] .

## ٢٧ ـ ميراث الزوج

اتفقوا على أن للزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ، ولا وَلَدُ ولد ذكر أو أنثى من ولد ذكر وإن سفل ، سواء كان الولد من ذلك الزوج أم من غيره .

واتفقوا على أنه إن كان للزوجة ابن ذكر ، أو أنثى ، أو ابن ذكر ، أو بنت ابن ذكر وإن سفل ، فليس للزوج إلا الربع ، الا ما روي عن مجاهد من أن ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع . [ مر ١٠٠ م١٧١٦ ب ٢/ ٣٣٦ ي ٦/ ٢٣٥ ] .

## ٢٨ ـ ميراث الأب

اتفقوا على أن الأب يرث .

وله ثلاث أحوال :

آ ـ يرث بالفرض : وذلك إذا كان معه ابن للميت ، أو ابن ابن وإن سفل فليس له إلا السدس ، والباقي للابن ومن معه .

ولا ينقص فرض الأب مع ذوي الفرائض من السدس ، وله ما زاد .

ب ـ يرث بالتعصيب المُجَرَّد إذا لم يكن معه ابن للميت ، أو ابن ابن وإن سفل ، فيأخذ المال إذا انفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد ، كزوج ، أو أم ، أو جدة ، فلذي الفرض فرضه ، وباقي المال كله للأب .

ج ـ يرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه بنت للميت ، أو بنت ابن ، فللأب السدس فرضاً ، وتعطى البنت ، أو بنت الابن فرضها ، وما زاد يأخذه الأب بالتعصيب .

وهذا كله إجماع أهل العلم . [ مر ٩٨ ، ١٠٦ ي ٦/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ب ٢/ ٣٣٦ م ١٧١٥ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٢٩ ـ الأب مع أحد الزوجين وأم

رَ : // ٤٧

## ٣٠ ـ الأب مع الجد

رَ : // ١٥٨

## ٣١ ـ الأب يحجب الجدة

رَ// ١٥٩

## ٣٢ ـ الأب مع الإخوة

رَ// ١٥٧

رَ// ٤١

## ٣٣ ـ من هو الجد الوارث

قد صح الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد هو أب الأب ، وأبوه ، وأبو أبيه . [ م ١٧٢٩ مر ٩٨ ] .

## ٣٤ ـ ميراث الجد

أجمع أهل العلم على أن الجد في ميراثه ينزل منزلة الأب (رَ// ٢٨) إلا في موضعين : (الأول) زوج وأبوان ، (الثاني) زوجة وأبوان ، فإن للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب ، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد .

أما توريث الجد مع الإخوة فقد اختلفوا فيه . [ ر/ / ٣٩ ) .

وقد اتفقوا على أن الجد إذا ورث لا ينقص نصيبه عن سُبع المال [١] .

[ ي ٦/ ٢٦٩ ( عن ابن المنذر ) مر ١٠٦ م ١٧٣٤ ب ٢/ ٣٤٠ ف ١٢/ ١٥ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٣٥ ـ الجد مع جد فوقه

ر/ / ١٦٠

## ٣٦ ـ الجد مع الجدة

ر/ / ٥٦

## ٣٧ ـ الجد مع الأب

ر/ / ١٥٨

## ٣٨ ـ الجد مع الولد

أجمعوا على أنه يعطى الجد مع البنين الذكور والإناث ما يعطى الأب ، وأن الأبناء لا ينقصون من فرضه شيئاً . [ م ١٧٣٤ ب ٢/ ٣٤٢ ] .

## ٣٩ ـ الجد مع الإخوة

اتفقوا على أن الجد يرث وإن كان هناك إخوة أشِقّاء ، أو لأب .

وقد أجمعوا على أن الأخوة ، من أي جهة كانوا ، أشِقّاء ، أو لأب [٢] ، أو

---

١ ـ لا ينقص الجد أبداً عن سدس جميع المال ، أو نصيبه إذا زادت السهام ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا أنه روي أن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجَدّ ، فكتب إليه علي . اجعل الجد سابعهم وامح كتابي هذا . وروي عنه في سبعة إخوة وجد أن الجد ثامنهم . وحكي عن عمران بن الحصين ، والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال . [ ي ٦/ ٢٧٢ ] .

٢ ـ اختلفوا في توريث الإخوة الأشِقّاء ، أو لأب مع الجد . [ ي ٦/ ٢٦٩ ] .

لأم[1] ، ذكوراً وإناثاً ، لا يرثون إذا كان للميت جد .
[ مر ٩٨ ـ ٩٩ ، ١٠٦ م١٧٠٨ ، ١٧٣٤ ي ٦/ ٢٢٥ ، ٢٦٩ ب ٢/ ٣٣٨ ن ٦/ ٦٢ ] .

رَ// ٤١

## ٤٠ ـ الجد مع بني الإخوة

اتفقوا على أن الجد يرث وإن كان هناك بنو إخوة أشِقّاء ، أو لأب . ولا خلاف في أن بني الأخ يرثون مع الجد[2] . [ مر ١٠٦ م١٧٣٤ ي ٦/ ٢٦٩ ] .

## ٤١ ـ متى يرث الإخوة لأم

اتفقوا على أن الأخ للأم ، والأخت لأم ، يرثان إذا لم يكن للميت ابن ذكر ، أو بنت ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن ، وإن سفلوا ، أو أب ، أو جد من قبل الأب وإن علا . [ مر ٩٩ ، ١٠٢ ، م١٨٠٧ ب ٢/ ٣٣٨ ] .

## ٤٢ ـ ميراث الإخوة لأم

أجمع العلماء على أن الإخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى .

وعلى أنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السَّوِيَّة لِلذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء ، إلا رواية شَذّت عن ابن عباس أنه فَضَّل الذكر على الأنثى .

وإن إجماع أهل العلم على أن الإخوة لأم هم المراد في قوله تعالى «وإن كان رجل يُوَرث كَلالَة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

١ ـ ليس في عدم توريث الإخوة لأم مع الجد إجماع . فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الجد . [ م١٧٣٤ ] .
أقول: هذا ما قاله ابن حزم في هذه المسألة ، وقال في موضع آخر : لا يرث أخ لأم مع جد بلا خلاف . [ م١٧٠٨ ] .
٢ ـ ليس هذا إجماعاً في الأصل ، فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد . [ م١٧٣٤ ] .

السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث[1] . [ب ٢/ ٣٣٨ مر ١٠٥ ي ٦/ ٢٢٥ ، ٢٤٠ ش ٧/ ٦١ ف ١٢/ ٩ (عن ابن التين)] .

## ٤٣ ـ الإخوة لأم مع الجد

رَ // ٣٩

## ٤٤ ـ الإخوة مع الشقيق

رَ// ١٠٥
رَ: // ١٠٦

## ٤٥ ـ الإخوة لأم مع الشقيقة

رَ// ٧٩

## ٤٦ ـ ميراث الزوجة

اتفقوا على أن للزوجة الربع إن لم يكل للزوج ولد ذكر، ولا أنثى، ولا ابن ذكر، وإن سفل، سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور، أو من غيرها.
وعلى أنه إن كان للزوج ولد، أو ولد ولد ذَكر، فليس للزوجة إلا الثُّمن.
وإن إجماع العلماء على أنه سواء كانت زوجة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث، أو أربع، فهن شركاء في الربع، أو الثمن.
وروي عن مجاهد أن ولد الابن لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن.
[مر ١٠٣ م ١٧١٦ ب ٢/ ٣٣٦ ي ٦/ ٢٣٥]

## ٤٧ ـ ميراث الأم

١ ـ ترث الأم الثلث بشرطين: (أحدهما) عدم الابن، وولد الابن من الذكور والإناث. (الثاني) عدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي

---

١ ـ النساء ـ آية ١١

الجهات كانوا، ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً أو إناثاً بلا خلاف يعلم بين أهل العلم.

٢ ـ ترث الأم السدس إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والاخوات[1]، وعلى ذلك الإجماع، إلا ما روي عن مجاهد في أن ولد الابن لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس. وقال ابن عباس أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة، وحكي ذلك عن مُعاذ. وإن الإجماع قبل مخالفة ابن عباس.

٣ ـ وإذا كان هناك أحد الزوجين، وأب، وأم، فإن الأم تأخذ ثلث ما بقي بعد أن يأخذ كل من هؤلاء فرضه، وعليه إجماع الصحابة إلا ابن عباس فإنه أعطى الأم ثلث المال كله. [ي ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧ مر ١٠١ م ١٧١٤، ١٧١٥ ب ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦]

## ٤٨ ـ الأم تحجب الجدة

رَ// ١٦١

## ٤٩ ـ أم مع أحد الزوجين وأب (المسألة العمرية)

رَ// ٤٧

## ٥٠ ـ أم مع جد وأحد الزوجين

رَ// ٣٤

## ٥١ ـ الأم مع أحد الزوجين والإخوة

رَ// ١٩٠

---

١ ـ اتفقوا على أن ميراث الأم الثلث إذا لم يكن هنالك ثلاثة إخوة. [مر ١٠١ م ١٧١٤]

## ٥٢ ـ ميراث الجدة

ترث الجدة السدس، سواء كانت أم أم، أو أم أب، وعليه اتفاق الصحابة والتابعين، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم. [1] [ن ٦/ ٦٠ (عن محمد بن نصر) م ١٧٢٩ (عن البعض) ب ٢/ ٣٤٣ ي ٦/ ٢٦٠ (عن ابن المنذر)]

## ٥٣ ـ ميراث الجدات

إن فرض الجدتين، والجدات، هو السدس يشتركن فيه إذا كُنّ بدرجة واحدة مثل أم أم أم، وأم أم أب، وعليه اتفاق الصحابة، وإجماع أهل العلم، إلا ما حُكِيَ عن داود من عدم توريث أم أم الأب شيئاً. [2]

وقد اتفقوا على أنه إن كانت إحدى الجدتين أقرب، فإنها ترث، وتسقط البعدى إن كانت من جهة واحدة.

أما إن كانت الجدتان من جهتين، والقربى من جهة الأم، فالميراث لها ولا شيء للتي من جهة الأب في قول سائر أهل العلم، وقد روي عن ابن مسعود ويحي بن آدم وشريك أن الميراث بينهما. [ ت ٦/ ٦٠ ( عن محمد بن نصر ) مر ١٠١ م ١٧٢٩ ب ٢/ ٣٤٣ ي ٦/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ]

## ٥٤ ـ الإرث من أم الأم

لا يرث المرء من أم أمه بلا خلاف [م ١٧٢٩]

## ٥٥ ـ الجدة مع الوالدين

رَ// ١٥٩، ١٦١

---

١ ـ اتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث ، ولا أقَلّ من السدس، إلا في مسائل العَدْل واجتماع الجدات. وما وجدنا إيجاب السدس للجدة إلا مرسلاً عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعلي، وزيد، خمسة فقط. فأين الإجماع. [مر ١٠١ م ١٧٢٩]

٢ ـ اتفقوا على أنه ليس للجدتين، أو الجدات، عند من يورثهن أكثر من السدس، أو من الثلث عند من يرى ذلك. [مر ١٠٣]

## ٥٦ ـ الجدة مع الجد

أجمعوا على أن أم الأب لا تسقط بالجد. [ف ١٢/ ١٥]

## ٥٧ ـ الجدة مع العم

الجدة ترث مع ابنها إذا كان عَمّاً، أو عَمٌّ أب بلا خلاف. [ي ٦/ ٢٦٥]

## ٥٨ ـ الجدة التي لا ترث

أجمع أهل العلم على أن أم أب الأم لا ترث، وما حُكِيَ عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين من توريثها، فهو شاذ، وليس بصحيح، ولا يُعْلَم به اليوم قائل [١] [ي ٦/ ٢٦٣ م ١٧٢٩ (عن البعض)]

## ٥٩ ـ ميراث البنت

١ ـ أجمع المسلمون على أن البنت إذا انفردت ترث النصف.

٢ ـ أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين المنفردتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف.[٢]

٣ ـ أجمع المسلمون على أن الثلاث من البنات، فصاعداً يرثن الثلثين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر. [ب ٢/ ٣٣٤ ي ٦/ ٢٢٨، ٢٣٠ مر ١٠١، ١٠٢ م ١٧١٠]

## ٦٠ ـ البنت مع الابن

رَ// ٨١

---

١ ـ ما هذا ببدع من جسراتهم فقد أكذبهم قول ابن سيرين وغيره. [م ١٢٩]

٢ ـ أجمعوا على أن للبنتين المنفردتين النصف. [مر ١٠٢]

أقول: هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع. وقال في المحلى: إن ترك ابنتين، فصاعداً، وبني ابن ذكوراً، فللبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن، وهذا إجماع متيقن. [م ١٨٢٧]

## ٦١ ـ البنت مع الجد

رَ// ٣٨

## ٦٢ ـ البنت مع ابن الابن

اتفقوا على أن من ترك ابنة، وابن بن، وإن سفل، فصاعداً، أن للابنة النصف، ولابن الابن ما بقي.

واتفقوا على أن من ترك ثلاث بنات، وابن ابن، وبنات ابن، أن الثلثين للبنات، وما بقي فلأولاد الابن [مر ١٠٥ ـ ١٠٦ م ١٧٢٧]

## ٦٣ ـ البنت مع بنت الابن

أجمع أهل العلم على أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت، أو أكثر من ذلك السدس تكملة للثلثين.

فإن استكمل بنات الصُّلْب الثلثين سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن، أو أسفل منهن ذَكَر يُعَصِّبهن، كأخيهن، أو ابن عمِّهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن ابن عمِّهن، ويكون الباقي بينهم للذَّكَرِ مثل حظِّ الاثنتين، وهو قول عامة العلماء وسائر الفقهاء، إلا ابن مسعود فإنه جعل الباقي للذكر دون أخواته، وبه قال أبو ثور.

وعليه فإن من ترك اثنتين، وبنات ابن، وعماً، أو ابن عم، أو أخاً، أو ابن أخ، فللبنتين الثلثان، ويكون ما بقي للعم، أو لابن العم، أو للأخ، أو لابن الأخ، ولا شيء لبنات الابن، وهذا إجماع متيقن. [ي ٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ٢٣٠ ب ٢/ ٣٣٥ مر ١٠٦ ف ١٢/ ١١ (عن الطحاوي) م ١٧٢٧]

## ٦٤ ـ البنت مع الإخوة

اتفقوا على أن من ترك بنتاً واحدة، أو اثنتين، أو أكثر، وترك إخوة رجالاً ونساء فيهن شَقائق، أو لأب، فإن البنات يأخذن سهامهن وإن الإخوة

الذكور، أو الأخ الشقيق يرث، فإن لم يكن هناك أخت شقيقة فالأخ لأب يرث.

وعليه فقد أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً، وأخاً لأب، كان للبنت النصف، وللأخ الباقي. [مر ١٠٤ ف١٢/ ١١ (عن الطحاوي)]

ر// ٤٢

ر// ٧٥

## ٦٥ ـ البنت مع الشقيقة وبنت الابن

من ترك ابنة، وابنة ابن، وأختاً شقيقة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي للأخت بلا خلاف بين الفقهاء. ولم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف. وقد رجع أبو موسى عن ذلك، ولعل سلمان أيضاً رجع. [ف ١٢/ ١٤ (عن ابن بطال وابن عبد البر) ن ٦/ ٥٩ (عن ابن بطال وابن عبد البر)]

## ٦٦ ـ البنت مع العم والعمة

الإجماع على أن من ترك بنتاً، وعماً وعمّة، فإن للبنت النصف، وما بقي للعم دون العمة. [ف١٢/ ١١ (عن الطحاوي)]

## ٦٧ ـ ميراث بنت الابن

من لم يترك ابنة، ولا ولداً، وترك بنت ابن، فلها النصف، وإن كانت اثنتين فلهما الثلثان، وهذا إجماع متيقن.

وقد أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عَصَبَة، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك. [م ١٧٢٧ مر ١٠٥ ي ٦/ ٢٢٧]

## ٦٨ ـ بنت الأبن مع ابن ابن

رَ// ٨١

## ٦٩ ـ بنت الابن مع البنت

رَ// ٦٣

## ٧١ ـ بنت الابن مع الإخوة الأشقّاء أو لأب

اتفقوا على أن من ترك ابنة ابن ذكر، أو أكثر، وترك معهن إخوة رجالاً ونساء، فيهن شقائق، أو لأب، فإن بنات الابن يأخذن سهامهن، وإن الإخوة الذكور، أو الأخ الشقيق يرث، فإن لم يكن هناك أخت شقيقة فالأخ لأب يرث. [مر ١٠٤]

## ٧٢ ـ بنت الابن مع الإخوة لأم

رَ// ٤٢

## ٧٣ ـ ميراث الأخت الشقيقة

اتفقوا على أن الأخت الشقيقة إذا انفردت، ولم يكن هنالك ولد ذكر، ولا انثى، ولا ولد ولد ذكر أو انثى، ولا أب، ولا جد لأب وإن علا، ولا أخ شقيق، أو لأم، فإن لها النصف، وإن للأختين فصاعداً الثلثين. [مر ١٠٢ م ١٧١١ ب ٢/ ٣٣٨]

## ٧٤ ـ الشقيقة مع الشقيق

رَ// ٨١

## ٧٥ ـ الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت

أجمعوا على أن الأخت الشقيقة، أو لأب، مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد

فرض البنت إن لم يكن معها بنت ابن، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن.

فمن لم يُخَلِّف إلا بنتاً وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي. وإن خلَّف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي. وهذا قد أجمعوا عليه ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس، فإنه كان يقول: للبنت النصف وما بقي للعصبة، وليس للأخت شيء، وكذلك للبنتين الثلثان، وللبنت وبنت الابن كما ذكرنا سابقاً، والباقي للعَصَبَة، فإذا لم تكن عَصَبَة ردَّ الفضل على البنت، أو البنات. ولم يوافق ابن عباس على ذلك إلا أهل الظاهر. [ي ٦/ ٢٢٦ـ٢٢٧ ن ٦/ ٥٨ ف ١٢/ ١٩ (عن ابن بطال)]

## ٧٦ ـ الشقيقة مع البنت وبنت الابن

رَ// ٦٥

## ٧٧ ـ الشقيقة مع الأخ لأب

إن الإجماع المتيقن على أن من ترك أختاً شقيقة وأخاً لأب، أو إخوة لأب، فإن للأخت النصف، وللأخ، أو للإخوة لأب ما كثروا النصف. وقد اتفقوا على أن من ترك أختين شقيقتين، وأخاً لأب، فالمال بينهم أثلاثاً. [م ١٧٢٢ مر ١٠٣]

## ٧٨ ـ الشقيقة مع الأخت لأب

الإجماع المُتَيَقَّن على أن من ترك أختاً شقيقة، وأختاً لأب، أو أخوات لأب فللشقيقة النصف، وللتي لأب، أو اللواتي لأب السدس فقط، إلا أن يكون معهن ذَكَر فيُعَصِّبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك اخوات شقيقات، وأخوات لأب، فللشقيقات الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين، وهذا مُجمَع عليه بين علماء والأمصار، ولم يخالف فيه الأ ابن

مسعود فانه قال : اذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فإن الباقي للأخ لأب دون الأخت لأب ، فإن كانت اخت واحدة من الأبوين ، وإخوة وأخوات من أب فإنه جعل للأخوات من الأب الأضرّ بهن من المُقاسَمَة أو السدس وجعل الباقي للذكور .

[م ١٧٢٣ مر ١٠٢ ـ ١٠٣ ، ١٠٥ ب ٢/ ٣٣٩ ي ٦/ ٢٣١ـ٢٣٢]

## ٧٩ ـ الشقيقة مع الإخوة لأم

الإجماع المتيقن على أن من ترك أختاً شقيقة وأخاً لأم، فللشقيقة النصف، وللأخ لأم السدس. فإن كان أخوان لأم، أو أختان لأم، أو أخاً، أو أختاً، أو إخوة كثيراً لأم، فالثلث الباقي لمن كان من هؤلاء. [م ١٧٢٣]

## ٨٠ ـ تحديد العَصَبَة بالنفس وميراثهم

إن العصبة هم الذكور من ولد الميت، وآبائه، وأولاده.

وليس ميراثهم مُقَدَّراً، بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض. فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم، أخذوا الفاضل عن ميراثه كله. وأولاهم بالميراث أقربهم، ويسقط بهم من بَعُد.

أقربهم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم أباؤه وإن عَلَوْا، الأقرب بالأقرب، ثم بنو الأب وهم الأخوة الأشِقّاء، أو لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب؛ ويسقط البعيد بالقريب، سواء كان القريب من ولد الأبوين، أو ولد الأب وحده. فإن اجتمعوا في درجة واحدة، فولد الأبوين أوْلَى لقوة قرابته بالأم. ومهما بقي من بني الأخ أحد وإن سفل فهو أولى من العَمّ.

فإذا انقرض الإخوة وبنوهم فالميراث للأعمام ثم بنيهم على هذا النَّسَق إن استوت درجتهم قُدِّم من هو لأبوين. فإذا اختلفت قُدِّم الأعلى وإن كان لأب، ومهما بقي منهم أحد وإن سفل، فهو أولى من عم الأب. فإذا انقرضوا فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، ثم لأعمام الجد، ثم بنيهم. وعلى هذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم.

وهذا كله مجمع عليه. [ي ٦/ ٢٣٦-٢٣٧ ب ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ ش ٧/ ٥٥ ف ١٢/ ١٠ (عن النووي) ن ٦/ ٥٦، ١٢٤ (عن النووي)]

## ٨١ ـ تحديد العَصَبَة بالغير وميراثهم

اتفقوا على أن اربعة من الذُكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون معهن ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب. وأما بقية العصبات فإن الذكور ينفردون بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ، والأعمام وبنوهم.

ولا يعلم خلاف في أن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته وبنات عمه وبنات ابن عم ابيه على كل حال ويعصب من هو أعلى من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن بشرط أن يكُنَّ ذوات فرض، ويسقط من هو أنزل منه كبناته وبنات أخيه وبنات ابن عمه.

[مر ١٠٢، ١٠٥ م ١٧١٩، ١٧٢٠ ب ٢/ ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩ ف ١٢/ ٢٠ ي ٦/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣]

## ٨٢ ـ العصبة التي ينفرد الذكور فيها بالارث

رَ// ٨١

رَ// ١٤٣

## ٨٣ ـ العصبة مع الغير

رَ// ٧٥

رَ// ٦٧

## ٨٤ ـ ميراث الابن

أجمع المسلمون على أن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال. [ب ٢/ ٣٣٤ مر ٩٨]

## ٨٥ ـ من يرث من الابن

الإجماع المتيقَّن على أنه لا يرث مع الولد الذكر أحد إلا الأبوان، والجد لأب، والجدة للأم، والجدة للأب، والزوج، والزوجة. والابنة فقط. وقد اتفقوا على أنه ليس للابن الا ما فضل عن الأبوين والجد والجدة والزوجين. [م ١٧٢٥ مر ١٠٤]

## ٨٦ ـ الابن مع الجد

ر/ ٣٨

## ٨٧ ـ الابن مع ابن الابن

ر/ ١٦٢

## ٨٨ ـ الابن مع الاخوة لأم

ر/ ٤٢

## ٨٩ ـ ميراث ابن الابن

أجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثمن إلى السدس. وهو يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى منه بالاتفاق.

[ب ٢/ ٣٣٥ مر ٩٨، ١٠٥، ١٠٦ م ١٧٢٦، ١٧٣٤ ف ١٢/ ١٦ (عن ابن عبد البر)]

## ٩٠ ـ ابن الابن مع الابن

ر/ ١٦٢

## ٩١ ـ ابن الابن مع البنت

رَ// ٦٢

## ٩٢ ـ ابن الابن مع الإخوة لأم

رَ// ٤٢

## ٩٢ ـ معنى الكَلالَة.

الإجماع على أن الكَلالَة من لا ولـد له وإن نزل، ولا والـد له وإن علا. واتفقوا على أن من ورثة الإخوة او الأخوات، الأشِقاء، أو لأب، أو لأم وليس هناك أب، ولا جَد، وإن علا من قبل الأب، ولا ابن ذكر أو انثى، ولا ولد ذكر وإن سفل نسبهم لا ذكر ولا انثى، فإن هذه الوراثة وراثة كلالة. [ش ٧/ ٦١ (عن عياض) مر ٩٨ م ١٧١٨ ب ٢/ ٣٣٨]

## ٩٤ ـ ميراث الأخوة في الكلالة

أجمع المسلمـون على أن الإخـوة للأب والأم، أو للأب فقـط، ذكرهـم، وأنثاهم، يرثون في الكلالة، وأنهم المراد بقوله تعالى: «يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت، فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثين، يبين الله لكم أن تَضِلّوا، والله بكل شيء عليم[1].

[ش ٧/ ٦١ ب ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨ ي ٦/ ٢٢٤]

## ٩٥ ـ الإخوة مع الأم وأحد الزوجين

رَ// ١٩٠

---

١ ـ النساء ـ آية ١٢٦

## ٩٦ ـ ميراث الأخ الشقيق

اتفقوا على أن الأخ الشقيق يرث إذا لم يكن للميت ابن ذكر، ولا ابن ابن وإن سفل، ولا أب، ولا جدّ من قبل الأب وإن علا، واتفقوا على أنه إن انفرد ورث المال كله. [مر ٩٨ ـ ٩٩، ١٠٥ ي ٦/ ٢٢٤ (عن ابن المنذر وغيره)]

## ٩٧ ـ الشقيق مع الأب

رَ// ٩٦

## ٩٨ ـ الشقيق مع الجد

رَ// ٩٦
رَ// ٣٩

## ٩٩ ـ الشقيق مع الابن

رَ// ٩٦

## ١٠٠ ـ الشقيق مع البنت

رَ// ٩٤

## ١٠١ ـ الشقيق مع بنت الابن

رَ// ٧١

## ١٠٢ ـ الشقيق مع الأخ لأب

رَ// ١٦٨

## ١٠٣ ـ الشقيق مع الأخت لأب

رَ// ١٦٩

## ١٠٤ ـ الشقيق مع الأخ لأم

اتفقوا على أن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ لأم. [مر ١٠٤]

## ١٠٥ ـ الشقيق مع الأخت لأم

اتفقوا على أن الأخ الشقيق لا يحجب الأخت لأم. [مر ١٠٤]

## ١٠٦ ـ الشقيق مع بني الأخ

رَ// ١٧٤

## ١٠٧ ـ ميراث الأخ لأب

اتفقوا على أن الأخ لأب يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر، ولا ابن ابن، وإن سفل، ولا أب، ولا جد من قبل الأب وإن علا.

واتفقوا على أنه يرث المال كله إذا انفرد، ولم يكن هناك أب، أوجد، أو ابن ذكر أو انثى وإن سفلوا. [مر ٩٨ ـ ٩٩، ١٠٥ ي ٦/ ٢٢٤ (عن ابن المنذر وغيره) ب ٢/ ٣٣٩]

## ١٠٨ ـ الأخ لأب مع الأب

رَ// ١٠٨

## ١٠٩ ـ الأخ لأب مع الجد

رَ// ١٠٨

رَ// ١٣٩

١١٠ ـ الأخ لأب مع الابن

رَ// ١٠٨

١١١ ـ الأخ لأب مع البنت

رَ// ٦٤

١١٢ ـ الأخ لأب مع ابن الابن

رَ// ١٠٨

١١٣ ـ الأخ لأب مع بنت الابن

رَ// ٧١

١١٤ ـ الأخ لأب مع الشقيقة

رَ// ٧٧

١١٥ ـ الأخ لأب مع بني الأخ

رَ// ١٧٤

١١٦ ـ ميراث الأخ لأم

رَ// ٤٢

١١٧ ـ ميراث الأخت لأب

اتفقوا على أن الأخت لأب إذا انفردت، ولم يكن هناك ولد ذكر، ولا أنثى، ولا ولد ولد ذكر أو أنثى، ولا أب، ولا جد لأب، وإن علا، ولا أخ يشاركها في ولادة الأم، أو الأم والأب، فإن لها النصف، وإن للأختين فصاعداً الثلثين. [مر ١٠٢ ب ٢/ ٣٣٨]

١١٨ ـ الأخت لأب مع الابن

رَ// ١١٨

١١٩ ـ الأخت لأب مع ابن الابن

رَ// ١١٨

١٢٠ ـ الأخت لأب مع البنت

رَ// ١١٨

١٢١ ـ الأخت لأب مع بنت الابن

رَ// ١١٨

١٢٢ ـ الأخت لأب مع الشقيق

رَ// ١٦٩

١٢٣ ـ الأخت لأب مع الشقيقة

رَ// ٧٨

١٢٤ ـ الأخت لأب مع الشقيقة والبنت

رَ// ٧٥

١٢٥ ـ الأخت لأب مع الأخ لأب

رَ// ٨١

١٢٦ ـ ميراث الأخت لأم

رَ// ٤٢

## ١٢٧ ـ توريث ابن الأخ

صح الاجماع على توريث ابن الأخ. [م ١٧٢٤]

## ١٢٨ ـ متى يرث ابن الأخ

اتفقوا على أن ابن الأخ، من أي جهة كان، لأبوين، أو لأب، أو لأم، لا يرث إذا كان للميت وارث عاصب، أو ذو رَحِمٍ له سهم مفروض من الرجال والنساء. [مر ٩٩، ١٠٥]

## ١٢٩ ـ ابن الأخ مع الجد

رَ// ٣٩

## ١٣٠ ـ ابن الأخ مع الأخ

رَ// ١٧٤

## ١٣١ ـ ابن الأخ مع ابن أخ غيره

رَ// ١٧٥

## ١٣٢ ـ ميراث العم

صح الأجماع على توريث العم. [م ١٧٢٤]

## ١٣٣ ـ متى يرث العم

اتفقوا على أن العم أخا الأب لابيه أو شقيقه، يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر، ولا ذكر يرجع نسبه إليه، ولا أب، ولا جد لأب وإن علا، ولا أخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت، ولا أخ لأم، ولا ابن أخ شقيق أو لأب وإن سفل. [مر ٩٩، ١٠٤م ١٧٠٨، ١٧٢٤، ١٧٣٤ ب ٢/ ٣٤١، ٣٤٦].

١٣٤ ـ العم مع الأب

رَ// ٣٤

١٣٥ ـ العم مع الجد

رَ// ٣٤

١٣٦ ـ العم مع الجدة

رَ// ٥٧

١٣٧ ـ العم مع الابن

رَ// ٣٤

١٣٨ ـ العم مع البنت والعمة

رَ// ٦٦

١٣٩ ـ العم مع الإخوة

رَ// ٣٤

١٤٠ ـ العم مع ابن الأخ

رَ// ٣٤

١٤١ ـ العم الشقيق مع العم لأب

رَ// ١٧٧

١٤٢ ـ ميراث العمة

صح الإجماع على أن العمة تُورَث ولا تَرِث.

وعليه فإن من ترك عماً وعمّة فإن المال كله للعم دُون العَمّة بالاتفاق. [م

١٧٢٤، ١٧٢٩ ف١٢/ ١١ (عن الطحاوي)]

## ١٤٣ ـ ميراث ابن العم

صح الإجماع على توريث ابن العم. وقد اتفقوا على أنه إذا انفرد أحاط بالمال كله. [م ١٧٢٤ مر ١٠٠، ١٠٤]

## ١٤٤ ـ متى يرث ابن العم

اتفقوا على أن ابن العم الشقيق، أو لأب، أو لأم، إذا لم يكن للميت ولد ذكر، ولا ذكر يرجع نسبه إليه، ولا أب، ولا جد لأب، إن علا، ولا أخ شقيق، ولا عم أقرب منه، ولا ابن عم أقرب منه. [مر ٩٩ ـ ١٠٠ م ١٧١٠، ١٧٣٥]

## ١٤٥ ـ ابن العم مع الولد

رَ// ١٤٥

## ١٤٦ ـ ابن العم مع الأب

رَ// ١٤٥

## ١٤٧ ـ ابن العم مع الجد

رَ// ١٤٥

## ١٤٨ ـ ابن العم مع الأخوة

رَ// ١٤٥

## ١٤٩ ـ ابن العم مع العم

رَ// ٤٥

## ١٥٠ ـ ابن العم مع ابن عم أقرب منه

رَ// ١٤٥

## ١٥١ ـ ميراث ذوي الأرحام

في ميراث ذوي الأرحام يُجْعَل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وتنزل بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود في الصحيح عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة. [ي ٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤]

رَ// ٢٨، ٤٧، ٥٩، ٧٣، ٩٦، ١٠٨، ١١٨

## ١٥٢ ـ ذوو الأرحام مع غيرهم

متى خلَّف الميت عصبة، أو ذا فرض من أقاربه، ولم يستوعب المال، فإن الفاضل يُرَدُّ عليه، ويكون له المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام بلا خلاف، ألا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما وَرَّثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصبة، أو مَوْلى، لئلا يخالفا الإجماع. [ي ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (عن الخبري) مر ١٠٣ ـ ١٠٤ م ١٧٢٤]

## ١٥٣ ـ من لا يرث لا يحجب

اتفقوا على أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصَّة. [مر ٩٨]

## ١٥٤ ـ من لا يرث لا يحجب المسلم

إذا مات المسلم وله أب كافر، وجَدّ مسلم، أو عم مسلم، أو أخ مسلم، أو ابن أخ مسلم، أو ابن عم مسلم، فكل من ذكرنا يرث، وأن الذي يُدْلي به لا يرث، وهذا لا خلاف فيه. [م ١٧٢٩]

## ١٥٥ ـ من تحجب الأم حجب نقصان

رَ// ٤٧

## ١٥٦ ـ حجب الأب للإخوة

اجمعوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا، أشِقّاء، أو لأب، أو لأم، [١] ذكوراً أو إناثاً، لا يرثون إذا كان للميت أب. وفي رواية شَذَّت عن ابن عباس إن من ترك أباً وأماً وأخوين لأم أن للأم الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه بأن لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جداً.

[مر ٩٨ ـ ٩٩ م ١٧٠٨، ١٧٣٤ ب ٢/ ٣٣٨، ٣٤٦ ي ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥ (عن ابن المنذر وغيره) ف ١٢/ ٢٠ (عن ابن بطال) ن٦/ ٦٢]

## ١٥٧ ـ حجب الأب للجد

انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. [ف ١٢/ ١٤ مر ٩٨ م ١٧٠٨ ي ٦/ ٢٦٩ (عن ابن المنذر) ب ٢/ ٣٤٠]

## ١٥٨ ـ حجب الأب للجدة

اجمعوا على أن أم الأب تسقط بالأب
ولا خلاف ، أن الأب لا يحجب أم الأم، ولا أم أم الأم، فصاعداً [٢]

## ١٥٩ ـ حجب الجد لجد أعلى

الإجماع على أن الجد يحجب من فوقه من الأجداد. [ب ٢/ ٣٤٦]

---

١ ـ عدم توريث الإخوة لأم من الأب ليس إجماعاً في الأصل. لأنه جاء عن ابن عباس توريثهم معه. [م ١٧٣٤]
أقول: قال ابن حزم في موضع آخر: لا يرث أخ لأم مع أب بلا خلاف. [م ١٧٠٨]

٢ ـ هذا ما قاله ابن حزم في المحلى. وقال في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن أم الأم، وأمها، وأم أمها، وهكذا صعداً ترث ما لم يكن هنالك أم ولا أب [مر ١٠١]

## ١٦٠ ـ حجب الأم للجدة

الإجماع على أن الجدة، سواء كانت أم أب، أو أم أم، لا ترث مع وجود الأم.
[ب ٢/ ٣٤٥ مر ١٠١، ١٠٣م ١٧٠٨ ي ٦/ ٢٦١]

## ١٦١ ـ حجب الابن لابن الابن

لا يرث ابن الابن مع الابن الذكر شيئاً، أباهم كان أو عمهم، وهو إجماع مُتَيَقَّن. [م ١٧٢٦، ١٧٣٤]

## ١٦٢ حجب الجد للإخوة

رَ// ٣٩

## ١٦٣ ـ حجب الجد لبني الإخوة

رَ// ٣٩

## ١٦٤ ـ حجب الابن وابن الابن للإخوة

اتفقوا على أن الإخوة من أي جهة كانوا، أشِقّاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً أو أناثاً، لا يرثون إذا كان للميت ولد ذكر، أو ابن ذكر.
[مر ٩٩ م ١٧٠٨ ب ٢/ ٣٣٨ ي ٦/ ١٢٢، ٢٢٥ ف ١٢/ ٢٠ (عن ابن بطال)].

## ١٦٥ ـ من يحجب الأخ الشقيق

رَ: // ٩٦

## ١٦٦ ـ من يحجب الأخت الشقيقة

رَ// ٧٣

## ١٦٧ ـ حجب الشقيق للأخ لأب

من ترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب ، فإن الشقيق يستوعب المال بالإجماع المتيقن . [ م ١٧٢١ ب ٢/ ٣٣٩ ، ٣٤٥ مر ١٠٤ ف ١٢/ ٢٢ ( عن ابن بطال ) ن ٦/ ٥٨ ] .

## ١٦٨ ـ حجب الأخ الشقيق للأخت لأب

من ترك أخاً شقيقاً وأختاً لأب ، فإن المال كله للأخ الشقيق ، ولا ترث الأخت لأب شيئاً ، وهذا إجماع مُتَيَقَّن . [ م ١٧٢١ ] .

## ١٦٩ ـ من يحجب الأخ لأب

رَ// ١٠٨

## ١٧٠ ـ من يحجب الأخت لأب

رَ// ١١٨

## ١٧١ ـ من يحجب الإخوة لأم

رَ// ٤٢

## ١٧٢ ـ من يحجب ابن الأخ

رَ// ١٢٩

## ١٧٣ ـ حجب الأخ لبني الأخ

إن الأخ الشقيق ، أو لأب ، يحجب بني الأخ بالإجماع المتيقن .
[ م ١٧٠٨ ، ١٧٢٦ ، ١٧٣٥ مر ٩٩ ، ١٠٤ ب ٢/ ٣٤٥ ] .

## ١٧٤ ـ ابن الأخ الشقيق يحجب ابن أخ غيره

اتفقوا على أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق .

[ مر ١٠٤ م ١٧٣٥ ب ٢/ ٣٤٥ ] .

## ١٧٥ ـ من يحجب العم

رَ// ١٣٤

## ١٧٦ ـ حجب العم الشقيق للعم الأب

اتفقوا على أن العم الشقيق يحجب العم الأب . [ مر ١٠٤ ] .

## ١٧٧ ـ من يحجب ابن العم

اتفقوا على أن الأخ من أي جهة كان ، شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم ، يحجب ابن العم .

واتفقوا على أن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم الأب . [ مر ١٠٤ ] .

## ١٧٨ ـ العَوْلُ في المواريث

معنى العَوْل هو أن تزدحم فروض لا يتّسع المال لها ، فيدخل النقص على نصيب أصحاب الفروض ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، وهو قول عامة الصحابة وسائر أهل العلم ، إلا ابن عباس فإنه قال : لا تعول المسائل ، ولا يعلم اليوم أحد يقول بمذهب ابن عباس ، لأنهم اتفقوا على توريث هؤلاء ولا بد . [ ي ٦/ ٢٤٢ مر ١٠٧ ] .

## ١٧٩ ـ الرَّدّ على الزوجين

الزوجان لا يُرَدُّ عليهما عند أهل العلم ، إلا عثمان فإنه ردَّ على زوج ، ولعله كان عَصَبَة ، أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث . [ ي ٦/ ٢٩٧ ] .

## ١٨٠ ـ ورثة المفقود

اتفق الفقهاء على أن ورثة المفقود هم الأحياء من ورثته يوم تقسيم ماله ، لا

من مات قبل ذلك ولو بيوم . [ ي ٦/ ٣٦٧ ] .

## ١٨١ ـ إرث الأسير من غيره

إن الأسير الذي لدى العدو يرث إذا عُلِمَتْ حياته ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : لا يرث ، وليس بصحيح . [ ي ٦/ ٣١٦ ] .

## ١٨٢ ـ ميراث الخُنْثَى

رَ : خُنْثَى // ٢

## ١٨٣ ـ ميراث الرقيق

رَ : رقيق // ٥٠

## ١٨٤ ـ ميراث أم الولد

رَ : أم ولد // ٣

## ١٨٥ ـ اشتراط السيد إرث مكاتَبِه

رَ : مُكاتَب // ٧

## ١٨٦ ـ توارث المُتَلاعِنَيْنِ

إن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، وفَرَّق الحاكم بينهما ، انقطع التوارث بين الزوجين بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٦/ ٣٠٨ ] .

## ١٨٧ ـ التوارث بين ولد المُلاعَنَة وقرابته

لا يرث ابن الملاعنة من الذي نفاه ، ولا من قرابته شيئاً ، وهؤلاء لا يرثون

منه . ويكون ميراثه لأمه وقرابتها ، وهذا مجمع عليه [1] . فإذا خلّف ابن الملاعنة أمّاً وخالاً ، فلأمه الثلث ، والباقي لخاله بلا خلاف .

هذا وإن ولَد بنت الملاعنة ليست عَصَبَة المُلاعَنَة عَصَبَةً لهم في قول الجميع .

[ ن ٦/ ٧٨ ش ٦/ ٣٢٠ ي ٦/ ٢٥٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٤ ف ١٢/ ٢٤ - ٢٥ ] .

## ١٨٨ - التوارث بين ولد الزنى وقرابته

ولد الزنى يرث أمه ، وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومة من البِرّ ، والنفقة ، وسائر حكم الأمهات . ولا يرثه الذي تخلّق من نُطفَته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأبوة ، لا في برٍ ، ولا في نفقة ، ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي ، ولا يعلم في هذا خلاف . [ م ١٧٤٢ ] .

## ١٨٩ - أخذ الزوجين مع أم وإخوة ( المسألة المشتركة )

من ماتت وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وأخاً واحداً لأم ، وإخوة شقائق ، فإن الأخ للأم يرث السدس كاملاً ، وما تبقى بعد فرض الزوج والأم يوزع بين الأشقاء . وعليه الإجماع .

فإن تركت زوجاً ، وأمّاً ، وأخوين وأختين لأم ، وإخوة رجالاً ونساء ، ومثلهم لأب ، فقد اتفقوا على أن الزوج ، والأم ، والإخوة لأم يرثون [2] .

وإن ماتت وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وأختاً واحدة لأم . وأختاً شقيقة ، فقد اتفقوا على أن الزوج ، والأم ، والأخت لأم يرثون ، واختلفوا في الشقيقة أترث شيئاً أم لا .

---

١ - هذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها . فإن كان له ابن ، أو زوجة ، أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث . [ ن ٦/ ٦٧ ] .

أما إن كان الميت رجلاً وترك زوجة ، وأماً ، وأختاً واحدة لأم ، وأختاً شقيقة ، فإنهم متفقون على أن للأخت الشقيقة الربع ، وأنها لا تأخذ النصف المذكور لها في القرآن ، ولا بد أن تُحَطّ منه بإجماع .

ومن ماتت وتركت زوجاً ، وأمّاً ، وأختين لأم ، وأختين لأب ، فإن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأختين لأم الثلث ، وهؤلاء مُجْمَع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ، ولا شيء للأختين للأب بالإجماع (١) [ ب ٢/ ٣٤٠ مر ١٠٦ ـ ١٠٧ م ١٧١٧ ي ٦/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ] .

## ١٩٠ ـ إخوة من أم أحدهم ابن عم

أخوان من أم أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهما ، والباقي لابن العم .

وتصح المسألة من ستة لابن العم خمسة ، وللآخر سهم بلا خلاف .

وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم ان للثلاثة الثلث ، والباقي لابن العم . [ ي ٦/ ٢٤٥ ف ١٢/ ٢٢ ]

## ١٩١ ـ شقيقتان مع أختين لأم وإخوة لأب

من ترك أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وأخوات ، أو أختاً لأب ، أو إخوة لأب ، فللشقيقتين فصاعداً الثلثان ، وللأختين لأم فصاعداً الثلث ، ولا شيء للأخت لأب ، ولا للأخوات لأب ، ولا للإخوة لأب ، وهذا إجماع متيقن مقطوع به . [ م ١٧٢٣ ] .

## ١٩٢ ـ شقيقتان وأخوات لأب وعم وابن عم

من ترك شقيقتين ، وأخوات لأب ، وابن عم ، أو عماً ، فللشقيقتين الثلثان ، وللعم ، أو لابن العم ما بقي ، ولا شيء للواتي لأب ، وهذا إجماع

ميقن ، إلا شيئاً ذكر عن الحسن البصري أن الثلث الباقي للواتي لأب . [ م ١٧٢٣ ] .

# مَوْت

## ١ ـ مرض الموت

رَ : مرض الموت

## ٢ ـ طبيعة الموت

إن الموت عرض يُضادّ الحياة عند أهل السُّنّة . [ ش ١٠/ ٣٠٢ ] .

## ٣ ـ أثر الموت في الوكالة

رَ : وكالة // ١٥

# مُوسِيقـى

رَ : مَلاهي

# مَوْلُـود

رَ : وكد

# مِيـاه

## ١ ـ أنواع المياه من حيث الملك

الماء على ثلاثة أنواع :

١ ـ حق بالإجماع ، كالأنهار غير المستخرجة ، والسُّيول .

٢ ـ ملك بالإجماع ، كما يُحَرَز بالجِرار ونحوها .

٣ ـ مختلف فيه كماء الآبار ، والعيون ، والقنا المُحْتَفَرَة في الأرض المملوكة [ ن ٥/ ٣٠٤ ( عن المهدي ) ش ٦/ ٤٤١ ] .

## ٢ ـ بيع الماء

رَ : بيع // ٦٥

## ٣ ـ سرقة الماء

رَ : حد السرقة // ٢١

## ٤ ـ قدرة الماء على دفع النجاسة والحدث

إن للماء الكثير قُوَّة في دفع النَّجَس بالإجماع .

وإن طهارة الحَدَث مخصوصة بالماء بالإجماع . وقال الأَصَمّ ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى بجواز رفع الحَدَث ، وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر ، ولا يُعْتَدّ بخلاف الأَصَمّ [ع ١/ ١٣٩ ، ١٦٧ ـ ١٦٨ ( عن الغزالي ) .

رَ : نجاسة // ٢٢

## ٥ ـ صفة الماء المُطَهِّر

١ ـ اتفقوا على جواز استعمال الماء الجاري ما لم تظهر فيه نجاسة [١] .

٢ ـ أجمعت الأمة على جواز استعمال الماء غير الجاري ، الذي لم يُبَلْ فيه ، ولا كان سُؤْر حائض ولا كافر ولا جُنُب ولا من شراب ، ولا من غير ذلك ، ولا سُؤْر حيوان غير الناس ، وغير ما يؤكل لحمه ، ولا خالطته نجاسة ، وإن لم تظهر فيه ، أو ظهرت ، ولا كان آجِناً مُتَغَيِّراً من ذاته وإن لم يكن من شيء حَلَّه ، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت ، ولا كان فضل متوضيء من حَدَث ، أو مغتسل من غسل واجب ، ولا اسْتُعْمِل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ، ولا تطهرت منه ، ولم يُشَمَّس ، ولا سُخِّن ، ولم يؤخذ من بحر ، ولا غصب ، ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثاً ، ولا حُلَّ فيه شيء

---

١ ـ قال ابن تيمية : الشافعي في الجديد من توليه وأحد القولين في مذهب أحمد أن الماء الجاري كالراكد في اعتبار القُلَّتَيْنِ ، فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه . [ ١٧ ] .

طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ، ولا بُلَّ فيه خبز ، ولا توضأ فيه ولا به إنسان ، ولا اغتسل ، ولا وَضَّأ شيئاً من أعضائه به ، سواء كان حُلْواً ، أو مُرّاً ، أو ملحاً ، أو زعافاً ، أو نزل من السماء ، أو نبع من الأرض .

واتفقوا على أن التَّطَهُّر بهذا الماء جائز ، وأن استعماله فرض على الصحيح الذي يجده ويقدر على استعماله .

[ مر ١٦ ـ ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ب ١/ ٢٢ ي ١/ ٢٩ ، ٣٣ ع ١/ ١٢٦ ـ ١٢٩ ] .

## ٦ ـ التَّطَهُّر بماء المطر

رَ// ٥

## ٧ ـ التطهر بماء البحر

الطهارة بماء البحر جائزة عند جميع العلماء[1]، وكان فيه خلاف شاذ في الصدر الأول . [ ن ١/ ١٦ ي ١/ ٢٩ ع ١/ ١٢٩ ب ١/ ٢٢ ] .

## ٨ ـ الإسراف في الماء في الطهارة

رَ : غسل // ٢٠

رَ : وضوء // ٧

## ٩ ـ التَّطَهُّر بماء زمزم

لم يزل المسلمون على التَّطَهُّر بماء زمزم من غير إنكار . وما نقل عن العباس من خلافه لا يصح . [ ع ١/ ١٣٧ ] .

## ١٠ ـ التطهر بالماء المُشَمَّس

الطهارة بالماء المُشَمَّس صحيحة بلا كراهة ، وهذا مجمع عليه[2]

---

(١) رَ// ٥

٢ ـ // ٥

[ ع ١/ ١٣٥ ، ١٣٦ ] .

## ١١ ـ التطهر بالماء الآجن

إن التطهر بالماء الآجن من غير نجاسة حلّت فيه جائز بلا كراهة بالاتفاق ، إلا ابن سيرين فكرهه . [ ع ١/ ١٣٧ ( عن ابن المنذر ) ي ١/ ٣٤ ي ١/ ٣٤ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٢ ـ التطهر بماء مختلط بطاهر

١ ـ ما أضيف إلى الماء مما لا يمكن التّحرّز منه ، كالطّحْلَب ، وسائر ما ينبت في الماء ، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء ، أو تحمله الريح فتلقيه فيه ، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه ، فتلقيه في الماء ، وما هو في قرار الماء كالكبريت ، والقار ، وغيرهما ، إذا جرى عليه الماء فتغير به ، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها ، فإن التطهر بهذا الماء جائز ، وهذا مجمع عليه .

٢ ـ الماء الذي خالطه طاهر يمكن التّحرّز منه ، كالزّعْفَران ، ونحوه من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً . هو ماء طاهر مُطَهِّر عند جميع العلماء ، إلا ما حكي عن أم هانىء في ماء بُلَّ فيه خبز لا يتوضأ به ، وكذلك حكي عن الزهري .

٣ ـ ما أضيف إلى الماء مما يوافق في صفتيه : الطهارة والطهورية ، كالملح ، والتراب ، إذا غيرّ الماء ، فقد أجمعوا على أن هذا الماء باق على طهارته وطهوريته .

فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء ، لكثرة التراب ، لم تجز الطهارة به ، لأنه طين وليس بماء . وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم .

٤ ـ ولا يعلم خلاف بين أهل العلم في جواز التطهر بالماء الذي أضيف إليه ما يتغير به بمجاورته من غير مخالطة ، كالدهن والعنبر ، إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه . [ ع ١/ ١٥٠ ب ١/ ٢٣ ، ٢٦ ي ١/ ٣٣ ـ ٣٤ ، ٣٥ ]

## ١٣ طهارة سُؤْر الإنسان

رَ ؛ إنسان // ٢

## ١٤ ـ طهارة سؤر مأكول اللحم

اجمع اهل العلم على ان سؤر الحيوان مأكول اللحم يجوز شربه والوضوء به. [ي١/ ٦٤ (عن ابن المنذر) ب١/ ٢٧]

## ١٥ ـ الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة

إن الماء الذي مات فيه الذباب، والخنفساء، ونحوهما لا يفسد بذلك بالإجماع. وفي قول للشافعي أنه ينجس. وقال يحيى بن كثير ومحمد بن المنكدر: إن الماء ينجس بموت العقرب فيه. [ع ١/ ١٨٠ ـ ١٨١ (عن ابن المنذر)]

## ١٦ ـ التطهر بماء مُسَخَّن بنجاسة

اتفقوا على جواز التطهر بالماء المسخن بنجاسة، إلا ما نقل عن مجاهد[1]. [ف ١/ ٢٣٩]

## ١٧ـ طهارة الماء المُسْتَعمَل بالتطهر

إن الصحابة كانوا يتوضأون، ويتقاطر الماء على ثيابهم، ولا يغسلونها. [ع ١/ ٢٠٥ (عن الشافعي) م ١٤١]

## ١٨ ـ طهارة الماء المستعمل في التَّبَرُّد والنظافة

إن الماء المستعمل في التَّبَرُّد والتنظيف باق على طهوريته بلا خلاف يعلم. [ي ١/ ٤٠]

---

١ ـ هذا محمول على الماء المُسَخَّن بنجاسة لا تصل إليه. وفيه تفصيل يرجع إليه من شاء. [ي ١/ ٣٧]

## ١٩ ـ الانتفاع بالماء المستعمل

الاتفاق على جواز الانتفاع بالماء المستعمل بالشرب، والطبخ، والعجن، والتبرد، ونحوها.[1]. [ع ١/ ٢٠٨]

## ٢٠ ـ الماء الذي لم تغيره النجاسة

اتفقوا على أن الماء الراكد إذا كان قدر القُلَّتين، فأكثر، ووقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، أنه على طهوريته، وبتطهر به. [مر ١٧ ب ١/ ٢٣ ي ١ / ٥٥ (عن ابن المنذر) ن ١/ ٣١، ٣٣]

## ٢١ ـ الماء المتغير بنجاسة

إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، فهو نجس ما دام كذلك، لا تجوز الطهارة به، سواء كان الماء جارياً، أو راكداً، قليلاً، أو كثيراً. وعليه الإجماع. [ع ١/ ١٣١، ١٦٠ (عن ابن المنذر وغيره) مر ١٩ ب ١/ ٢٣ ي ١/ ٤٢ (عن ابن المنذر) ف ١/ ٢٧٣ (عن الشافعي) ١/ ٢٩، ٣٠ (عن ابن المنذر والمهدي)]

## ٢١ ـ إراقة الماء النجس

المياه النجسة، غير التي ولغ فيها الكلب، لا تجب إراقتها بلا خلاف. [ش ٢/ ٣١٠]

## ٢٣ ـ الشك بطهارة الماء وبنجاسته

إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ. وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به. وهذا متفق عليه.

وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما

---

١ ـ الإجماع على إضاعة الماء المستعمل وعدم الانتفاع به. [ن ١/ ١٩ (عن البعض]

وضوءاً كاملاً، وصلى بالوضوئين صلاة واحدة. وهذا لا يعلم فيه خلاف. فإن وجد ماء طهوراً غير ماء الإنائين المُشْتَبِهَيْن توضأ به، ولم يجز التحري لمعرفة النجس منهما، ولا التيمم، بغير خلاف. [ع ١/ ٢٢٢ ي ١/ ٧٢، ٧٤]

## ٢٤ ـ ما يَطْهُر به الماء النجس

إن الماء الكثير المتغير بالنجاسة يطهر إما بزوال تغيرُّه بنفسه، أو بما يضاف إليه من ماء طاهر، او بما ينبع منه.

إلا أنه إن كان قُلَّتَيْن لا يطهر بأخذ بعضه لأنه ينقص عن قُلَّتَين وهو نجس.

وهذا كله متفق عليه [ع ١/ ١٨٧ ف ١٠/ ٥٧ ـ ٥٨ . ]

## ٢٥ ـ غُسالَة الوضوء

ر: طهارة // ١٩

## ٢٦ ـ غُسالة النجاسة

إن غُسالة النجاسة إذا انفصلت مُتَغَيِّرَة فهي نجسة، سواء تغير طعمها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً، أو كثيراً، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً. وعلى هذا إجماع المسلمين. [ش ٢/ ٣١٨ ي ٢/ ٨٢ ع ١/ ٢١٤]

## ٢٧ ـ التَّخَلِّي في مجاري المياه

ر: استنجاء // ٢

# مَيِّت

## ١ ـ الحضور عند المُحْتَضَرَ

الحضور عند المُحْتَضَر لتذكيره، وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه مُسْتَحَبٌّ، وهذا مجمع عليه. [ش ٤/ ٢٣٨ ن ٤/ ٢٠ (عن النووي)]

## ٢ ـ توجيه المُحْتَضر للقبلة

يستحب أن يُسْتَقبَل بالمُحْتَضر القِبْلَة. وهذا مجمع عليه. [ع ٥/ ١٠٢]

## ٣ ـ تلقين المُحْتَضر

أجمع العلماء على تلقين المُحْتَضرَ: لا إلـه إلا الله، وكرهـوا الاكثـار عليه والمُوالاة، وإن الاتفاق على استحباب تنبيهه على إحسان ظنـه بالله سبحانـه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما أعَدَّه الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه. [ش ١/ ٤٧٧، ٤/ ٢٣٨ ن ٤/ ٢٠]

## ٤ ـ تصرف المُحْتَضر

من بلغت روحه الحُلْقوم لم تصح وصيَّته، ولا صَدَقَتُهُ، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. [ش ٤/ ٤٢٠]

## ٥ ـ تغميض عيني الميت

أجمع المسلمون على استحباب تغميض عيني الميت. [ش ٤/ ٢٤١ ن ٤/ ٢٢ (عن النووي)]

## ٦ ـ إعلان الوفاة

وقع الإجماع في زمن النبوة وما بعده على جواز الإعلام للغَسْل، والتكفين، والصلاة، والحَمْل، والدَّفْن. [ن ٤/ ٥٧]

## ٧ ـ تَسْجِيَة الميت

استحباب تَسْجِيَة الميت مجمع عليه. [ش ٤/ ٢٦٨ ن ٤/ ٢٥ (عن النووي)]

## ٨ ـ تقبيل الميت

تقبيل الميت تعظيماً وتَبَرُّكاً جائز، وهو فعل أبي بكر الصديق لم ينكره عليه

أحد، فكان إجماعاً: [ن ٤/ ٢٥]

## ٩ ـ النِّياحَة والبكاء على الميت

إن نَدْب الميت، والنِّياحة عليه، ولطم الخَدِّ، وشَقّ الجَيْب، وخَمْش الوجه، ونشر الشعر، والدعاء بالوَيْل والثُّبور كلها مُحَرَّمَة بالإجماع. وقال بعض المالكية بأن النياحة ليست بحرام. وهو شاذٌ مردود.

وإن الإجماع على أن المراد بالبكاء الذي يُعَذَّب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة، ولا بمجرد دمع العين. [ع ٥/ ٢٧٧ (عن البعض) ش ٤/ ٢٤٩، ٢٥٥ ف ٨/ ٥١٧ (عن النووي) ن ٤/ ١٠٦، ١٠٧ (عن النووي)]

## ١٠ ـ إجرة النائحَة

رَ: عَمَل // ٤

## ١١ ـ غَسْل المَيّت

رَ: غسل الميت

## ١٢ ـ حَلْق عانَة الميت

رَ: استحداد

## ١٣ ـ تكفين الميّت

رَ: تكفين

## ١٤ ـ الصلاة على الميت

رَ: صلاة الجنازة

## ١٥ ـ إدخال الميت إلى المسجد

رَ: صلاة الجنازة // ١٢

## ١٦ ـ جنازة الميت

رَ : جنازة

## ١٧ ـ شكل قبر الميت

رَ : قبر

## ١٨ ـ دفن الميت

رَ : دفن

## ١٩ ـ تجهيز المقتول من الدية

رَ : دية // ٣٣

## ٢٠ ـ تعزية أهل الميت

إن تعزية أهل الميت مُسْتَحَبّة بلا خلاف يعلم، إلا عن الثوري فإنه قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن. [ي ٢/ ٤٥٢]

## ٢١ ـ وصول الثواب إلى الميت

١ ـ إن الميت يلحقه ثواب بعد موته بإجماع الأمة. وخالف بعض أصحاب الكلام. هو قول باطل لا يعتد به.

٢ ـ وإن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت بالإجماع.

٣ ـ وإن الاستغفار، والصَّدقة، والحجّ، وأداء الواجبات، إذا كانت هذه الواجبات مما يجوز أن يفعلها الحيُّ ويجعل ثوابها للميت، فإن ثواب كل ذلك ينفع الميت، كما ينفع الحَيَّ ثواب الصدقة عن الميت، وعليه إجماع المسلمين.

٤ ـ وإن إجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن، وإهداء ثوابه إلى الميت من غير نكير. [ش ١/ ١١٩ ـ ١٢٠، ٤/ ٣٧٤، ٧/ ٨٩، ٩٠ ع ٨ / ٣٢٢ ي ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣ ن ٤/ ٩٣ (عن النووي)]

٢٢ ـ قراءة القرآن للميت

رَ// ٢١

٢٣ ـ الدعاء للميت

رَ// ٢١

٢٤ ـ الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

رَ : كافر// ١٤

٢٥ ـ الحج عن الميت

رَ// ٢١

٢٦ ـ الاعتكاف عن الميت

رَ : اعتكاف// ٩

٢٧ ـ الصدقة عن الميت

رَ// ٢١

رَ : صدقة// ١٨

٢٨ ـ الموت في وقت الصلاة قبل ادائها

رَ : صلاة// ٣٧

٢٩ ـ موت من عليه قضاء الصوم

رَصوم// ٨٣

٣٠ ـ ذكر الميت بالشرّ

ذكر الميت بالشر جائز بالإجماع. [ن ٤/ ١٠٨]

## ٣١ ـ الدعوى بحق على ميت

رَ : دعوى // ١٢

## ٣٢ ـ ثبوت الدين بعد الموت

رَ : دين // ١٠

## ٣٣ ـ قضاء الدين عن الميت

أجمعت الأمة على وجوب قضاء الحقوق المالية الواجبة على الميت ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره . فإذا قُضِي دَيْنُه برئت ذِمَّته به [ش ٤/ ٣٧٤ ، ٥/ ١٣٠ ، ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ن ٤/ ٩٣ (عن النووي) ] .

## ٣٤ ـ تجهيز الشهيد

رَ : شهيد

## ٣٥ ـ تجهيز الطفل

إن الطفل إن خرج حَيّاً واستهَلّ، ثم مات، فإنه يُغَسَّل، ويُصَلّى عليه . وقد أجمع أهل العلم على ذلك . [ي ٢/ ٤٣٤ (عن ابن المنذر)]

## ٣٦ ـ تجهيز السِّقْط

إن السِّقْط الذي لم يتم أربعة أشهر لا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يُلَفُّ في خِرْقَة ويُدْفَن، وهذا لا يعلم فيه خلاف إلا من ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا عُلِمَ أنه نفخ فيه الروح . [ي ٢/ ٤٣٥]

# مَيْتَة

## ١ ـ نجاسة المَيْتَة وأجزائها

اتفقوا على نجاسة مَيْتَة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائيّ .

وعليه فإن السمك، والجراد إذا ماتا، فإنهما طاهران بالإجماع.

وقد اتفقوا على أن لحم الميتة، وشَحْمَها، وودَكها، وعُضْرُوفها، ،ومخّها، وعصبها، كل ذلك نجس.

وإن جلد الميتة قبل الدّبْغ نجس بلا خلاف يعلم من أحد. [ب ١/ ٧٣، ٧٥ مر ٢٣ ي ١/ ٧٧ ع ١/ ٢٩٦، ٢/ ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩]

## ٢ ـ طهارة ميتة السمك والجراد

رَ// ١

## ٣ ـ بيع المَيْتَة

أجمع المسلمون على تحريم بيع الميتة، وشرائها، وتستثنى من ذلك السمك والجراد.

وقد استثنى بعض العلماء من الميتة ما لا تَحُلُّه الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر يجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم العظم والسِّنّ، والقَرْن، والظُّلْف. [ش ٦/ ٤٧٥ ع ٩/ ٤٩، (عن ابن المنذر) ي ٤/ ٢٢٩ (عن ابن المنذر) ب ٢/ ١٢٥ ف ٤/ ٣٣٦، ٣٣٧ (عن ابن المنذر وغيره) ن ٥/ ١٤٢ (عن ابن المنذر)]

## ٤ ـ بيع ميتة السمك والجراد

رَ// ٣

## ٥ ـ أكل الميتة

رَ: أطعمة// ١٦

## ٦ ـ أكل ميتة السمك

رَ: أطعمة// ٢٢

٧ ـ أكل ميتة الجراد

رَ : أطعمة // ٢١

٨ ـ إطعام الميتة لكلاب الصيد

رَ : صيد // ١٦

٩ ـ لا وضوء من مَسِّ الميتة

رَ : وضوء // ٧٦

١٠ ـ لا غُسْلَ من مَسِّ الميتة

رَ : غسل // ١٧

١١ ـ تطهير الجامد إذا وقعت فيه ميتة

رَ : نجاسة // ٢٦

١٢ ـ ما له حكم الميتة

رَ : أطعمة // ١٧

١٣ ـ نجاسة ما قُطع من الحيوان الحي

إن ما قُطعَ من أعضاء الحيوان الحي نجس بالإجماع، لأنه ميتة. [ع ٢/ ٥٦٩ ف ١/ ٢١٨ ن ١/ ٥٨ (عن ابن المنذر)]

١٤ ـ أكل ما قُطعَ من الحيوان الحي

رَ: أطعمة // ٢٤

## ميراث

رَ : مَوارِيث

# ميزان

## ـ ميزان الآخرة

أجمع أهل السنّة على الإيمان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال. وأنكرت المُعْتَزِلَة الميزان. [ف ١٣/ ٤٦٢ (عن الزجاج)]

# ميقات

ر: حج، عُمْرَة

## ١ ـ تحديد المواقيت

أجمعوا على أن ميقات أهل المدنية ذو الحُلَيْفة، وميقات أهل الشام الجُحْفَة، وميقات أهل نجد قَرْن، وميقات أهل اليمن يَلَمْلَم، وميقات أهل العراق ذات عِرْق، وأن العَقِيق أوْلى وأحْوَط من ذات عِرْق، وميقات أهل مكة ومن كان بها سواء كان مُقِيماً بها أو غير مقيم هو مكة[1].

وأجمعوا على أن هذه المواقيت للحج، والعمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامة، حاشا العمرة لأهل مكة فإن الميقات من الحِلّ[2]

---

١ ـ ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة وبالفاء. موضع معروف بقرب المدينة، بينه وبينها نحو ستة أميال، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل. فهو أبعد المواقيت من مكة.
الجحفة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، ويقال لها مَهْيَعَة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة.
قرن: بفتح القاف واسكان الراء. وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان. ويقال له قرن المبارك.
يَلَمْلَم: بفتح الياء المثناة تحت اللامين. وهو على مرحلتين من مكة.
ذات عِرْق: بكَسر العين المهملة. وهي قرية على مرحلتين من مكة. وقد خربت.
العَقِيق: واد يدفق ماؤه في غور تهامة. [ع ٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣]
٢ ـ الحِلّ: أي إن مِيقاته من أن جوانب الحَرَم شاء. [ي ٣/ ٢٣٤]

وإن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهِلّ في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال حينما يركب على راحلته وعندما يمر على استواء البيداء[1]، ولا يجوز له تأخير ذلك إلى البَيْداء. وعلى هذا اتفق جميع فقهاء الأمصار. [مر ٤٢، ٤٦ ب ١ / ٣١٣، ٣٢٧ ي ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ (عن ابن عبد البر) ع ٧/ ١٩٣ (عن ابن المنذر وغيره) ش ٥/ ١٩١، ١٩٥ ٢٠٣ ف ٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٣ (عن الشافعي، والمحب الطبري) ن ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨ (عن المحب الطبري، وابن حجر)]

## ٢ ـ ميقات من كان بين مكة والميقات

من كان مَسكَنُه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوَزَة مسكنه بغير إحْرام. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا مجاهداً، فإنه قال: ميقاته مكة نفسها. وقال ابن حزم: ميقاته حيث شاء [ش ٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ف ٣/ ٣٠١ ن ٤/ ٢٩٦ (عن ابن حجر)

## ٣ ـ المرور بميقات غير الميقات المعين

من مَرّ بميقات، وهو من غير أهله، كالشاميّ يمر بميقات أهل المدينة، فإنه يلزمه أن يحرم من المواقيت، ولا يؤخر حتى يأتي ميقاته الأصلي.

فإن أخّرَ أساء، ولزمه دم بالإجماع[2]. [ش ٥/ ١٩٣ ع ٧/ ١٩٦ ف ٣/ ٣٠١ (عن النووي) ن ٤/ ٢٩٦ (عن النووي)]

---

١ ـ البيداء: موضع فوق عَلَمَي ذي الحليفة لمن صعِدَ الوادي. [ف ٣/ ٣١٣]

٢ ـ وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك، وأن كان الأفضل خلافة. وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر ـ من الشافعية. وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة (ر// ١) فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه. [ف ٣/ ٣٠١ ن ٤/ ٢٩٦]

# حـــرف النـــون

# نـــار

## ١ ـ وجود النار

اتفقوا على أن النار حَقّ .

وإن من خالف ذلك فإنه يكفر بالإجماع . [ مر ١٧٣ ] .

## ٢ ـ صفة النار

اتفقوا على أن النار دار عذاب أبداً ، لا تفنى ، ولا يفنى أهلها أبداً بلا نهاية .

وإن من خالف ذلك فإنه يكفر بالإجماع . [ مر ١٧٣ ] .

## ٣ ـ العذاب بالنار بالجسد والروح

اتفقوا على أن أجساد العُصاة تدخل مع أنفسهم في النار . [ مر ١٧٦ ] .

## ٤ ـ لمن أُعِدَّت النار

اتفقوا على أن النار أُعِدَّت لكل كافر مخالف لدين الإسلام ، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مَبْعَث رسول الله ﷺ ، وبلوغ خبره إليه .

وإن من خالف ذلك فإنه يكفر بالإجماع . [ مر ١٧٣ ] .

## ٥ ـ عذاب العُصاة من المؤمنين

عذاب بعض العصاة من المؤمنين ثابت بإجماع أهل السُّنّة . [ ش ٢/ ٩٠ ] .

رَ : جنة // ٣ ، ٤

## ٦ ـ عذاب المدين بالدَّيْن

إن مذهب أهل السنة أن من وجبت عليه حقوق لغرمائه لم تُوَفَّ ، فإنه يأتي

يوم القيامة فتدفع إليهم من حسناته ، فإذا فرغت الحسنات ، وبقيت بقية من الحقوق فيؤخذ قدرها من سيئات خصومه ، فتوضع عليه ، فيعاقب بالنار . [ ش ١٠/ ١٤ ] .

### ٧ ـ من يخلد في النار

أجمع المسلمون على أن من مات وهو غير مسلم دخل النار وخلد فيها . ولا فرق في ذلك بين أهل الكتاب وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ، ولا فرق بين من خالف ملّة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم عليه بالكفر . [ ش ١/ ٤٣٠ مر ١٧٣ ] .

رَ : كافر // ٢ ، ٩
رَ : نفاق // ٤
رَ : قتل // ٦

### ٨ ـ من لا يخلد في النار

أجمع السلف وأهل السُّنّة على أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد . [ ش ١/ ٩٣ ، ٢٧٧ ، ٢/ ١٥٧ ] .

### ٩ ـ الشفاعة بالإخراج من النار

رَ : شفاعة // ١

## نـافلَـة

رَ : صلاة التَّطَوُّع

## نُبُـوَّة

### ١ ـ ثبوت النُّبُوَّة

اتفقوا على أن النُّبُوَّة حَقٌّ .

وإن من خالف ذلك فقد كفر بالإجماع . [ مر ١٦٧ ] .

## ٢ ـ الشك بالنبوة

رَ : كفر // ٢
رَ : محمد // ٨

## ٣ ـ تعريف النبوة والرسالة

لا خلاف في أن النبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم المُوحىٰ إليه بأمر ما لم يكن يعلمه من قبل .

وإن الرسالة هي النبوة وزيادة ، وهي بعثته إلى خلقٍ ما ، بأمرٍ ما ، وهذا لا خلاف فيه . [ م ٩٠ ] .

رَ : شريعة // ٤

## ٤ ـ فضل الرسل والأنبياء

إن أفضل الإنس والجن الرسل ، ثم الأنبياء ، ثم أصحاب محمد ﷺ ، ثم الصالحون ، وهذا لا خلاف فيه من أحد .

ولا خلاف بين المسلمين في أن من خالف في رفعة الأنبياء وقدرهم فليس مسلماً . [ م ٤٣ ، ٥٠ ] .

## ٥ ـ ظَنّ السوء بالأنبياء

ظَنّ السوء بالأنبياء كفر بالإجماع . [ ش ٨/ ٤٨٠ ] .

## ٦ ـ الدعاء للأنبياء

ار : دعاء // ١٠

## ٧ ـ تحديد عدد الأنبياء

اتفقوا على أنه كان أنبياء كثير ، منهم من سمّاه الله تعالى في القرآن الكريم ،

ومنهم من لم يُسَمَّ لنا .

ومن خالف ذلك فإنه يكفر بالإجماع .

واتفقوا على أن كل نبيّ ذكر في القرآن حق ، كآدم وإدريس ونوح وصالح وإبراهيم ويحيى وعيسى وغيرهم عليهم السلام . [ مر ١٦٧ ، ١٧٣ ] .

## ٨ ـ نبوة النساء

إن الإجماع على عدم نبوة النساء ، إلا ما نُقِلَ عن الأشعري أن من النساء نبيات هن : حوّاء وسارَةوأم موسى وهاجر وآسية ومريم .

وإن الإجماع على عدم نبوة مريم وآسية وخديجة . [ ف ٦/ ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٧/ ١٠٦ ( عن الكرماني والنووي ) ش ٩/ ٣٠٤ ( عن البعض ) ] .

## ٩ ـ نبوة لُقْمان

اتفق العلماء على أن لقمان كان حكيماً ، ولم يكن نَبِيّاً . وقال عكرمة : كان نبياً . وقد تفرد بهذا القول . [ ش ١/ ٤٨٥ ( عن أبي اسحق الثعلبي ) ] .

## ١٠ ـ تكليم الله سبحانه لموسى عليه السلام

رَ : الله جل جلاله // ١١

## ١١ ـ طبيعة عيسى عليه السلام

اتفقوا على أن عيسى عليه السلام عبد مخلوق من غير ذكر لكن في بطن مريم وهي بكر . [ مر ١٧٤ ] .

## ١٢ ـ نزول عيسى عليه السلام

نزول عيسى عليه السلام حق وصحيح عند أهل السُّنّة . [ ش ١٠/ ٤٠٥ ( عن عياض ) ] .

## ١٣ ـ قتل المسيح للدَّجَّال

رَ : دجال // ١

## ١٤ ـ عصمة النبي من الكفر

لا خلاف في أن الكفر ليس بجائز على الأنبياء بعد النبوة ، وهم مَعْصومون منه . [ ش ٢/ ١٥٠ ( عن عياض ) ف ١١/ ٣٧١ ( عن عياض ) ] .

## ١٥ ـ عصمة النبي من المعاصي

إن الأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع .

ولا خلاف في أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته . [ ف ٨/ ٥٦ ش ٢/ ١٥٠ ، ١٥١ ( عن عياض ) ] .

## ١٦ ـ عصمة النبي في التبليغ

اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فإن الأنبياء معصومون على كل حال .

ولا يجوز دخول السهو عليهم في ذلك بالإجماع [١] . [ ش ٢/ ١٥١ ( عن عياض ) ف ٣/ ٧٨ ( عن عيا ) ] .

## ١٧ ـ سهو النبي في الأفعال

وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال جائز في قول عامة العلماء . وشذَّت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي سهو . [ ف ١/ ٤٠٠ ( عن ابن دقيق العيد ) ] .

---

١ ـ لكن تَعَقَّبُوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يُقَرُّ عليه ، بل يقع له بيان ذلك إما مُتَّصِلاً بالفعل ، أو بعده . [ ف ٣/ ٧٨ ] .

# نَبِـــيّ

ر : نُبُـوَّة

# نَبِيـــذ

## ١ ـ متى يكون النبيذ طاهراً

إن الإجماع على طهارة النبيذ الذي لم يَشْتَدّ ، ولم يَصِرْ مُسْكِراً ، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبّات تمر ، أو زبيب ، أو مشمش ، أو عسل ، أو نحوها فصار حلواً . [ ع ٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ] .

## ٢ ـ نبيذ التمر والزبيب

صح الإجماع المتيقن على إباحة نبيذ التمر ، ونبيذ الزبيب غير المَخْلُوطَيْنِ . [ م ١٠٩٨ ] .

## ٣ ـ آنية النبيذ

أجمعوا على جواز الانْتِباذ في الأسْقِيَة . [ ب ١/ ٤٦٠ ] .

## ٤ ـ شرب النبيذ

شرب قليل النبيذ وكثيره ما دام حلواً ، لم يتغير ، ولم يَغْلُ ، ولم يبلغ حد الإسكار مباح بإجماع الأمة .

فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين . [ ش ٨/ ٢١٩ ، ٢٤٤ ف ١٠/ ٣٣ ب ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٩ ] .

## ٥ ـ الوضوء بالنبيذ

الوضوء بنبيذ التمر في السفر جائز ، وهو فعل بعض الصحابة ، ولا مخالف

لهم ، فهو إجماع[1] [ ب ١/ ٣٢ ( عن البعض ) م ١٤٨ ( عن البعض ) ] .

# نَثـــار

## ـ النِّثار في العرس

رَ : نكاح // ٢٣

# نجـاســـة

رَ : طهارة

## ١ نجاسة بول الإنسان وغائطه

إن إجماع المسلمين على نجاسة بول الآدمي ، وغائطه ، ووجوب اجتنابه ، لا فرق بين الكبير والصغير . ولم يخالف في نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم إلا داود الظاهري . وما حكي عن الشافعي وغيره من طهارة بول الصبي فباطل قطعاً . [ ع ٢/ ٥٥٥ ، ٢٥٧ ( عن ابن المنذر وغيره ) مر ١٩ م ١٣٧ ب ١/ ٧٤ ، ٧٧ ي ٢/ ٧٢ ش ٢/ ٣١٧ ، ٣٢٣ ( عن البعض ) ن ١/ ٣٥ ، ٤٢ ، ٩٢ ] .

## ٢ ـ نجاسة ما بال عليه الصبي

لا خلاف في نجاسة الشيء الذي بال عليه الصبي . [ ش ٢/ ٣٢٣ ] .

## ٣ ـ نجاسة الدم

إجماع المسلمين على نجاسة الكثير من أي دم كان ، حاشا دم السمك ، وما لا يسيل دمه . [ ش ٢/ ٣٢٨ ع ٢/ ٥٦٤ مر ١٩ ب ١/ ٧٣ ـ ٧٤ ، ٧٧ ي ٢/ ٧٢ ف ١/ ٢٨١ ن ١/ ٣٩ ـ ٤٠ ( عن النووي ) ] .

---

١ ـ إن هذا مردود . لأنه لا حجة في قول أحد غير رسول الله ﷺ ، ولأنه روي عن أولئك الصحابة خلاف ما روي عنهم . [ ب ١/ ٣٢ م ١٤٨ ] .

## ٤ ـ نجاسة المَذيّ

أجمعت الأمة على نجاسة المَذيّ ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشيعة . [ع ٢/ ٥٥٩ ي ٢/ ٧٢ ن ١/ ٥٢ ] .

## ٥ ـ نجاسة الوَدْي

أجمعت الأمة على نجاسة الوَدْي . [ع ٢/ ٥٥٩ ي ٢/ ٧٢ ] .

## ٦ ـ نجاسة ماء الصديد

ماء القروح المُتَغَيِّر نجس بالاتفاق . [ع ٢/ ٥٦٥ ] .

## ٧ ـ نجاسة الخمر

رَ : خمر // ٥

## ٨ ـ النجس من الحيوان

رَ : حيوان // ٦
رَ : خنزير // ١

## ٩ ـ نجاسة بول الحيوان

رَ : حيوان // ٩

## ١٠ ـ نجاسة ما يرشح من الكلب والخنزير

رَ : حيوان // ٩

## ١١ ـ نجاسة الميتة

رَ : ميتة // ١

## ١٢ ـ نجاسة ما قطع من الحيوان الحَيّ

رَ : ميتة // ١٣

## ١٣ ـ نجاسة السرّجين

مجمع على نجاسة السرّجين . [ ي ٤/ ٢٥٩ ] .

## ١٤ ـ بيع السرجين النجس

رَ : بيع // ٨١

## ١٥ ـ أكل النجاسة وشربها

اتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر.

واتفقوا على أن كل مائع غَيّرتْه النجاسة ، فأحالت لونه ، أو طعمه ، أو رائحته ، إلى لونها أو طعمها أو رائحتها ، فحرام أكله وشربه على المسلم . [ مر ١٩ ، ١٥١ ] .

## ١٦ ـ بيع العين النجسة

رَ : بيع // ٨٢

## ١٧ ـ وقوع النجاسة في الماء

رَ : مياه // ٢٠ ، ٢١

## ١٨ ـ ملاقاة المائع غير الماء للنجاسة

إن غير الماء من المائعات ، وغيرها من الرطبات ، ينجس بملاقاة النجاسة ، وإن بلغت قِلالاً . وهذا لا يعلم فيه خلاف لأحد من العلماء . [ ع ١/ ١٧٦ ] .

## ١٩ ـ إراقة المائع النجس

الإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ، ولو عظم ثمنه . [ ف ١/ ٢٢٢ ] .

## ٢٠ ـ إزالة النجاسة

اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع . وهي فرض بلا خلاف . [ ب ١/ ٧٢ م ٤٦٣ ] .

## ٢١ ـ المَحَلّ الذي تزال عنه النجاسة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزال عن ثلاث مَحَلاّت : الأبدان ، ثم الثياب ، ثم المساجد ومواضع الصلاة . [ ب ١/ ٨٠ ] .

رَ : صلاة // ٥٠ ، ٥٨

## ٢٢ ـ ما تزول به النجاسة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزول بغَسْل ومَسْح ونَضْح .

واتفقوا على أن الغسل بالماء عام لجميع أنواع النجاسات ، ولجميع محالّ النجاسة .

واتفقوا على أن المسح بالأحجار يجوز بالمخرجين ( القُبُل والدُّبُر ) ، وعلى أنه يجوز مسح الخُفَّيْنْ والنَّعْلَيْنْ بالعشب اليابس .

وقد اختلفوا في النَّضْح لأي نجاسة هو . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، وهو مذهب الدّاعي من أهل البيت . [ ب ١/ ٨٠ ، ٨٢ مر ٢٤ ف ١/ ٢٦٤ ( عن الخطابي ) ن ١/ ٣٩ ( عن ابن حجر ) ] . رَ : مياه

## ٢٣ ـ نية إزالة النجاسة

إن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية بإجماع المسلمين ، وشذّ بعض الشافعية

فأوجبها . وهذا باطل مخالف للإجماع . [ ع ١/ ٣٦١ ، ٢/ ٦١١ ( عن الماوردي والبغوي ) ش ٨/ ١١٢ ] .

## ٢٤ ـ شمول التطهير

إن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته ، وهذا متفق عليه . [ ش ٢/ ٢٤٤ ] .

## ٢٥ ـ العفو عن يسير النجاسة

أجمعوا على العفو عن اليسير في بعض النجاسات . [ ب ١/ ٧٣ ] .
رَ : استنجاء // ١٠

## ٢٦ ـ تطهير الجامد إذا وقعت فيه ميتة

إن الطعام الجامد ، كالسَّمن ونحوه ، إذا وقعت فيه ميتة ، كالفأرة والسِّنَّوْر ، فإنها تُطْرَح ، ويُطْرَح ما حولها من الطعام إذا تحقَّق أن شيئاً من أجزاء الميتة لم يصل إلى غير ذلك من الطعام ، وعليه الاتفاق[1] . [ ف ١/ ٢٧٤ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٢٧ ـ تطهير ذيل الثوب النجس

اتفق العلماء على أن تطهير ذيل ثوب المرأة الطويل النجس إنما يكون بجَرِّه على العشب اليابس .
ومن جَرَّت ثوبها على نجاسة رَطْبَة ، فأصابته ، لم يطهر بالجرِّ على مكان طاهر . وعليه الإجماع . [ ب ١/ ٨٢ ع ١/ ١٤٤ ( عن الخطابي ) ] .

## ٢٨ ـ غَسْل الإناء من وُلُوغ الكلب

إن الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب يطهر بغسله سبع مرات وبتعفيره بالتراب ،

---

١ ـ انظر تعليق ابن تيمية في : أطعمة : الحاشية رقم ٥

وعليه الإجماع [1] . [ ن ١/ ٣٧ ( عن ابن عبد البر وغيره ) ف ١/ ٢٢٢ ( عن البعض ) ] .

## ٢٩ ـ تطهير أثر الخنزير

رَ : خنزير // ٤

## ٣٠ ـ غَسْل الإناء من ولوغ الهرة

غسل الإناء من ولوغ الهرة فيه لا يجب بالإجماع [2] . [ ع ١/ ٢٣٠ ] .

## ٣١ ـ غسل البَراجِم

غسل البراجم سُنَّة مستقلة عن بقية أعضاء الوضوء ، ومُتَّفق على استحبابه . [ ع ١/ ٣٤٨ ] .

## ٣٢ ـ غَسْل المَنِيّ من الثوب

غسل المني من الثوب جائز بلا خلاف . [ ن ١/ ٥٤ ] .

## ٣٣ ـ ما تطهر به قطرة البول

أجمعوا على أن مقدار ما يُتَوَضّأ به يكفي لتطهير قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن . [ ب ١/ ٢٥ ] .

## ٣٤ ـ تطهير ما بال عليه الصغير

أجمع المسلمون على وجوب الرَّشّ على ما بال عليه الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذية .

---

١ ـ أجمعوا على أن من غَسَّل أثر الكلب سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر . [ مر ٥٤ ] .

٢ ـ أجمعوا على أن من غَسَّل أثر الهر سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر . [ مر ٢٤ ] .

فإن أكل، فقد وجب الغسل بلا خلاف .

وأما الصغير فإنه يغسل بولها ، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ، وعلي ، ولا مخالف لهما من الصحابة . [ ع ٢/ ٥٧٤ ( عن البيهقي ) ش ط/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ م ١٢٣ ] .

# نَـــذْر

## ١ ـ حكم النَّذْر

أجمع المسلمون على صِحَّة النَّذْر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم به طاعة . [ ش ٧/ ١٠٣ ي ١٠/ ٩١ ] .

## ٢ ـ صفة النذر

اتفقوا على أن من نذر من الرجال الأحرار ، العقلاء ، البالغين ، غير السُّكارى لله عَزَّ وَجَلَّ نذراً من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة ، أو صدقة مما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه ، أو عمرة ، أو حج ، أو صيام جائز ، أو اعتكاف جائز ، أو عتق رقبة يملكها حين نذر وبعينها ، أو عتق شخص معين ، كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل إن كان كذا وكذا ، لشيء ذَكَرَه ، ليست فيه معصية لله عز وجل ، فكان ذلك ، أنه يلزمه ما نذر ، ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به ، أو الرقبة التي نذر عتقها ، خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيْ ، وما لم يكن مريضاً مرض الموت ، أو تجاوز ما نذر ثلث ماله . [ مر ١٦٠ ـ ١٦١ ] .

## ٣ ـ النَّذْر المُطْلَق [١]

اتفقوا على انعقاد النَّذْر المُطْلَق ، وعلى لزومه ، إلا ما حُكِيَ عن بعض

١ ـ النذر من جهة اللفظ نوعان : نذر مُطْلَق وهو المُخْرَج مُخْرَج الخبر ، كقوله : لله علي نذر أن أحج ، أو لله علي نذر دون أن يصرح بمُخْرَج النذر . والنوع الثاني هو النذر المُقَيَّد فهو المُخْرَج مُخْرَج الشرط . كقوله : إن كان كذا فعليَّ لله نَذْر كذا . . . [ ر : ب ١/ ٤٠٨ ] .

أصحاب الشافعي من عدم جواز النذر المطلق .

وهذا النذر تجب به كفّارة اليمين ، وهو قول ابن مسعود وعائشة وابن عباس وجابر ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً . [ ب ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩ ي ١٠/ ٩٣ ف ١١/ ٤٩٦ ] .

## ٤ ـ النَّذْر المُقَيَّد [١]

أجمعوا على لزوم النذر الذي مُخْرَجُه مُخْرَج الشَّرْط ، إذا كان نذر طاعة . وعليه فقد اتفقوا على أن صيام النذر المُعَلَّق بصفة ليست معصية فرض . [ ب ١/ ٤٠٩ مر ٣٩ ف ١١/ ٤٨٥ ] .

## ٥ ـ نذر اللَّجاج والغضب [٢]

نذر اللّجاج والغضب يمين وحكمه أنه مُخَيَّر بين الوفاء بما حَلَف عليه ، وبين أن يَحْنَث فَيَتَخَيَّرُ بين فعل المنذور وبين كفّارة يمين . وهذا قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة ، من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم . [ ي ٩/ ٥٠٩ ] .

## ٦ ـ نذر المُباح .

نذر المباح ، كلبسٍ وركوب ، لا يجب الوفاء به بالإجماع .

فإن لم يَفِ به فقد اتفقوا على أنه لا شيء عليه [٣] . [ ع ٨/ ٣٧٤ مر ١٦١ ] .

---

١ ـ رَ : حاشية رقم ١

٢ ـ نذر اللَّجاج والغَضَب هو خروج النذر مُخْرَج اليمين بأن يمنع نفسه ، أو غيره به شيئاً ، أو يحثّ به على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيداً فلله علي الحج ، أو صدقة مالي ، أو صوم سنة . [ رَ : ي ٩/ ٥٠٩ ] .

٣ ـ قال ابن تيمية : النزاع في نذر المُباح هل يلزمه فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكد . وظاهر مذهب أحمد لزوم كفارة اليمين في الجميع ، وكذلك مذهب أكثر السلف ، وهو قول أبي حنيفة وغيره ، لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين . [ ١٦١ ] .

## ٧ ـ نذر الطَّاعة

إن النذر بالتزام طاعة لها أصل بالوجوب في الشرع ، كالصوم في مقابلة نعمة استجلبها ، أو نقمة استدفعها ، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم . [ ي ١٠/ ٩٢ ف ١١/ ٤٩٠ ( عن القرطبي ) ن ٨/ ٢٤٢ ( عن القرطبي ) ] .

## ٨ ـ نذر المَعْصِيَة

إن نذر المعصية مُحَرَّم لا يَحِلُّ الوفاء به بالإجماع [1] . [ ي ١٠/ ٩٣ مر ١٦١ ف ١١/ ٤٩٦ ن ٨/ ٢٤٥ ] .

## ٩ ـ نذر الصَّمْت

من نذر الصَّمْت عن الكلام لم يلزمه الوفاء به ، وهو قول أبي بكر الصديق ، ولم يخالفه أحد من الصحابة . [ ي ٣/ ١٨٤ ] .

## ١٠ ـ نذر المال

اتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله ، أو في سبيل من سبل البِرّ ، أنه يلزمه ، وأنه ليس ترفعه الكفّارَة ، وذلك إذا كان نذراً على جهة الخبر ( رَ// ٣ ) لا على جهة الشرط ، وهو الذي يسمونه يميناً . [ رَ// ٤ ] .

ولو نذر أن يَتَصَدَّق بثلث ماله ، فإنه يُعْتَبَر في تحديد الثلث ما يملكه حال النذر وعليه الاتفاق . [ ب / ٤١٣ ف ٥/ ٢٨٤ ن ٦/ ٤٣ ، ٨/ ٢٤٧ ( عن ابن رشد ) ] .

## ١١ ـ نذر الصَّوْم

من نذر صياماً مُطْلَقاً دون تحديد مُدَّة فأقلّ ما يلزمه لوفائه صيام يوم واحد بلا

---

١ ـ ويجب على الناذر كفّارة اليمين في قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن الحصين ، وسمرة بن جندب ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد . وقال مسروق ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد أنه لا كفارة عليه . [ ي ١٠/ ٩٣ ] .

خلاف .

وإن نذر صيام شهر أجزاه ثلاثون يوماً بلا خلاف .

وإن نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر أجزاه صومها بالأهِلّة بلا خلاف . [ ي ١٠/ ١٠٠ ، ١١٥ ، ١١٦ ] .

## ١٢ ـ مُصادفة نذر الصوم في الحيض

من نذرت أن تصوم يوم يَقْدُم فلان ، فوافق يوم حَيْض ، أو نفاس ، فلا تصوم بغير خلاف بين أهل العلم . [ ي ١٠/ ١١١ ] .

## ١٣ ـ صوم النذر إن كان في العيد

رَ : عيد // ٨

## ١٤ ـ قضاء نذر الاعتكاف

رَ : اعتكاف// ١٥

## ١٥ ـ نذر المشي إلى المسجد الحرام

اتفقوا على أن من نذر المشي راجلاً إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذر . ولا يجزئه المشي إلا في حج ، أو عمرة ، وهو قول الشافعي وأحمد بلا خلاف يعلم . [ب ١/ ٤١١ مر ١٦١ ي ١٠/ ١٠١ ] .

## ١٦ ـ تحديد مكان وفاء النذر

إذا نذر الصلاة في الحرم لزمه الصلاة . ففي أي موضع صلىّ أجزأه بلا خلاف يعلم ، إلا عن الليث فإنه قال : لو نذر صلاة ، أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع . ومن نذر المشي إلى مسجد مشى إليه . ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء . [ ي ١٠/ ١٠٤ ( عن الطحاوي ) ] .

### ١٧ ـ نذر بَدَنَة إلى مكة

اتفقوا على أن من نَذَر أن يُهْدي بَدَنَة إلى مكة إن كان أمر كذا ، فكان ذلك الأمر ، فعليه أن يهدي بَدَنَة . [ مر ١٦١ ] .

### ١٨ ـ نذر الهَدْي

رَ : هَدْي // ٢

### ١٩ ـ كفّارة النذر

رَ : كفّارة النذر

## نَـــرْد

### ـ اللعب بالنرد

رَ : ملاهي // ٤

## نِســاء النبي عليه الصلاة والسلام

رَ : محمد ﷺ

### ١ ـ نكاحه عليه الصلاة والسلام

اتفقوا على أنه عليه السلام نكح النساء ، وأَوْلَد . [ مر ١٧٤ ] .

### ٢ ـ فرض الحجاب على نسائه

رَ : عورة // ٣

### ٣ ـ نكاح نساء النبي من بعده

أجمعوا على أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده ، من حُرّة ، أو سُرِّيّة ، حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام . وأن هذه الكرامة ليست لأحد بعده . [ مر ٦٤ ] .

## ٤ ـ الصدقة على أمهات المؤمنين

إن أزواج النبي ﷺ لا يَدْخُلْن في تحريم الصدقة على النبي ﷺ باتفاق الفقهاء . وما رواه الخَلاَّل عن عائشة : إنَّا آل محمد لا تَحِلُّ لنا الصدقة ، وهو يدل على تحريمها ، لا يَقْدَحُ بالاتفاق المذكور . [ ف٣/ ٢٧٧ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٥ ـ فضل خديجة على عائشة

إن خديجة أفضل من عائشة بلا خلاف[1] . [ ف٧/ ١١٠ ( عن ابن العربي ) ] .

## ٦ ـ الشك ببراءة عائشة

من تشكَّك ببراءة السيدة عائشة ممَّا رُمِيَت به صار كافراً مُرْتَدّاً بإجماع المسلمين . [ ش ١٠/ ٢٣٥ ] .

# نَسَب

## ١ ـ الولد الذي يُنْسَب لأبيه

أجمعوا على أن ولد المُتَزَوِّجَة زواجاً صحيحاً، أو فاسداً والزوج جاهل بفساده، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً، أو فاسداً والمالك جاهل بفساده، ولم يكن فيهما شرك في الملك والزوجية، فإن الولد لا حق بالزوج وبالسيد . [مر ٥٧، ٣٢ م ٢٢٠، ٢٢١٥]

## ٢ ـ مدة الحَمْل الذي يثبت به النسب

اتفقوا على أن حَمْل الأمة، أو الزوجة، الذي يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر، وهو غير سِقْط، فإنه لاحِقٌ بمن تكون الحامل في عصمته الآن . واتفقوا

---

١ ـ إن الخلاف ثابت قديماً . وإن كان الأرجح أفضلية خديجة . [ ف٧/ ١١٠ ] .

على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول. وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحَمْل، وإن كان قد فارق الحامل أو اعتزلها.

واتفقوا على أن ما ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطه وطئها الزوج، أو السيد، أنه غير لاحق به، إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قَوابل عُدول مُتَّصِلاً. [مر ٥٦، ٥٧ ب ٢/ ٣٥٢ ن ٦/ ٢٨٠]

## ٣ ـ نسب الولد في حال تعذر الوطء

من ولدت امرأته ولداً لا يمكن أن يكون منه في النكاح لم يلحق نسبه، ولم يحتج إلى نَفْيه. وهو قول كل من يعلم قوله من أهل العلم. فعليه إن لم يكن الوطء لبعد المكان، كما لو نكح المغربي مشرقيه، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحق نسبه لعدم إمكان كونه منه. وهو قول العلماء كافة، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد.

وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والانثيين لم يلحقه نسبه به من قول عامة أهل العلم. [ي ٨/ ٣٨، ٣٩ ش ٦/ ٢٢٢]

## ٤ ـ نسب ولد الموطوءة من العِدَّة

اتفقوا على أن من وطىء مطلقته الرجعية فالولد به لا حق.

ومن نكح مُعْتَدَّة من طلاق أو وفاة قبل تمام العِدَّة، وهو جاهل، فإن الولد لاحق به بلا خلاف. [مر ١٣٢ م ١٨٤٠]

## ٥ ـ نسب اللقيط

رَ: لقيط// ١

## ٦ ـ ثبوت النسب بشهادة السماع

رَ شهادة// ٥٥

## ٧ ـ ثبوت النسب بالشهادة المُسْتفاضَة

إن النسب يثبت بشهادة الأسْتفَاضة بالإجماع . [ف ٥/ ١٩٣ (عن البعض)]

## ٨ ـ حق الأب بالاسْتِلْحاق

أجمع العلماء على أن للأب أن يَسْتَلْحِقَ . [ن ٦/ ٢٨١]

## ٩ ـ استلحاق ولد الزنى

أجمعوا على أن ولد الزنى إذا وُلِدَ على فراش رجل، فادَّعاه آخر، أنه لا يلحقه . [ي ٦/ ٣١٥]

## ١٠ ـ إقرار الوارث بنسب وارث آخر

إن أحد الوارثيْنْ إذا أقرّ بوارث ثالث مُشارِك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع . [ي ٥/ ١٦٣]

## ١١ ـ تَعَدُّد مُدَّعِي النسب

إن الولد إذا إدَّعاه ثلاثة رجال، ولا بَيِّنَة لأي منهم، وقضي به باليمين، فإنه يلحق بأحدهم بالقُرعة، وهو قضاء علي وحكمه وليس له في الصحابة ولا من التابعين مُنْكِرٌ في ذلك[1] [م ١٧٦٧]

## ١٢ ـ ثبوت النسب بدعوى الأم

أجمعوا على أن الأم لا تَسْتَلْحِق بالزوج ما ينكره، ولا يثبت النسب بدعواها . فإن أقامة البَيِّنَةَ قُبِلَتْ حيث تكون في عصمة الزوج . أما إذا لم تكن

---

١ ـ قالوا : قد أجمع المسلمون على ترك الأخذ بقضاء علي .
قال ابن حزم : كيف يجمع المسلمون على تركه وقد قضى به علي باليمن وأقرّه النبي عليه الصلاة والسلام وعلمه . ولعنة الله على كل إجماع يخرج عنه علي ابن أبي طالب ومن بحضرته من الصحابة . [ م ١٧٦٧ ] .

ذات زوج، وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها فيه أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه[1] [ي ٦/ ٦٢ (عن ابن المنذر) ف ١٢/ ٤٥ (عن ابن بطال)]

## ١٣ ـ ثبوت نسب أهل الحرب

إن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين، أو غير مسلمين، فأقرّ بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم بلا خلاف يعلم. [ي ١٠/ ٣٧٨]

## ١٤ ـ اللِّعان سبب لنفي النسب

رَ: لعان

## ١٥ ـ كيفية نفي النسب

اتفقوا على أن ولد المتزوجة، أَمة كانت أو حُرَّة، ذِمِّيَّة أو مسلمة، إذا نفاه زوجها ساعة علمه به ساعة ولادته، ولم يكن علم حمل أمه به، ولم يتأنَّ في ذلك، وقذف أمه بالزِّنى ولا عنها وأكذبته، والتعنَتْ هي وأتت به لأكثر ما يأتي به النساء، وكلاهما حُرٌّ، بالغ، عاقل، غير مَحْدود في زنى ولا قذف، ولا هو أعمى ولا سكْران، وإذا ادَّعى رؤيته، ولم يمكنه حاكم إلا حينئذ، فإن الولد عنه مُنْتَفٍ.

واتفقوا على أن له نفي النسب إذا ولد المولود لستة أشهر من وقت الدخول، أو من إمكانه، لا من وقت العقد. وشذَّ أبو حنيفة فقال: من وقت العقد.

ومن لا عن ولم ينف الولد لا يلزم استلحاقه بالإجماع.

هذا وإن نفي الحمل أن يَدَّعي أنه استبرأها، ولم يطأها بعد الاستبراء.

وهذا لا خلاف فيه. [مر ٥٧ ـ ٥٨ ب ٢/ ١١٦، ١١٧ ي ٨/ ٢٧، ٣٤]

---

١ ـ نازع فيه ابن التين. فحكى عن ابن القاسم أنه لا يقبل قولها إذا ادَّعت اللَّقِيط. [ف ١٢/ ٤٥].

## ١٦ ـ من لا يُنْفى نسبه

إن كل موضع لزم الرجل نسب الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك في قول جماعة أهل العلم. وقال الحسن : له أن يلاعن لنفيه ما دامت أمه عنده يصير لها الولد ولو أقرَّ به.

وعليه فإن من أقرَّ بابن أَمَتِه، فقد اتفقوا على أنه لا حق به، وليس له نفيه بعد ذلك.

وكل موضع لا لعان فيه فالنَّسَب لا حق به. ويجب بالقذف موجبه من الحد والتعزيز إلا أن يكون القاذف صبياً، أو مجنوناً، فلا حد فيه ولا لعان. وهو قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الرأي وأحمد، وابن المنذر، ولا يحفظ عن غيرهم خلافة. [ي ٨/ ١٠ ، ٣٦ ، ٥٧٨ (عن ابن المنذر) مر ٥٦ م١٠١٢]

## ١٧ ـ نفي النسب لاختلاف اللون

إن الإجماع على أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة، كالأُدْمَة والسُّمْرَة، ولا في البياض والسواد، إذا كان قد أقرَّ بالوطء، ولم تمض مُدَّة الاسْتِبْراء[1]. [ف ٩/ ٣٦٦ (عن القرطبي وابن رشد) ن ٦/ ٢٧٨ (عن القرطبي وابن رشد)]

## ١٨ ـ تحويل النسب

اجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب. [ف١٢/ ٣٦ (عن ابن بطال) ن ٦/ ٧٠ (عن ابن بطال)]

---

١ ـ كأنَّ المُرادَ به الإجماع في المذهب المالكي ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية . فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنى لم يجز النفي . فإن اتهمها به جاز النفي به على الصحيح عندهم . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مُطْلَقاً . [ ف ٩/ ٣٦٦ ن ٦/ ٢٧٨ ( عن ابن حجر ) ] .

# نِسْيان

## ١ ـ إثم النّاسِي

النّاسِي لا إثم عليه بالإجماع . [ش ١/ ٩٣، ٥/ ٩٠]

## ٢ ـ العفو عن النسيان

ما يقع من الفعل عن نسيان فهو مَعْفو عنه باتفاق . [ف ٥/ ١٢١]

## ٣ ـ الإفطار ناسياً

رَ : صوم // ٤٧

## ٤ ـ النسيان بحق النبي عليه السلام

رَ : محمد عليه السلام // ١٦

# نُشُوز

رَ : نفقة الزوجة // ١ ، ٥

# نَصارَى

رَ : أهل الكتاب

# نَعْل

## ـ المسح عليه

رَ : مَسْح // ١٦

# نِفـــاس

رَ : حيض

## ١ ـ طهارة بَدَن النفساء

رَ : إنسان // ٢

## ٢ ـ تحديد دم النفاس

أجمعوا على أن الدم الخارج بعد الولادة هو دم نفاس .

ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طُهْراً ولا هو حَمْل . [ ب ١/ ٥١ مر ٢٣ م ١٨٣ ، ١٩٥٣ ع ٢/ ٥٢٤ ] .

## ٣ ـ نجاسة دم النفاس

رَ : نجاسة // ٣

## ٤ ـ مدة النفاس

اتفقوا على أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس .

وأما أكثر النفاس فهو أربعون يوماً[1] ، إلا أن ترى الطُّهْر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأم سلمة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [ مر ٢٤ ي ١/ ٣٠٨ ] .

## ٥ ـ ما يَحْرُم على النفساء وما يَحِلّ

لا خلاف من أحد في أن حكم النُّفساء حكم الحائض في جميع ما يَحْرُم عليها وما يَحِلّ ، وما يَسْقُط عنها ، وفي إباحة مُباشرتها والاسْتِمتاع بما دون الفَرْج . [ م ٢٦١ ، ١٩٥٣ ي ١/ ٣١٢ ن ١/ ٢٨٤ ( عن المهدي ) ب/ ٥١ ] .

رَ : حيض

---

١ ـ اتفقوا على أنه إن اتصل الدم أزيد من خمسة وسبعين يوماً فليس دم نفاس . [ مر ٢٤ ] .

رَ : صلاة // ١٠
رَ : صوم // ٢١

### ٦ ـ عبور النُّفَساء المسجد

يباح للنُّفَساء عُبور المسجد بإجماع الصحابة . [ ي ١/ ١٤٢ ] .

### ٧ ـ اغتسال النفساء للإحْرام

رَ : إحْرام // ٦

### ٨ ـ مناسِك الحج في حق النفساء

رَ : حج // ٩٤
رَ : طواف // ٣

### ٩ ـ النفاس يوجب الغسل

رَ : غسل // ٩

### ١٠ ـ طهارة النفساء بالتيمم

رَ : تيمم / ٧

### ١١ ـ تغسيل نفساء وتكفينها والصلاة عليها

رَ : شهيد / ٤

## نِفـــاق

### ١ ـ من هو المُنافِق

من كان مُنْقاداً للإسلام في الظّاهر، مُظْهِراً للشهادتين ، غير مُعْتَقِد للإسلام بقلبه ، فهذا مُنافِق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين . [ ش ١/ ١٨٩ ، ٤٧٥ ، ٢/ ٢٠ ( عن ابن بطال ) ] .

### ٢ ـ كُفْر المنافق

رَ// ١

### ٣ ـ خُبْث المنافق

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن المنافقين أَخْبَث الخلق . [ م ٩١٩ ] .

### ٤ ـ عذاب المنافق

إن عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر في قول العلماء . [ ف ٨/ ٢١٤ ] .

### ٥ ـ المنافق لا يرى سبحانه في الآخرة

رَ : الله جل جلاله // ١٥

### ٦ ـ الاستعانة بالمنافق في الجهاد

رَ : جهاد // ٨

### ٧ ـ الصلاة على المنافق

رَ : صلاة الجنازة // ١٠

## نَفْس

رَ : رُوح

## نَفَقَة

### ١ ـ مضمون النفقة وحَدُّها

اتفقوا على أن من لزمته نفقته من زوجة ، أو والدين ، أو غيرهم ، فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإطعامه .

واتفقوا على أن من كسا من تلزمه نفقته ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة ، وأطعمه ما يدفع الجوع من قُوت البلد الذي هو فيه ، وأنفق عليهم ما ينفق مثله على أمثالهم فقد أدّى ما عليه .

واتفقوا على أن الكُسْوَة غير محدودة ، وأن الإطعام محدود .

هذا وإن حَدَّ الواجب في النفقة هو الكِفاية ، وعلى ذلك الإجماع الفعلي من الصحابة والتابعين ، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . [ مر ٨٠ ب ٢/ ٥٣ ، ٥٤ ي ٨/ ١٧٠ ش ٥/ ٣١٣ ف ٩/ ٤١٢ ، ٤٢٣ ]

## ٢ ـ متى تُؤَدّىٰ النفقة

يجوز الاتفاق على تعجيل النفقة وتأخيرها بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٨/ ١٧٣ ] .

## ٣ ـ المكلف بنفقة المرأة

رَ : مرأة // ٤٣

## ٤ ـ الانفاق على الغنيّ

اتفقوا على أنه لا يلزم أحد أن ينفق على غَنِيّ غير الزوجة ، فلها النفقة وإن كانت مُوسِرَة . [ مر ٨٠ ] .

## ٥ ـ نفقة المُفْلِس وعائلته

رَ : تفليس // ٤

## ٦ ـ نفقة عائلة المريض في مرض الموت

رَ : مرض الموت // ١٥

### ٧ ـ تقديم الدين على نفقة أولاد الميت

رَ : دين // ٣٧

### ٨ ـ لا نفقة بسبب الرضاع

رَ : رضاع // ٤

## نفقـــة الحيـــوان

رَ : حَيَوان

## نفقـــة الرقيق

رَ : رقيق // ١٠ ، ١١ ، ١٢
رَ : مكاتَب // ١٩

## نَفَـــة الزَّوْجَـــة

### ١ ـ حكم نفقة الزوجة

اتفقوا على تكليف الحر، الحاضر، الذي يقدر على المال ، البالغ ، العاقل ، غير المحجور عليه ـ بنفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً ، إذا دخل بها ، وهي ممن توطأ ، وهي غير ناشز ، سواء كان لها مال أو لم يكن .

وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ولو كانت أمة ، أو مريضة ، أو غير مسلمـــة ، أو هاشـــمية . [ مـــر ٧٩ م ١٨٥٠ ب ٢/ ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ش ٥/ ٣١٣ ي ٨/ ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٩٦ ( عن ابن المنذر وغيره ) ] .

### ٢ ـ نفقة زوجة العبد

رَ : رقيق // ٦١

## ٣ ـ أثر الإعسار بالنكاح

الإجماع على أنه يجوز الإبقاء على الزوجية حال إعسار الزوج بالنفقة إذا رضيت الزوجة بذلك . [ ف ٩/ ٤١٣ ] .

## ٤ ـ نفقة الزوجة في سفرها

إذا سافرت الزوجة في حاجتها لتجارة لها ، اولزيارة ، أو حج تطوع ، أو عمرة ، أو سافرت بغير إذْنه ، لم يبق لها حق في النفقة بلا خلاف يعلم . [ ي ٧/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ] .

## ٥ ـ نفقة النّاشِز

إن الناشِز لا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم[١] ، إلا الحكم فقال : لها النفقة [ ي ٨/ ٢١١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٦ ـ نفقة المُعْتَدَّة الرَّجْعِيّة

للمُعْتَدَّة من طلاق رَجْعِيّ النفقة والسُّكْنى بالإجماع . [ ش ٦/ ٢٨٨ مر ٧٨ ب ٢/ ٩٤ ي ٨/ ٢٠٨ ن ٦/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ] .

## ٧ ـ نفقة البائن الحامل

إن الرجل إذا طَلَّق امرأته طلاقاً بائناً ، وكانت حامِلاً[٢] ، فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم . [ ي ٨/ ١٣٣ ، ٢٠٦ ب ٢/ ٩٤ ] .

---

١ ـ يتفق الرجل على امرأته ناشزاً كانت أو غير ناشز ، وهو قول عمر ، وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة . ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة . [ م ١٩٢٢ ] .

أقول : نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أن الزوجة التي تستحق النفقة هي غير الناشز . [ رَ : / / ١ ] .

٢ ـ أما غير الحامل ففي استحقاقها للنفقة خلاف بين العلماء . [ ي ٨/ ٢٠٦ ] .

## ٨ ـ نفقة المُتَوَفّى عنها زوجها

إن المُتَوَفّى عنها زوجها لا نفقة لها بالإجماع [١] .

لأن نفقتها وكسوتها سَنَة ، أو أقل من سَنَة ، قد نُسِخَتْ بآية الميراث بلا مخالف .

وعليه فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم ظهر أنه قد مات قبل إنفاقها ، فإن ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم . وهذا قول أبي العالية ، وابن سيرين ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأحمد ، ولا يعلم عن غيرهم خلافه . [ ش ٦/ ٢٨٨ ي ٨/ ١٨٠ ـ ١٨١ ن ٦/ ٣٠٠ ( عن الشافعي ) ] .

# نَفَقَــة القَريب

## ١ ـ من المُكَلَّفُ بنفقة القريب

تلزم المرأة بنفقة القريب كما يلزم الرجل ، إلا أن نفقة الولد لا تجب على المرأة ما دام الأب قادراً عليها ، وهذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً . [ م ١٩٣٣ ] رَ: صغير// ٣٢

## ٢ ـ أثر الرِّقّ في نفقة القريب

إذا كان القريب المطالب بالنفقة ، أو كان المطلوب منه النفقة رقيقاً ، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف . [ ي ٨/ ١٨٦ ] .

## ٣ ـ نفقة الوَلَد

إن الإجماع على أنه يجب على الأب القادر على الإنفاق نفقة ولده وابنته

---

١ ـ هذا الإجماع يحمل على غير الحامل . فإن كانت حاملاً فلها النفقة في قول بعض العلماء .

اللذين لم يبلغا ، ولا مال لهما ، حتى يبلغا [1] .

ولا تجب نفقة الولد على غير أبيه بلا خلاف يعلم . [ م ١٩٣٣ ( عن البعض ) مر ٧٩ ي ٨/ ١٨٤ ، ١٨٨ ( عن ابن المنذر ) ن ٦/ ٣٢٢ ( عن المهدي ) ] .

## ٤ ـ النفقة على اللَّقِيط

رَ : لقيط// ٣

## ٥ ـ نفقة الوالدين

الإجماع على أنه يجب على الولد المُوسِرِ نفقة أبويه المُعْسِرَيْن اللَّذَيْن لا كسب لهما ولا مال [2] . [ ي ٨/ ١٨٤ ( عن ابن المنذر ) مر ٧٩ م ١٩٣٣ ( عن البعض ) ن ٦/ ١٢ ، ٣٢١ ( عن المهدي ) ] .

## ٦ ـ تكليف ولد الزنى بنفقة والديه

رَ : مواريث // ١٨٩

## ٧ ـ نفقة المُوَرَّث

على الوارث نفقة مُوَرِّثه بقدر مِيراثه ، وهو قول عمر ، وزيد ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف . [ م ١٩٣٣ ] .

---

١ ـ هذا باطل . لأننا روينا عن الشعبي أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد . مع أنه لا يدعي ضبط الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها . مع أنه قول لا يؤيده قرآن ولا سُنَّة . [ م ١٩٣٣ ] .

أقول : لقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على ذلك . [ مر ٧٩ ] .

٢ ـ نفس التعليق رقم (١) .

# نَفَـــل

رَ : غَنِيمَـة

# نِكـــاح

## ١ ـ حكم النكاح

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع .

وإن الأمر به لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه مُجْمَع عليه ، لكن أمر ندب لا إيجاب سواء خاف العَنَت أم لا . وهذا هو مذهب العلماء كافة ، ولم يوجبه أحد منهم إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر . وهو رواية عن أحمد [1] [ ي ٦/ ٤٧٨ ش ٦/ ١١١ ـ ١١٢ ] .

## ٢ ـ النظر إلى المَخْطُوبَة

من أراد نكاح امرأة ، أبيح له النظر إلى وجهها وكَفَّيها وعليه الإجماع . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا مخالف لأصول السنة والإجماع . [ ش ٦/ ١٥٣ ي ٧/ ١٧ ] .

رَ : عورة // ١٤

## ٣ ـ خِطْبَة المَخْطُوبَة

إذا أجابت المخطوبة الخاطب ، أو أذنت لِوَلِيِّها في إجابته أو تزويجه ، فقد حَرُم على غيره خِطبَتها بالإجماع . وقال ابن القاسم من أصحاب مالك : إن الخاطب الأول إذا كان فاسِقاً جاز للعفيف أن يَخْطُب على خِطبَة الآخر . وإن الإجماع على خلافه .

أما إذا ترك الخاطب الخِطبَة رغبة عنها ، أو أذن في الخِطبَة الجديدة ، فقد

---

١ ـ من يخاف على نفسه الوقوع في المَحْظُور إن ترك النكاح ، فقد وجب عليه النكاح عند عامة الفقهاء . [ ي ٦/ ٤٧٩ ] .

اتفقوا على جواز الخِطبَة على خِطبَتِه . [ ش ٦/ ١٤٠ ي ٧/ ٦٦ ف ٩/ ١٦٤ ، ١٦٥ ( عن النووي وغيره ) ن ٦/ ١٠٧ ( عن النووي ) ] .

## ٤ ـ خِطبَة المُعْتَدَّة

اتفقوا على أن التصريح بالخِطبَة في العِدَّة حَرام .

أما بالتعريض بالخِطبَة في عِدَّة الوَفاة ، أو في العِدَّة من الطَّلاق البائن ، فقد اتفقوا على أنه حَلال [1] . [ مر ٦٨ ـ ٦٩ ف ٩/ ١٤٧ ن ٦/ ١٠٩ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٥ ـ صفة النكاح الصحيح

اتفقوا على أن المرأة إذا زَوَّجها وَلِيُّها العاقل ، الحرُّ ، المسلم ، غير المحجور عليه ، وهي مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، حرة ، عفيفة بكر أو ثَيِّب ، خَلُوٌّ من زوج ، أو في غير عِدَّة منه ، ورَضِيَت بذلك ، ورضي أبوها إن كان لها أب ، وكان لها جَدٌّ وأخ ، فرضوا كلهم . فإن لم يكن لها أحد من هؤلاء حيّاً ، ولا بني بنيهم ، ولا عم حَيّ ، فَزَوَّجها أقرب بني عمها إليها ، وهو حر بالغ ، عاقل غير محجور عليه . وأنكحها من ذكرنا برضاها من حُرّ ، بالغ ، عاقل ، مسلم ، كفءٍ ، عفيف ، غير محجور ، ونطق الناكح والمنكح بلفظ الزواج ، أو الإنكاح ، في مَقام واحد ، وأشهدوا عَدْلَيْنْ ، مسلمينْ ، بالغينْ ، ولم يمسكها ، ولا وقع هنالك شرط أصلاً ، وذكروا صَداقاً جائزاً ، فهو نكاح

---

١ ـ قال ابن تيمية : في المُعْتَدَّة البائنة بالثلاث ، أو بما دون الثلاث ، كالمُخْتَلَعَة ، ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وقولان للشافعي . أحدها : يجوز التعريض بخطبتها وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي . والثاني : لا يجوز . والثالث : يجوز في المُعْتَدَّة بالثلاث لأنها مُحَرَّمَة على زوجها . وكذلك كل مُحَرَّمَة . ولا يجوز في المُعْتَدَّة بما دون ذلك لإمْكان عَوْدِها إلى مُطَلِّقِها ، وهو أحد قولي الشافعي . [ ٦٨ـ٦٩ ] .

صحيح تام . [ مر ٦٥ ] .

## ٦ ـ خُطبَة النكاح

خُطبَة النكاح غير واجبة عند أحد من أهل العلم ، غير داود .

وإن النكاح جائز بغير خطبة في قول أهل العلم . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر . وهو شاذ .

[ ي ٦/ ٥٦١ ف ٩/ ١٦٦ (عن الترمذي) ن ٦/ ١٣٢ (عن الترمذي) ] .

## ٧ ـ صيغة النكاح

الإجماع على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح ، والتزويج ، والجواب عنهما . [ ي ٦/ ٥٥٧ ] .

## ٨ ـ قَبُول الرجل النكاح

اتفقوا على أن الرجل البالغ ، الحر ، المالك لأمر نفسه ، يشترط في صحة النكاح رضاه وقبوله له باللفظ .

وعليه فقد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مُدْخل لأبيه ، ولا لغيره في إنكاحه أصلاً . [ ب ٢/ ٤ ، ٥ م ١٨٢٣ ] .

## ٩ ـ تزويج الأب ولده الصغير

اتفقوا على أن الأب يُجْبِرُ ابنه الصغير على النكاح . [ ب ٢/ ٦ ] .

## ١٠ ـ قبول الأعمى النكاح

قبول الأعمى النكاح يصح بلا خلاف . [ ي ١٠/ ٢٥٦ ] .

## ١١ ـ النكاح في مرض الموت

رَ : مرض الموت // ١١

## ١٢ ـ استئذان البكر بالنكاح

استئذان البكر البالغة بالزواج مستحب بلا خلاف يعلم .

وإن إذنها بالمُوافَقَة صَمْتها ، وأما رفضها فيكون باللفظ ، وعليه إجماع الأمة ، إلا ما حُكِيَ عن أصحاب الشافعي أن إذنها بالموافقة يكون باللفظ إذا كان وليُّها في النكاح غير الأب والجد . [ ي ٦/ ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ب ٢/ ٤ ] .

## ١٣ ـ استئذان الثَّيِّب بالنكاح

اتفق العلماء على وجوب استئذان المرأة الثيب بالنكاح .

ولا بد أن يكون إذنها بالنطق ، أو ما في حكمه . وعليه الإجماع .

ولا خلاف في وجوب ذلك سواء كان الوليّ أباً أم غيره ، وسواء زالت البكارة بنكاح أم بغيره . وقال الحسن البصري : للأب تزويجها وإن كرهت . وإذا صرّحت بعدم إذنها امتنع العقد بالاتفاق . [ ف ٩/ ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٢/ ٢٨٧ ( عن المهلب ) ب ٢/ ٤ ، ٥ ي ٦/ ٥٢١ ش ٦/ ١٤٧ ن ٦/ ١٢٢ ، ١٢٣ ( عن المهدي ) ] .

## ١٤ ـ إذن الأَمَة بالنكاح

رَ : رقيق // ٧٠

## ١٥ ـ العقد غير المُنْجَز

أجمعوا على أن النكاح بالخِيار لا يجوز . وسواء في ذلك خيار المجلس ، وخيار الشرط .

وعليه فإن من قال لامرأة : إذا قَدِمَ فلان فأذَنِي لِوَلِيِّك أن يزوجني إيّاك . فقالت : إذا قدم فلان أذنت لوليِّي بذلك . فإن قَدِمَ فلان لم ينعقد التزويج حتى تنشىء عقداً جديداً بالاتفاق . [ م ١٤٢٠ ي ٦/ ٥٦٠ ف ٩/ ٣١٨ ] .

## ١٦ ـ اشتراط الإحسان للزوجة في العقد

اتفقوا على أنه إن تضمن العقد شرط عدم مُضارَّة الزوجةُ في نفسها ، ولا في مالها، فالشرط صحيح ولا يضر النكاح بشيء .

وإن كان الشرط هو الإمساك بالمعروف أو تسريح باحسان وجب الوفاء به اتفاقاً . [ مر ٧٠ ن ٦/ ١٤٢ ( عن الخطابي ) ] .

## ١٧ ـ اشتراط عدم الوطء

أجمعوا على أن المرأة إن اشترطت على الزوج أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط . [ ف ٩/ ١٧٩ ( عن أبي عبيد ) ن ٦/ ١٤٤ ( عن ابن عبيد ) ] .

## ١٨ ـ اشتراط ما يُقَيِّد حرية الزوج

إن شرَط الزوج لامرأته أن لا يخرجها من دارها ، او بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، لزمه الوفاء لها به . فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . وهو قول عمر ، ومعاوية ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمرو بن العاص من الصحابة ، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [ ي ٧/ ١٣ ، ١٤ ب ٢/ ٥٨ ] .

## ١٩ ـ اشتراط طلاق الزوجة الثانية

إن اشترطت المرأة في العقد طلاق ضرَّتها ، فهذا الشرط لا يوفى به بالاتفاق . [ ف ٩/ ١٧٩ ( عن الخطابي ) ن ٦/ ١٤٢ ( عن الخطابي ) ] .

## ٢٠ ـ الشرط بعد العقد

اتفقوا على أن كل شرط اشتُرِطَ على الزوج بعد تمام النكاح ، فإنه لا يَضُرّ شيئاً ، وإن كان الشرط فاسداً . [ مر ٧٠ ] .

## ٢١ ـ الإشهاد على النكاح

لا نكاح إلا بشاهدي عدل بلا خلاف بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

وعليه فقد أجمعت الأمة على أنه لو عقد النكاح سرّاً بغير شهادة لم ينعقد . وخالف بعض المتأخرين فيه . [ ن ٦/ ١٢٧ ( عن الترمذي ) ب ٢/ ١٧ ش ٦/ ١٧٣ ] .

## ٢٢ ـ وليمة العُرْس

رَ : وليمة

## ٢٣ ـ النِّثار في الزفاف

لا خلاف في إباحة النِّثار والتقاطه . [ ي ٧/ ٢١٨ ] .

## ٢٤ ـ النكاح بغير وَليّ

لا يصح العقد بدون وليّ ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . [ ن ٦/ ١١٩ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ١٧ ] .

## ٢٥ ـ شرائط وليّ النكاح

اتفقوا على أن من شرائط الوَليّ الإسلام ، والذكورية ، والعقل .

وعليه فإنه لا يثبت لكافر ولاية على مسلمة في قول عامة أهل العلم .

ولا خلاف في أنه ليس للأم أمر تزويج ابنتها .

ولا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم ، إلا أصحاب الرأي فقالوا : يجوز أن يُزَوِّجها العبد بإذنها . [ ب ٢/ ١٢ ي ٦/ ٤٩٦ ، ٥٠٢ ( عن ابن المنذر ) ن ٦/ ١٢٣ ( عن الشافعي ) ] .

## ٢٦ ـ تسلسل الأولياء في النكاح

أولى الأولياء بعد الآباء بنو المرأة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم

الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدّها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدّ الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الجد ثم بنوهم .

ولا خلاف في أن الولاية تنتقل بالموت .

وعلى هذا فإن الولاية تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقّهم بالميراث أحقّهم بالولاية بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

فإن لم يكن لها عَصَبَة من نَسَبها ، وكانت مُعْتَقَة ، فإن مولاها يزوجها بلا خلاف يعلم . [ ي ٦/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ب ٢/ ١٤ ] .

## ٢٧ ـ تعدد أولياء النكاح

إذا تساوى الأولياء ، واختلفوا فيمن يتولى تزويج المرأة ، فإنه يُقْرَع بينهم بلا خلاف يعلم . [ ي ١٠/ ٤١٩ ] .

## ٢٨ ـ متى تكون الولاية للسلطان

١ ـ اتفقوا على أن من لا وليّ لها فإن السلطان [١] الذي تجب طاعته ولي لها ينكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه .

٢ ـ واتفقوا على أن الوَلِيّ إن عَضَل وليّته إذا دعت إلى نكاح كُفْءٍ لها ، وبصَداق مثلها ، فإنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها . وللحاكم أن يستنيب في التزويج من غير إذن المرأة بلا خلاف . [ مر ٦٥ ب ٢/ ١٥ ي ٦/ ٤٩٢ ، ٤٩٤ ] .

## ٢٩ ـ حق الولي بتزويج البكر الصغيرة

أجمع المسلمون على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها ، ولا يستأمرها .

---

١ ـ السلطان هنا هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوّضا إليه ذلك . [ ي ٦/ ٤٩٢ ] .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه يجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها إذا كان الزوج كفوءاً . وقال ابن شبرمة : لا يزوج الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وليس له تزويج من لا توطأ . ويصح تزويج البنت قبل بلوغها بولاية غير أبيها ، وهو فعل عمر ، وعائشة ، ولم ينكره منكر من الصحابة ، فدل على اتفاقهم . [ ش ٦/ ١٤٨ ب ٢/ ٦ ي ٦/ ٥١٦ ، ٥١٩ ( عن ابن المنذر ) ف ٩/ ١٥٦ ، ١٢/ ٢٦٩ ( عن المهلب ) ن ٦/ ١٢٠ ( عن المهلب ) ] .

## ٣٠ ـ حق الولي بتزويج الكبيرة والثيب

البنت البكر الكبيرة، والثَّيِّب ، لا يجوز للأب ، ولا لغيره ، تزويجها إلا بإذنها ورضاها بالاتفاق . وقال الحسن والنخعي : يجوز للأب إجبارها على النكاح . وهو شاذ خلاف أهل السنة وأهل العلم .

[ ف ٩/ ١٥٧ ب ٢/ ٦ ي ٦/ ٥٢٠ ( عن ابن عبد البر واسماعيل بن اسحق ) ] .

## ٣١ ـ تزويج الولي البنت بِمَعِيب

لا يعلم خلاف في أنه ليس للوَلِيِّ تزويج البنت الكبيرة برجل مَعِيب بغير رضاها . [ ي ٧/ ١١٦ ] .

## ٣٢ ـ نكاح الأب ابنته بأقل من مهر المِثْل

للأب أن يزوج ابنته بدون صَداق مثلها ويثبت النكاح بالمهر المُسَمَّى . سواء كانت بكراً أم ثيباً ، صغيرة أم كبيرة ، وهو قول عمر بمحضر من الصحابةِ ، ولم ينكروه ، فكان اتفاقاً منهم عليه . [ ي ٦/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ ] .

## ٣٣ ـ زواج المرأة من وَلِيِّها

من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، فلا يجوز له أن يَتَوَلَّى طرفي العقد ، لكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها ، وهو فعل الصحابة ولم يظهر خلافه .

[ ي ٦/ ٥٠١ ] .

## ٣٤ ـ وليّ الأَمَة في النكاح

رَ : رقيق // ٧١

## ٣٥ ـ ما يعتبر في الكفاءة

اتفقوا على أن نكاح المرأة كفوءاً لها في النسب والصناعة جائز .

واتفقوا على اعتبار الدين في الكفاءة إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاطه . هذا وإن الجمال ليس من الكفاءة بالإجماع . [ مر ٦٤ ب ٢/ ١٥ ، ١٦ ف ٩/ ١٠٧ ن ٦/ ، / ١٣٠ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٣٦ ـ التفاوت في الكفاءة

اتفقوا على أن نكاح الرجل ابنة من كان هو أعلى منه قدراً في نسبه وحاله وصناعته جائز . [ مر ٦٤ ] .

## ٣٧ ـ رفض الصغيرة النكاح لعدم الكفاءة

إذا كان الزوج غير كفء فقد اتفقوا على أن للأنثى غير البالغ أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها ، كالأب . [ ب ٢/ ١٥ ] .

## ٣٨ ـ من يباح نكاحها

اتفقوا على أن نكاح الرجل امرأة لم تكن أرضعته قط ، ولا وصل إلى جوفه شيء من لبنها بوجه من الوجوه قط ، ولا من لبن أمّها ، ولا من لبن من ولدتها من فوق ، أو ولدتها من أسفل بحرام ولا بحلال ، ولا من لبن زوجة ابنها ، أو زوجة واحد من ولدها أو ولد ولدها ، ولا من لبن من تكون بذلك عمة وإن بعدت ، أو خالة وإن بعدت ، أو بنت أخت وإن بعدت ، ولا إلى جوف واحد من ولده هو ، ولا كل من ولد بحلال أو بحرام ، ولا ملكها قط أبوه ، ولا وطىء امرأة ولدتها هي من أسفل بحلال ولا بحرام ، ولا خلا بها أبوه ولا ولده

ولا كل من ولده أو ولد ولده هو بحلال ولا بحرام ، ولا كان بدل الخلوة التذاذ بوجه من الوجوه ، ولا نكحها ربيبه ولا لها حريمة في عصمته ، ولا حلف بطلاقها إن تزوجها ، ولا زنى بها قط ، ولا هي زانية ، ولا هو زانٍ ، ولا نكح قط أمها ، أو جدة لها ، أو ابنتها وإن سفلت ، ولا نكحها في عدة هو ولا غيره ، ولا لاط بأبيها ولا بولدها ، ولا زنى بأمها ولا بامرأة ولدها ولا بمن ولدت هي ، ولا التذّ بدل الزنى ، ولا لاط بمن ولدت ، ولم يكن خصياً ، ولا كان وطىء أبوه أمها ، ولا صارت حريمته من أجل امرأة وطئها أو ملك عقدة نكاحها ، ولا كانت أمته ، ولا أمة ولده ، ولا كان هو عبدها ، ولا عبد ولدها ، ولا تملك منه شيئاً ، وهي مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، وكان العقد في غير وقت النداء للجمعة إلى سلام الإمام منها ، وفي غير وقت قد تعينّ فيه آخر وقت الدخول في الصلاة ، ولم تكن مريضة ولا حاملاً ، ولا وطئها عبد بتأويل ، فإن نكاحه لها حلال .

[ مر ٦٧ ـ ٦٨ ي ٧/ ٣٨ ] .

## ٣٩ ـ نكاح الصغيرة

الإجماع على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد . لكن لا يمكّن الزوج منها حتى تصلح للوطء . [ ف ٩/ ١٠١ ( عن ابن بطال ) ن ٦/ ١٢٠ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٤٠ ـ نكاح من لم تولد بعد

من قال لآخر : زوجني ابنتك إن ولدت لك من فلانة ، فقال للآخر : نعم قد زوجتك ابنتي إن ولدتها لي فلانة . فولدت ابنة ، فإنها تكون له بذلك زوجة . وقد جاء انفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود وقضى لها بمهر المثل ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [ م ١٩٦٧ ] .

## ٤١ ـ نكاح العَجائز

اليائسات من النكاح ينكحن بلا خلاف من أحد . [ م ٢٦٥ ] .

## ٤٢ ـ نكاح المَبْتُوتَة

اتفقوا على أن المرأة إذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العُدَد ، أو مات ، أو انفسخ نكاحها منه ، وكان الطلاق والفسخ صحيحين ، فلها أن تتزوج من أحبَّت ممن يَحِلّ لها . وهكذا أبداً . [ مر ٦٣ ] .

رَ : طلاق // ٦٨ ، ٦٩

## ٤٣ ـ نكاح المطلقة ببيِّنَة كاذبة

إن شهد شاهدان بالزور أن رجلاً طَلّق امرأته ، لم يَحِلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق . وعليه الإجماع . وقال أبو حنيفة : يحل . وهذا مخالف لإجماع من قبله . [ ش ٧/ ٢٦١ ] .

## ٤٤ ـ نكاح زوجات الأقارب

أجمعوا على إباحة نكاح الأخ زوجة أخيه بعد طلاقها منه ، أو بعد موته ، والعم بعد موت ابن أخيه ، والخال بعد موت ابن أخته ، والأخ وابن الأخت بعد العم والخال . [ مر ٦٤ ] .

## ٤٥ ـ نكاح غير المسلمة

رَ : أهل الكتاب // ١٠

رَ : مجوس // ٢

رَ : مشرك // ٥

## ٤٦ ـ نكاح المَزْني بها

أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها . [ ف ٩/ ١٢٩ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٤٧ ـ نكاح الحامل من زنى

يباح للحامل من زنى الزواج ، وهو قول عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له

مخالف منهم . [ م ١٨٧٣ ] .

## ٤٨ ـ نكاح الحُرِّ للأَمَة

أجمعوا على أن الحر إذا خشي العَنَت ولم يقدر على زواج الحرة ، فإن له أن ينكح أَمَة مسلمة بالغة ، عفيفة ، عاقلة ، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها .

أما إذا كانت تحته زوجة حُرَّة يمكن أن يَسْتَعِفَّ بها ، لم يجز له نكاح الأمة بلا خلاف يعلم .

وليس للسيد أن يتزوج أَمَتَه قبل أن يعتقها . وهذا لا خلاف فيه من أحد .

[ مر ٦٤ م ١٨٧٥ ي ٧/ ٦٠ ، ٦٢ ، ٧١ ] .

## ٤٩ ـ نكاح العبد للأمة

اجمعوا على أن العبد ، المسلم ، العفيف ، العاقل ، البالغ ، إذا أذن له سيده في النكاح ، وتولىَّ سيده عُقْدَة نكاحه ، وفَوَّض العبد ذلك إليه ، فإن له أن ينكح أَمَة مسلمة ، عفيفة ، بالغة ، عاقلة ، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها . [ مر ٦٤ ب ٢/ ٤٢ ] .

## ٥٠ ـ نكاح المُعْتَقَة

رَ : عتق // ٣٤ ، ٣٥

## ٥١ ـ نكاح الحرة للعبد

١ ـ اتفقوا على أنه يجوز للمرأة الحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها .

٢ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل لا يحل .

فإن تزوجته فلا حَدَّ عليها ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[1] .

---

١ ـ إن عمر قد همَّ برَجْمها . فلولا أن الرَّجْم كان واجباً ما هَمَّ . وإنما ترك رَجْمها إذ عرف جهلها بلا شك . ونحن أيضاً لا نرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

[ م ٢٢١١ ] .

أما إن أعتقته ، او خرج من ملكها ، جاز لها التناكح إن تراضيا وهذا لا خلاف فيه من أحد . [ ب ٢/ ٤٢ ، ٣٧٩ ي ٧/ ٧١ ( عن ابن المنذر ) م ١٨٥٧ ، ١٨٧٥ ، ٢٢١١ ، ٢٣٠٣ ( عن البعض ) ] .

## ٥٢ ـ نكاح ذات الزوج

اتفقوا على أن من تزوجت زواجاً صحيحاً فحرام عليها أن تتزوج آخر ما دامت الزوجية قائمة .

واتفقوا على أن امرأة إن تزوجت في عُقْدَتَيْنْ مختلفتين رجلين ، فَعُلِمَ أَوَّلُهما ولم يكن دخل بها واحد منهما ، فإن الأول هو الزوج والآخر أجنبي ونكاحه باطل . [ مر ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ب ٢/ ٤٧ ] .

## ٥٣ ـ نكاح زوجة الأسير المسلم

رَ : أسير // ١٧

## ٥٤ ـ نكاح زوجة المفقود

رَ : مفقود // ٢ ، ٤

## ٥٥ ـ نكاح المُعْتَدَّة

إن نكاح المُعْتَدَّة في عِدَّتِها ، أيّ عِدَّة كانت من طلاق أو وفاة ، لا يجوز بالإجماع .

واتفقوا على أنه مَفْسُوخ أبداً ، ويجب التفريق بينهما .

[ ي ٨/ ٨٧ ، ٩١ مر ٧٨ م ١٨٤٠ ب ٢/ ٤٦ ف ٩/ ١٤٧ ن ٦/ ١٠٩ ] .

رَ : طلاق // ٧٣

## ٥٦ ـ النكاح بعد رجعة المطلقة

من تزوج مُطَلَّقة مع علمهما بالرَّجْعَة ، أو علم أحدهما ، فالنكاح باطل بغير خلاف . [ ي ٧/ ٤٧٣ ] .

## ٥٧ ـ نكاح الفسّاق

الإجماع على أنه يحرم المسلم على الفاسقة المسلمة ، وتحرم المسلمة على الفاسق المسلم . [ ن ٦/ ١٤٥ ( عن المهدي ) ] .

## ٥٨ ـ نكاح غير المسلم للمسلمة

الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمرأة المسلمة . [ ي ٧/ ٧٨ ] .

## ٥٩ ـ من يحرم نكاحها من النسب

أجمعت الأمة على تحريم نكاح الأم ، والبنت ، والأخت ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، والعمة ، والخالة .

واتفقوا على أن الأم هنا هي كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم ، أو من جهة الأب .

وأن البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن ، أو من البنت ، أو مباشرة .

وأن الأخت هي كل أنثى شاركتك في أحد أصليك : الأب أو الأم ، أو كليهما . وأن العمة كل أنثى هي أخت لأبيك ، أو لكل ذكر له عليك ولادة .

وأن الخالة هي أخت أمك ، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة .

وأن بنت الأخ هي كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها ، أو من قبل أبيها ، أو مباشرة .

وأن بنت الأخت كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة ، أو من قبل أمها ، أو من قبل أبيها . وكل هذا لا خلاف فيه .

واتفقوا على أن نكاح هؤلاء حرام مفسوخ أبداً . وهو باطل .

واتفقوا على أنه إن وُجد رجل كان لأبيه أخ لأم فإن عمة هذا العم ، وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخته .

واتفقوا على أن الرجل يكون لأبيه ، أو لأمه ، أخ لأب ، فإن خالات ذلك العم ، وذلك الخال ، وجدته لأمه ، حلال لابن أختهما .

[ ي ٧/ ٣١ ، ٩/ ٢٦ مر ٦٦ ـ ٦٧ م ١٨٥٥ ب ٢/ ٣٢ ـ ٣٣ ] .

## ٦٠ ـ نكاح المحارم من الزنى

نكاح الرجل بنته من الزنى، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وبنت أخته من الزنى حرام في قول عامة الفقهاء، إلا مالكاً والشافعي فإنهما قالا بجواز ذلك. [ي ٧/ ٤١]

## ٦١ ـ نكاح أم الزوجة وجدتها

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل أبداً نكاح أم الزوجة، ولا جدتها وإن بعدن. م١٨٥٥ مر ٦٨ ي ٧/ ٨]

## ٦٢ ـ نكاح بنت الزوجة (الرَّبيبة)

إن بنت الزوجة المدخول بها، ولو لم تكن بحجر زوج أمها، حرام عليه نكاحها بالإجماع. وقال علي وعمر: لا تحرم إلا إذا كانت في حِجْره. وقد أجمع علماء الأمصار على خلافه.[1]

فإن تزوج امرأة، ولم يدخل بها، ثم طلّقها، أو ماتت، فله أن يتزوج ابنتها، وعليه أجمع عوام علماء الأمصار. [ف ٩/ ١٢٩ ـ ١٣٠ ب ٢/ ٣٢، ٣٣٣ ي ٧/ ٣٣ (عن ابن المنذر)]

## ٦٣ ـ نكاح ابن الزوج لبنت الزوجة

لو كان لرجل ابن من غير زوجته، ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن، جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن طاوس من كراهيته إذا كان من ولدته المرأة بعد وطىء الزوج لها. [ي ٧/ ٥١]

## ٦٤ ـ نكاح زوجة الأصل

اتفق المسلمون على أن من عقد على امرأة حرمت أبداً على بنيه بمجرد

---

١ ـ أجمعوا على أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره، فحرام عليه نكاحها أبداً. [مر ٦٨]

العقد. وقد أجمعوا على أن الجد لأب، أو لأم، حكمه كالأب.

وعليه فإن زوجة الجَدِّ تحرم على أولاد ابنه، وأولاد ابنته بالإجماع. [ب ٢/ ٣٢ م ١٧٣٤، ١٧٥٩ ي ٧/ ٣٤ ف ١٣/ ٥٦ (عن المهلب)

## ٦٥ ـ نكاح زوجة الفرع

اتفق المسلمون على أن من عقد على امرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد.

وقد أجمعوا على أن الجد لأب أو لأم، حكمه كالأب.

وعليه فإن زوجة الابن تحرم على أجداده بالإجماع. [ب ٢/ ٣٢ م ١٨٥٩ ف ف ١٣/ ٥٦ (عن المهلب) ي ٧/ ٣٤، ٣٨]

## ٦٦ ـ من يحرم نكاحها بالمصاهرة

رَ// ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥

## ٦٧ ـ سبب التحريم بالمُصاهَرَة

إن الوطء في النكاح الصحيح، أو في النكاح الفاسد، كمن وطىء امرأة ظنها امرأته فإذا بها ليست امرأته، يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع.

وعليه فمن وطىء امرأة بنكاح فاسد حرمت على أبيه وابنه وأجداده وأحفاده بالإجماع.

أما المباشرة فيما دون الفرج إن كانت لغير شهوة، والخَلْوَة بأجنبية، والنظر من غير شهوة، والنظر إلى الوجه، فإن كان هذا لا يثبت حُرْمَة المصاهرة بغير خلاف. [ي ٧/ ٤٠، ٤٢، ٤٣ ـ ٤٤ (عن ابن المنذر)]

## ٦٨ ـ من يحرم نكاحها من الرضاع

رَ: رضاع // ٤

## ٦٩ ـ حد تعَدُّد الزوجات

اتفق المسلمون على أن المسلم، الحر، البالغ، العاقل، العفيف، الصحيح،

غير المحجور له أن ينكح معاً أربعة من النساء الحرائر، غير زوانٍ، صحائح، ولا يَحِلّ لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام. وخالف في ذلك بعض الروافض ولا يَصحُّ لهم عقد الإسلام ولا يُعْتَدّ بهم.

واتفقوا على أن من طَلَّق نساءه، فأكملن عِدَّتَهن، أو مِتْنَ، أو طلق بعضهن فاعْتَدَّت، أو ماتَتْ، فله أن يتزوج تمام أربع فأقل إن أحب. [ب ٢/ ٤٠ مر ٦٢، ٦٣ م ١٨١٦ ي ٧/ ٥، ٨ ف٩/ ١١٣ ن ٦/ ١٥٠ (عن المهدي)]

رَ: رقيق // ٥٩

## ٧٠ ـ العدل بين الزوجات

رَ: قَسْم

## ٧١ ـ العقد على أكثر من امرأة

أجمعوا على أنّ عقد النكاح لأربع، فأقل، في عقدة واحدة جائز إذا ذُكِرَ لكل واحدة منهن صَداقها، كما يجوز في عقود مُتَفَرِّقة. [مر ٦٣]

## ٧٢ ـ الجمع بين الأختين

الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين في التزوج. سواء كانتا شقيقتين، أمْ من أب، أمْ من أمّ. وسواء كانتا من النسب أم من الرضاع. وسواء كانتا حرتين، أم امَتَيْنْ، أم إحداهما حُرَّة والأخرى امَة.

فإن تزوجهما في عقد واحد فسد، سواء علم بذلك حال العقد أم بعده. فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل، وهذا ليس فيه اختلاف.

فإن تزوج واحدة بعد واحدة، بعد طلاق الأخرى أو موتها، أو انفساد نكاحها، فقد اتفقوا على أن النكاح حلال.

ولا تنكح المرأة في عِدّة أختها المطلقة طلاقاً بائناً، أو التي فسخ نكاحها

وعليه إجماع الصحابة. [ف ٩/ ١٣١ مر ٦٨ م ١٨٥٧، ١٨٦٣ ب ٢/ ٤٠ ي ٧/ ٩، ٣٤ ـ ٣٥ ن ٦/ ١٦١]

## ٧٣ ـ الجمع بين المرأة، وعمتها أو خالتها

إن الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، أو أن تُنْكَحَ المرأة على عِمّتِها، أو خالتها.

واتفقوا على أن العمة هنا هي كل أنثى هي أخت لكل ذكر له عليك ولادة إما بنفسك أو بواسطة ذَكَر آخر.

واتفقوا على أن الخالة هي كل أنثى هي أخت لكل انثى لها عليك ولادة بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها.

وقالت طائفة من الشيعة والخوارج بجواز الجمع ولا يُعْتَدّ بخلافهم. [ب ٢/ ٤١ م ١٨٥٧ ي ٧/ ٨، ٣٦ ـ ٣٧ (عن ابن المنذر) ش ٦/ ١٣١ ـ ١٣٢ ف ٥/ ٢١٥، ٩/ ١٣٢ (عن الترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي) ن ٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨ (عن الترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، وابن حزم، والنووي)]

## ٧٤ ـ الجمع بين الأقارب

إن الإجماع على أنه لا يحرم الجمع بين المرأة وبين غير أختها وعمتها وخالتها، كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة، أو نحوهما. وقد كره أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن أبي ليلى، وزفر، الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، ولكن الإجماع على خلافه. [ن ٦/ ١٤٨، ١٤٩ (عن ابن المنذر) م ١٨٦١ ش ٦/ ١٣٢ ي ٧/ ٣٧ ف ٩/ ١٢٧ (عن ابن عبد البر، وابن حزم)]

## ٧٥ ـ قول المرأة بتحديد الزوجة

اتفقوا على قبول قول المرأة تَزُفّ العروس إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك. [م ٦٥]

## ٧٦ ـ أثر عقد النكاح

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج، فإن المرأة زوجة للرجل فهو حلال لها وهي حلال له.

وإن النكاح قد أحَلَّ للمتزوج ما كان حَراماً، وعليه إجماع الكل. [م ١٨٣٤، ١٨٤٤ خ ٢/ ١٢٥ ش ٦/ ٢٢٢]

رَ: نفقة، نسب،

## ٧٧ ـ المهر في النكاح

رَ: مهر

## ٧٨ ـ النكاح بلا مهر

أجمعوا على جواز انعقاد النكاح دون صداق، وهو ما يسمى نكاح التفويض، [ب ٢/ ٢٥ ي ٧/ ١٥٠، ١٦٧] رَ: مهر // ١٨

## ٧٩ ـ انحلال الزواج

رَ: خلع، تفريق، طلاق، لعان

## ٨٠ ـ موجب فسخ النكاح

رَ// ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٤، ٩٨، ٥٥

## ٨١ ـ أثر العيب بالنكاح

إن النكاح لا يُرَدُّ بكل عيب يرد به البيع بإجماع المسلمين.

وإن ما عدا العيوب الآتية: الجنون، والجذام، والبرص، والجَبّ، والعِنّة، والفتق، والقَرْن، والعَضَل، لا يثبت به الخيار بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم. هذا ويشترط لثبوت خيار الزوج بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده. فإن علم بها في العقد أو بعده، فرضي، فلا خيار له.

ولا خلاف في أن عدم سلامة الزوج من العيوب لا يبطل النكاح، ولكنه يثبت الخيار للمرأة دون الأولياء. [ب ٢/ ٥٠ ي ٦/ ٥١٤، ٧/ ١١١، ١١٢]

## ٨٢ ـ أثر الزنى في النكاح

إذا زنى الزوج، أو زنت الزوجة، قبل الدخول أو بعده، لم ينفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم. وعن جابر بن عبد الله أنه فَرَّق بين رجل وامرأته زنى قبل الدخول بها. وعن علي والحسن أنه يُفَرِّق بينهما وليس لها شيء. [ي ٧/ ٦٥]

## ٨٣ ـ أثر الرضاع بالنكاح

لا خلاف في أن النكاح بعد صحته يفسخ إذا صارت الزوجة حريمة برضاع. [م ١٩٤٢]

## ٨٤ ـ أثر الرِّدَّة في النكاح

إذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدا معاً، انفسخ النكاح سواء أسلم إثر إسلامها، أو أسلمت إثر إسلامه، أو راجع الإسلام، أو راجعت الإسلام، أو راجعاه معاً، ولا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما، وبصَداق، وبولي وإشهاد. ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ولا عرض إسلام. ولا خلاف في كل ذلك.[1] [م ١٩٤٢]

## ٨٥ ـ وطء الأصل زوجة الفرع

لا خلاف في فسخ النكاح بعد صحته إذا وطىء الأب أو الجد زوجة الابن أو الحفيد بجهالة، أو بقصد الزنى. [م ١٩٤٢]

---

١ ـ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم، إلا داود فقال لا ينفسخ بالردة. [ي ٧/ ٩٨] وإن ارْتدَّ أحد الزوجين بعد الدخول ففي أقوال العلماء اختلاف.

## ٨٦ ـ إسلام الزوج وعنده أكثر من أربع

من أسلم، وكان له أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كُنَّ كتابيّات، لم يكن له إمساكهن كلهن، ولا يملك إمساك أكثر من أربع، بغير خلاف يعلم. [ي ٧/ ٨١]

## ٨٧ ـ أثر إسلام الزوجين معاً في النكاح

اتفقوا على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أن لهما المُقام على نكاحهما الذي عقداه حال الكفر، إذا لم يكن بينهما ما يمنع النكاح من نسب أو رضاع، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده.

وعليه فمن أسلم، وكانت له زوجتان أم وبنت، وكان قد دخل بهما، وأسلمتا معه حَرُمَتا عليه على التأبيد. وعليه أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم. [ب ٢/ ٤٨ م ١٩٤٢ ي ٧/ ٧٤، ٧٦، ٨٧ـ٨٨، ٩٣ـ٩٤ (عن ابن عبد البر وابن المنذر)]

## ٨٨ ـ أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح

١ ـ إذا كان الزوجان مشتركين في كتابين، وأسلم أحدهما دون الآخر، فإن الإجماع على أن النكاح ينفسخ متى انقضت عدة المرأة.[1]

٢ ـ وإن أسلمت الزوجة، وكان الزوج كافراً، كتابياً أو غير كتابي، أو أسلم الزوج، وكانت هي كافرة غير كتابية، ففي كل ذلك ينفسخ نكاحهما، سواء أسلم إثر إسلامها، أو أسلمت إثر إسلامه، ولا ترجع إليه إلا برضاهما، وبصداق. وبولي وإشهاد، ولا يجب أن تُراعى في ذلك عِدَّة، ولا عرض إسلام. وكل هذا لا خلاف فيه.

[ي ٧/ ٧٨، ٩٣، ٩٤ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) م ١٩٤٢ ف

---

١ ـ وهو مُتَعَقَّب بثبوت الخلاف فيه قديماً. وهو منقول عن علي وإبراهيم النخعي. وبه أفتى حمّاد شيخ ابي حنيفة، وهو قول بعض أهل الظاهر. [ف ٩/ ٣٤٨ ن ٦/ ١٦٣]

٩/ ٣٤٨ (عن ابن عبد البر) ن ٦/ ١٦٣، ١٦٤ (عن ابن عبد البر، والمهدي)]

## ٨٩ ـ أثر عِتْق الأمة في نكاحها

أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا عُتِقَت، وزوجها عَبْدٌ، فلها الخيار في فسخ النكاح أو إبقائه.

وإن خيارها على التراخي ما لم يوجد أحد أمرين: عتق زوجها، أو وطؤه لها. ولا يمنع الزوج من وطئها، وهو قول حفصة أم المؤمنين، وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وإن رضيت الأمة المُعْتَقَة بزوجها العبد لم يكن لها فراقه بعد ذلك بلا خلاف.

هذا وإن فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق بلا خلاف يعلم. [ي ٧/ ١١٧، ١١٨، ١١٩ (عن ابن المنذر، وابن عبد البر) مر ٦٩ م ١٩٤٢ ب ٢/ ٥٣ ف ٩/ ٣٣٥، ٣٤٠ (عن ابن عبد البر، وابن بطال)]

## ٩ ـ أثر بيع الأَمَة في نكاحها

رَ: رقيق// ٧٦

## ٩١ ـ أثر ملك أحد الزوجين للآخر في النكاح

إذا ملكت المرأة زوجها العبد، أو ملك الزوج امرأته الأمة، فقد انفسخ النكاح بلا خلاف. وقد شذَّ الحسن فقال: إذا اشترى الزوج امرأته للعتق، فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحها. [م ١٩٤٢ مر ٦٩ ي ٧/ ٧١، ٧٢]

## ٩٢ ـ أثر السَّبْي في النكاح

رَ: أسير// ٦، ١٢

## ٩٣ ـ فسخ العقد الفاسد

إذا كان النكاح فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح إحدى محارِمِه، فقد اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده. [ب ٢/ ٥٩ مر ٦٧]

## ٩٤ ـ أثر الموت بالنكاح

موت الزوجة أو الزوج يقع به فسخ النكاح بعد صحته بلا خلاف. [م ١٩٤٢]

## ٩٥ ـ صفة نكاح المُتْعة

إتفق العلماء على أن صفة نكاح المتْعَة هو أن الرجل كان ينكح المرأة إلى أجل، وأنه لا ميراث فيه، وأن فِراق المرأة يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. [ش ٦/ ١٢١ ـ ١٢٢ (عن عياض)]

## ٩٦ ـ حكم نكاح المتْعَة

الإجماع على تحريم نكاح المتْعَة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم أجمعوا على تحريمه. وقال بعدم جوازه عامة الصحابة والفقهاء. وقال الشيعة بإباحته[1]. [ف ٩/ ١٤٢، ١٤٣، ٢٩٩ (عن ابن المنذر، وعياض، وابن

١ ـ روي عن ابن عباس وابن جريج أباحتها وروي عنهما أنهما رجعا عن ذلك. وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث. ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ. ومن التابعين طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة. وفي جميع ما أطلقه ابن حزم نظر. (وقد فند الحافظ ابن حجر هذه الروايات عن كل واحد). قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتْعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر. وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قول النبي ﷺ أنها حرام إلى يوم القيامة.
قال الخطابي: تحريم المتْعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة. ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت. [ف ٩/ ١٤٢، ١٤٣ ن ٦/ ١٣٦]

بطـال) ي ٧/ ١٠٣ ش ٥/ ٢٩٣، ٦/ ١١٨، ١٢١ ـ ١٢٢ (عـن عياض، والمازري) ن ٦/ ١٣٦ (عن عياض، وابن المنذر، والخطابي)]

## ٩٧ ـ سبب بطلان نكاح المُتْعَة

إجمعوا على أن شرط بطلان نكاح المُتْعَة هو التصريح بالعقد بتحديد المدة. وعليه فإن تزوج بغير شرط المدة إلا أن في نِيَّة طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، أو نحو ذلك فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي فقال: هو نكاح مُتْعَة ولا خير فيه. [ش ٦/ ١٢٢ (عن عياض) ي ٧/ ١٠٤ ف ٩/ ١٤٢ (عن عياض) ن ٦/ ١٣٦ (عن عياض)]

## ٩٨ ـ نكاح الشِّغار

اتفقوا على أن صفة نكاح الشِّغار هو أن ينكح الرجل من تحت وِلايته، سواء كانت بنته أم غيرها، رجلاً على أن يُنْكِحَه الآخر البنت التي تحت ولايته، ولا صَداق بينهما إلا بُضْع هذه ببُضْع الأخرى. [ب ٢/ ٥٧ م ١٨٥٢ ش ٦/ ١٤٣ ف ٩/ ١٣٤ (عن النووي) ن ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢ (عن الخطابي والنووي)]

## ٩٩ ـ حكم نكاح الشِّغار

اجمع العلماء على أن نكاح الشِّعار مَنْهِيٌّ عنه لا يجوز.

وإن هذا النكاح يُفْسَخْ وإن ذَكر الطَّرفان فيه مَهْراً. وهو قول معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف[1] [ش ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣ م ١٨٥٢ ب ٢/ ٥٧ ف ٩/ ١٣٤ (عن ابن عبد البر) ن ٦/ / ١٤٢ (عن ابن عبد البر)]

---

ـ ينعقد نكاح الشِّغار بمهر المثل إذا اجتمعت شروطُه. وهو قول العلماء. [ف ١٢/ ٢٨١ (عن ابن بطال)]

وقد تعقبه السمعاني بأنه ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. [ف ١٢/ ٢٨١]

## ١٠٠ ـ نكاح المُحَلِّل

قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، ولو من غير إنزال مَنِيّ، ثم يفارقها وتنقضي عِدَّتها. فأما مجرد عَقْده عليها فلا يبيحها للأول. وقال سعيد بن المسيب: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حَلَّت للأول ولا يشترط وطء الثاني. وبه قال داود وبعض الخوارج. ونقل أيضاً عن سعيد بن جبير ولا يعرف له سند عنه. وقال الحسن البصري يشترط إنزال المَنِيّ.

واشترط جميع الفقهاء علم الزوجين بالجِماع. فلو وطئها وهي نائمة، أو مغْمى عليها، لم يكْف لحِل عَوْدتها إلى الزوج الأول، ولو أنزل هو[1].

واتفقوا على أن الجِماع إن كان في نكاح فاسد لم يحل. وشذ الحكم فقال: يكفي. وإن تزوجها عبد ووطئها فإنه يحِلّها للزوج الأول، وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، ولا يعلم لهم مخالف.

وإن شرط الزوج على المُحَلِّل التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، ونواه في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل في قول ابن عمر، وعثمان، وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون إجماعاً. وهو حرام في قول عامة أهل العلم. [ش ٦/ ١٨٥، ١٨٦ مر ٧٢ ب ٢/ ٨٦ ي ٧/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٤٥٥، ٤٥٧ (عن ابن المنذر) ف ٩/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ (عن ابن المنذر) ن ٦/ ٢٥٥ (عن ابن المنذر)]

# نَمِيمَة

## ـ حكم النَّمِيمَة

النَّمِيمة مُحَرَّمَة بإجماع المسلمين. [ف ١٠/ ٣٨٦ (عن النووي) مر ١٥٦]

---

١ ـ في نقل الإجماع مبالغة. وهو مُتَعَقَّب. [ف ٩/ ٣٨٦ ن ٦/ ٢٥٥]

# النَّهي عن المُنْكَر

رَ : أمر بالمَعْروف

## ١ ـ حكم النَّهي عن المُنْكَر

إجماع الأمة على وجوب النَّهي عن المُنْكَر. ولـم يخـالف في ذلك إلا بعض الرافضة. ولا يُعْتَدّ بخلافهم.

وهو فرض كفاية بإجماع العلماء. [ش ١/ ٣٣٧، ٨/ ٣٦]

## ٢ ـ المُكَلَّف بالنهي عن المنكر

إجماع المسلمين على أن النهي عن المنكر لا يختص بأصحاب الولايات، بل أن ذلك ثابت لآحاد المسلمين.

وعليه فإن من أظهر السُّوء من رجل، أو امرأة، كانفراد الأجنبيين، ودخول الرجل منزل المرأة تَسَتُّراً، فواجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعه للإمام. وهذا لا تختلف فيه الأمة كلها. [ش ١/ ٣٣٨ (عن الجوني) م ٢٢٣١]

## ٣ ـ نُصرَةُ المَظْلوم

رَ : ظُلْم // ١

## ٤ ـ النهي عن المنكر بالقَلْب

اتفقوا على وجوب النهي عن المنكر بالقُلوب. [مر ١٧٦]

# نَواقِضُ الوُضُوء

رَ : وُضُوء

# نِيَّة

## ١ ـ المُؤاخَذَة على النِّيَّة

إن اتفاق عامَّة السَّلف وأهل العلم على المُؤاخَذَة بأعمال القلوب. لكنهم قالوا إن العزم على السَّيِّئة يُكتَب سيئة مجرَّدة لا السيئة التي هَمَّ أن يعملها. [ف ١١/ ٢٧٤ (عن عياض)]

## ٢ ـ ما يشترط فيه النية

اتفق العلماء على أن النية شرط في المَقاصِد وفي العبادة المَحْضَة، كالصلاة. أما العبادة المفهومة المعنى، كغَسْل النجاسة، فإنهم لا يختلفون في أنها غير مفتقرة إلى النية. [ف ١/ ١٠ ب ١/ ٧، ٨ن ١/ ١٣٢ (عن ابن حجر)]

## ٣ ـ مخالفة النية للفظ

أجمع أهل العلم على أن من نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العُمْرة فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس، انعقد ما نواه دون ما لفظ به.

إلا أن احكام الدنيا تُبْنَى على الظَّاهر، وإن الله يتولى السَّرائر. وهذا قد أجمعوا كلهم عليه. [ي ٣/ ٢٥٤ (عن ابن المنذر) ف ١٢/ ٢٢٩ ن ٧/ ١٩٤ (عن ابن حجر)]

## ٤ ـ نية الإحرام

رَ: إحرام// ٧

## ٥ ـ نية الاعتكاف

رَ: اعتكاف// ٦

## ٦ ـ نية التيمم

رَ: تيمم// ٤

٧ ـ النية في الخطأ

رَ : خطأ // ٤

٨ ـ نية الزكاة

رَ : زكاة // ١٧

٩ ـ نية الصلاة

رَ : صلاة // ٨٤

١٠ ـ نية الصوم

رَ : صوم ١١ ٣٧

١١ ـ نية الطلاق

رَ : طلاق // ١٩، ٢٠

١٢ ـ نية الوقوف بعرفة

رَ : حج // ٥٢

١٣ ـ نية الغُسْل

رَ : غُسْل // ٢٥

١٤ ـ النية المطلقة في الكفّارة

ر : كفارة // ٦

١٥ ـ نية إزالة النجاسة

رَ : طهارة // ٢٣

**١٦ ـ نية الوضوء**

رَ : وضوء // ٢٨

**١٧ ـ نية حالف اليمين**

رَ : يمين // ١٦

# حـــرف الهـــاء

## ١ ـ صفة الهِبَة

اتفقوا على أن الهبة إذا كانت مُجَرَّدة بغير شرط الثواب ولا غيره، ولا كانت في مشاع، وكانت مفرغة غير مَشْغُولة من حين الهبة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له، وقبضها من الواهب في صحة الواهب، فقد ملكها ما لم يرجع الواهب. [مر ٩٦]

## ٢ ـ الهبة لغير الثواب

لا خلاف في جواز الهبة لغير الثواب[١]. [ب ٢/ ٣٢٥]

## ٣ ـ من تصح منه البهة

اتفقوا على أنه تجوز الهبة من مالك للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد. [ب ٢/ ٣٢٢]

## ٤ ـ الهبة في مرض الموت

رَ: مرض الموت // ٦

## ٥ ـ الإكراه على الهبة

أجمع العلماء على أن الإكراه على الهبة لا تجوز معه الهبة[ف ١٢/ ٢٦٩ (عن المهلب)]

## ٦ ـ الرجوع في الهبة

أجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة التي يراد بها الصَّدقة، أي وجه الله تعالى.

---

١ ـ هبة العين نَوْعان: منها ما لا يُقْصَد بها الثَّواب، ومنها ما يقصد بها الثواب إما من الله تعالى وإما من المخلوق الموهوب له. [ب ٢/ ٣٢٥]

أما الهبة التي يريد بها الواهب أن يُثاب من الموهوب له أفضل منها فإن الرجوع فيها جائز إذا لم يُثِبه المَوْهوب له، أو أُثيب إلا أنه لم يَرْضَ، وهذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي الورداء، من الصحابة ولا مخالف لهم منهم[1]. [ب ٢/ ٣٢٧ م ١٦٢٩ (عن البعض)]

## ٧ ـ الهبة لآل البيت

رَ: آل البيت // ٧

## ٨ ـ هبة الكافر للمسلم

رَ: ذمي // ٢٤

## ٩ ـ الهبة للحَرْبِّي

الإجماع على جواز الهبة للحربي في دار الحرب. [ي ٦/ ١٨٦]

## ١٠ ـ قبض الهبة

إن إجماع الصحابة على اشتراط القبض في صحة الهبة. [ي ٥/ ٥٣١ ب ٢/ ٣٢٤]

## ١١ ـ قبض الهبة قبول لها

من وهب هِبَة، فقبضها الآخر، ولم يقل: قَبِلْتُ. جازت باتفاق العلماء.[2] [ف ٥/ ١٧٠ (عن ابن بطال) ن ٥/ ٣٥٠ (عن ابن بطال)]

---

١ ـ روي خلاف ذلك عن مُعاذ بن جبل وطاوس والحسن. م ١٦٢٩]

٢ ـ إن الشافعية يشترطون القَبُول في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضِمْنِيَّة، كما لو قال: اعتق عبدك مني، فعتقه عنه، فإنه يدخل في ملكه هبة، ويعتق عنه، ولا يشترط القبول. [ف ٥/ ١٧٠ ن ٥/ ٣٥٠ (عن ابن حجر)]

## ١٢ ـ من يقبض الهبة للصغير

رَ : صغير // ٥٥

## ١٣ ـ قبول الإخبار بالهبة

اتفقوا على استباحة الهدية لخبر الذي يأتي بها، ولو أنه امرأة، أو صبي، أو ذِمّي، أو عبد. [مر ٩٧]

## ١٤ ـ رفض الهبة

اتفقوا على أن الموهوب له إذا لم يقبل الهبة، فإنها ترجع إلى الواهب، وهي له حلال بملكه. [مر ٩٦]

## ١٥ ـ هبة كل المال

الإجماع منعقد على أن للإنسان أن يهب جميع ما له لغير ولده [ب ٢/ ٣٢٢ ف ٥/ ١٦٤ ن ٦/ ٨ (عن ابن عبد البر)]

## ١٦ ـ لا شيء على المال الموهوب

أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس. [ف ٣/ ٢٨٤]

## ١٧ ـ شيوع الهبة

تصح الهبة لاثنين مَشاعة بينهما، وهذا فعل أسماء بحضرة الصحابة، ولا يعرف لها منهم مخالف. [م ١٦٣٣]

## ١٨ ـ إعطاء الثوب لاستعماله

من قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة، فإن له شرطه. وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة. وهذا لم يختلف العلماء فيه. [ف ٥/ ١٨٨ (عن ابن بطال)]

## ١٩ ـ هبة المبيع قبل قبضه

رَ بيع // ٩٣

## ٢٠ ـ هبة جزء من إنسان أو حيوان

اتفقوا على أن هبة فروج النساء، أو عضو من عبد، أو أمة، أو حيوان، لا يجوز ذلك. [مر ٩٧]

## ٢١ ـ هبة ملك الغير

اتفقوا على أن من وهب مالا يملك أن ذلك غير نافذ. [مر ١٦٢]

## ٢٢ ـ هبة المعدوم

من وهب دهن سمسمه قبل عصره، أو زيت زيتونه، ونحوه، لم يصح، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، بلا مخالف يعلم [ي ٥/ ٥٣٧]

## ٢٣ ـ هبة المجهول

هبة مجهول القدر والعدد والعين في المشاع جائزة في قول أبي بكر، وعائشة، ولا مخالف لهما من الصحابة. [١٦٣٣]

## ٢٤ ـ صفة العَطِيَّة

اتفقوا على أن العطِيَّة إذا كانت مجَرَّدة بغير شرط ثواب ولا غيره، ولا كانت في مَشاع. وكانت مفرغة غير مشغولة من حين العطية إلى حين قبضها، فقبلها المُعْطىٰ له من المُعْطي، وقبضها في صِحّة المُعطِي، فقد ملكها ما لم يرجع المعطي في ذلك. [مر ٩٦]

## ٢٥ ـ أثر العطية

رَ// ٢٤

## ٢٦ ـ رفض المُعْطى له للعطية

اتفقوا على أن المُعْطى إليه إذا لم يقبل العطية عادت إلى المعطي وصارت في ملكه. [مر ٩٦]

## ٢٧ ـ العطية في مرض الموت

رَ: مرض الموت // ٧

## ٢٨ ـ ما لا تجوز فيه العطية

اتفقوا على أنه لا تجوز عَطِيَّة فروج النساء، ولا عضو من عبد، أو إمَة، ولا عضو من حيوان. [مر ٩٧]

## ٢٩ ـ العطية لآل البيت

رَ: آل البيت // ٧

## ٣٠ ـ التسوية بين الأولاد في العطية

يستحب لمن أعطى ولده شيئاً أن يُسَوِّي بين أولاده في العطية، ويُكْرَه التفضيل، بلا خلاف بين أهل العلم.

فإن أعطى ولداً، ثم له ولد بعد ذلك، فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يساوي أخاه في عطية بلا خلاف.

أما ولد الولد فلا تجب التسوية بينهم في العطية بلا خلاف. [ي ٥/ ٥٤٥، ٥٥٤ مر ٩٧ م ١٦٣٢]

## ٣١ ـ قبض العطية للولد

أجمع الفقهاء، على أن هبة الأب مالاً لابنه الصغير في حِجْره لا يحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. [ي ٥/ ٥٤١ (عن ابن عبد البر وابن المنذر)]

## ٣٢ ـ الرجوع في العطية

رَ// ٢٤

## ٣٣ ـ أثر الزيادة المنفصلة في الرجوع بالعطية

إن الزيادة المنفصلة في الهبة، كولد البهيمة، وثمرة الشجرة، وكسب العبد، لا تمنع رجوع الوالد بهبته لولده، وهذا لا يعلم فيه اختلاف. [ي ٥/ ٥٥١]

# هِجْـــرَة

## ١ ـ الهجرة من دار الكفر

الإجماع على وجوب الهجرة من دار الكفر إذا حُمِلَ المسلم على المعصية. [ن ٨/ ٢٧ (عن المهدي)].

رَ: سفر// ٢

رَ: مرأة// ٣٠

## ٢ ـ بقاء حكم الهجرة

حكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم. [ي ٩/ ٢٨٢].

## ٣ ـ الهجرة من مكة قبل الفتح

لم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح. [ش ٨/ ٥٨ (عن عياض)].

### ٤ ـ امتحان المهاجرات

إن حكم امتحان من هاجر من المؤمنات قد نسخ بالإجماع . [1] .
[ ف ٩/ ٣٥٠ ( عن البعض ) ] .

### ٥ ـ ترك دار الهجرة

أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر دار هجرته ، ورجوعه إلى وطنه ، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر[2] وقال قوم قد انقطعت الهجرة .
[ ش ٨/ ٥٨ ( عن عيا ) ] .

## هِدايَة

### ـ الهداية من الله جل جلاله

مذهب سائر أهل السنة أن المُهْتَدِي هو من هداه الله ، ويهدي الله اهتدى ، وبإرادة الله تعالى ذلك . وأنه سبحانه إنما أراد هداية بعض عباده ، وهم المهتدون ، ولم يرد هداية الآخرين . ولو أرادها لاهتدوا . خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع ، جل الله أن لا يريد ما يقع او ان لا يقع ما يريد [ش ١٠/ ١٠ ] .

## هُدْنَة

رَ : جهاد

---

١ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حلٌّ لهم ولا هم يحلّون لهن . . . (المُمْتَحَنَة ـ الآية ١٠ ) .

٢ ـ الفرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته ، أو ليكون معه ، أو لأن ذلك كان قبل فتح مكة . فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الإسلام على الدين كله ، وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة .
[ ش ٨/ ٥٨ ( عن عياض ) ] .

### ١ ـ من يعقد الهُدْنَة

لا يصح عقد الهُدْنَة إلا من الإمام ، أو نائبه ، وهو قول الشافعي وأحمد بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٣٢٧ ] .

### ٢ ـ الجزية لقاء الهدنة

اتفقوا على أن إعطاء المُهادَنَة على إعطاء الجزية جائز . [ مر ١٢٢ ] .

### ٣ ـ الغموض في عقد الهدنة

إن اشترط الإمام في عقد الهدنة أنه يُقِرّ العَدُوّ ما أَقَرَّهم الله لم يصح بالإجماع . [ ي ٩/ ٢٨٥ ] .

### ٤ الهدنة غير المحددة المدة

أجمعوا على أن مُوادَعَة أهل الشرك من عبدة الأوثان ، ومُصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم . [ خ ٣/ ١٤ ] .

### ٥ ـ مُهادَنَة البُغاة

رَ : بُغاة // ٩

## هَـدْي

رَ : حج

### ١ ـ حكم الهَدْي

أجمعوا على أن الهَدْي منه واجب ومنه تطوع . فالواجب منه ما هو واجب بالنذر ، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع الحج ، ومنه ما هو واجب لأنه كفّارة . [ ب ١/ ٣٦٣ ] .

## ٢ ـ نَذْر الهدي

اتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على من نذر نذراً مُعَلَّقاً بصفة ليست معصية ، مثل أن يقول : إن كان كذا فعليَّ نذر هدي لله تعالى . [ مر ٤٦ ] .

## ٣ ـ الهدي في حق المُتَمَتِّع

إن الهدي واجب على المُتَمَتِّع بإجماع المسلمين .

وهو لا يجب على حاضري المسجد الحرام بلا خلاف بين أهل العلم .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من لم يكن من أهل مكة إن دخلها مُتَمَتِّعاً ناوياً للإقامة بها بعد تَمَتُّعه فعليه دم المُتْعَة . هذا وإن العبد إذا تمتع بغير إذن سيده فعليه الصيام بلا خلاف .

رَ // ٤ .

[ ع ٧/ ١٧٨ ش ٥/ ٢٦٣ ( عن عياض ) ب ١/ ٣٥٦ ، ٣٦٣ ي ٣/ ٢٢٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٤ ـ المُتَمَتِّع الذي لا يجد الهدي

إن المُتَمَتِّع إن لم يجد هدياً ، ولا ثمنه ، فإن فرضه الصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، وأنه لا هدي عليه بلا خلاف من أحد .

فأما إذا وجد الهدي في موضعه فلا يجوز له العدول إلى الصوم . وهذا مجمع عليه . لأنهم أجمعوا على أن كفارة التمتع على الترتيب : الهدي ، فالصوم .

وقد أجمعوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الاول من ذي الحجة أنه قد اتى بها في محلِّها ، وأنه لا يكون إلا بعد الإحرام بالحج ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

واتفقوا على أنه إذا صام السبعة الأيام في أهله أجزأه .

ولا يجب في الصوم التتابع وهو قول الثوري ، وإسحق ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف .

هذا وإن صوم الأيام السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع .
[ م ٨٣٥ ب ١/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ ي ٣/ ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٩١، ١٠/ ٣٠ ع ٧/ ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٥ ـ متى يكون الصيام

هم مجمعون على أن الصيام يكون جبراً لما نقص من الحج ، ويكون بعد الخروج منه . [ م ٤٧٣ ن ٣/ ١١٢ ( عن ابن حزم ) ] .

## ٦ ـ الهدي في حق القارِن

العلماء مجمعون على وجوب الهدي على القارن ، إلا داود فإنه قال : لا دم عليه .
وإن هَدْيَه شاة في قول العلماء كافة ، إلا الحسن بن علي ، وابن سريج ، وطاوس ، وداود ، وابنه محمد بن داود قالوا : لا دم عليه .
وإن كان العبد قارناً بغير إذن سيِّده فعليه الصيام بلا خلاف .
ر// ٤
[ ش ٥/ ٢٦٣ ( عن عياض ) ع ٧/ ١٨٧ ( عن العبدري ) ي ٣/ ٢٢٦ ، ٤١٩ ] .

## ٧ ـ الهدي في الإفْراد

الإفْراد لا يجب فيه دم بالإجماع . [ع ٧/ ١٥٥ ش ٥/ ٢٥٣ ف ٣/ ٣٣٥ ( عن الخطابي ) ن ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢ ( عن النووي ) ] .

## ٨ ـ الهدي في الإحصار

اتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على المُحْصَرِ[1] . [ مر ٤٦ ب ١/ ٣٦٠ ] .

١ ـ قال ابن تيمية : قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجب الهدي على المحصر ، وهو المشهور من مذهب مالك . [ ٤٦ ] .

## ٩ ـ الهدي في فوات الحج

إن إجماع الصحابة على أن الهدي يلزم من فاته الحج ، لأنه أحرم ولم يقف بعرفة . [ ي ٣/ ٤٧٣ ] .

## ١٠ ـ ما يُهْدى من الحيوان

إن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمعز .

وأما ما عداها فقد اتفقوا على أنه لا يُهْدى منه شيء . [ مر ٤٦ ب ١/ ٣٦٣ ] .

## ١١ ـ صفة الهدى المُجْزِىء

أجمعوا على أن الهدي يكون من الثَّنِيّ فما فوق من الإبل والبقر والضأن والمعز ، وأنه لا يجزىء الجَذَع من المعز . [ مر ٤٢ ب ١/ ٣٦٤ ] .

## ١٢ ـ أفضل الهدي

أجمع العلماء على أن الأفضل في الهدي الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، ثم المعز . ولا خلاف في أن الأغلى ثمناً أفضل . [ ب ١/ ٣٦٤ ش ٤/ ١٤٢ ف ١/ ٢٩٤ ] .

## ١٣ ـ العيوب في الهدي

لا يعلم خلاف في أنه يمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية . [ ي ٣/ ٤٩٦ ، ٤٩٧ ] .

رَ : أضحية // ٥

## ١٤ ـ متى يكون الهدي

هم مجمعون على أن الهدي يكون جبراً لما نقص من الحج ، وهو بعد

الخروج منه . [ م ٤٧٣ ن ٣/ ١١٢ ( عن ابن حزم ) ] .

## ١٥ ـ تعيين الهدي

من عينَّ الواجب من الهدي عليه بالقول . فيقول : هذا الواجب علي ، أو كان الهدي واجباً فعيَّنه ، فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذِّمَّة منه ، وهو مضمون عليه ، فإن عَطِب ، أو سُرِق ، أو ضَلَّ ، أو نحو ذلك ، لم يجزه وعاد الوجوب إلى ذمته . وهذا كله لا يعلم فيه مخالف .

ويجوز إبدال الهدي الأدون بالأفضل بالإجماع [1] [ ي ٤/ ٤٧٨ ، ٤٧٩ ن ٥/ ١٠٠ (عن البعض ) ] .

## ١٦ ـ الاشتراك في الهدي

اتفقوا على أن من أهدى من الأنعام هَدْياً ، ولم يُشرِك فيه أحداً ، فقد أهدى .

وإن الإجماع على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها بالهدي ، وأنها تجزىء عن واحد فقط . وأما البقرة فتُجْزِىء عن سبعة فقط ، والبَدَنَة عن سبعة فقط وعليه إجماع الصحابة .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في الهدي الواجب أكثر من سبعة [2] . [ مر ١٥٤ م ٨٣٦ ب ١/ ٤٢١ ( عن الطحاوي ) ش ٥/ ٤٣٩

---

١ ـ إن صح ذلك كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بالأفضل . ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث عن ابن عمر قال : أهدى عمر نَجِيباً فأُعْطِيَ بها ثلاثمئة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأُعْطِيتُ بها ثلاثمئة دينار فأبيعها واشتري بثمنها بَدَناً . قال : لا . انحرها إياها . . . رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه . احتجوا بهذا الحديث على المنع من مُطْلَقِ التصرف ولو كان للإبدال بأفضل . [ ن ٥/ ١٠٠ ] .

٢ ـ اتفقوا على أنه لا يجوز أن يشترك في الهدي اكثر من عشرة . [ مر ١٥٤ ] .

ف٣/ ٤٢١ ن ٥/ ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٢١ ( عن الطحاوي وابن رشد والمهدي ) ] .

## ١٧ ـ تلبيد الهدي وتقليده

إن تلبيد الهدي وتقليده مُسْتَحَبٌ وهو سُنَّة بالاتفاق .

وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فإنه يُقَلَّد نَعْلاً ، أو نعلين ، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال . وهذا لا خلاف فيه .

وإن تقليد الغنم هو مذهب العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها[1] . [ ش ٥/ ٣٤٧ ، ٣٦٤ ب ١/ ٣٦٤ ] .

## ١٨ ـ إشعار الهدي

إشعار الهدي من الإبل والبقر يكون بشَقّ صَفْحَة سِنامِها الأيمن حتى يدميها ، وهو مَسْنون في قول جميع العلماء ولم ينكره أحد ، غير أبي حنيفة ، فإنه قال : الإشعار بِدْعَة ، ونقل عنه أنه حرام .

وقد اتفقوا على أن الغنم لا تُشْعَر . [ ع ٨/ ٢٧١ ( عن الخطابي ) ش ٥/ ٣٦٤ ي ٣/ ٤٩١ ف٣/ ٤٣١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٩ ـ محَلّ ذبح الهدي ونَحْره

اتفقوا على أن من أهدى كل دم وجب عليه ، أو كل هدي تَطَوُّع ، فوقف بعرفة ، ثم نحره ، أو ذبحه بمكة أجزأه .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد الذبح في الكعبة .

وإن نحر الحاج بِمِنى ، ونحر المُعْتَمِرُ بمكة ، فإن ذلك يجزىء بإجماع العلماء . [ مر ٤٥ ب ١/ ٣٦٥ ف٣/ ٤٣٥ ] .

---

١ ـ ادّعى البعض الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وهو مردود بما روي عن ابن عباس ، وعطاء ، وعبيدالله بن أبي يزيد ، وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم . قالوا : رأينا الغنم تقدم مُقَلَّدَة . [ ف٣/ ٤٣١ ] .

## ٢٠ ـ النِّيابة بذبح الهدي

الإجماع على جواز الاستنابة بذبح الهدي إذا كان النائب مسلماً . [ ش ٥/ ٣٢٣ ] .

## ٢١ ـ الانتفاع بجلود الهدي

اتفقوا على جواز الانتفاع بجلود الهدي . [ ف ٣/ ٤٣٨ ( عن أبي ثور ) ] .

## ٢٢ ـ الأكل من الهدي

أجمعوا على أنه إذا بلغ هدي التَّطَوُّع محِلَّه ، فلصاحبه أن يأكل منه كسائر الناس ، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محلَّه خلىَّ بينه وبين الناس ولم يأكل منه . وقد أجزأه .

وقد أجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع سنة وليس بواجب ، وأن له أن يتصدق بالجميع ، ويجوز للفقراء من غير رِفقَة صاحب صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع .

[ ب ١/ ٣٦٦ ع ٨/ ٢٨٣ ، ٣٣٠ ش ٥/ ٣٢٤ ف ٣/ ٤٣٨ ن ٥/ ١٠٦ ( عن النووي والترمذي ) ] .

## ٢٣ ـ بيع لحم الهدي

اتفقوا على أن لحوم الهدي لا تباع . [ ف ٣/ ٤٣٨ ( عن القرطبي ) ] .

## ٢٤ ـ إجارة الهدي

إجارة الهدي لا تجوز بإجماع المسلمين . [ ع ٨/ ٢٧٧ ( عن عياض ) ف ٣/ ٤٢٣ ( عن عياض ) ن ٥/ ١٠٣ ( عن عياض ) ] .

# هَـــدِيَّـــة

ر : هِبَـة

# هَذَيـــان

## ـ لا حد على من هَذى

إجماع الصحابة على أنه لا حَدَّ على من هَذىٰ ، ولو كَفَر ، أو قذف . [ م ٢٢٤٢ ] .

# حـــرف الـــواو

# والِـــدان

## ١ ـ بِرّ الوالدين .

اتفقوا على أن بِرّ الوالدين فَرْض .

وإن عُقوقَهما من الكَبائِر بالإجماع . [ م ١٥٧ ش ٧/ ٢٦٨ ، ٩/ ٤٣٧ ، ٤٣٩ (عن عياض ) ] .

## ٢ ـ تقديم الأم على الأب في البر

إن الإجماع على تفضيل الأم على الأب في البِرّ[1] . [ ش ٩/ ٤٣٧ ( عن الحارث المحاسبي ) ف ١٠/ ٣٣٠ ( عن الحارث المحاسبي ) ن ٦/ ٣٢٧ ( عن الحارث المحاسبي ) ] .

## ٣ ـ شهادة العامّة لوالديه

رَ : شهادة // ٤٨

## ٤ ـ حق الوالدين على ولد الزنى

رَ : مواريث // ١٨٩

## ٥ ـ حَدّ طاعة الوالدين

طاعة الوالدين في كل ما يأمران به ، وينهيان عنه ، لا تجب باتفاق

---

١ ـ في نقل الإجماع نظر . والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك . وقال ابن بطال : هذا يدل على أن مالكاً يرى أن بِرّهُما سواء . وقال ابن بطال : روي عن الليث قوله : إن لها ثلثي البِرّ . وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك . [ ش ٩/ ٤٣٧ ف ١٠/ ٣٣٠ ] .

العلماء[1] [ ش ١/ ٤١٧ ( عن ابن عبد السلام ) ] .

## ٦ ـ إذن الأبوين في الجهاد

رَ : جهاد // ٧

## ٧ ـ حق الوالدين بمال الولد

للأب والأم أن يأخذا من مال ولدهما بغير إذنه ، وهو قول جابر بن عبدالله ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية صحت عن ابن عمر ، وأخرى عن علي لم تصح . [ م ١٢٢١ ف ٥/ ١٦١ ( عن ابن المنير ) ] .

## ٨ ـ نفقة الوالدين على الولد

رَ : نفقة القريب // ٥

## ٩ ـ نفقة الولد على والده

رَ : نفقة القريب // ٣

## ١٠ ـ دفع زكاة مال الولد لوالديه وبالعكس

رَ : زكاة // ٤٥ ، ٤٦

## ١١ ـ سرقة الأب مال ولده

رَ : حد السرقة // ٢٥

## ١٢ ـ شهادة الأب لولده وبالعكس

رَ : شهادة // ٣٣

---

١ ـ طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية . وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات . [ ش ١/ ٤١٧ ( عن أبي عمرو بن الصلاح ) ] .

## ١٣ ـ القصاص بين الوالدين

رَ : قصاص // ٦٨ ، ٦٩
رَ : صغير // ٢١

## ١٤ ـ إقامة الولد الحد والقصاص على أبيه

لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قُدِّمَ إليه في قذفٍ ، أو في سرقة ، أو في زنى ، أو في قَوَد ، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك . [ م ٢٢٤٣ ] .

# وَتْـــر

رَ : صلاة الوَتْـر

# وَثَنِيّ

رَ : مُشْرِك

# وَدِيعَـــة

## ١ ـ حكم الوديعة

إن الوديعة مَشْروعة وجائزة بالإجماع . [ ن ٥/ ٢٩٦ ي ٦/ ٤٢١ ] .

## ٢ ـ كيفية حفظ الوديعة

إن على الوديع أن يحفظ الوديعة بما جرت به عادة الناس أن تُحْفَظ أموالهم . فما كان بيِّناً من ذلك أنه حِفْظٌ اتُّفِقَ عليه ، وما كان غير بينٍ اختلف فيه ، وهذا هو قول الجميع . [ ب ٢/ ٣٠٧ ] .

## ٣ ـ اشتراط مكان لحفظ الوديعة

إن صاحب الوديعة إذا أمر الوديع بحفظها في مكان عيَّنه ، فحفظها فيه ،

ولم يَخْشَ عليها ، وتَلِفَت ، فلا ضمان عليه بغير خلاف .

فإن خاف الوديع على الوديعة الهلاك ، فأخرجها من المكان المُعَيَّنِ إلى حِرْزِها ، فتلفت ، فلا ضمان عليه بغير خلاف . [ ي ٦/ ٤٢٦ ] .

## ٤ ـ خلط الوديعة بمال الوديع

إذا كانت الوديعة نقوداً مثلاً ، وكانت مُتَمَيِّزَة ، فخلطها الوديع بماله ، فتلفت ، أو تَعَيَّبَت ، لم يضمنها ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بلا اختلاف يعلم . [ ي ٦/ ٤٢٥ ] .

## ٥ ـ ضمان الوديعة

الوديعة غير مضمونة بالإجماع .

إلا أن الوديع إذا تعدى، أو فَرَّط في حفظها ، فتلفت ، فإنه يضمن بغير خلاف يعلم .

وإن قال الوديع : أنا لها ضامن ، فلا تصير مضمونة بإجماع الجميع . وحكي عن عمر أن الوديعة مَضْمُونَة . وعن الحسن البصري أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان . وهذا محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة . [ ن ٥/ ٢٩٧ ( عن المهدي ) خ ٢/ ٩ ب ٢/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ي ٦/ ٤٢٢ ] .

## ٦ ـ خيانة الوديعة

أجمع جميع الخاصَّة والعامَّة على أن من أخذ مال امرىء مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، وكان أخذه على سبيل الأمانة ، أنه يسمى خائناً .

وقد أجمعوا على أنه لا يطبق حد السرقة في الخيانة . [ خ ١/ ١٤٦ ب ٢/ ٤٣٦ ] .

## ٧ ـ رد الوديعة

اتفقوا على أن كل وديع أن يفي بوديعته ، ويردّها إلى مالكها إذا طلبها ، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة .

وأتفقوا على أنه إن أدّاها إلى مُودِعها ، وصرفها إليه ، فقد برئت ذمته منها . [ مر ٦١ ي ٦/ ٤٣٠ ] .

## ٨ ـ تصرف الوديع بالوديعة

اتفقوا على أن الوديع إن اتّجر في الوديعة ، أو أنفقها ، أو تَعَدّىٰ فيها مستقرضاً لها أو غير مستقرض ، فضمانها عليه حتى تُرَدّ إلى مكانها . فإن أقرض شيئاً من الوديعة لم يَجُزْ له ذلك ، وكان المُودِع بالخيار إن شاء لا حق الوديع وإن شاء لا حق المَدِين ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ مر ٦١ ف ٤/ ٣٨٣ ( عن المهلب ) ] .

## ٩ ـ وجود الوديعة عند مفلس

من وجد وديعة عند مفلس فهو أحق بها بالإجماع . [ ف ٥/ ٤٨ ] .

## ١٠ ـ الخلاف في هلاك الوديعة

إن الوديع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف . وقد أَجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوديع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت ، فإن القول قوله . [ ي ٦/ ٤٣٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

# وَسْق

## ـ تحديد الوَسْق

الوسق ستّون صاعاً بالإجماع [1] . [ ع ٥/ ٤٤١ ( عن ابن المنذر ) ي ٢/ ٥٨٤ ( عن ابن المنذر ) ف ٣/ ٢٤٢ ن ٤/ ١٣٩

---

١ ـ وهو ألف وستمئة رطل بغدادي ، وثلاثمئة واثنان وأربعون رطلاً دمشقياً ونصف رطل وثلث رطل وسُبْعا أوقية . [ ع ٥/ ٤٤١ ] .

# وِصايـــة

رَ : يتيم

## ١ ـ مُوجب الوصاية

اتفقوا على أن من لا يعقل أَلْبَتَّة ، وهو مُطْبِق مَعْتُوه ، أو عَرَض له ذلك بعد عقله ، فواجب أن يُعَيَّنَ من يَتَوَلَّى رعاية شؤونه . [ مر ١١١ ] .

## ٢ ـ من لا وصاية عليه

العاقل الراشد لا تصح الوصاية عليه بلا خلاف يعلم . [ ي ٦/ ١٩٦ ] .

## ٣ ـ صفة الوصي

إن الرجل العاقل ، المسلم ، العدل ، يصلح أن يكون وصياً بالإجماع .
أما المجنون ، والطفل ، والكافر على المسلم ، فلا يصلح بغير خلاف يعلم .
[ ي ٦/ ١٩٨ ] .

## ٤ ـ تعيين الأب للوصي

اتفقوا على أن للأب العاقل ، الذي ليس محجوراً ، أن يُعَيِّنَ على ولده الذين لم يبلغوا ، والذين بلغوا مجانين ، وَصِيّاً من المسلمين ، الأحرار ، العدول ، الأقوياء .

ويجوز أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً ، وله أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين ، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف ، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف . [ مر ١١٠ ـ ١١١ ، ١١٣ ي ٦/ ١٩٧ ب ٢/ ٣٣٢ ] .

## ٥ ـ صلاحية وصي الأب

للوصي الذي عيَّنه الأب التصرف بعد موته فيما كان للأب التصرف فيه من

قضاء ديونه بغير مَحْضَرَ من الورثة ، واقتضاء الديون التي عليه ، وردّ الودائع ، واستردادها ، وتفريق وصيته ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان ، والمجانين ، ومن لم يؤنس رشده ، والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه . وهذا كله لا يعلم فيه خلاف . [ ي ٦/ ١٩٦ ف ٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ( عن الداودي ) ن ٦/ ٥٣ ( عن المهدي ) ] .

## ٦ ـ توزيع صلاحية الأوصياء

رَ// ٤

## ٧ ـ تعيين الحاكم للوصي

اتفقوا على أن من مات ، ولم يُوصِ على ولده الذين لم يبلغوا ، أو المجانين ، ففرض على الحاكم أن يعين لهم وصياً يتولى شؤونهم . [ مر ١١١ ] .

## ٨ ـ سلطة الحاكم على الوصّي

اتفقوا على أن الوصّي ، العدل ، القَوِيّ على النظر بأمور المُوصى عليه ، ليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا عزله ، ولا الاشتراك معه بالتصرف . [ مر ١١١ ] .

## ٩ ـ إنفاق الوصي على الموصى عليه

اتفقوا على أن ما أنفقه الوصي على الموصى عليه بالمعروف من ماله ، فإنه نافذ . [ مر ١١١ ] .

## ١٠ ـ ادعاء الوصي عن المُوصَى عليه

دعوى الوصي عن المُوصَى عليه جائزة بلا نزاع . [ ف ٥/ ٥٧ ( عن ابن المنير ) ] .

## ١١ ـ شهادة الوصي على القاصر

رَ : شهادة // ٣٤

## ١٢ ـ تصرف الوصي بما لا يحل

اتفقوا على أن تصرّف الوصي بما لا يحل مردود . [ مر ١١١ ] .

## ١٣ ـ تعدي الوصي

اتفقوا على أن الوصي يضمن إن تَعَدَّىٰ بحكم وصايته على ما للقاصر . [ مر ١١١ ] .

## ١٤ ـ متى يعين ناظر الوصي

إن الوصي العدل ، الذي يعجز عن النظر في أمور الموصى عليه لعلّةٍ ، أو ضَعْف ، تصحّ الوصية إليه ، ويضم إليه الحاكم أميناً ، ولا يزيل يده عن المال ، ولا نظره .

وهكذا إن كان قوياً ، فحدث فيه ضعف ، أو عِلّة ، ضمّ الحاكم إليه شخصاً آخر ، ويكون الأول هو الوصي دون الثاني . وهذا كله قول الشافعي وأبي يوسف بلا مخالف يعلم [ ي ٦/ ٢٠١ ] .

## ١٥ ـ دفع المال للموصى عليه بعد رشده

اتفقوا على أن من بلغ عدلاً في دينه ، مقبول الشهادة ، حسن النظر في ماله ، ففرض على الوصي أن يدفع إليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر .

واتفقوا على أن الوصي إن دفع إلى اليتيم بعد رشده ماله عنده ، وأشهد على دفعه شهوداً عدولاً ، أنه قد برىء ، ولا ضمان عليه . [ مر ١١١ ] .

# وَصِيَّـــة

رَ : وِصَايَة

## ١ ـ حكم الوصية

أجمع المسلمون على الأمر بالوصية.

وهي جائزة ومندوبة غير واجبة بالإجماع[1]، إلا على من عليه حقوق بغير بيِّنة، وأمانة بغير إشهاد. وشذّت طائفة فأوجبتها مطلقاً لمن ترك مالاً قلَّ أو كثر.

وقد أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا تندب له الوصيّة[2]. [ش ٧/ ٧٨ ي ٦/ ٧٦ (عن ابن عبد البر) مر ١١٣ ف ٥/ ٢٧٤، ٢٧٥، (عن ابن عبد البر) ن ٦/ ٣٤ (عن ابن عبد البر)].

## ٢ ـ من المكلف بالوصية

ر/ / ١

## ٣ ـ من تَصح وصيته

اتفقوا على نفاذ وصية العاقل، الحر، البالغ، المسلم، المصلح لماله، والمالك الصحيح الملك.

ولا خلاف من أحد في أن وصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج البالغة، جائزة كوصية الرجل، أحب الأب، أو الزوج، أو كرها، ولا معنى لأذنهما في ذلك.

وإن وصية الصبي المُمَيِّز جائزة في قول عمر، ولم يعرف له مخالف.

وإن وصية السَّفِيه البالغ نافذة بلا خلاف يعلم. [مر ١١٣ م ١٧٦٠ ب ٢/ ٢٧٩، ٣٢٨ ي ١٠/ ٤٦١].

---

١ ـ هي مجازفة لأنه قال بوجوب الوصية جماعة من السلف منهم عطاء، والزهري، وابن مجلز، وطلحة بن مصرف، والشافعي في القديم، واسحق، وداود، وأبو عوانة الإسفراييني، وابن جرير، وآخرون. [ن ٦/ ٣٣، ٣٤].

٢ ـ في نقل الإجماع نظر. فالثابت عن الزهري أن الوصية حق فيما قلَّ أو كثر، وهو المُصَرَّح به عند الشافعية إلا في قول أبي الفرج السرخسي منهم. [ف ٥/ ٢٧٤].

## ٤ ـ وصية الرقيق

رَ : رقيق // ٤٩

## ٥ ـ وصية الكافر

رَ : كافر // ٣١

## ٦ ـ من لا تصح وصيته

الطفل الذي لم يبلغ سبع سنوات والمجنون ، والمُبَرْسَم لا وصية لهم . وهو قول حميد بن عبد الرحمن ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، ومن تبعهم ، ولم يعلم خلافه عن أحد ، إلا إياس بن معاوية قال : في الصبي والمجنون إذا وافقت وصيتهم الحق جازت .

[ ي ٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ] .

## ٧ ـ وصية المُحْتَضَرَ

رَ : ميت // ٤

## ٨ ـ تقديم الدين على الوصية

اتفقوا على أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس . فإن فضل شيء جازت الوصية ، وإلا فلا .

ولم يختلف العلماء في تقديم الدين على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً ، وصدقه الوارث ، وحكم له به ، ثم ادّعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً ، وصدقه الوارث ، وكان الدين يستغرق موجوده .

[ مر ١١٠ م ١٧٠٩ ف ٥/ ٢٩٠ ( عن الترمذي ) ن ٦/ ٥٢ ـ ٥٣ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٩ ـ تقديم الوصية على الإرث

رَ : تركة // ٣

## ١٠ ـ قبول المُوصَى له بالوصية

رَ : // ١٨

## ١١ ـ الوصية بإشارة الناطق

إشارة القادر على النطق لا تصح به وصيته بلا خلاف . [ ي ٦/ ١٦٧ ] .

## ١٢ ـ الإشهاد على الوصية

اتفقوا على أن من أوصى ، وأشهد وإن لم يكتب الوصية ، فليس عاصياً ، والوصية صحيحة .

ومن كتب وصية ، وقال : أشهدوا علي بما في هذه الورقة ، أو قال : هذه وصيتي فأشهدوا علي بها جاز ، ولو لم يسمع الشهود مضمون الوصية . وهو فعل الخلفاء الراشدين دون منكر مع شهرته وانتشاره في علماء العصر ، فكان إجماعاً . [ مر ١١٣ ي ٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ( عن أبي عبيد ) ن ٦/ ٣٥ ( عن القرطبي ) ] .

## ١٣ ـ إشهاد غير المسلم على الوصية

إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من غير المسلمين قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ، وهو قول عائشة ، وعلي ، وأبي موسى الاشعري ، وابن عباس ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [ م ١٧٨٧ ي ١٠/ ٢٤٩ ، ٢٥١ ] .

رَ : شهادة // ٤٣

## ١٤ ـ تفسير الوصية

١ ـ من أوصى بجزء ، أو حظ ، أو نصيب ، أو شيء من ماله ، فإن للورثة أن يعطوا الموصى له ما شاؤوا ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

ومن أوصى بسهم ، فإن للموصى له السدس ، وهو قول علي ، وابن

مسعود ، ولا مخالف لهما في الصحابة .

٢ ـ ومن أوصى لبنات فلان ، دخل فيه الإناث دون غيرهن بلا خلاف يعلم وإن أوصى لعترته ، فإن الوصية تصرف إلى عشيرته الأدنين ، وولده ، الذكور والإناث وإن سفلوا ، وهو قول أبي بكر في محفل من الصحابة فلم ينكره أحد . [ ي ٦/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٨٤ ] .

## ١٥ ـ ردّ الوصية

إذا ردّ الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبل القبول صح الرد ، وتبطل الوصية ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ ي ٦/ ٩٥ ] .

## ١٦ ـ الرجوع في الوصية

اتفقوا على جواز الرجوع في الوصية ، ما لم تكن وصية بعِتْق[1] [ مر ١١٢ ب ٢/ ٣٣٠ ي ٦/ ١٣٤ ] .

## ١٧ ـ كيفية الرجوع بالوصية

اتفقوا على أن رجوع الموصي في الوصية يكون بلفظ الرجوع ، وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته .

فإن قال : ما أوصيت به لزيد ، فهو لبكر ، كانت الوصية لبكر في قولهم جميعاً بلا مخالف ، لأنه صرح بالرجوع عن الوصية للأول .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا أوصى لرجل بطعام ، فأكله الموصي ، أو بشيء فأتلفه ، أو تصدق به ، أو وهبه ، فإنه يكون رجوعاً . [ مر ١١٢ ي ٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ( عن ابن المنذر ) ] .

---

١ ـ يجوز للموصي الرجوع في الوصية بالعِتْق ، وهو قول عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [ م ١٧٦٥ ] .

## ١٨ ـ متى تنفذ الوصية

أجمعوا على أن الوصية تنفذ بعد موت الموصي وقبول الموصى له بها .
[ ب ٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١ م ١٣٩٥ ] .

## ١٩ ـ توزيع الوصية بمعرفة الوصي

رَ : وصاية // ٥

## ٢٠ ـ الوصية للحَمْل

الوصية للحمل صحيحة ، ولا يعلم فيه خلاف . [ ي ٦/ ١٢٥ ] .

## ٢١ ـ الوصية لمن لا يحصر

الوصية للأصول والفروع إن كانوا غير محصورين باطلة بالاتفاق [١]
[ ف ٥/ ٢٩٢ ( عن الطحاوي ) ] .

## ٢٢ ـ الوصية للأقرباء

لا خلاف بين العلماء في أن الأفضل أن يجعل وصية لأقاربه الفقراء الذين لا يرثون . [ ي ٦/ ٧٩ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٢٣ ـ الوصية لأكثر من واحد

اتفقوا على أن الوصية بالمال إلى اثنين فصاعداً ، أو إلى أحد جائزة
[ مر ١١٣ ] .

## ٢٤ ـ الوصية لوارث

اتفقوا على أن الوصية لوارث لا تجوز .
وعليه فقد أجمع العلماء على أن من له وارث ، وأوصى له بوصية لم يجزها

١ ـ فيه نظر ، لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ، ويصرف لثلاثة منهم ولا تجب التسوية
[ ف ٥/ ٢٩٢ ] .

سائر الورثة لم تصح [1] . [ مر ١١٣ ب ٢/ ٣٢٨ ي ٦/ ٧٩ ( عن ابن المنذر ) ف ٥/ ٢٨٦ ن ٦/ ٤٠ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٢٥ ـ متى يتحقق كون الموصى له وارثاً

اتفقوا على أن اعتبار الموصى له وارثاً يكون بيوم موت الموصي .

وعليه فلو أوصى لثلاثة إخوة مُتَفَرِّقين شقيق وأخ لأب وأخ لأم ، ولا ولد له ، ومات قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير الأخ لأب إلا بإجازة الورثة .

فإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث .

وإن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه ، ولأخيه من أمه ، فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين ، ولا يجوز للأخ الشقيق لأنه وارث . وهذا كله لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم . [ ف ٥/ ٢٨٧ ي ٦/ ٨٨ ن ٦/ ٤١ ] .

## ٢٦ ـ الوصية لغير المسلم

الوصية من المسلم لغير المسلم صحيحة بلا خلاف يعلم . [ م ١٧٥٦ ي ٦/ ١٦٧ ] .

## ٢٧ ـ تحقُّق حياة الموصى له حين موت الموصي

لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن المُوصَى له إن قَرُبَت روحه من الزُّهوق ، ولو لم يكن بينه وبين الموت إلا نَفَس واحد ، فمات من أوصَى له بوصية ، فإنه قد استحق الوصية ويرثها عنه ورثته .

وإن أوصى لاثنين حَيَّيْنْ ، فمات أحدهما ، فللآخر نصف الوصية ، وقد بطلت الوصية بالنسبة للميت ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ م ٢٠٩٤ ي ٦/ ٩٤ ] .

---

١ ـ إن أجازها سائر الورثة صَحَّت في قول جمهور العلماء . [ ي ٦/ ٨٠ ] .

## ٢٨ ـ ما تجوز به الوصية وما لا تجوز

لا تجوز الوصية إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف . وقد اتفقوا على أن الوصية بالمعاصي لا تجوز ، وعلى أن الوصية بالبِرّ ، وبما ليس بِرّاً ولا معصية ، ولا تضييعاً للمال جائزة [1] .

واتفقوا على أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية ، فإن الوصية تنفذ في الطّاعة وبما يملك ، وتبطل في المعصية وفيما لا يملك . [ م ٨١٥ مر ١١٢ ، ١١٣ ] .

## ٢٩ ـ معرفة مقدار الموصى به

إن استحضار الموصي مقدار المال حال الوصية ، ولو كان عالماً بجنسه ، لا يشترط بالاتفاق .

ولا يندب أن يكتب جميع الأشياء المُحَقَّرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قُرْب ، وعليه قول العلماء . [ ف ٥/ ٢٧٤ ، ٢٨٤ ن ٦/ ٤٣ ] .

## ٣٠ ـ الوصية بثلث المال

اتفقوا على أن الوصية من الصحيح والمريض مرض الموت لا تجوز إلا بحدود ثلث ماله . [ مر ١١٢ م ١٣٩٥ ] .

## ٣١ ـ نفاذ الوصية بثلث المال

إن الموصى له بحدود ثلث المال لا يحصل له شيء من الوصية حتى يحصل للورثة مثلاه ، وعليه الإجماع .

---

١ ـ قال ابن تيمية : الوصية بما ليس ببر ولا معصية ، والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن ذلك لا يصح ، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه إلى طاعة الله . وإلا فبذله بما ليس بطاعة لا معصية لا ينفعه بعد الموت بخلاف صرفه في الحياة في المباحات كالأكل والشرب واللباس فإنه ينتفع بذلك . [ ١١٣ ] .

وإن الوصية في الثلث تلزم من غير إجازة الورثة في قول جميع العلماء . [ ي ٦/ ٨٦ ، ١٠/ ٤١٨ مر ١١٢ ] .

## ٣٢ ـ الوصية بأكثر من ثلث المال

اتفقوا على منع الوصية بأكثر من ثلث المال ، صحيحاً كان الموصي أم مريضاً إذا كان له ورثة[1] .

فإن لم يكن له وارث ، فله أن يوصي حتى بماله كله ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[2] . [ مر ١١١ ب ٢/ ٣٢٩ م ١٧٥٣ ( عن البعض ) ] .

## ٣٣ ـ نفاذ الوصية بأكثر من الثلث

اتفقوا على أن من أوصى بأكثر من ثلث ماله ، فإن الوصية تبطل بما زاد عن الثلث . إلا أن الورثة إذا أجازوا الزائد عن الثلث نفذ ، وإن ردّوه بطل ، وعليه أجمع العلماء .[3]

وقد أجمعوا على نفاذ الوصية في جميع المال إذا أجازها الورثة .

ومن أوصى بما لا يحمله الثلث فإنه تنفذ الوصية بالعتق أولاً قبل جميع الوصايا ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف[4] [مر ١٢ م ١٧٦٤ (عن البعض) ش ٧/ ٨٠ ي ٦/ ٨٦]

## ٣٤ ـ متى تعتبر قيمة الموصى به

إن الاعتبار في قيمة الموصى به لمعرفته ما إذا كان ضمن حدود ثلث المال ، أو

---

١ ـ استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية ، وإسحق ، وشريك ، وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود . [ ف ٥/ ٢٨٤ ن ٦/ ٣٨ ( عن ابن حجر ) ] .

٢ ـ لا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ . [ م ١٧٥٣ ] .

٣ ـ ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة أبطلوا الوصية بما زاد عن الثلث ، ولم يجيزوه ، ولم يشترطوا رضى الورثة ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [م ١٧٥٣ ]

٤ ـ لا يصح ذلك عن ابن عمر . [م ١٧٦٤ ]

أكثر من الثلث، إنما يكون في قيمته حين موت الموصي، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد بلا خلاف يعلم فيه. [ي ٦/ ٢١٤]

## ٣٥ ـ دخول المُسْتفاد في الوصية

إن الموصي إذا كان قد استفاد مالاً، ولم يكن شعر به، كما لو أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ، دخل ثلثه في وصيته، وهو قول علي، ولا يعرف له من الصحابة مخالف [1] [م ١٧٥٤]

## ٣٦ ـ الوصية بالرقيق

اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب.

وقد أجمعوا على أن للرجل أن يوصي ببعض عبده لمن جازت له الوصية. [ب ٢/ ٣٢٩ خ/ ٢٤]

## ٣٧ ـ دخوف الحيوان في الوصية

رَ: حيوان // ٤٩

## ٣٨ ـ تلف الموصى به

إجمع أهل العلم على أن من أوصى لآخر بشيءٍ مُعَيَّنٍ، وتلف ذلك الشيء قبل موت الموصي أو بعده، فليس للموصى له أي شيء في سائر مال الميت. [ي ٦/ ٢١٣ (عن ابن المنذر)]

## ٣٩ ـ تنازع الموصى لهما بشيء

إذا تنازع موصى لهما بالموصى به، ولم يكن لواحد منهما بيِّنة، فأقرّ الوارث أن مورثه أقر لفلان بالثلث، أو بهذا الشيء، وأقر للآخر به بكلام متصل، فالمُقَرُّ به بينهما وهو قول أصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور بلا مخالف يعلم. [ي ٦/ ١٣٣]

---

١ ـ الرواية عن علي لا تصح. [م ١٧٥٤]

# وَصِي

رَ : وصاية ، وصيّة، يَتِيم

# وُضوء

## ١ ـ الوضوء طهارة شرعية

رَ : طهارة // ١١

## ٢ ـ حكم الوضوء

الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة إلا به لمن وجد الماء . وهذا إجماع لا خلاف فيه من أحد . ت[م ١١٠]

## ٣ ـ من عليه الوضوء

اتفق المسلمون على أن الوضوء واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .

ولذلك فهو وجب على البالغ ، العاقل بالإجماع . [ ب ١/ ٦ ـ ٧ ]

## ٤ ـ متى يجب الوضوء

الإجماع على أن الوضوء يجب بوجود الحَدَث ، وهو وجوب مُوسَّع إلى القيام إلى الصلاة ، وإنه لا يأثم بالتأخير عن الحَدَث .

وقد أجمع العلماء على وجوبه بدخول وقت الصلاة وحين يريد قضاء صلاة فائتة . [ع ١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ( عن الجويني ) ب ١ / ٧]

## ٥ ـ الماء الذي يتوضأ فيه

رَ : مياه

## ٦ ـ كمية ماء الوضوء

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزىء في الوضوء غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير.

وإن المُدَّ من الماء يجزىء الوضوء فيه بلا خلاف يعلم. [ش ٢/ ٣٦٩ ع ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ (عن الطبري) ي ١/ ٢٠٥]

## ٧ ـ الإسراف في الماء

اجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطىء البحر. [ش ٢/ ٣٦٩ ع ١/ ٤٧٩ ، ٥٠٤ ، ٢/ ٢٠٧ (عن البخاري) ن٢/ ٢٥٠]

## ٨ ـ الوضوء بفضل الرجل والمرأة

وضوء الرجل والمرأة بماء فضل عن الرجل جائز بالإجماع وأما وضوء الرجل بفضل المرأة فلا يجوز بالاتفاق [1] [ ش ٢ / ٣٦٩ ع ٢ / ٢٠٨ م ١٥١ ف ١ / ٢٤٠ ( عن النووي ) ن ١ / ٢٧ ( عن النووي ) ]

## ٩ ـ وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

وضوء الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين. [ش ٢/ ٣٦٩ ع ٢/ ٢٠٨ مر ١٨ / ٢٧ (عن ابن تيمية)]

## ١٠ ـ الوضوء بآنية الذهب والفضة

ر : آنية/ / ١

---

١ ـ فيه نظر. فقد أثبت الطحاوي فيه الخلاف. وثبت عن ابن عمر، والشعبي، والأوزاعي، المنع لكن مُقَيَّداً بما إذا كانت حائضا. وقد صح عن الصحابي عبد الله بن سرخس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة. وبه قال أحمد، واسحق، ولكن قيَّداه بما إذا صلَّت به. [ف ١/ ٢٤٠ ن ١/ ٢٧ (عن عبن حجر)]

## ١١ ـ الوضوء في المسجد

د // ٩

## ١٢ ـ الوضوء في أرض غصب

إن توضأ في أرض مغصوبة، فإنه يحصل بالاجماع . [ع ٩/ ٨٤ ـ ٨٥]

## ١٣ ـ الوضوء بالمائعات غير الماء

## ١٤ ـ الوضوء بالنبيذ

رَ : نبيذ // ٥

## ١٥ ـ الوضوء بما لا يحل شربه

الاتفاق على أنه لا يجوز الوضوء بما لا يحل شربه . [ف ١/ ٢٨٢]

## ١٦ ـ مُبَاشرَة الوضوء

اتفقوا على أن من نقل الماء بيده إلى جميع أعضاء الوضوء فقد أدى ما عليه . [مر ١٨]

## ١٧ ـ الاستعانة بالغير في الوضوء

الإجماع على جواز الصَّبِّ للوضوء، سواء كان المُوَضِّىء ممَّن يَصحّ وضوؤه أم لا يصح، كالمجنون، والكافر، والحائض وغيرهم . وقال داود: لا يصح وضوؤه إذا وَضَّاه غيره . [ن ١/ ١٧٦ (عن المهدي) ع ١/ ٣٩٢]

## ـ العجز عن الوضوء

من عجز عن الوضوء بنفسه، ولم يجد من يوضئه إلا بأجرة، وعجز عن الأجر أو لم يقدر على وجود من يستأجره، فإنه يصلي على حسب حاله، كعادم

الماء والتراب.

وإن وجد من يُتَمِّمه، ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم، كعادم الماء إذا وجد التراب. وهذا كله مذهب الشافعي وأحمد ولا يعلم فيه خلاف. [ى ١/ ١٢٤]

## ١٩ ـ الوضوء قبل وقت الصلاة

الإجماع على جواز الوضوء قبل وقت الصلاة، وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها (من ذوي الأعذار)، فإنه لا يصح وضوؤها إلا بعد دخول الوقت.

[ع ١/ ٥٠٣، ٢/ ٢٦٤ (عن ابن المنذر وغيره)]

رَ استحاضة // ٥

## ٢٠ ـ الوضوء للصلاة

رَ / ٢

## ٢١ ـ ما يصلي بوضوء واحد

تجوز الصلوات المفروضة، والنوافل بوضوء واحد، وهو إجماع من يُعْتَدّ به. وحكي عن طائفة من العلماء وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً.

إلا أن تحديد الوضوء لكل صلاة مستحب، وعليه أجمع أهل الفتوى.

[ش ٢/ ٢٠٨، ٣٠٠، ي ١/ ١٣٩ ف١/ ٢٥٢ (عن النووي ن ١/ ٢١٠ (عن عياض والنووي))]

## ٢٢ ـ الوضوء للطواف

رَ: طواف// ٢

## ٢٣ ـ الوضوء لمسّ المُصْحَفْ

رَ: قرآن // ٤٧

## ٢٤ ـ الوضوء لقراءة القرآن

رَ: قرآن // ٣٠

## ٢٥ ـ ما يُباح بغير وضوء

إن العلماء مجمعون على أن للمُحْدِث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع.

ولا كراهة في شيء من ذلك بإجماع الأمة. [ش ٢/ ٤٤٩]

## ٢٦ ـ الوضوء مع الغسل

رَ: غسل // ٣٥

## ٢٧ ـ غسل الكفين قبل الوضوء

غسل اليدين عند الوضوء قبل أدخالهما في الإناء ليس بواجب عند غير القيام من النوم. وهذا لا يعلم فيه خلاف

وإن الاتفاق على أن اليد هنا هي الكف دون ما زاد عليها.

وإن غمس اليد في الإناء قبل غسلها مَنْهِيٌ عنه، وهذا مجمع عليه.

إلا أنه إن غمسها فقد اتفقوا على أن ذلك لا يَضُرّ الماء، ويبقى على طَهُوريّتِهِ. وقال اسحق، والحسن وداود، والطبري: ينجس. وهو ضعيف جداً. [ي ١/ ١٠٢ ع ١/ ٣٩ ش ٢/ ٣٠٤ ف ١/ ٢١١، ٢١٢]

## ٢٨ ـ النِّيّة في الوضوء

اتفقوا على أن من نوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه مع دخوله فيه فقد أدّىٰ ما عليه.

والأفضل أن ينوي من أول الوضوء، ويستديم إحضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه.

ومن نوى رفع حَدَث البول، ولم يكن حَقَّه البول، بل النوم مثلاً، فإن كان غالطاً بأن ظنّ حدثه البول صح وضوؤه بالإجماع. [مر ١٨ ع ١/ ٣٦٨، ٣٨٥ ـ ٣٨٦ (عن المزني)

## ٢٩ ـ التسمية في الوضوء

اتفقوا على أن من سَمّى الله عزّ وجَلّ عند الوضوء فقد أدّى فاعليه. [مر ١٨]

## ٣٠ ـ ما يجب غسله من الأعضاء

أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها بالغسل. وقالت الشيعة بوجوب مسح الرجلين. وهذا خطأ منهم. [ش ٢/ ٢١٤]

## ٣١ ـ غسل الكفين في أول الوضوء

اتفقوا على أن من غسل كَفَّيه في أول الوضوء ثلاثاً، وخَلَّل أصابعه بالماء، وما تحت الخاتم فقد أدّىٰ ما عليه.

وإن ذلك سُنَّة، وليس بواجب بالإجماع. [مر ١٨، ١٩ ش ٢/ ٢١١ ع ١/ ٤١١ ن ١/ ١٣٩ (عن افنووي)]

## ٣٢ ـ تخليل الأصابع والخاتم بالماء

ر// ٢٧

## ٣٣ ـ المضمضة في الوضوء

اتفقوا على أن من مضمض ثلاثاً، فقد أدّى ما عليه، ألا أن الثلاث لا تجب بالإجماع. وقد اتفقوا على أن المضمضة مُقَدَّمة على الاستنشاق.

وإن المُبالَغَة فيها سُنَّة بلا خلاف. [مر ١٨ ش ٢/ ٢١٢ ع ١/ ٤٠٥، ٤١٢]

## ٣٤ ـ الاستنشاق في الوضوء

اتفقوا على أن من استنشق ثلاثاً فقد أدّى ما عليه، إلا أن الثلاث لا تجب بالإجماع وإن الاستنشاق سُنَّة من سُنَن الوُضوء بالاتفاق، وقالت طائفة بوجوبه. وعليه فإن من تركه لا يعيد الوضوءبلا خلاف.

هذا وإن المُبالغة فيه سُنَّة مُسْتَحَبَّة، إلا أن يكون صائماً فلا يستحب، ولا يعلم من ذلك خلاف. [مر ١٨ ي ١ / ١٠٨ ع ١ / ٤٠٥، ٤١٢ ف ١ / ٢١١، ٦/ ٢٦٤، ن ١ / ١٤١ (عن ابن المنذر)]

## ٣٥ ـ الاستنثار في الوضوء

اتفقوا على أن من استنثر ثلاثاً فقد أدّى ما عليه

وهو ليس بوجب بالإجماع[٢] [مر ١٨ ش ٢/ ٢٣٧ ف ١/ ٢١٠ (عن البعض) ن ١/ ١٣٩ (عن البعض) ع ١/ ٤١٣]

## ٣٦ ـ غسل الوجه

غسل الوجه في الوضوء واجب بالإجماع.

واتفقوا على أن غسل الوجه لمن لا لحيَةَ له يكون من مَنابِت الشعر في أعلى الجبهة، إلى أصول الأذنين، إلى آخر الذقن.

أما من له لحية فقد اتفقوا على أن عليه أن يغسل وجهه، وأن يخلل جميع لحيته بالماء، وأن يُمِرَّ الماء على جميعها حيث بلغت، وأن يغسل باطن أذنيه بالماء، وظاهرهما.

هذا ولا يجب غسل داخل العين بالاتفاق. [مر ١٨ م ١٩٨ ب ١/ ١٠ ي ١/ ١١٧ ع ١/ ٤١٣، ٣١٤]

## ٣٧ ـ تخليل اللِّحْيَة بالماء

رَ// ٣٦

---

٢ ـ هذا متعقب. فقد قال بوجوبه ابن أبي ليلى، وأحمد، واسحق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. ومن أهل البيت الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وحماد بن سليمان، وداود. [ن ١/ ١٣٩ ف ١/ ٢١٠ (عن ابن بطال)]

## ٣٨ ـ غسل اليدين

غسل اليدين إلى المرفقين واجب بالإجماع.

ويجب غسل المرفقين في مذهب العلماء كافة، إلا زُفَر، وأبا بكر بن داود، وبعض المالكية، فإنهم قالوا بعدم وجوبه. وهذا محجوج بالإجماع المتقدم.

[ع ١/ ٤٢٧، ٤٢٨ ـ ٤٢٩ مر ١٨، ١٩ ب ١/ ١٠ ي ١/ ١٢٢ ف ١/ ٢٣٤ (عن الشافعي) ن ١/ ١٤٢]

## ٣٩ ـ مسح الرأس

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء.

وإن استيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع.

ويستحب أن يقبل بيديه ويدبر على رأسه. وعليه اتفاق العلماء.

هذا وإن مسح بعض الرأس يكفي. وهو قول ابن عمر، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار لذلك.

وإن الناس قد أجمعوا على عدم تكرار مسح الرأس. وقال الشافعي يستحب مسحه ثلاث مرات، وقوله هذا خرق للإجماع[٣].

وقد اتفق العلماء على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً.

[ب ١/ ١١ مر ١٩ م ١٩٨ ي ١/ ١٢٥ ش ٢/ ٢١٤، ٢٣٤ ع ١/ ٤٣٧، ٤٥٦، ٤٧٦ (عن البعض) ف ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٣٨ (عن ابن حزم) ن ١/ ١٥٥ (عن النووي)]

## ٤٠ ـ مسح الأذنين

اتفقوا على أن من غسل أذنيه باطنهما وظاهرهما فقد أدّى ما عليه

وقد أجمعت الأمة على تطهير الأذنين.

إلا أن مسحهما لا يجب بلا خلاف. وعليه فقد أجمعوا على أن من ترك

---

٣ ـ أما قولهم خَرَق الشافعي الإجماع فليس بصحيح، فقد سبق به أنس بن مالك، وعطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة. [ع ١/ ٤٧٦]

مسحها فطهارته صحيحة. وقال إسحق بن راهويه: لا تصح. وهو محجوج بالإجماع قبله. [مر ١٨ ي ١/ ٢٧٢ ع ١/ ٤٥٥، ٤٥٦ (عن الطبري وغيره)]

## ٤١ ـ مسح الأذنين عن الرأس

الإجماع منعقد على أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن مسح الرأس. [ع ١/ ٤٥٥]

## ٤٢ ـ غسل القدمين

أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين.

وقد ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزىء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل. وقال الطبري والجبائي من المعتزلة بأنه مخيرٌ بين الغسل والمسح، وأوجب الشيعة مسحهما، وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعاً. [ع ١/ ٤٥٧ (عن ابي حامد وغيره) ش ٢/ ٢٣٩، ٤/ ١٢٠ مر ١٩ ب ١/ ١٤ ي ١/ ١٣١، ١٣٢ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ف ١/ ٢١٣ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ن ١/ ١٦٨ (عن النووي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)]

## ٤٣ ـ المسح على الخُفَّينْ ونحوه

رَ: مسح

## ٤٤ ـ تردد يد الماء على الأعضاء

ترديد الماء على الأعضاء في الوضوء غير منهيّ عنه من أحد من السلف، ولا نهي عنه عليه السلام. [ م ١٤١ ]

## ٤٥ ـ دلك أعضاء الوضوء

إن دلك أعضاء الوضوء سُنَّة ليس بواجب في قول العلماء كافة [٤]

٤ ـ ذكر ابن بطال الإجماع على وجوب أمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها. وقد تعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك في الغسل، وهم الاكثر، أجازوا للمتوضيء غمس اليد في الماء من غير إمْرار، فبطل الإجماع. [ف ١/ ٢٨٦]

فمن أفاض الماء على أعضائه، فوصلها، ولم يمسه بيده، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت المطر، ونوى صح وضوؤه بالإجماع. وقال مالك والمزني: الدَّلْك شرط في صحة الوضوء. [ع ١/ ٣٩٢، ٢/ ٢٠٢]

## ٤٦ ـ مرات غسل أعضاء الوضوء

أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مَرَّة مَرَّة إذا أسبغ. وعلى أن الثلاث سُنَّة غير واجب. وقال ابن أبي ليلى بوجوب الثلاث. وهذا باطل، ولو صح لكان مردوداً بالإجماع.

وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث كراهة تنزيه.

فإن زاد فقد ارتكب المكروه، ولا يبطل وضوءه بذلك في مذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن البعض أنه يبطل، وهو خطأ ظاهر.

وإن التَّوَضُّؤ مرَّتين يجوز ويجزىء بلا خلاف.

وإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، جاز الوضوء، وهو مجمع عليه. [ش ٢/ ٢١٣، ٢١٧، ٨/ ٢٦٩ مر ١٩ ب١/ ١٢ ع ١/ ٤١١، ٤٧٢، ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ٤٧٩ (عن البخاري، والطبري وغيرهما) ف ١/ ١٨٨ ن ١/ ١٤١، ١٧٢، ١٧٣ (عن النووي)]

## ٤٧ ـ غسل الزائد عن محل الفرض

إن المسلمين مجمعون على أن الوضوء لا يَتَعَدّى به ما حَدّ الله ورسوله[1]. ولذلك لا يستحب الزيادة في وضوئه فوق المِرْفَق والكَعْب. وعليه اتفاق العلماء [ع ١/ ٤٧٠ (عن ابن بطال) ش ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ (عن ابن بطال،

---

١ ـ هي دعوى باطلة مردودة بفعل رسول الله ﷺ، وأبي هريرة، وابن عمر، وجماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية، والزيدية. ولو خالف من خالف كان محجوجاً بهذه السُّنن الصحيحة.

ولذلك فإنه لا خلاف في استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهو التَّحْجِيل، وفي غسل شيء من مقدم الرأس، أو ما يجاوز الوجه، زيادة عن الجزء الذي يجب غسله، وهو الغُرَّة. [ع ١/ ٤٧٠ ش ٢/ ٢٤٧ ف ١/ ١٩١ ن ١/ ١٥٣]

وعياض) ف ١/ ١٩١ (عن ابن بطال، وغيره) ن ١/ ١٥٣ (عن ابن بطال، وعياض)]

## ٤٨ ـ المُوالاة بين أعضاء الوضوء

اتفقوا على أن من لم يفرق بين غسل شيء من أعضاء الوضوء فقد أدّىٰ ما عليه. أما من فرّق الوضوء تفريقاً يسيراً فإن هذا لا يَضُرُّهُ بإجماع المسلمين. [مر ١٨ ع ١/ ٤٩٠ (عن أبي حامد. والمحاملي، وغيرهما)]

## ٤٩ ـ الترتيب بين أعضاء الوضوء

إن الترتيب بين الأعضاء في الوضوء هو فعل علماء المسلمين وعامّتهم.

فإن نكس الوضوء جاز، وهو قول علي، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.[1]

هذا وإن الترتيب بين اليُمْنى واليُسْرى في اليدين والرجلين لا يجب، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ع ١/ ٤٨٥ (عن الجويني) م ٢٠٦ مر ١٨ ي ١/ ١٣٥]

## ٥٠ ـ التَّيامُن في غسل أعضاء الوضوء

إن تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرجلين ليس بواجب، وإنما هو سُنّة بالإجماع. وقالت الشيعة هو واجب، ولا يعتد بخلاف الشيعة. وغلط من نسبه للشافعي. وقد أجمع العلماء على أنه لو خالف ذلك فقد فاته الفضل وصح وضوؤه. [ع ١/ ٤٢٧ (عن ابن المنذر) ش ٢/ ٢٨٠ ي ١/ ١١٢ ف ١/ ٢١٧ (عن ابن قدامة، والنووي) ن ١/ ١٧١ (عن النووي)]

## ٥١ ـ تنشيف أعضاء الوضوء

أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم بالإجماع. [ع ١/ ٤٩٨ (عن المحاملي)]

---

٦ ـ لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أُمِرَ ببيانه، وهو رسول الله ﷺ. هذا وإن تنكيس الوضوء لم يفعله أحد من المسلمين. [١٤١، ٢٠٦]

## ٥٢ ـ وضوء أقطع أحد الأعضاء

من كان أقطع اليد مثلاً، ولم يبق من محَلّ الفرض شيء فلا فرض عليه. وهذا متفق عليه.

واتفقوا على أنه يستحب إذا تجاوز القطع محل الغرض أن يُمِسَّ بالماء ما بقي من اليد. [ع ١/ ٤٣٣]

## ٥٣ ـ غسل ما تَدَلَّى من محل الفرض ومن غيره

إن تعلّقت جلدة من غير محَلّ الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها. وإن تعلّقت من محل الفرض حتى صارت مُتَدَلِّيَة من غير محل الفرض لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أم طويلة. وهذا لا خلاف فيه. [ي ١/ ١٢٣]

## ٥٤ ـ غسل باطن الثقب في محل الفرض

إن حصل في اليد ثقب وجب غسل باطنه. وهذا متفق عليه. [ع ١/ ٤٣٦]

## ٥٥ ـ الكلام في الوضوء

الكلام في الوضوء مكروه في قول العلماء [ع ١/ ٥٠٢ (عن عياض)]

## ٥٦ ـ طهارة غسالة الوضوء

رَ: طهارة// ١٩

## ٥٧ ـ ما هي نواقض الوضوء

رَ// ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٠

## ٥٨ ـ تعليل نواقض الوضوء

اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل. [ع٢/ ٣٣ (عن الجويني)]

## ٥٩ ـ نقض الوضوء بزوال العقل

أجمعت الأمة على أن زوال العقل بالجنون، أو الإغماء، أو السُّكْر، أو شرب الدواء، ينقض الوضوء، سواء قلّ ذلك أو كثر[1] [ع ٢/ ١٩، ٢٢ (عن ابن المنذر وغيره) مر ٢٠ م ١٥٧ (عن البعض) ي ١/ ١٦٥ (ن ابن امنذر) ش ٢/ ٤٥٥ ف ١/ ٢٣٢ (عن ابن بطال) ن ١/ ١٩١ (عن النووي)]

## ٦٠ ـ نقض الوضوء بالنوم

إن النوم كيف كان ينقض الوضوء بالإجماع[2] [م ١٥٨(عن البعض)]

## ٦١ ـ نقض الوضوء بما يخرج من السَّبيلين

إن الإجماع المُتَيقَّن على أن الوضوء ينتقض بخروج الغائط، والبول، والريح، والمَنِيّ، والمَذيُ، والوَدْي، عمداً كان ذلك، أو نسياناً، أو بغلبة.

---

١ ـ إجماع باطل. وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولا عن أحد من التابعين إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النخعي ـ على أن الطريق إليه واهية ـ وحمّاد والحسن فقط. عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث إيجاب الغسل، فأين الإجماع. [م ١٥٧]

أقول: قال ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن البول من غير المستنكح به، وان الفسو والضرّاط إذا خرج كل ذلك من الدبر، وأن ايلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المُولج ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك او بعمد. وكذلك ذهاب العقل بسكر، أو إغماء، أو جنون [مر ٢٠]

٢ ـ قال المهلب: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء. وخالف المُزَنِيّ فقال: ينقض قليله وكثيره. فَخَرَق الإجماع. كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما.

وقد تحاملوا على المُزَنِيّ في هذه الدعوى. فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره الوضوء.

وقد صح عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وسعيد بن المسيب أن النوم ينقض مُطْلقاً، وفي صحيح مسلم وأبي داود: وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. ولو جاز القطع بالإجماع فيما لا يُتَيقَّن أنه لم يشذ عنه أحد لكان القول بأن النوم لا ينقض الوضوء يجب أن يقطع فيه أنه إجماع. [ف ١/ ٢٥١ م ١٥٨]

وإن دم الاستحاضة ينقض الوضوء في قول عامة العلماء، إلا ربيعة. [م ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢ مر ٢٠ ب ١/ ٣٢، ٣٤ ي ١/ ١٦١ (عن ابن المنذر) ع ٢/ ٥، ٦، ١٩ (عن ابن المنذر) ن ١/ ١٨٩، ١٩٠]

## ٦٢ ـ الحِسّ بالحَدَث قبل خروجه

العلماء مجمعون على أن من أحسّ بالحَدَث، كالقَرْقَرَة والريح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه. [ع ٢/ ٣٣، ١٥٠]

## ٦٣ ـ نقض الوضوء بالدم الكثير

ينقض الوضوء بالدم الكثير الخارج من غير السبيلين. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن أبي أوفى، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً. [ي ١/ ١٧٤، ١٧٥]

## ٦٤ ـ نقض الوضوء بالقَيْء

ينتقض الوضوء بالقَيْء الفاحش، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، فيكون إجماعاً. [ي ١/ ١٧٤، ١٧٥]

## ٦٥ ـ نقض الوضوء بالإيلاج

اتفقوا على أن إيلاج الذَّكر في فرج المرأة باختيار المُولِج ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعمد. [مر ٢٠]

## ٦٦ ـ الوضوء من غسل الميت

يجب الوضوء من غسل الميت سواء كان المغسول صغيراً، أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة. [ي ١/ ١٨٠]

## ٦٧ ـ تَعَدُّد ما يوجب الوضوء

من أحدث أحداثاً مختلفة، أو مُتَّفِقَة، كفاه وضوء واحد بالإجماع. [ع

[١/ ٥٠٩]

## ٦٨ ـ الشَّكّ في الوضوء

من تَيَقَّن الحدث، وشكَّ في الوضوء، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين [ش ٢/ ٤٢٦ ع ٢/ ٦٨ مر ٢٢ ـ ٢٣ ن ١/ ٢٠٣ (عن النووي)]

## ٦٩ ـ تيقُّن عدم الوضوء

أجمعوا على أن من أيْقَنَ أنه لم يتوضأ فإن الوضوء عليه واجب. [مر ٢٢ ـ ٢٣]

## ٧٠ ـ ما لا ينقض الوضوء

اتفقوا على أن ما عدا البول، والريح، وإيلاج الذكر في فرج المرأة وذهاب العقل بجنون، أو سكر، أو إغماء، وما عدا مَسَّ المرأة الرجل، والرجل المرأة بأي عضو تماسّا، وكيفما تماسّا، وما عدا مَسّ الفَرْج والدُّبُر والذَّكر والإبط، ومسّ الصليب والأوثان، والكلمة القبيحة، ونظرة الشهوة، وخروج الدم حيثما خرج وذبح الحيوان، وماء القيح، والقيء، والقلس، وقلع الضرس، وإنشاد الشعر، والضحك في الصلاة، وقَرْقَرة البطن في الصلاة، وأكل ما مَسَّت النار أو تسربه ولحوم الإبل وكل شيء منها، والنوم، والمذي، والودي أو شيئاً خرج من أحد المخرجين من دود أو حصى أو غير ذلك أو شيئاً قطر فيهما أو أدخل أو رجيعاً، أو بولاً، أومَنِيّاً خرج من غير مَخْرَجه المعهود، أو حلق شعر، أو قصّ ظفر، أو خَلْع خُفٍّ مسح عليه، أو عمامة وكذلك، أو حمل ميّت، أو وطء نحاسة رطبة، أو أذى مسلم، فإنه لا يوجب وضوءاً. [مر ٢٠ ـ ٢١]

## ٧١ ـ الوضوء من مَسّ غير الفرجين

لا ينتقض الوضوء بمسّ ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالأُنْثَيَيْن، والإبط، وهو قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن عُرْوَة أنه قال: من مس أنثييه فليتوضأ. [ي ١/ ١٧٣]

## ٧٢ ـ الوضوء من مس عضو المرأة المقطوع

إن لمس عضو مقطوع من المرأة لا ينقض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه. [ي ١/ ١٨٤]

## ٧٣ ـ الوضوء من مس الجنس لجنسه

إن مس الرجل لرجل أو صبي ومس المرأة المرأة لا ينقض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه. [ي ١/ ١٨٤]

## ٧٤ ـ الوضوء من مس الخُنْثى

مس الخُنْثى المُشْكِل، ومس الخنثى لرجل أو امرأة لا ينقض الوضوء بلا خلاف يعلم فيه. [ي ١/ ١٨٤]

## ٧٥ ـ الوضوء من مس البَهِيمَة

مَسّ البهيمة لا ينقض الوضوء بلا خلاف يعلم.
وكذلك لا ينقض الوضوء بمَسّ فرجها في قول العلماء كافة، الإعطاء والليث.
[ي ١/ ١٨٤ ع ٢/ ٤٥]

## ٧٦ ـ الوضوء من مَسّ المَيْتة

أجمعوا على أن من مَسّ الميتة ولا وضوء عليه. [ع ٥/ ١٤٢ (عن المزني)]

## ٧٧ ـ الوضوء من مس الحرير

أجمعوا على أن من مَسّ حريراً ليس عليه وضوء. [ع ٥/ ١٤٢ (عن المزني)]

## ٧٨ ـ الوضوء من الجَشاء

الجشاء لا وضوء فيه باتفاقهم. [ب ١/ ٣٤ ي ١/ ١٧٦]

## ٧٩ ـ الوضوء من قصّ الشارب

استقر الإجماع على أن من قصّ شاربه فليس عليه وضوء. وقال مجاهد، والحكم بن عيينة، وحمّاد: عليه الوضوء. [ف ١/ ٢٢٥ (عن ابن المنذر)]

## ٨٠ ـ الوضوء من قصّ الأظافر

استقر الإجماع على أنه لا وضوء من قص الأظافر. وقال مجاهد، والحكم بن عيينة، وحمّاد: فيه الوضوء. [ف ١/ ٢٢٥ (عن ابن المنذر)]

## ٨١ ـ الوضوء من الأكل

استقر الإجماع على أنه لا وضوء من أكل لحم ما عدا الجَزُور[٩] من الأطعمة، سواء مسّته النار، أو لم تمسّه[١٠] وقد كان فيه خلاف بين الصحابة والتابعين. [ش ٢/ ٤١٨ ع ٢/ ٦٣ (عن الدارمي) ي ١/ ١٨٠ ف ١/ ٢٤٩ (عن النووي) ن ١/ ٢٠٨ (عن النووي)]

## ٨٢ ـ الوضوء من شرب لبن الابل

شرب لبن الابل لا وضوء فيه في مذهب العلماء كافّة. [ع ٢/ ٦٤]

## ٨٣ ـ الوضوء من الضحك

إجمعوا على أن الضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضوء. [ع ٢/ ٦٥ م ١٦٩ ف ١/ ٢٥٥ (عن ابن المنذر)]

---

٩ ـ إجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة على الرُّخْصة في ترك الوضوء بأكل شيء، سواء مسته النار، أم لم تمسه، وسواء لحم الإبل وغير ذلك. [ع ٢/ ٦٣ (عن الدارمي)]

١٠ ـ دعوى الإجماع من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق، ولا تحول بينه وبين مُراده منه. نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضيء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالاوضوء مما مست النار. وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم. [ن ١/ ٢٠٨]

## ٨٤ ـ الوضوء من الكلام القبيح

أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة والقَذَف، وقول الزور، وغيرها. وأوجب الشيعة الوضوء من كل ذلك. والشيعة لا يُعْتَدّ بخلافهم. [ع ٢/ ٦٧ (عن ابن المنذر وابن الصباغ) ي ١/ ١٦٨ (عن ابن المنذر)]

## ٨٥ ـ وضوء الكافر إذا أسلم

إسلام الكافر لا يرفع الحَدَث الأصغر، ولذلك يلزمه الوضوء بالإجماع. [ش ٧/ ٣٥٨]

# وَعْد

## ـ إنجاز الوعد

الإجماع على أن إنجاز الوعد مأمور به، مندور إليه، وليس بفرض[1]. [ف ٥/ ٢٢١ (عن المهلب)

# وَفاء

رَ: دَيْن

# وِقايَة

## ـ المسح على الوقاية

رَ: مَسْح // ١٧

---

١ ـ نقل الإجماع مردود. فإن الخلاف مشهور لكن القائل به قليل ومنهم عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية أن الوعد إن ارتبط بسبب وجب الوفاء به، وإلا فلا. فمن قال لآخر: تَزَوّج ولك كذا، فتزوج لذلك، وجب الوفاء به. [ف ٥/ ٢٢١]

# وَقْف

## ١ ـ حكم الوقف

الوقف جائز بإجماع الصحابة. [ي ٥/ ٤٨٩، ٤٩٠]

## ٢ ـ صفة الوقف الصحيح

إن كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع فهو وقف صحيح بلا اختلاف. وإن قال وقفت شيئاً على شخص مُعَيّنٍ سنة، ثم على الفقراء صح اتفاقاً.

[ي ٥/ ٥١٠ ف ٥/ ٣١٠]

## ٣ ـ الوقف في مرض الموت

رَ: مرض الموت // ٨

## ٤ ـ الوقف قبل قبض العَيْنْ

الوقف قبل قبض العَيْنْ المَوْقُوفة صحيح بإجماعهم. [ن ٥/ ١٦٠]

## ٥ ـ تعليق إنشاء الوقف على شرط

إن تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فإن داري وقف، أو إذا وُلد لي ولد، أو إذا قدم لي غائبي، ونحو ذلك لا يجوز بلا خلاف يعلم فيه. [ي ٥/ ٥١٤]

## ٦ ـ الوقف بشرط التصرف

من وقف شيئاً واشترط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف بلا خلاف يعلم فيه.

## ٧ ـ تفسير صيغة الوقف

من وقف على أولاد رجل، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى.

ومن وقف على قوم وأولادهم وعاقبتهم ونسلهم دخل في الوقف أولاد البنين.

وإن قال: وقفت على ولد فلان، وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه، فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد.

وإن قال: وقفت على ولدي وولد ولدي، وولد ولد ولدي، دخل فيه ثلاث بطون دون من بعدهم. وهذا كله لا خلاف فيه. [ي ٥/ ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٥]

## ٨ ـ متى لا يرجع الواقف بالوقف

اتفقوا على أنه إن لم يرجع واقف الأرض للمقبرة، أو لبناء المسجد، حتى دفن فيها أحد بأمره، أو بني المسجد وصُلي فيه بأمره فلا رجوع له فيها بعد ذلك أبداً. [مر ٩٧]

## ٩ ـ انتفاع الواقف بالوقف

لا يعلم خلاف في أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً لم يجز له أن ينتفع بشيء منه، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، مثل أن يقف مسجداً، أو مقبرة، أو بئراً فله أن يصلي، أو يدفن، أو يشرب من الوقف، لأنه داخل في جملة المسلمين. [ي ٥/ ٤٩٤]

## ١٠ ـ إرث الأرض الموقوفة

الأرض الموقوفة لا تورث وهو اتفاق عمر وأصحابه. [ي ٢/ ٦٠٠]

## ١١ ـ بيع الوقف

بيع العين الموقوفة باطل، سواء حكم بصحة الوقف حاكم أم لا، وهو قول العلماء كافة. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع ما لم يحكم بصحته حاكم.

أما إذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه، إلا ببيع بعضه جاز بيع بعض. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، وهذا قول عمر بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

وإن كبرت الفرس المَوْقوفة للغزو، فلم تعد تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع

بها في شيء آخر، فإن بيعها جائز بإجماعهم. [ع ٩/ ٢٦٧ ي ٢/ ٦٠٠، ٥/ ٥١٧، ٥١٨ (عن ابن المنذر)]

رَ: بيع // ٥٤

## ١٢ ـ التصرف بفضل أثاث المسجد

رَ: مسجد // ٢٧

## ١٣ ـ المُساقاة على شجر الوقف

رَ مساقاة // ٣

## ١٤ ـ المُزارعة في أرض الوقف

رَ: مزارعة // ٥

## ١٥ ـ تأجير الوقف

رَ: إجازة // ١٢

## ١٦ ـ الوقف على الأقربين غير المحصورين

إن الوقف على الأقربين من الأصول والفروع غير المحصورين باطل بالاتفاق.[1] [ف ٥/ ٢٩٢ (عن الطحاوي) ن ٦/ ٢٧ (عن الطحاوي)]

## ١٧ ـ التفاضل بين الموقوف عليهم

إذا فضل الواقف بعض الموقوف عليهم على بعض، كما لو جعل لكبير ضعف ما للصغير، أو شرط إخراج بعضهم بصفة وردّه بصفة، مثل أن يقول: من حفظ القرآن، فله كذا، ومن نسيه فلا شيء له، فكل هذا صحيح، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف. [ي ٥/ ٥٠٥، ٥٠٦]

---

١ ـ فيه نظر. لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز، ويصرف منهم لثلاثة، ولا تجب التسوية. [ف ٥/ ٢٩٢ ن ٦/ ٢٧ (عن ابن حجر)]

## ١٨ ـ وقف الأرض

وقف الأراضي جائز بالإجماع. وخالفه شريح وأبو حنيفة وزفر، وهذا مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. [ف ٥/ ٣١٠ (عن الترمذي) ن ٦/ ٢٢، ٢٣ (عن الترمزي، والقرطبي)]

## ١٩ ـ وقف الأرض التي فتحها المسلمون

رَ: غنيمة // ١

## ٢٠ ـ وقف الأرض للمسجد

إيقاف الأرض لبناء مسجد جائز بإجماع المسلمين. [ش ٧/ ٩٢ مر ٩٧ ف ٥/ ٣١٢]

## ٢١ ـ وقف الأرض للمقبرة

اتفقوا على جواز إيقاف الأرض لعمل مقبرة. [مر ٩٧]

## ٢٢ ـ وقف السِّقايات

إن وقف السقايات صحيح بإجماع المسلمين. [ش ٧/ ٩٢]

## ٢٣ ـ الوقف على مُحَرَّم

إن الوقف على بيت النار، والبِيَع، والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل، وفرش الكنائس والبيع، ، لا يجوز من المسلم وغير المسلم، وهذا هو مذهب الشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف. [ي ٥/ ٥٢٨]

## ٢٤ ـ وقف ما تزول عينه بالانتفاع

إن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم،

إلا شيئاً يُحكى عن الأوزاعي من جواز وقف الطعام. وما حكي عن مالك من جواز وقف الطعام ليس بصحيح. [ي ٥/ ٥٢٤]

# وكالة

## ١ ـ حكم الوكالة

أجمعت الأمة على أن الوكالة جائزة ومشروعة. [ي ٥/ ٧٢ ن ٥/ ٢٦٩ (عن المهدي)]

## ٢ ـ نيابة الغير للضرورة

انعقد الإجماع على أن الأصل أنه لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة. [ب ٢/ ٢٩٦]

## ٣ ـ التصرفات التي تصح فيها الوكالة

اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وقبض الحقوق من الأموال، ودفعها، والنظر في الأموال:

وقد أجمعوا على جواز الوكالة في الصرف.

وإن التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمُضاربة، والجَعالة، والمُساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والوقف، والهبة، والصدقة، والفسخ، والإبراء. ولا يعلم في شيء من ذلك اختلاف [مر ٦١ ي ٥/ ٧٣، ٧٤ ش ٦/ ٢٨٨ ف ٤/ ٣٧٩ (عن ابن المنذر)]

رَ: خلع // ٢
رَ: أضحية // ١٤

## ٤ ـ الوكالة بالخصومة

إن إجماع الصحابة على جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة

فيها حاضراً كان الموكل، أم غائباً، صحيحاً كان أم مريضاً. [ي ٥/ ٧٤، ٧٥]

## ٥ ـ ما لا يملكه الوكيل بالخصومة

إن الوكيل في الخصومة لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي ٥/ ٨٣]

## ٦ ـ تقييد الوكالة

من قال: قد وكلتك في شراء كذا، في وقت كذا، صح بلا خلاف. [ي ٥/ ٧٨]

## ٧ ـ حق الوكيل بالتوكيل

إن أذن الموكل لوكيله في التوكيل جاز له، وإن نهاه لم يجز، وهذا ليس فيه خلاف. [ي ٥/ ٨١]

## ٨ ـ ما لا تصح فيه الوكالة

الإجماع على أن الوكالة لا تصح في العبادات وما جرى مجراها.
[ب ٢/ ٢٩٧]

## ٩ ـ من تصح وكالته

اتفقوا على قبول وكالة الغائب، والمريض، والمرأة المالكين لأمور أنفسهم.
وإن وكالة الغائب مُفْتَقِرَة إلى قبول الوكيل الوكالة بالاتفاق.
أما توكيل الحاضر فجائز بغير شرط. وعليه اتفق الصحابة.
[ب ٢/ ٢٩٦ ف ٤/ ٣٨٠ (عن الطحاوي)]

## ١٠ ـ توكيل الشريك

وكالة الشريك جائزة بلا خلاف يعلم. [ف ٤/ ٣٧٨ (عن ابن بطال)]

## ١١ ـ توكيل المسلم الحربي وبالعكس

لا خلاف في جواز توكيل المسلم حَرْبِيًا مُسْتَامناً، وتوكيل الحَرْبيّ المُسْتَامن مُسْلِماً. [ف ٤/ ٣٧٩ (عن ابن المنذر)]

## ١٢ ـ مُشاركَة الوكيل

شركة الوكيل جائزة بلا خلاف يعلم. [ف ٤/ ٣٧٨ (عن ابن بطال)]

## ١٣ ـ تَعَدُّد الوكلاء

من وكل وكيلين في أي تَصرُّف كان، وجعل لكل واحد الانفراد بالتَّصرُّف فله ذلك فإن لم يجعل له ذلك فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بلا خلاف يعلم فيه، إلا أن أبا حنيفة قال: إن وكَّلهما في خصومة فلكل واحد منهما الانفراد بها. [ي ٥/ ٨٠]

## ١٤ ـ أثر الوكالة

اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وُكِّلَ به ما بين بلوغ خبر الوكالة إليه وصحته عنده إلى حين عزل الموكل له ، أو حين موت الموكل، مما لا غبن فيه، ولا تعدٍّ، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته من بعده. [مر ٦١ ـ ٦٢]

## ١٥ ـ متى تبطل الوكالة

لا يعلم خلاف في أن الوكالة تبطل بعزل الموكل لوكيله متى شاء، وبعزل الوكيل نفسه، وبموت أحدهما، وبجنونه المُطْبِق. [ي ٥/ ١٠٢]

# وَلاء

رَ: رقيق، عتق

## ١ ـ سبب الولاء

اتفقوا على أن الولاء يُسْتَحَقّ بالعتق. [مر ١٠٨]

## ٢ ـ الولاء سبب للإرث

رَ : مواريث // ١٠، ١١، ١٢

## ٣ ـ من له الولاء

أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده، أو أَمته عن نفسه.

ومن قال: اعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه، فالثمن عليه والولاء للمُعْتَقِ عنه ولا يعلم فيه خلاف.

وإن الولاء لكل مُعْتِق ذَكراً كان أو أنثى، وهذا مجمع عليه.

إلا انه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن، أو جَرَّه إليهن من أعتقن بولادة، أو عتق، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا ما جاء عن مسروق، وطاوس، وسحنون من أنه لا يختص الذكور بولاء من أعتق أباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء. [ش ٦/ ٣٤٠ مر ١٦٢ ب ٢/ ٣٥٥ ي ٦/ ٣٩٠، ٣٩٩ ف ١٢/ ٣٩ (عن ابن بطال، والأبهري)]

## ٤ ـ الاشتراك بالولاء

إن العبد متى كان لثلاثة، فأعتقوه جميعاً، فإن ولاءه بينهم على قدر حقوقهم فيه، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم. [ي ١٠/ ٣٩٣]

## ٥ ـ توريث الولاء

إن الولاء لا يُوَرَّث بإجماع الصحابة ومن بعدهم، إلا شريحاً فجعل الولاء موروثاً كالمال[1] [ي ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨]

## ٦ ـ الولاء بعد موت المُعْتِق

إذا هلك رجل عن ولدين ومَوْلى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المَوْلى، فالولاء لابن مُعْتِقة لأن الولاء للأقرب من المعتق.

---

١ ـ اتفقوا على أن ابن الأمة يرث ولاء مَوالي أبيه وأجداده. [مر ١٦٣]

ولو هلك الابنان بعده وقبل المُوْلى، وخلف أحدهما ابناً، والآخر تسعة، كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عُشْره. وهذا إجماع الصحابة، ولم يظهر عنهم خلافه. [ي ٦/ ٤١٥، ٤١٧]

## ٧ ـ نقل الولاء إلى الغير

أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته.

وإن أذن الرجل لمَوْلاه أن يوالي من شاء لم يجز بالإجماع. وقالت أم المؤمنين ميمونة وعثمان وعطاء ابن أبي رباح بجوازه. [ب ٢/ ٣٥٦ ف ١٢/ ٣٥ (عن ابن بطال)]

## ٨ ـ من عليه الولاء

ر// ٣، ٩، ١٠

## ٩ ـ ولاء المُكاتب والمُدبَّر

ولاء المكاتب[1]، والمُدَبَّر، لسيدهما إذا أُعتِقا في قول عامة الفقهاء. وإن شرط المكاتب في الكتابة أن يوالي من شاء فالشرط باطل بلا خلاف يعلم. [ي ٦/ ٣٩٧، ١٠/ ٤٧٨، ٥٦٩]

## ١٠ ـ ولاء أم الولد

إذا أعتِقَت أمُّ الولد بموت سيِّدها فولاؤها له، ويرثها إن ماتت أقرب عَصَبَةِ في قول عامة الفقهاء. وعن ابن مسعود وابن عباس أنها تُعْتَق من نصيب ابنها فيكون ولاؤها له. [ي ٦/ ٣٩٨]

## ١١ ـ ولاء ابن المولى من مولاة الغير

من ولد لَمْوْلى من مَوْلاه لآخرين، فولاؤه لمن أعتق أباه، أو أجداده بلا

١ ـ اتفقوا على أن ولاء المُكاتَب إذا عُتِقَ بأداء بدل الكتابة، أنه ليس لسيده الذي كاتبه. [مر ١٦٥]

خلاف. [م ١٧٣٩]

## ١٢ ـ ولاء المولود بعد عتق والديه

اتفقوا على أن ولد العتيق من عتيقة حملت به بعد عتق والديه جميعاً، أن ولاءه لموالي أبيه. [مر ١٠٨]

## ١٣ ـ ولاء الحربي على الحربي

إن أعتق حَرْبيٌّ حَرْبيّاً، فله عليه الولاء في قول عامة أهل العلم، إلا أهل العراق فإنهم قالوا: العتق في دار الحرب والكِتابة والتدبير لا يصح. [ي ٦/ ٣٩٢]

## ١٤ ـ ولاء المَحْرَم العَتِيق

من ملك ذا رَحِم مَحْرَم عتق عليه، وكان وَلاؤُه له، سواء ملكه بشراء، أو هبة، أو غنيمة، أو إرث، أو غيره. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم. [ي ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧]

## ١٥ ـ من لا ولاء عليه

اتفقوا على أن ابن العربي من المَوْلاة لا ولاء عليه لموالي أمّه ولا لغيرهم. [مر ١٠٨ م ١٧٣٩]

## ١٦ ـ متى يكون الولاء لمَوْلى الأم

إن الرجل إذا أعتق أمَته، فتزوجت عبداً، فأولدها، فولدها منه أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا.

فإن أعتق سيد العبد عَبْدَه الزوج ثبت عليه الولاء لسيده وجرّ إليه ولاء

أولاده عن مولى أمهم. وهذا قول عمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت، ومروان، وعليه اجتمعت الصحابة. [ي ٦/ ٤٠٠، ٤٠١ ب ٢/ ٣٠٨]

## ١٧ ـ أثر اختلاف الدِّين في الولاء

اتفقوا على أن غير المسلم إذا أعتق عبده غير المسلم قبل أن يسلم أحدهما، ثم أسلم العبد، أن الولاء يرتفع، فإن أسلم السيد عاد الولاء إليه[1] [ب ٢/ ٣٥٧]

## ١٨ ـ زوال ما يمنع الولاء

لا خلاف في أنه إذا وجب الولاء يوم العِتْق، ثم طرأ عليه مانع من وجوبه، فإنه الولاء يعود متى زال المانع. [ب ٢/ ٣٥٧]

## ١٩ ـ سرّيان الولاء

اتفقوا على أن الأب المَوْلى يَجُرّ ولاء من وُلِدَ له بعد عِتْقِه من حُرَّة، أو من مُعْتَقَة، وهكذا ما تناسلوا.

وإذا مات الأب على الرِّقّ، ثم أعتقه سيده، لم ينجر الولاء بحال بلا خلاف. ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد، فإن ولاء الولد ينتقل إذا مات لمُعْتِق أبيه بالاتفاق. [مر ١٠٧ ـ ١٠٨ ي ٦/ ٤٠٢ ف ١٢/ ٣٧ عن القرطبي)]

# وِلَايَة

رَ: يتيم

## ١ ـ ولاية وصي الأب

رَ: وصاية // ٥

---

١ ـ إن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت بلا خلاف يعلم فيه. [ي ٦/ ٣٩١]

## ٢ ـ ولاية الحاكم

إجماع الكل على أن من أصيب بعقله، فعلى الحاكم إحراز ماله إذا لم يكن له ولي يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم. [خ ١/ ٤١]

## ٣ ـ مدى تصرف الوَلِيّ

أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبا وأن يَقْتَصّا كل حق للصغير والمجنون في مالهما، وأنه ليس للأب، ولا للوليّ في ذلك عَفْو ولا إبراء. [م ٢٠٨٠]

## ٤ ـ من هو ولي الدم

رَ: قصاص // ٤٠

## ٥ ـ من هو ولي النكاح

رَ: نكاح // ٢٥

## ٦ ـ تطليق الولي لامرأة القاصر

رَ: طلاق // ١١

# وَلَد

ر: صغير، والدان

## ١ ـ نسب الولد

رَ: نسب

## ٢ ـ اسم الولد

رَ: اسم

### ٣ ـ نفقة الولد

رَ : نفقة القريب // ٣

### ٤ ـ نفقة الوالدين على الولد

رَ : نفقة القريب // ٥

### ٥ ـ اختيار الولد أحد والديه بعد الحضانة

رَ : حضانة // ٤

### ٦ ـ ميراث الابن

## وَلِيمَة

### ١ ـ حكم وليمة العُرْس

إن الوليمة في العرس سُنَّة مشروعة، وغير واجبة وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1]. [ي ٧/ ٢٠٧ مر ٦٥ ف ٩/ ١٨٨ (عن ابن بطال) ن ٦/ ١٧٦ (عن ابن قدامة، وابن بطال)]

### ٢ ـ حد وليمة العرس

إن الإجماع على أنه لا حدَّ لأكثر ما يُوْلَم به في العُرْس، ولا لأقَلّه، ومهما تَيَسَّرَ أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

وإن الشاة في وليمة العرس غير واجبة اتفاقاً. [ش ٦/ ١٦٢ (عن عياض) ي ٧/ ٢٠٨ ف ٩/ ١٩٢ (عن عياض) ن ٦/ ١٧٦ (عن عياض)]

---

١ ـ روي القول بوجوب وليمة العرس عن مذهب مالك، ومشهور المذهب أنها مندوبة، وفي رواية في مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، وقول بعض الشافعية، وقول أهل الظاهر أنها واجبة. وبهذا يظهر الخلاف في الوجوب. [ف ٩/ ١٨٨ ن ٦/ ١٧٦]

## ٣ ـ إجابة الدعوة لوليمة العرس

إن اتفاق العلماء على أنه تجب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس التي لا لهو فيها، ولا هي من حرام، ولا منكر فيها[1]. [ش ٦/ ١٨٠ (عن عياض) ي ٧/ ٢٠٨ (عن ابن عبد البر) ف ٩/ ١٩٨ (عن ابن عبد البر، وعياض، والنووي) ن ٦/ ١٧٩ (عن ابن عبد البر وعياض والنووي)]

## ٤ ـ إجابة الدعوة لغير وليمة العرس

إن الإجماع على أن إجابة الدعوة لغير وليمة العرس غير واجبة،[2] إلا أنها مشروعة بلا خلاف. [ف ٩/ ٢٠٢ (عن السرخسي) ش ٣/ ٣٤٧ ن ٦/ ١٨٠ (عن السرخسي)]

## ٥ ـ إجابة القاضي للوليمة

رَ: قضاء// ١٠

## ٦ ـ إجابة الصائم للوليمة

إن الصائم إذا دُعِيَ إلى وليمة لا يجب عليه الأكل بلا خلاف. [ش ٦/ ١٨٣]

---

١ ـ اتفقوا على أن من دعي إلى وليمة عرس فأجاب فقد أحسن. [مر ٦٥]
وفي نقل الاتفاق على الوجوب نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية الحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك. وعن بعض الشافعية والمالكية والحنابلة أنها مستحبة، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية.
وعن العترة والشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة.
فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يَحْكِهِ إلا عن قولٍ لبعض العلماء. [ف ٩/ ١٩٨ ن ٦/ ١٧٩ (عن ابن حجر)]

٢ ـ بالغ السرخسي بنقل الإجماع على عدم الوجوب، وقال الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق. والوليمة التي تُعَرَّف: وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها. ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس. [ف ٩/ ٢٠٢ ن ٦/ ١٨٠]

# حـــــرف الـــــياء

## يتـــيم

### ١ ـ تكليف اليتيم بالزكاة

رَ : زكاة // ١٤

### ٢ ـ تكليف اليتيم بزكاة الفطر

رَ : زكاة الفطر // ٣

### ٣ ـ الشركة بمال اليتيم

اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا أن تكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة . [ف ٥/ ١٠٠ (عن ابن بطال)]

### ٤ ـ المُضاربَة بمال اليتيم

لولي اليتيم ان يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيباً من الربح، أباً كان الوليّ أو وصيّاً، أو حاكماً، أو أمين حاكم، ولا يُكرَه ذلك عند أحد، إلا الحسن فإنه كرهه . [ي ٤/ ٢١٤، ٢١٥]

### ٥ ـ من يتولى أمور اليتيم

رَ : وصاية ، ولاية

## يَمِين

### ١ ـ حكم اليمين

أجمعت الأمة على أن اليمين مشروعة، وحكمها ثابت، وأنه يجب العمل بها . [ي ٩/ ٤٩٠ ف ١٣/ ١٤٩]

## ٢ ـ مؤيد اليمين

رَ: كفارة اليمين

## ٣ ـ نوعا اليمين

اتفقوا على أن الأيمان منها لغو، ومنها مُنْعَقِدَة. [ب ١/ ٣٩٥]

## ٤ ـ النَّذْر بمعنى اليمين

رَ: نذر // ٥

## ٥ ـ اللفظ الذي تنعقِدُ به اليمين

اتفق الفقهاء على أنه لا يُحْلَف إلا بالله وذاته وصفاته وبأسمائه الحسنى. واشترط الشافعية نية اليمين في الحلف بالصفات، فإن لم تكن نيّة فلا كفّارة. وما نقل عن الشافعي هو أن النية تكون في الصفات التي يصح إطلاقها على الله سبحانه وتعالى وعلى غيره. أما ما لا يطلق إلا على الله فإن اليمين تنعقد به وتجب الكفارة إذا حَنِثَ. واستثنى أبو حنيفة: علم الله وحق الله فلم يره يميناً.

وإن قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله، فهو يمين سواء نوى اليمين أو أطلقه وهو قول عامة الفقهاء.

واتفقوا على أنه إن قال: والله، أو تالله، أو بالله أنها يمين.

وإن قال: والذي نفسي بيده، أو نحوها من الكلام الدّالّ على الذّات، فلا خلاف في جواز اليمين وانعقادها بذلك. [ن ٨/ ٢٢٨ مر ١٥٩ ب ١/ ٣٩٤ ي ٩/ ٥١٣ ش ٧/ ١١٤، ٨/ ٧٤ ف ١١/ ٤٤٩، ٤٥٣ (عن عياض وابن هبيرة)]

## ٦ ـ الحَلِفُ بالله وصفاته

رَ// ٥

## ٧ ـ الحلف بعهد الله

من حلف بعهد الله لا تكون يميناً باتفاق العلماء.[1] [ف ١١/ ٤٦١ (عن الجويني)]

## ٨ ـ الحلف بغير الله

الحلف بغير الله وصفاته لا يجوز، وهو مجمع عليه.[2]

وعليه فقد اتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله، كالنَّبيّ، وانفرد أحمد في رواية فقال: تنعقد اليمين.

واتفقوا على أن من حلف بحق زيد، أو عمرو، أو بحق أبيه، فهو آثم ولا كفارة عليه. [ي ٩/ ٤٩١ (عن ابن عبد البر) مر ١٥٨ ف ١١/ ٤٤٩، ٤٥٣ (عن ابن عبد البر) ن ٨/ ٢٢٨ (عن ابن عبد البر)]

## ٩ ـ الحلف بالقرآن

الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحَنْث فيها في قول عامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به كفارة. [ي ٩/ ٥٠٨]

## ١٠ ـ حَنْث الحالف بالقرآن

من حلف بالقرآن، أو بسورة منه، فَحَنَث، لزمته بكل آية كفّارة يمين، وهو

---

١ ـ أغرب من نقل الاتفاق على ذلك. ولعله أراد اتفاق الشافعية، ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم. وقد اعتبره يميناً مالك، والأوزاعي، والكوفيون، والحسن، والشعبي، وطاوس، وغيرهم، [ف ١١/ ٤٦١]

٢ ـ ومراده بنفي الجواز الكراهة أعَمّ من التحريم والتنزيه. لأنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منْهيٌ عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية وجزم ابن حزم بالتحريم [ف ١١/ ٤٤٩ ن ٨/ ٢٢٨]

قول ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. [ي ٩/ ٥٢٠ م ١١٣٣]

## ١١ ـ اليمين بالطلاق

لا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنث، وهو قول علي، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة. [م ١٩٦٩]

## ١٢ ـ اليمين بصيغة الحَلْف

لو قال بدل: أقسمت، حلفت، لم تنعقد يمينه اتفاقاً، إلا إن نوى اليمين، او قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف. [ف ١١/ ٤٥٨]

## ١٣ ـ اليمين المُقَيَّدَة بوقت

إذا حلف لا يكلمه حيناً، فإن قَيَّد ذلك بلفظة، أو بنيته بزمن تقيد به. وإن أطلقه انصرف إلى ستَّة أشهر، وهذا هو قول ابن عباس، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. ولو حلف أن يضرب عبده في غدٍ، فله أن يضرب العبد في غد، أي وقت شاء منه، وأنه بر في يمينه بلا خلاف.

فإن أمكنه ضربه في غد، فلم يضربه حتى مضى الغد، والحالف والعبد في الحياة، فقد حنث بلا خلاف. [ي ١٠/ ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥]

## ١٤ ـ اليمين غير المقيدة بوقت

من حلف ليفعلن شيئاً، ولم يُعَيِّن له وقتاً بلفظة ولا بنيته، فهو على التراخي بلا خلاف يعلمه فيه. [ي ٧/ ٣٨٠]

## ١٥ ـ تفسير الأسماء في اليمين

إن الأسماء التي لها مُسَمّى واحد، كالرجل، والمرأة، والإنسان، والحيوان، فهذه تنصرف اليمين إلى مُسَمّاه بغير خلاف.

فلو حلف أن لا يأكل لحماً، ولم يرد لحماً بعينه، فأكل من لحم الأنعام، أو

الصيد، الطائر، فإنه يحنث في قول عامة علماء الأمصار.

أما الأسماء التي لها موضوع شرعي وموضوع لغوي، كالوضوء، والبيع، فهذه تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي ١٠/ ٧٦ ـ ٧٧، ٧٨]

## ١٦ ـ أثر نية الحالف في اليمين

من حلف من غير استحلاف، ومن غير تَعَلّق حقّ بيمينه، فإن له نيته ويقبل قوله بالإجماع.

أما إذا حلف لغيره في حق، أو وثيقة متبرعاً، أو بقضاء عليه، فإنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف. وهذا لا خلاف فيه.

ولو ادّعى رجل على رجل حقاً فحلّفه القاضي فحلف، وورّى، فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه.

[ن ٨/ ١٩، (عن عياض) ب ١/ ٤٠٣ ي ٩/ / ٥٣٩، ٥٤٠ ش ٧/ ١٢٥، ١٢٦ (عن عياض) ف ١١/ ٤٨٤ (عن النووي)]

## ١٧ ـ التَّوْرِيَة في اليمين

إن التَّوْرِيَة في اليمين، وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف. وهذا مجمع عليه.

فإن وَرَّىٰ ليقتطع به حق غيره، فقد أثم بلا خلاف. [ش ٧/ ١٢٦، ١٢٧ ن ٨/ ٢١٩ (عن النووي)]

رَ// ١٦

## ١٨ ـ شُمول اليمين

من حلف ليدخلن داراً، أو يفعل شيئاً، لم يَبَرّ إلا بفعل جميعه، والدخول إليها بجملته بلا اختلاف يعلم بين أهل العلم.

ولو حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده، فقد حنث. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ولا يعلم فيه خلاف.

ولو حلف: لا دخلت مسكن زيد، حنث بدخول الدار التي يسكنها بلا خلاف. [ي ١٠/ ٤١، ٤٢]

## ١٩ ـ معنى الاستثناء في اليمين

إن إجماع العلماء على أن الاستثناء هو قول الحالف: إن شاء الله، مع يمينه [ي ٩/ ٥٢٧]

## ٢٠ ـ اليمين التي يدخلها الاستثناء

اتفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به. إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يدخل في الطلاق، والعتق، والمشي إلى بيت الله. وكذا جاء عن طاوس. وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي إلى بيت الله. وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق. وعن أحمد: يدخل في الجميع إلا العتق. [ ف ١١/ ٥١٠ ]

## ٢١ ـ صفة الاستثناء في اليمين

اتفقوا على أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل، ثم قال بلسانه: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو نحو ذلك، مُتَّصِلاً بيمينه قبل تمام لفظه باليمين، أنه لا كفّارة عليه، ولا يحنث إن خالف ما حلف عليه مُتَعَمِّداً أو غير متعمد. [مر ١٥٩]

## ٢٢ ـ شرائط الاستثناء في اليمين

أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاث شرائط: أن يكون متصلاً باليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين، أنه لا ينعقد معه اليمين.

وإن النية لا تكفي في الأستثناء، ولا بد من اللفظ، وهو قول العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض المالكية من صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ. [ب ١/ ٣٩٩

ي ٩/ ٥٢٨ ش ٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ف ٦/ ٣٥٩]

## ٢٣ ـ أثر الاستثناء في اليمين

أجمع المسلمون على أن قول الحالف: إن شاء الله، يمنع انعقاد اليمين بشرط أن يكون مُتَّصلاً باليمين.

واتفقوا على أن ما قال: لا أفعل كذا، إن شاء الله، وقصد التبرك فقط، ففعل ما حلف على تركه، فإنه يحنث، وإن قصد الاستثناء فإنه لا يحنث. [ش ٧/ ١٢٧ (عن عياض) م ١١٢٥ ي ٩/ ٥٢٧ ب ١/ ٣٩٩ ف ٦/ ٣٥٩، ٥١٠ ن ٨/ ٢٢٠ (عن ابن العربي)]

## ٢٤ ـ حصول المحلوف عليه

من حلف أن لا يتزوج، ولا يَتَطَيَّب، ولا يَتَطَهَّر، فاستدام على ذلك، لم يحنث في قولهم جميعاً.

وإن حلف أن يضرب شخصاً عشرة أسواط، فضربه عشر ضربات بسوط واحد، فقد برَّ بيمينه بغير خلاف.

وإن حلف لا يساكن فلاناً، وكانا في دار واحدة حال اليمين، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين، وفتحا لكل واحدة منهما باباً، وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث. وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما، وهما متساكنان حنث، وهذا هو قول الشافعي وأحمد ولا يعلم فيه خلاف.

وإن حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة، ، وتحقق أنه لم يأكلها فلا يحنث بغير خلاف. أما إن تحقق أكلها فقد حنث بلا خلاف بين أهل العلم.

وإن حلف لا يضرب امرأته، فلطمها، أو لكمها، أو ضربها بعصا، أو غيرها فقد حنث بغير خلاف. [ي ٩/ ٥٣٧، ١٠/ ٣٧ ـ ٣٨، ٤٥، ٨٢ ـ ٨٣، ٨٤ ]

## ٢٥ ـ تغير صفة المحلوف عليه

من حلف على شيء، فتغيرت صفته، كما لو حلف أن لا يأكل لحماً، فشوي،

أو طبخ، ونحوه، فإنه يحنث بلا خلاف يعلم فيه. [ي ١٠/ ٦٧]

## ٢٦ ـ وقوع المحلوف عليه بغير إرادة الحالف

من حلف أن لا يدخل داراً، فَحُمِل، فأُدخل إليها، ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد، بلا خلاف يعلم فيه. [ي ١٠/ ٣٩]

## ٢٧ ـ الظن بصحة المحلوف عليه

أجمع المسلمون على أن من حلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن كذلك، فلا كفارة عليه. [ي ٩/ ٥٠١ (عن ابن عبد البر)]

## ٢٨ ـ الحنث بعد تحقق المحلوف به

إذا حلف بالطلاق: لا كلمتُ فلاناً، ثم طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم كلّمه، لم يحنث في قول عامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى فقال: يحنث. [ي ١٠/ ٤٣٢]

## ٢٩ ـ الصدق في اليمين على ما مضى

الإجماع على أنه لا كفارة في يمين كانت على ماض هو صادق فيه. [ي ٩/ ٥٠٢]

## ٣٠ ـ متى يحنث في العقود

إن حلف: لا يتزوج، حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح بلا خلاف يعلم.

وإن حلف: لا يبيع، أو لا يتزوج، فأوجب البيع والنكاح، ولم يحصل القبول، فإنه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولا يعلم فيه خلاف. [ي ٩/ ٥٣٣]

## ٣١ ـ وقوع جزاء اليمين على الغير

إن قال: إن فعلتُ كذا فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان حجة، أو فمال فلان حرام عليه، أو هو بريء من الإسلام، وأشباه هذا، فليس ذلك بيمين، ولا تجب به كفّارة بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي ٩/ ٥٢٤]

## ٣٢ ـ تملك المحلوف عليه بعد الحلف

من حلف على شيء ليس في ملكه، كما لو قال: والله لئن ركبت هذا البعير، لأفعلن به كذا، ولم يكن يملك البعير. فلو ملكه وركبه فإنه يحنث بلا خلاف. [ف ١١/ ٤٧٨]

## ٣٣ ـ العدول عن اليمين إلى خير

من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث، وتلزمه الكفّارة. وهذا متفق عليه. [ش ٧/ ١١٨، ٨/ ٣٣٢]

## ٣٤ ـ اليمين اللَّغْو

اليمين التي تَمُرّ على اللسان في عرض الحديث من غير قصد إليها، لا كفارة فيها، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وزرارة بن أوفى، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. [ي ٩/ ٥٠٠، ٥٠١]

## ٣٥ ـ ما في اليمين الغَمُوس

اليمين الغَموس لا كفّارة فيها باتفاق الصحابة[1]. [ف ١١/ ٣٧١ (عن محمد

---

١ ـ روي عن ابن مسعود قوله: كنا نعد الذنب لا كفّارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه.. ولا مخالف له من الصحابة.
وهذه الرواية منقطعة لا تصح. [م ١١٣٣]

بن نصر المروزي، وابن المنذر، وابن عبد البر) م ١١٣٣ (عن البعض)]

## ٣٦ ـ العمل باليمين في الدعاوى

رَ// ٣٧، ٣٨، ٣٩

## ٣٧ ـ القضاء قبل اليمين

الإجماع على أن الإيمان المشروع لا تجوز للحاكم الحكم قبلها، فإذا حكم لم يصح حكمه. [ي ٨/ ٢٣]

## ٣٨ ـ ما يُشْرَع فيه اليمين في القضاء

اتفقوا على أن اليمين تُشْرَع في دعوى الأموال، أو ما كان المقصود منها المال. [مر ٥٤ ي ١٠/ ٣٠٢] رَ: حد// ٢٩

## ٣٩ ـ صيغة اليمين في القضاء

اتفقوا على أن من حلف في جامع البلدة، قائما، حاسراً مستقبل القبلة، بأمر الحاكم الذي يجوز حكمه، بالله الذي لا آله إلا هو، الطالب، الغالب، الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية[1]، على البَتّ، فإنها يمين ينقطع بها عن الطلب. وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف إلا بالله، فلو حلف له بغيره، وقال: نويت رب المحلوف به، لم يكن ذلك يميناً. [مر ٥٤ ف ١١/ ٤٥٣]

رَ// ١٦، ١٧

---

١ ـ كلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى، أو تثبتها، هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو. [ب ٢/ ٤٥٧]

وإن اليمين المشروعة التي برأ بها المطلوب، مسلماً كان أو كافراً، هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم، إلا مالكاً فقال: أحب أن يحلف بالله الذي لا آله إلا هو. [ي ١٠/ ٢٩٠ م ١٧٨٤]

## ٤٠ ـ اليمين أمام غير حاكم

رَ// ٤٧

## ٤١ ـ تغليظ اليمين

تغليظ اليمين بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب في حق المسلم بلا خلاف بين أهل العلم. أما غير المسلم فلم يختلفوا في جواز التغليظ بحقه[1]. [ي ١٠/ ٢٩٣، ٢٩٤ ن ٨/ ٣١١ (عن ابن رسلان)]

## ٤٢ ـ اليمين بالمُصْحَف

اليمين بالمُصْحَف لم يوجبه أحد. وما نقل عن بعض القضاة من تغليظ اليمين بإحضار المُصْحَف فهو مخالف لما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. [ي ١٠/ ٢٩٥ (عن ابن المنذر)]

## ٤٣ ـ توجيه اليمين للمدعي عليه

أجمعت الأمة كلها على أن اليمين توجه للمدعى عليه إذا أنكر الدعوى. [م ٢٢٤١ ي ١٠/ ٢١٥]

## ٤٤ ـ لا عبرة لشخص الحالف

أجمعت الأمة على أن مسلماً، برّاً، فاضلاً، عدلاً، ولو أنه أحد الصحابة، ادَّعى مالاً على يهودي، أو نصراني، ولا بيِّنَة له، أن اليهودي أو النصراني يبرأ من ذلك المال بيمينة، وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لوجب الحلف عليه. [م ٢٢٤١]

---

١ ـ إن صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته. وإن لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في الحديث من التغليظ باللفظ، مثل أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ونحوه. وأما التغليظ بزمان معين، أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك. [ن ٨/ ٣١١]

## ٤٥ ـ أين يحلف المدعى عليه

إن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز بلا خلاف بين أهل العلم. [ي ١٠/ ٢٩٥ (عن ابن العاص)]

## ٤٦ ـ أثر يمين المدعى عليه في الدعوى

اتفقوا على أن المدعى عليه إن حلف بأن ذلك الحق المدعى به ليس عليه فإن الدعوى تبطل باليمين. [ب ٢/ ٤٥٦ م ١٧٨٣]

## ٤٧ ـ الحلف من غير استحلاف

اتفقوا على أن من حلف لخصم دون أن يحلفه حاكم، أو من حكّماه على أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب[1]. [مر ٥٤]

## ٤٨ ـ الحلف لأكثر من خصم

إن كان الحق لجماعة، فحلف لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي ١٠/ ١٧٢، ١٧٣]

## ٤٩ ـ تعلق اليمين بالحالف وبحقه

لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل.

وعليه، فإن من قال: إنك غصبتني وزيداً ديناراً، فإنه إنما يحلف في حقه من الدينار لا في حق زيد بلا اختلاف. [م ٢٢٤١]

## ٥٠ ـ متى ترد اليمين على المدَّعي

من ادّعى على رجل مالاً، ولا بينة له، فأنكر المدعى عليه وأبى أن يحلف، رُدَّت اليمين على المدعي وحلف على أن له الحق عند المدعى عليه، فإن حقه

---

١ ـ قال ابن تيمية: قد نص أحمد على أنه إذا رضي بيمين خصمه، فحلف له لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك. [ ٥٤ ]

يثبت على صاحبه بلا خلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد في البلدان[1].
[م ١٧٨٣ (عن مالك)]

### ٥١ ـ تكليف الشاهد باليمين

رَ : شهادة // ٤٤

### ٥٢ ـ الأيمان في القسامة

رَ : مساحة

## يَهود

رَ أهل الكتاب

## يَوْم القِيامَة

رَ : بَعْث

---

١ ـ خفي عليه قضاء أهل العراق بالنُكول . وما كان رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب منه في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ . [ م ١٧٨٣ ]

# المصادر

## آ ــ مراجــع المقدمــة


١ ــ **الاحكام في اصول الاحكام**
سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
مطبعة المعارف بمصر ــ سنة ١٩١٤م

٢ ــ **الاحكام في اصول الاحكام**
أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري
مكتبة الخانجي ــ مصر ــ الطبعة الاولى سنة ١٣٤٥هـ.

٣ ــ **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول**
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
مطبعة السعادة بمصر ــ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧هـ.

٤ ــ **اصول الفقــه** علي بن محمد البزدوي
بشرح عبد العزيز البخاري المسمى : كشف الاسرار
طبعة الرويزوي ــ سنة ١٣٠٧هـ.

٥ ــ **اصول الفقه** محمد أبو النور زهير
دار الاتحاد العربي للطباعة ــ القاهرة .

٦ ــ **افاضة الانوار على متن اصول المنار** محمد علاي الدين الحصني
بشرح محمد بن عابدين المسمى : نسمات الاسحار .
طبع الاستانة ــ سنة ١٣٠٠هـ.

٧ ــ **التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعــود الشهير بابن همام الدين الاسكندري
بشرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المسمى : تيسير التحرير
طبعة البابي الحلبي ــ مصر ــ سنة ١٣٥١هـ.

٨ ــ **تيسير التحرير** ت : المرجع رقم ٧

٩ ــ **حاشية التفتازاني** ت : المرجع رقم ١٩

١٠ ــ **حاشية الجرجاني** وعليها حاشية الهروي
ت : المرجع رقم ١٩

١١ ــ **حاشية الهروي** الشيخ حسن الهرويَ
ت : المرجع رقم ١٠

١٢ ــ **الرسالة** محمد بن ادريس الشافعي
تحقيق احمد محمد شاكر
مطبعة البابي الحلبي ــ الطبعة الاولى ــ سنة ١٩٤٠م

١٣ ــ **رسالة في اصول الفقه** محي الدين محمد بن عربي الاندلسي
مطبوع مع مجموعة رسائل في أصول الفقه
المطبعة الاهلية ــ بيروت ــ الطبعة الاولى ــ سنة ١٣٢٤هـ.

١٤ ــ **روض الناظر وجنة المناظر**
موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي
بشرح عبد القادر بدران المسمى : نزهة الخاطر العاطر
المطبعة السلفية ــ مصر ــ سنة ١٣٤٢هـ.

١٥ ــ **شرح العضد على مختصر المنتهى** ت : المرجع رقم ١٩
١٦ ــ **علم أصول الفقه** عبد الوهاب خلاف
دار القلم ــ الكويت ــ الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٠م
١٧ ــ **فواتح الرحموت** ت : المرجع رقم ٢٢
١٨ ــ **كشف الاسرار** ت : المرجع رقم ٤
١٩ ــ **مختصر المنتهى**
أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المالكي
بشرح القاضي عضد الملة والدين : عبد الرحمن بن أحمد الايجي
وعلى الشرح حاشية سعد الدين التفتازاني
وحاشية السيد الشريف الجرجاني
وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي
مطبعة بولاق ــ الطبعة الاولى ــ سنة ١٣١٦هـ.
٢٠ ــ **المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل**
عبد القادر بدران
ادارة الطباعة المنيرية ــ مصر .
٢١ ــ **المستصفى من علم الاصول** أبو حامد بن محمد الغزالي
المطبعة الاميرية ببولاق ــ سنة ١٣٢٢هـ.
٢٢ ــ **مسلم الثبوت** محب الله بن عبد الشكور
بشرح محمد بن نظام الدين الانصاري المسمى : فواتح الرحموت
مطبوع بذيل المرجع رقم ٢١
٢٣ ــ **مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط**
محمد أديب صالح
المطبعة التعاونية ــ سنة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٨م
٢٤ ــ **المعتمد في اصول الفقه ــ وزيادات المعتمد ــ والقياس الشرعي**
أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي
تحقيق : محمد حميد الله واحمد بكير وحسن حنفي
نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ــ سنة ١٩٦٥م
٢٥ ــ **مقدمة في نكت من اصول الفقه**
أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك الاصبهاني الشافعي
مطبوع مع المرجع رقم ١٣
٢٦ ــ **منهاج العقول** ت : المرجع رقم ٢٧
٢٧ ــ **منهاج الوصول الى معرفة علم الاصول** ناصر الدين البيضاوي
المكتبة المحمودية ــ مصر .
وعليه شرح محمد بن الحسن البدخشي المسمى : منهاج العقول ..
وشرح جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المسمى : نهاية السؤال .
ــ مطبعة صبيح ــ مصر
٢٨ ــ **موسوعة جمال عبد الناصر** كلمة [ اجماع ]
٢٩ ــ **نزهة الخاطر العاطر** ت : المرجع رقم ١٤
٣٠ ــ **نسمات الاسحار** ت : المرجع رقم ٦
٣١ ــ **نهاية السؤول** ت : المرجع رقم ٢٧
٣٢ ــ الوسيط في أصول الفقه وهبه الزحيلي
مطبعة جامعة دمشق ــ سنة ١٩٦٥

## ب ــ مراجع الموسوعة


١ ــ **اختلاف الفقهاء** ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
القسم المطبوع منه :
أ ــ ما تحتويه نسخة المكتبة الخديوية من الكتاب المذكور .
صححه الدكتور فريدريك كرن الالماني وجعله في قسمين .
الطبعة الاولى ــ مصر ــ سنة ١٣٢٠هـ ــ ١٩٠٢م
ب ــ كتاب الجهاد وكتا بالجزية واحكام المحاربين
نشره يوسف شخت مكتبة بريل في مدينة ليدن ــ سنة ١٩٣٣م

٢ ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**
أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي
المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر

٣ ــ **صحيح مسلم** شرح ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي
مطبوع على هامش كتاب ارشاد الساري الى شرح صحيح البخاري
تاليف شهاب الدين احمد بن محمد الخطيب القسطلاني
الطبعة السابعة ــ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ــ مصر ــ سنة ١٣٢٣هـ.

٤ ــ **فتح الباري بشرح البخاري**
شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر
المطبعة البهية ــ مصر ــ سنة ١٣٤٨هـ.

٥ ــ **المجموع شرح المهذب** ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي
الناشر : زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة ــ القاهرة .

٦ ــ **المحلى** ابو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري
تصحيح الدكتور محمد خليل هراس
مطبعة الامام ــ مصر

٧ ــ **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**
ابو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري
مكتبة القديس ــ سنة ١٣٥٧هـ.

٨ ــ **المغني** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
تصحيح الدكتور محمد خليل هراس
مطبعة الامام ــ مصر .

٩ ــ **نقد مراتب الاجماع** تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية
مطبوع بذيل مراتب الاجماع

١٠ ــ **نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار**
**محمد بن علي بن محمد الشوكاني**
الطبعة الاولى ــ المطبعة العثمانية المصرية ــ سنة ١٣٥٧هـ (١)


**انتهى الجزء الثاني وبه تم الكتاب بعون الله**

---

١ ــ استدركنا بعض المسائل من الطبعة الاخيرة ــ نشر مكتبة البابي الحلبي ، ورمزنا اليها بنجمة (★) تمييزا لها من الطبعة الاولى .

# فهرس الجزء الثاني


| | |
|---|---|
| ٥٩٥ | حرف الصاد |
| ٧٣٥ | حرف الضاد |
| ٧٤٣ | حرف الطاء |
| ٧٧٣ | حرف الظاء |
| ٧٧٦ | حرف العين |
| ٨٢٣ | حرف الغين |
| ٨٥٣ | حرف الفاء |
| ٨٦١ | حرف القاف |
| ٩١٩ | حرف الكاف |
| ٩٥١ | حرف اللام |
| ٩٦٩ | حرف الميم |
| ١٠٩٩ | حرف النون |
| ١١٦١ | حرف الهاء |
| ١١٧٩ | حرف الواو |
| ١١٣١ | حرف الياء |

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
(٣٧٢) لسـنة ١٩٨٥ م

مطابع قطر الوطنية
تليفون : ٤٤٨٤٥٤ ـ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة ـ قطر